

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراءات التعديلات

الاسم (رباعي): - خالد بن محمد عبدالله الدوغان... / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: - الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الدكتوراة..... في تخصص: - الفقه وأصوله.....
عنوان الأطروحة: - شرح منتهى الإرادات، تصنيف/تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، كتاب الفرائض والعق والشهادات
والإقرار دراسة وتحقيقاً.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٢٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.....

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: أ.د/يوسف محمود عبدالمقصود

التوقيع:

المناقش

الاسم: أ.د/محمد محمد عبدالحى

التوقيع:

المناقش

الاسم: د/أحمد بن يوسف الدريويش

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات الإسلامية العليا الشرعية

الاسم: د/عبدالله بن مصلح الثمالى

التوقيع:

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٤٣٢

٠٠١٢٣٢

د. عبد الله
الحجوي

شرح منتهى الإرادات

(كتاب : الفرائض ، والعق ، والشهادات ، والإقرار)

دراسة وتحقيق

تصنيف : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

خالد بن محمد بن عبد الله الدوغان

إشراف الأستاذ الدكتور

يوسف بن محمود عبد المقصود

١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص محتوي الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

فإن موضوع هذه الرسالة ، دراسة وتحقيق جزء من كتاب (شرح منتهى الإرادات) للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار الخزرجي ، كتاب الفرائض ، وكتاب العتق ، وكتاب الشهادات ، وكتاب الإقرار ، وقاعدة الروايات والأوجه .

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين : دراسي وتحقيق .

وقد أوضحت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، والمنهج الذي سلكته في التحقيق مع ذكر الخطة .

أما القسم الدراسي فيشتمل على ثلاثة فصول :

١ - عصر المؤلف . ٢ - ترجمة المؤلف . ٣ - التعريف بالكتاب .

وأما القسم التحقيقي : فقد بذلت فيه جهداً طيباً في خدمة الكتاب ومحاولة إخراجہ بصورة تحقق أقصى استفادة منه .

وبعد رحلة علمية ممتعة مع هذا الكتاب الموسوعة الفقهية ، ظهر لي أن هذا الكتاب من أكثر المذهب الحنبلي فائدة ؛ لبيانه للروايات والأوجه الراجعة ، مع ذكر الأقوال والأوجه والروايات وتفصيلاته الدقيقة ، وبيانه للمسائل الخلافية مع إيضاح الدليل وكثرة نقولاته من الكتب المختلفة بمختلف المذاهب . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

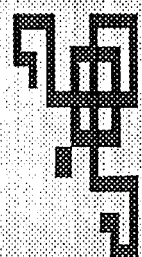
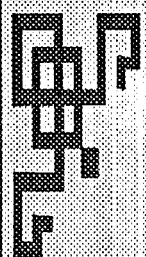
المشرف

اسم الطالب

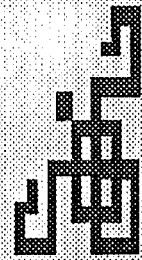
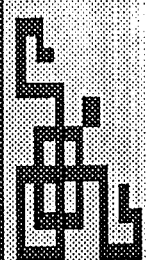
د/ محمد بن علي العقلا

د/ يوسف عبد المقصود

خالد بن محمد الدوغان



المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والفضل والطول والمنن الجسام ، الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطفه العظام ، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعاً من الإنعام ، وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ، وجعل فيهم قادة يدعون بأمره إلى دار السلام ، واجتبي من لطف به منهم فجعلهم من الأمثال والأعلام ، فظهرهم من الكدر وَوَضَرَ الآثام ، وصيّرهم بفضله من أولي النهى والأحلام ، ووقفهم لإدامة مراقبته ولزوم طاعته على تكرار السنين والأيام .

واختار من جميعهم حبيبه وخليله عبده ورسوله محمداً ﷺ ، فمحي به عبادة الأصنام ، وأدحض آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأزلام ، واختصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام فبين ﷺ للناس ما أرسل به من أصول الديانات والآداب وفروع الأحكام ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه على تعاقب الأحوال والأعوام ، صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والملائكة وآل كلٍ وأتباعهم الكرام ، صلوات متضاعفات دائماً بلا انفصام .

أحمدته أبلغ حمد وأكملته ، وأزكاه وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار ، صلى الله عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه .

أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم أفضل القرب ، وأجل الطاعات ، وأهم أنواع الخير وأكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات (١) .

(١) هذه الديباجة مقتبسة من كتاب التنقيح للإمام النووي بهامش كتاب الوسيط (٧٧/١) .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) فيكفي العلم فضلاً أن كلاً يدعيه وبالجهل قبحاً أن كلاً ينفيه عن نفسه .

وأهم أنواع العلوم في هذه الأزمان - لأكثر الناس - الفروع الفقهية ؛ لافتقار جميع الناس إليها في كل الحالات ، وقد أكثر العلماء من تصنيف الفروع الفقهية ، وأودعوا فيها الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة .

ولما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة « الدكتوراة » في ضمن هذا العلم الشريف .

وإن من أهم ما يحتاج إليه الطلاب في فقه مذهب إمام أهل السنة والجماعة ، الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ، كتاب شرح منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى ، فهو من الكتب المميزة ، فهو عمدة المتأخرين في القضاء والفتوى والمرجع فيما تعم به البلوى .

لقد أخذت هذا الكتاب وتأملته وقلبت فيه نظري وأجلت فيه فكري ، فوجدته من أحسن الكتب جمعاً وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً ، فتأكد عندي قدره وسمت مكانته في نفسي ، إلا أن الكتاب قدر خرج مطبوعاً بتحقيق د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، وهذا الإخراج لا يشفي نهم طالب العلم لا في إخراج النص ولا في التخريج ولا في توثيق نصوصه ولا غير ذلك ، ولما رأى قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، ذلك، طرح هذا الكتاب لإعادة تحقيقه ، فعقدت العزم على مشاركة زملائي الطلاب في إخراج هذا الكتاب ، فكان نصيبي منه اللبنة الأخيرة من الجزء الثاني والجزء الثالث . فمن الجزء الثاني : كتاب الفرائض ، وكتاب العتق ، ومن الجزء الثالث : كتاب

(١) سورة المجادلة ، آية رقم (١١) .

الشهادات ، وكتاب الإقرار وقاعدة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه . وخاتمة الآداب .

وقد وفق القسم في اختياره ؛ لأنه يقدم موسوعة فقهية رائعة ؛ لتنظم في سلك روائع الفقه الحنبلي .

أسباب اختيار الموضوع :

إن من أكد ما دعاني للمساهمة في إخراج بعض هذا الكتاب ما يلي :

١- المكانة العلمية التي يحتلها مؤلف هذا الكتاب الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، فهو من أئمة المذهب الحنبلي البارزين ، فقيه أصولي بارع .

٢- قيمة الكتاب العلمية وأصالة مصادره ، وأهميته في بيان الأصح من مذهب الإمام أحمد خاصة ، وفي الفقه الحنبلي على وجه العموم .

مع حسن الترتيب والتبويب ، والاستدلال ، وذكر الآراء المخالفة مما يجعله يحمل بين طياته مادة علمية غزيرة ، وترجع أهمية شرح منتهى الإرادات إلى ما يلي :

أ - أن هذا الكتاب شرح لكتاب المنتهى احتل مكانة رفيعة لدى الحنابلة ، فقد قال عنه الشيخ منصور البهوتي (١) : « فإن كتاب المنتهى ، كتاب وحيد في بابهِ ، فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجاً بديعاً ورصعه بدائع الفوائد

(١) هو : منصور بن يونس البهوتي ، شيخ الحنابلة ، عالم متبحر ، محرر للمسائل الفقهية ، شاع ذكره في الآفاق ، له مصنفات ، منها : الروض المربع ، شرح منتهى الإرادات ، كشف القناع وغيرها ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٠٥١ هـ) .

انظر : خلاصة الأثر (٢٨٠/١) ، السحب الوابلة (٢١٧/١) .

ترصيعاً» (١) .

وقال ابن بدران (٢) : « هو كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم » (٣) . ويبرهن على أهمية كتاب المنتهى اهتمام علماء الحنابلة به شرحاً وتحشية .

فقد شرحه مع ابن النجار ، الشيخ منصور البهوتي ت ١٠٥١ هـ والشيخ إبراهيم العوفي ت ١٠٩٤ هـ وحشاه الشيخ منصور البهوتي ، والشيخ محمد بن أحمد البهوتي ت ١٠٨٨ هـ والشيخ عثمان النجدي ت ١٠٩٧ هـ وآخرون غيرهم .

ب - كتاب المنتهى جمع بين كتابين بارزين لإمامين من أئمة المذهب الحنبلي وهما كتاب المقنع للموفق أن قدامة ، وكتاب التنقيح المشبع للمرداوي ، ولا شك في أن أهمية هذين الكتابين تنسحب على كتاب المنتهى ، ومن ثم على الشرح .

ج - إن الشارح هو مؤلف المتن ، ولا شك في أنه أعلم الناس بمرامي الألفاظ ومقاصد العبارات ، وهو أولى من يقوم بشرحه وتوضيحه .

٣ - المساهمة - ولو بجهد المقل - بإخراج كتب التراث الإسلامي ولذلك رغبت في المشاركة إحياء هذا التراث الذي خلفه أسلافنا رحمهم الله .

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/١) .

(٢) هو : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ، فقيه حنبلي أصولي بارع ، له مشاركة في التاريخ وغيره ، توفي سنة (١٣٤٦ هـ) ، له مصنفات منها : جواهر الأفكار ، ومنادمة الأطلال .

انظر : الأعلام (٣٧/٤) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/٥) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (٤٤٠) .

٤ - قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أن أكثر الفقه الحنبلي لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً ، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادئ تحقيق النصوص ونشرها .

٥ - رغبتني في الاستفادة من كتب السلف بدراساتها والتعمق في بعض أبوابها كالقرائض والشهادات وغيرها مما يوقف على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن الإحاطة بما تحوي هذه الأبواب من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمي ملكة مثل ملكة القرائض والحساب ، فيتعود الطالب على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم خصوصاً في الأبواب التي أقوم بدراساتها . مع بيان منهجها لإظهار درر الفوائد من خلال معالجة نصوصهم بتحقيقها وإخراجها كما يريدون وذلك بما يبذل من جهد علمي لإظهارها بالصورة المرضية .

٦ - الدخول في علم التحقيق تحت إشراف الأساتذة والمشايخ الممارسين لهذا العلم ، وذلك للوقوف على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما نظر فيها ، فإن الباحث في الغالب إنما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه ، والعلم القريب منه الذي يتعلق بموضوعه .

أما المحقق ، فإنه يحتاج للعلوم كلها : للفقه والأصول واللغة والتاريخ ، والفلك ، والطب ، النبات وغيرها ، وربما أوقفته لفظة أو مسألة على عدد كثير من العلوم ليستخرج معناها ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، فيكون باحثاً ومحققاً في آن واحد .

وليس التحقيق ترفاً فكرياً أو كسلاً عقلياً ، كما يتسلل إلى أذهان البعض ، بل هو علم بقواعد يحتاج إلى صبر وممارسة ، خصوصاً لبعض الكتب كالقرائض أو الإقرار وغيرها .

وتظهر فائدة هذا العلم أكثر عندما تكون علاقة الطالب مع شيخه علاقة الأب

الذي يربي ابنه تربية فتجعل منه لبنة صالحة مفيدة للمجتمع .

وما خفي قدر هذا العلم على البعض إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور ،
وتحت الكلمات التي يعالجها ، ليعرف مقصود المؤلف منها ، ثم يبحث على الوجه
الصحيح الذي أراده المؤلف ، وعندئذ لا يظهر من الجهد إلا تلك الإشارات الرقمية
لمواطن المسائل والتي يختفي تحتها جهد مضمن وزمن طويل أستغرق في البحث
عنها والتأكد من صحتها .

٧- أتناول في هذا التحقيق كتاب الفرائض ، وهو من العلوم التي تنسى وتفقد ،
فأمل أن يجعلني الله ممن ينشر هذا العلم ويحييه بما أقدمه له من تحقيق ودراسة
وتفصيل للمسائل بجدولتها وشرح خطواتها .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن أرسم خطته على أن تشتمل على المقدمة والقسم الدراسي ، والقسم التحقيقي ، والخاتمة ، والفهارس .

أولاً : قسم الدراسة :

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف (دراسة مختصرة) وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والثقافية .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية ويشمل (اسمه ، نسبه ، كنيته ، مولده) .

المبحث الثاني : حياته العلمية (نشأته وحياته ، مشايخه ، مكانته العلمية

ورحلاته) .

المبحث الثالث : حياته العملية (مناصبه ، تلاميذه ، آثاره العلمية ، وفاته) .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : موضوع الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الكتاب .

المبحث الخامس : مصطلحات الكتاب .



٢٤٣٢

المبحث السادس : مصادر الكتاب .

المبحث السابع : تقييم الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق :

وفي هذا القسم تكلمت عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ومنهجي في التحقيق وكان من أبرز مفردات هذا المنهج ما يلي :

١- نسخ القسم الخاص بي حسب قواعد الإملاء ، مع إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف ، أو أخطاء لغوية ، أو نحوية مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

وجعلت متن المنتهى مفصلاً عن شرحه مميّزاً لعبارات المنتهى حيث جعلتها بين قوسين هكذا (. . .) ، وبخط يختلف عن خط الشرح .

وكان اللون الأحمر والذي يظهر بلون أسود باهت مع نفس المنتهى معيناً على تمييزه من الشرح من نسخة برنستون ، مع الاستعانة بكتاب المنتهى نفسه .

كما استفدت في النسخ من شرح المنتهى بتحقيق د . عبد الملك الدهيش .

٢- المقابلة واختيار نسخة الأصل :

والمقابلة من الجهود التي لا تبين في الدراسات التحقيقية بيان التأليف والكتابة في موضوع .

وعليه فقد بذلت وسعي في إخراج وضبط النص على أقرب وجه كما وضعه المؤلف ، خصوصاً وأنني لم أقف على نسخة المؤلف أو النسخة المقرّوة عليه . ولكن لما تميزت به نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، من قلة في الأخطاء والسقط مع وضوحها وقرب تاريخ نسخها من تاريخ وفاة المؤلف إلى حد ما حيث نسخت عام ١٠٢٥ هـ جعلتها

أصلاً وقابلت عليها النسخة السعودية ونسخة برنستون .

ولقد وضعت ما سقط من النسخ بين قوسين مربعين بهذا الشكل
[. . .] كما أنني لا أشير إلى الأخطاء الواضحة ، أو التي لا تفيد معنى .

٣- ترقيم الآيات :

اعتنيت بكتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني ، ثم وضعتها بين أقواس
خاصة بها هكذا ﴿ . . . ﴾ مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

٤- تخريج الأحاديث والحكم عليها :

عملت على تخريج جميع الأحاديث والآثار ، وذلك بالآتي :

- إذا كان الحديث في الكتب الستة ، أو في أحدها فإني أكتفي بذكر اسم
الكتاب والباب وما كان منها مرقماً للحديث فإني غالباً أذكر رقم الحديث .

- أما إذا كان الحديث في مسند الإمام أحمد أو مصنف عبد الرزاق وابن
أبي شيبة فإني أكتفي بذكر رقم الحديث لسهولة الوصول إلى هذه الكتب
برقم الحديث ، وأحياناً أذكر لمصنف ابن أبي شيبة رقم الجزء والصفحة .

- ما عدا ما تقدم فإني أعزو الحديث إلى كتابه بذكر الجزء ورقم الصفحة ،
وهكذا الآثار .

ثم إنني أذكر الحكم على الحديث صحة وضعفاً اعتماداً على ما قاله
مشايخ علم الحديث وأصوله ، سالكاً في ذلك طريق الاختصار .

٥- ترجمة الأعلام :

قمت بترجمة جميع الأعلام الذين وقعوا في القسم الخاص بي ، مهملاً
ترجمة الأنبياء والمرسلين والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ، وأما ما يمكن أن

يكون مشهوراً فرأيت أن أترجم لهم ؛ لأن الشهرة التي يراها قارئ قد لا يراها آخر ، ثم إنني قد أذكر فيمن يكون مشهوراً ميزة له مختصرة قد تكون لبعض طلبة العلم من فرائد الفوائد .

والترجمة عند أول ذكر العلم ، حيث ترجمت لعدد كبير ذكرتهم في المقدمة بقصد ألا تثقل هوامش النص ، أو لأن بعضهم لا يرد اسمه في الشرح .

٦- توثيق النص :

قمت بتوثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، إلا ما كان مخطوطاً وتعذر عليّ الوصول إليه ، وإذا لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف أو عزا إليه ، وثقت من المصادر التي تنقل عنه ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو ، أو أعزو عن نقل عنه بمعنى المسألة المنقولة .

٧- جدول مسائل الفرائض :

عملت جدولاً لأغلب مسائل الفرائض ، ولا سيما المحتاجة إلى بيان مع عزو المسألة إذا وجدت نفسها في كتب المذهب الحنبلي مع تصحيح ما وقع فيه المؤلف من أخطاء . وعملت على بيان ما ذكر أنه من مسائل المعياة والألغاز وعزوته إلى مصادره الفرضية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٨- توضيح المصطلحات والكلمات الغريبة :

قمت ببيان المصطلحات والكلمات الغريبة مع إيضاح المعنى ، مع بيان المقادير الشرعية التي يذكرها ابن النجار سواء كانت مكيالاً أو ميزاناً بما يساويه بالمقاييس الحديثة .

٩- بيان الروايات والأوجه للأصحاب :

قمت ببيان الرواية أو الروايات الأخرى إذا ذكر المؤلف المسألة وقال على الأصح ، أو أذكر الوجه أو الأوجه إذا قال المؤلف : في الأصح ، وذلك في غالب الكتاب .

وما ذكره المؤلف على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله « وعنه » أو « وقيل » ونحوهما فإني أوثقه من الكتب التي جاءت على ذكر قولين في المذهب ، ومنها : الكافي ، المحرر ، الفروع ، المبدع ، المغني ، الشرح الكبير ، والإنصاف .

١٠- التعليق على بعض المسائل الخلافية ، أو ذكر الخلاف في بعض المسائل التي يكون الخلاف مشهوراً ، بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف أو يكمله ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة .

١١- بيان المفردات :

أشرت إلى المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد رحمته الله عن إخوانه من الفقهاء في الهوامش ، وعملت فهرسة خاصة بهذه المسائل في آخر الدراسة .

١٢- التعريف بالبلدان :

عرفت بالبلدان التي يذكرها المؤلف وذلك من الكتب الخاصة بها كمعاجم البلدان وغيرها .

١٣- عزو الأبيات الشعرية :

عزوت الأبيات الشعرية إلى دواوينها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١٤- أشرت إلى صفحات المخطوط التي جعلته أصلاً في صلب الشرح وذلك

لتسهيل الرجوع إلى المخطوط بسهولة ويسر .

١٥ - وضعت عناوين مناسبة للأبواب والفصول بعبارات تلائم موضوعها ، وجعلتها بين معكوفتين [. . .] .

١٦ - الفهارس :

وضعت فهارس فنية تفصيلية وذلك للكشف عن الكتاب وخباياه وذلك كالتالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

٤ - فهرس مفردات مسائل الإمام أحمد الواردة عن أصحابه .

٥ - فهرس المسائل الفرضية (الملقبات) .

٦ - فهرس الأعلام .

٧ - فهرس الآيات الشعرية .

٨ - فهرس الكلمات الغريبة .

٩ - فهرس الأماكن والبلدان .

١٠ - فهرس المصادر والمراجع .

١١ - فهرس الموضوعات .

الصعوبات التي واجهتها :

حين شرعت في هذا البحث واجهتني صعاب حاولت جهدي تذليلها منها :

١ - جمع النسخ والبحث عنها من كتب الفهارس ، واختيار الأفضل منها ومقابلتها .

٢- مواجهة مشاكل النص وما في ذلك من اضطراب سواء في الأسلوب أو اختلاف العبارات التي تتطلب الرجوع إلى كتب المعاجم اللغوية .

٣- عزو النصوص والنقولات والألفاظ ، والبحث عن قائلها ، ومواطن نقلها ، وهي جهود مضيئة لا يعرفها إلا من عانى التحقيق وجربه وخصوصاً في قسم الفرائض .

٤- إشارة المؤلف الموجزة لبعض المسائل والأحكام .

٥- ما يقع من الإيهام في بعض الأعلام ، حيث يذكر المؤلف العلم بما لا يميزه عن غيره ، فيحتاج الأمر إلى معرفة من روى عنه أو أخذ منه ، أو ذكر القصة أو غير ذلك .

٦- ذكر العلم بأكثر من اسم مما يقع في الحيرة والالتباس نحو أبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن هاني ، فتارة يسميه بابن هاني ، وتارة بابن إبراهيم ، وأخرى بأبي يعقوب .

وفي الختام أتوجه بحمد الله عز وجل وشكره أن وفقني لإتمام هذه الدراسة بتحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب المبارك الذي يشرف طالب العلم به .

ثم أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان لمن هو حقيق به وهو أستاذي المشرف على بحثي ، الأستاذ الدكتور يوسف بن محمود بن عبد المقصود ، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى الذي تكرم فقبل الإشراف على إعداد هذا البحث ، ولتوجيهه هذا البحث نحو الدقة والشمول ، فقد أفدت كثيراً من نصائحه وإرشاداته واقتراحاته ، كما أشكره على ما قدمه من فتح بيته ومكتبته لي واعتباره إياي أحد أبنائه ، فجزاه الله تعالى عني الجزاء الأوفى .

كما أتوجه بالشكر الصادق لكل من أفادني وأعانني في عمل هذا البحث وإتمام هذه الرسالة ، فأسأل المولى عز وجل أن يجزيهم عظيم الأجر وجزيل

الثواب .

ثم أزجي الشكر لجامعتي الملك فيصل بالأحساء ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

أما جامعة الملك فيصل لموافقتها على ابتعائي إلى جامعة أم القرى وإتمام الدراسة بها .

وأما جامعة أم القرى فلقبولها بي أحد طلابها ، وعلى ما تبذله من جهود للعلم وأهله .

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعامه علي بدراسة هذا السفر الجليل والتعليق عليه ، مقراً بالعجز والتقصير ، ضارعاً إليه أن يغفر لي ما أسأت فيه ، وأسأله أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على نهجه القويم وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أولاً

قسم الدراسة

الفصل الأول : عصر المؤلف

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف

الفصل الأول عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية (دراسة مختصرة) .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والثقافية (دراسة مختصرة) .

المبحث الأول الحالة السياسية

قبل الحديث عن حياة المؤلف رحمه الله ، لا بد أن نلقي الضوء على الحقبة الزمنية التي عاشها من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية ، لما لها من آثار بارزة في حياة أي فرد كان في المجتمع الإنساني ؛ إذ ينمو بيئته ، وفيها يترعرع ، ولا يمكن أن ينفك عن التأثير بها ، سلباً كان ذلك أو إيجاباً .

وعليه فإن الرؤية الكاملة التي نريد أن نعرفها عن حياة المؤلف من النواحي الثلاث كما يلي :

عاش ابن النجار الفتوحى ما بين عام ٨٩٨ - ٩٧٢هـ في ظل الحكم المملوكي والحكم العثماني .

أولاً : عهد الممالك :

ويقسم المؤرخون فترة الحكم المملوكي إلى حقبتين تاريخيتين هما :

الحقبة الأولى : وتعرف بحكم ممالك البحرية ، وحكمت من عام ٦٤٨ - ٧٨٤هـ .

الحقبة الثانية : وتعرف بممالك البرجية ، أو الشراكسة^(١) . وحكمت من عام ٧٨٤ - ٩٢٢هـ .

(١) انظر : الخطط المقرية (٢٣٦/٢) .

والشراكسة هم جنس من الترك ، حكموا مصر ، ما بين (٧٨٤هـ) إلى سنة (٩٢٣هـ) ، ولي السلطة منهم اثنان وعشرون ملكاً ، أولهم (برقوق) ، وآخرهم (طومان باي) .

انظر : سمط النجوم العوالي (٥٠/٤) .

ويهمنا من هذين القسمين الحقبة الثانية حيث عاش المؤلف جزءاً من حياته في الجزء الأخير منها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعة لحكم دولة المماليك الشركسية ، والتي ابتدأت عام (٧٨٤هـ) إلى سنة (٩٢٣هـ) .

ولقد عاصر ابن النجار الفتوحى - رحمه الله - عدداً من الملوك وسلاطين هذه الدولة ، ومن السلاطين الذين حكموا في عصر ابن النجار ما يلي :

١ - السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي ^(١) الجركسي (٨٧٢ - ٩٠١هـ) .

٢ - الملك الناصر محمد (٩٠١ - ٩٠٤هـ) .

٣ - الملك الظاهر قانصوه (٩٠٤ - ٩٠٥هـ) .

٤ - الأشرف جان بلاط الشركسي (٩٠٥ - ٩٠٦هـ) .

٥ - الأمير طومان باي (٩٠٦هـ) .

٦ - الأمير قانصوه الغوري (٩٠٦ - ٩٢٢هـ) .

٧ - الأمير طومان باي الثاني ^(٢) (٩٢٢ - ٩٢٣هـ) .

ويلاحظ على هذه الفترة من سلاطين الدولة المملوكية أنها فترة ضعف ، وصراعات من أجل السيطرة على الملك في شتى أنحاء السلطنة ، ويضاف إلى ذلك كثرة الفتن والفساد الأخلاقي السائد في أفراد السلطنة خصوصاً في صعاليك المماليك .

(١) كانت مدة سلطته من (٨٧٢ - ٩٠١هـ) ، وكان من خير أمراء الشراكسة وملوكهم ، حسن السياسة ، وكان عصره مستقر .

انظر : سمط النجوم العوالي (٤٣/٤) ، تاريخ مصر الحديث (٤٧٥/١) .

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص (٣٧) ، سمط النجوم العوالي (٤٣/٤ - ٥٠) ، تاريخ مصر

الحديث (٤٧٥/١) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (١٩٧/٥ - ٢٠٠) .

لم يخل سلاطين المماليك من خيرية فيهم ، فكان من سمات بعضهم الرحمة وحسن السياسة ، ومع أن المماليك جابهوا الانقسام والأطماع على الملك فيما بينهم ، فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما جعلهم يتمكنون من بناء المدارس والمساجد والأربطة وغيرها (١) .

ويظهر في هذه الفترة دور للشيخ تقي الدين الفتوحي ، حيث ناب - رحمه الله تعالى - عن والده الذي كان رئيساً للقضاة ، في التدريس والقضاء ، حيث صحب والده السلطان الغوري لمحاربة السلطان العثماني سليم في معركة مرج دابق (٢) .

ثانياً : العهد العثماني :

ففي أواخر القرن التاسع وبداية العاشر ، كانت البلاد الإسلامية يتوزعها ثلاث قوى : الفرس ، الأتراك ، الممالك ، وقد رأينا جانباً من الدولة المملوكية وحالهم السياسي .

أما الفرس والأتراك فلقد كانوا في بعد عن عاصمة الدولة الإسلامية . وظهرت قوة الترك ورغبتهم في التوسع والاستيلاء على الخلافة ولا سيما أن دولتهم إبان شبابها .

وكان العصر الذهبي للعثمانيين في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول ،

(١) موسوعة السياسة (٩٩/٦) ، وموسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها (١٠٤٣/٢) .

(٢) النعت الأكمل ص (١٤١) ، السحب الوابلة (٨٥٧/٢) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (٩٦) .

والمعركة كانت بين السلطان سليم (العثماني) والسلطان الغوري ، انتهت المعركة بهزيمة الغوري ومقتله في وادي أو قرية قرب حلب ، سنة (٩٢٢هـ) .

انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص (١٩٢) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٥٠/٥) ، تاريخ الدولة الإسلامية (١٦٠/١) ، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ص (٣٩٤) ، مصر والشام بين عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٦٠) ، تاريخ الشعوب ص (٩٠) ، معجم البلدان (٤١٦/٢) .

وسليمان القانوني (١) (٢) ، وهما اللذان عاصرهما ابن النجار .

أ - السلطان سليم بايزيد (٣) (٩٢٣ - ٩٢٦ هـ) :

كان الناس يتطلعون للدولة العثمانية ، لما رأوا ما كان للممالك من الضعف والتدهور ، فقد كان جيش المماليك في عهد قانصوه الغوري ، جيشاً يعاني من اضطرابات داخلية ، كما كانت الدولة المملوكية تعاني من المشاكل الاقتصادية ، ولذلك هُزم جيشهم .

وبعد هذه الموقعة وافى السلطان سليم بايزيد البلاد الإسلامية وبويع ملكاً عليهم ، وكان من أهم أعماله :

١ - زحفه نحو تبريز عاصمة الصفويين وسحق جيشها في عقر دارها وإلحاق ما حولها بالدولة العثمانية .

٢ - إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالديار العثمانية ، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة . ولم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنوات تقريباً ، فقد توفي عام ٩٢٦ هـ وذلك بعد توطيد أركان دولته (٤) .

(١) هو : السلطان سليمان بن السلطان سليم ، يعرف بالسلطان سليمان القانوني ، تولى السلطة بعد أبيه ، وكان عمره ست وعشرون سنة .

انظر : شذرات الذهب (٣٧٥/٨) ، الكواكب السائرة (١٥٦/٣) .

(٢) انظر : خطط الشام (٢٠٥/٢) ، تاريخ مصر الحديث (٣٦٣/١) ، تاريخ الدولة العثمانية ص (٤٨) ، موسوعة التاريخ (١٩٧/٥) ، تاريخ الدول الإسلامية (١٧/١) .

(٣) هو : السلطان سليم بايزيد بن مجمع بن عثمان ، تاسع ملوك الدولة العثمانية ، تولى السلطة وعمره ست وأربعون سنة ، وكان سلطاناً قوياً البطش ، كثرت الفتوح في عهده ، توفي سنة (٩٢٦ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١٤٣/٨) ، الكواكب السائرة (٢٠٨/١) .

(٤) انظر : خطط الشام (٢٢١/٢) ، موسوعة التاريخ (١٩٧/٥) .

ب - السلطان سليمان القانوني (٩٢٦ - ٩٧٤ هـ) :

السلطان سليمان القانوني ، هو ابن السلطان سليم بايزيد ، وخلفه في السلطنة ، وكان هذا السلطان الجديد على جانب من العقل ، توسعت سلطنته بسبب كثرة فتوحاته ، وأصبح العالم العربي من أجزاء مملكته (١) .

ولقد تناوب على مصر في حياة ابن النجار الفتوحي ، أربعة عشر والياً كان أولهم خيربك باشا ، وكانت ولايته من (٩٢٣ - ٩٢٨ هـ) إلى أن وصلت ولاية مصر لدى مصطفى باشا « الصوفي » (٩٧١ - ٩٧٤ هـ) . وبغض معظم الولاة العثمانيين الذين حكموا مصر في تلك الفترة لاتهامهم بسوء الإدارة .

وكان من أفضل الولاة الذين عاصروهم ابن النجار الفتوحي - رحمه الله تعالى - في عهد الدولة العثمانية ، السلطان سليمان القانوني ، ومن ولاته داود باشا (٢) .

(١) شذرات الذهب (٣٧٥/٨) ، الكواكب السائرة (١٥٦/٣) .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامية (١٩٧/٥) ، وتاريخ الدول الإسلامية (١٧/١) ، وتاريخ الدولة العثمانية ص (٤٨) ، وتاريخ مصر الحديث (٣٦٣/١) .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية والثقافية

لقد شكل الفساد الإداري وكثرة الفتن في الدولة المملوكية إلى عدم الاستقرار النفسي بين فئات الشعب .

فقد انقسم شعب المماليك طبقتين :

- ١ - طبقة غنية : من الأمراء والتجار وغيرهم .
- ٢ - طبقة كادحة فقيرة . من الفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم (١) .

وفي العهد العثماني لم يتحسن الوضع تماماً ، وإنما بقي المجتمع في هذا الانقسام ، فكبرت الدولة العثمانية بعد اتساع فتوحاتها ، كان من أسباب استمرار هذا الانقسام .

لم يكن الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحي - رحمه الله تعالى - من أهل الثراء ولكنه كان كسائر الصالحين والعلماء العاملين ، فقد وظفوا هذه الدنيا من أجل الآخرة ، فما عند الله خير وأبقى للذين يريدون وجه الله .

وتأثر الحياة الثقافية بالبيئة العامة التي تحيط بها سياسياً واجتماعياً .

ففي العهد المملوكي فشا الجهل لانشغال عدد كبير من طبقات الشعب بلقمة العيش عن طلب العلم ، وهنا ضعفت الحركة العلمية بالنظر إلى القرنين السابقين .

لقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقل من يعمل بالاجتهاد إلا في الترجيح بين الأقوال والاختيار منها . وكانت طريقة التأليف في الفترة التي عشاها ابن النجار - رحمه الله تعالى - كتابة المتن لتحفظ ، ومن ثم الشروح لهذه

(١) مصر في عهد دولة المماليك والجراكسة ص (٢١٣) .

المتون ، ومن ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد .

وهنا تذكر كتب تاريخ التشريع الإسلامي ، أن هذا القرن وما بعده من القرون التي ساد فيها الانحطاط بالرغم من نشاط حركة التأليف (١) .

أما الانحطاط المقصود به هو عدم النبوغ في فروع العلم وعدم الاجتهاد ، وإنما السير على خطط سابقهم ومنوالهم ، وعليه فإن النتاج الفكري يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها ، مع فقدان روح الإبداع والتجديد ، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة (٢) .

وهنا في هذا القرن نجد مظاهر للحركة العلمية تتمثل في كثرة المساجد والمدارس الموجودة في ذلك العصر ، والتي كانت مركزاً للتدريس والتعليم ، يؤمها الطلاب من كل مكان ، كما أفاد العلماء مجتمعاتهم عن طريق التدريس والتأليف والقضاء والإفتاء (٣) .

ولم يكن العهد العثماني أحسن حالاً ، فالتدريبات العسكرية والتعبئة للجيش وبناء الأساطيل وفتح المدن وضمها إلى الدولة العثمانية من صوارف الناس عن العلم .

يقول : صاحب خطط الشام : (زاد انحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين .

(١) الفكر السامي (١٦٣/٢) ، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبي العيين ص (٩٣) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) الخطط للمقريري (٣٦٢/٢) ، وحسن المحاضرة (٢٥٥/٢) ، مصر في عهد دولة المماليك ص (٣٢٢) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (٢١١/٥) .

وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك ، وأدى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين وإلى التقليد الأعمى ، والتعصب المذهبي المقيت ، بل إلى محاولة سد باب الاجتهاد ، وذب العلماء المجتهدين آنذاك ، إن خالفوا المذاهب .

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، ولم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية وتعلم مبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات المساجد والمدارس الإسلامية هي مراكز التعليم .

وبضاعة هذه المراكز الأولى ، حفظ المتون والشروح ، يمتد بعض هذه العلوم إلى بعض العلوم العقلية كعلم المنطق .

ومع هذا كله نجد عدداً من العلماء المبرزين في عصر مؤلفنا ابن النجار - رحمه الله تعالى - كما شهد المؤلف كثيراً من حلقات الجوامع والمساجد والمدارس التقليدية (١) .

ومن أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف :

١ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١ - ٩٠٢) إمام ، محدث ، مؤرخ ، له مؤلفات كثيرة منها : (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) و (شرح تقريب النووي) و (شرح الشمائل للترمذي) وغيرها (٢) .

٢ - جار الله بن عبد الله بن عمر بن فهد الهاشمي المكي الشافعي ، (٨٩١

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي (٢١١/٥) .

(٢) انظر : البدر الطالع (١٨٤/٢) ، شذرات الذهب (١٥/٨) .

- ٩٥٤ هـ) الإمام العلامة المسند المؤرخ ، برع في علوم كثيرة (١) .

٣ - يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ، الشهير بابن المبرد (٨٤٠ - ٩٠٩ هـ) الشيخ ، العالم ، المصنف ، المحدث . كان متعدد المعارف والعلوم ، من مؤلفاته : (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) (٢) .

٤ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) المجتهد ، الإمام ، صاحب التصانيف ، قال عن نفسه : (رزقت البحر في سبعة علوم : التفسير ، الحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع) .

ومن مؤلفاته : (الدر المنثور) و (بغية الوعاة) و (حسن المحاضرة) (٣) .

ووجد علماء غيرهم كثير ، وترخر كتب التراجم بهؤلاء العلماء الذين عاصروا المؤلف في البلاد الإسلامية .

(١) النعت الأكمل ص (٧٥) ، الضوء اللامع (٣٠٨/١٠) ، شذرات الذهب (٤٣/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٠١/٢) .

(٣) انظر : حسن المحاضرة (٣٣٥/١) ، البدر الطالع (٣٣٨/١) ، الضوء اللامع (٦٥/٤) .

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية : (اسمه ، نسبه ، كنيته ، مولده) .

المبحث الثاني : حياته العلمية : (نشأته وحياته ، مشايخه ، مكانته العلمية ، رحلاته) .

المبحث الثالث : حياته العملية : (مناصبه ، تلاميذه ، آثاره العلمية ، وفاته) .

المبحث الأول حياته الشخصية

أولاً : اسمه ونسبه :

هو العلامة ، الفقيه ، الأصولي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم ابن رُشد^(١) - بضم الراء - الفتوحى المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجار^(٢) .

ثانياً : كنيته :

من ترجم لابن النجار - رحمه الله - ذكروا أن كنيته : أبو بكر^(٣) .

ثالثاً : مولده :

ولد ابن النجار - رحمه الله تعالى - سنة (٨٩٨ هـ) . وكان مكان ولادته القاهرة بمصر^(٤) .

وكانت ولادته في عهد السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الشركسى .

(١) في السحب الوابلة ، وفي تعليق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق على المنتهى (٧١٥/٢) رُشيد - بالتصغير - .

(٢) النعت الأكمل ص (١٤١) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (٩٦) ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٨٥٤/٢) ، الأعلام (٦/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨) .

وقد ذكر الحيدري في عنوان المجد أن سبب النسبة إلى بني النجار راجع إلى أنه خزرجي أنصاري . وعليه فإن أصلهم يكون من المدينة المنورة .

انظر : عنوان المجد ص (١١٦) .

(٣) انظر : النعت الأكمل ، مختصر طبقات الحنابلة ، السحب الوابلة . وذكروا أن كنيته أبو البقاء ، ولم أقف على هذا كما في ترجمة ابن النجار في كتابه : شرح الكوكب المنير على ما ذكره محققاه .

(٤) انظر : النعت الأكمل ، مختصر طبقات الحنابلة .

المبحث الثاني

حياته العلمية

أولاً : نشأته وحياته :

غالباً ما يكون لأسرة الشخص وآله أثر في توجهه وميوله ، ومن خلال نظرنا لأسرة ابن النجار نجد أنه نشأ في بيت علم وأدب وصلاح وزهد ، بعيداً عن حياة اللهو والترف واللعب ، فكانت حياة ابن النجار حياة جد وطلب للعلم ، وحرص على الخير .

كيف لا يتأثر بالجو العلمي وبالأسرة الصالحة ، ووالده عالم من علماء السنة ، ومن كبار فقهاء الحنابلة ، وقاضي قضاتهم بمصر (١) .

لقد كان أستاذه الأول هو والده ، فطلب ابن النجار العلم على والده أولاً ، ثم تنقل - كسائر طلاب العلم - على علماء بلده لينهل بعلم وخلق وسلوك حميد (٢) .

يقول الشعراني (٣) فيه : (نشأ في عفة ، وصيانة ، ودين ، وعلم ، وأدب ،

(١) انظر : الكواكب السائرة (١١٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٧٦/٨) ، السحب الوابلة (١٥٦/١) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (٩١) .

هو : أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، شهاب الدين ، ويعرف بابن النجار ، انتهت إليه رئاسة علم الحديث والسنة ، تولى القضاء ثم تركه ، توفي سنة (٩٤٩ هـ) .

انظر : الكواكب السائرة (١١٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٧٦/٨) ، السحب الوابلة (١٥٦/١) .

(٢) السحب الوابلة (٨٥٤/٢) ، النعت الأكمل ص (١٤١) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (٩٦) ، السنا الباهر ص (٦٥١) ، الأعلام (٦/٦) .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن علي الشعراني ، فقيه شافعي ، وأحد علماء التصوف المتأخرين ، له مصنفات منها : الجوهر المصون ، والميزان وغيرها ، توفي سنة (٩٧٣ هـ) .

انظر : الكواكب السائرة (١٧٦/٣) ، شذرات الذهب (٣٧٢/٨) .

وديانة ، وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحداً على شيء من أمور الدنيا ، ولا تراحم عليها (١) .

ويقول أيضاً : (وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدباً مع جلسائه ، حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ، وبالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي) (٢) .

لم يكن - رحمه الله تعالى - من أهل الثراء والمال ، ولا من الذين اشتغلوا بالفانية عن الباقية ، بل كان في تقشف وزهد ، وتقلل من أسباب الحياة الدنيوية .

لقد كان في حياته - رحمه الله تعالى - مشغلاً بالفتيا والتدريس والتصنيف مع علو همة وزهد وورع ، ولم ينصرف إلى شيء من الصوارف الدنيوية (٣) .

ثانياً : مشايخه :

تقدم أن ابن النجار - رحمه الله تعالى - اتجه إلى طلب العلم وتحصيله أولاً على يد والده ، فحفظ على يد والده المقنع وغيره من المتون ، فلقد كان والده عالم عصره (٤) .

وممن صرحت كتب التراجم باسمه أنه شيخه : الشيخ شهاب الدين الرملي (٥)

(١) الطبقات الصغرى للشعراني ص (١٤١) ، شذرات الذهب (٣٩٠/٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : السحب الوابلة .

(٤) السحب الوابلة (٨٥٤/٢) .

(٥) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ، فقيه شافعي ، له اجتهاداته وتحريراته في مذهبه عند المتأخرين ، من مصنفاته : فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، وفتاوى جمعها ابنه ، توفي سنة (٩٥٧هـ) .

انظر : الكواكب السائرة (١١٩/٢) ، الأعلام (١٢٠/١) .

الشافعي ، الذي يقول : (إذا توفي محمد - يعني تقي الدين ابن النجار - مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر) (١) .

وممن لازمه مع والده ، الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي (٢) ، وقد لازم العلامة ، المؤرخ الأديب الفقيه ، عبد القادر الجزيري (٣) (٤) ، وأخذ عنه ، وغيرهم ممن في طبقة ولده - رحمهم الله تعالى - .

ولقد اطلعت على رسالة زميلنا وشريكنا في تحقيق هذا الكتاب والذي عني بالجزء الأول منه ، د . عبد الله الزاحم ، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ، وكنت أظن أنه فصل القول في هذا المبحث ومبحث تلاميذ هذا العالم فلم أجده يزد على ما كتبه شيئاً خصوصاً ، وأنه المعني بهذه المباحث .

لكن أقول وبالله التوفيق ، أنه حين سافر إلى الشام ، كان بها شيخ الحنابلة في وقته وهو العلامة أحمد بن محمد الشويكي (٥) ولا يبعد أنه تتلمذ على يديه وأخذ

(١) الطبقات الصغرى (١٤١) .

(٢) لعله : أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن ، يعرف بابن زين الدين ، من بيت علم وفضل ، توفي سنة (٨٦٤ هـ) .

انظر : السحب الوابلة (١٤٦/١) .

(٣) هو : عبد القادر بن محمد الجزيري ، مؤرخ ، أديب ، وفقه حنبلي ، أخذ العلم عن جماعة من الفقهاء منهم والد ابن النجار الشيخ أحمد بن عبد العزيز الفتوح ، له مصنفات منها : الدرر الفرائد ، خلاصة المذهب .

انظر : السحب الوابلة (٥٦٩/٢) ، الأعلام (٤٤/٤) .

(٤) السحب الوابلة (٨٥٤/٢) .

(٥) هو : شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي النابلسي ، سمع الحديث والفقه ، له مصنفات منها : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، توفي سنة (٩٤٩ هـ) .

انظر : الكواكب السائرة (٩٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٣١/٨) ، السحب الوابلة (٢١٤/١) .

عنه ، لأنه عاصره ، ولأن العلامة الشويكي ممن يشار إليه بالبنان في أقطار العالم الإسلامية ، خصوصاً وأن ابن النجار قد صنف (المنتهى) بعد رجوعه من رحلته إلى الشام .

وقد أشار صاحب مختصر طبقات الحنابلة إلى تتلمذ الشويكي بسفره إلى مصر على ابن النجار (١) . ولا يبعد أن يتلمذ على تلميذ الشويكي ، وهو الشيخ موسى الحجاوي (٢) ، لأنه أيضاً ممن يقصد بالفتوى ، والأخذ عنه ، فلعله ممن لقيه ابن النجار في رحلته إلى الشام . ولا يمكن لمثل ابن النجار ألا يستفيد من علماء الحجاز في السنة التي جاور بها ، وعليه يمكن أن يكون علماء هذا القرن والذين عاصروهم ممن استفاد منهم ، فهو عالم موسوعي غزير في عطائه ، لم يأت علمه من فراغ ، يدل على غزارة علمه عمق شرحه للمنتهى ، والذي أعنى بجزء منه .

وحيث إن مؤلفنا الشيخ تقي الدين ابن النجار يلازمه في الطلب الشيخ عبد القادر الجزيري ، فباني أقول - ولا أجزم - أن العلماء الذين تتلمذ عليهم الشيخ عبد القادر الجزيري من مشايخ ابن النجار ، إذ وجدت في تعدادهم مشايخ ابن النجار ، وهم ممن عاصروهم رحمهم الله (٣) .

ثالثاً : مكانته العلمية :

عند تأمل ما تم تقديمه عن الشيخ تقي الدين ابن النجار يمكن تجلية مكانة

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص (١٠٢) .

(٢) هو : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، شرف الدين المقدسي ، فقيه حنبلي مشهور ، من أعظم محرري المذهب عند المتأخرين ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، له مصنفات منها : الإقناع ، وزاد المستقنع ، توفي سنة (٩٦٠ هـ) .

انظر : الكواكب السائرة (٢١٥/٣) ، شذرات الذهب (٣٢٧/٨) ، معجم المؤلفين (٣٤/١٣) .

(٣) السحب الوابلة (٥٧٠/٢) .

المؤلف العلمية بما يلي :

أولاً : توليه الوظائف الدينية الهامة في القاهرة وهي :

- ١ - الافتاء .
- ٢ - التدريس .
- ٣ - الإمامة .
- ٤ - القضاء (أقضى القضاة) .

ثانياً : ثناء العلماء عليه ، ولا سيما العلماء المشهورين منهم ، فإن ذلك يعد شهادة له وتركية علمية ، وقد مر بنا شهادة الشهاب الرملي ، وأبو المواهب الشعراني .

ولقد أثنى عليه والده الشيخ شهاب الدين عندما قُراء عليه المنتهى فقال :
(فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ، ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال ، وتأملت ما فيه من الدرر ، والجواهر ، فتذكرت حينئذٍ المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ، ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع وحرر وجمع ، فليتلق بالقبول ، وليرجع إلى ما فيه من النقول وظهر بذلك علو شأنه وتمييزه على أقرانه ، فله دره من إمام همام ، وعالم مُفَتَّنٍ عَلاَمٍ ، وقد جمع فأوعى ، وسعى في تحصيل الفضائل ، فلا خيب الله المسعى ، وجعلني وإياه من المخلصين في خدمته ، والفائزين بمغفرته ورحمته ، وختم لنا أجمعين بالحسنى وبوأ لنا - من قربه - المحل الأسنى ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير) (١) .

وقال العلامة الجزيري : (وكانت أيامه جميعها اشتغالا بالفتيا أو التدريس ، أو بالتصنيف مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الأحكام) (٢) .

(١) هذا من تقرّيط كتاب المنتهى لوالد الشيخ تقي الدين . انظر : منتهى الإرادات (٧٣٠/٢) .

(٢) السحب الوابلة (٨٥٥/٢) .

وقال أيضاً : (ثم بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة وتلميذه موسى الحجاوي بالشام ، انفرد فيما أعلم في سائر أقطار الأرض ، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره) (١) .

كما أثنى عليه الشيخ منصور البهوتي في خطبته لكتاب دقائق أولي النهي شرح المنتهى (٢) ، وكذلك الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (٣) في كتابه مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى .

ثالثاً : آثاره العلمية التي تركها بعد وفاته - رحمه الله تعالى - (٤) .

وسأتي على شيء من تفصيل القول فيها إن شاء الله تعالى .

رابعاً : رحلاته :

أ - رحل الشيخ تقي الدين إلى الحجاز مرتين :

المرة الأولى : سافر إلى الحجاز بصحبة والده ، قبل بلوغه ، ويمكننا تحديد ذلك زمنياً قبل عام (٩١٣ هـ) .

المرة الثانية : سفره - رحمه الله تعالى - لأداء فريضة الحج ، وفي هذه السفرة جاور الشيخ تقي الدين سنة ، وقد حدد الشيخ الجزيري ذلك زمنياً بأنه عام

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/١) .

(٣) الرحباني : هو مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحباني ، ولد سنة (١١٦٥ هـ) فقيه ، فرضي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، من كتبه : مطالب أولي النهي ، تحفة العباد ، توفي سنة (١٢٤٣ هـ) .

انظر السحب الوابلة (٣ / ١١٢٦) .

(٤) مطالب أولي النهي (٢٠/١) .

٩٥٥هـ (١) ، ويعني ذلك أن عمر الشيخ تقي كان سبعا وخمسين عاماً تقريباً .

ب - رحلة الشيخ تقي الدين إلى الشام ، ولعل مراد ابن النجار في هذه الرحلة ملاقة عالم الحنابلة في وقته ، العلامة الشويكي ، ويمكن تقدير زمن هذه الرحلة قبل عام ٩٤٢هـ ، لأن هذا العام هو تاريخ انتهاء الشيخ تقي الدين من تأليف كتاب المنتهى .

ويدلل على صحة ذلك أن والد المؤلف المتوفى سنة ٩٤٩هـ قد قرظ الكتاب .

(١) انظر : السحب الوابلة (٨٥٦/٢) .

المبحث الثالث حياته العملية

أولاً : مناصبه :

لقد كانت حياة الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى مرآة تنعكس فيها أخلاقه وصفاته وعلمه الذي اكتسبه ، وهذه هي ثمرة العلم النافع ، يقود صاحبه للعمل ؛ إذ مقتضى العلم العمل .

وقد كان اتصافه بالعبادة والزهد من الأسباب التي تبعده عن تولي المناصب أو الوظائف الإدارية ، واقتصره على الوظائف العلمية العملية ، ولذا نجد من أهم أعماله :

١ - القضاء : لم يقبل - رحمه الله تعالى - القضاء إلا بعد مشورة كثير من علماء عصره ، بوجوب قبولها ، وتعيينه لها ، وبعد أن سأل الناس إياها ، وألحوا عليه في قبولها (١) .

٢ - استنابة والده له في وظيفة أفضى القضاة ، وذلك حين توجه السلطان الغوري إلى مرج دابق (٢) .

٣ - الإفتاء : ولقد قصد بالفتاوى - خصوصاً بعد وفاة الشيخ الشويكي وتلميذه الشيخ موسى الحجاوي - من سائر الأقطار لأنه أصبح شيخ الحنابلة في وقته - رحمه الله تعالى - ، فكان المرجع لهم . وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى (٣) .

(١) السحب الوابلة ص (٨٥٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السحب الوابلة (٧٥٥/٢ ، ٧٥٦) .

٤ - التدريس : لقد شغل أيامه - رحمه الله تعالى - بالتدريس حتى آخر عمره ؛ لأنه لم يكن من يضاهيه في مذهبه ، ولا من يماثله .

لقد قرأ على والده كتباً عديدة جليلة ، مدة سنوات مديدة منها : المقنع ، المحرر ، الفروع .

ثم لازم التدريس بالمدارس بدروسها من كتب الفقه والأصول وآلات ذلك من نحو وصرف وغيره (١) .

٥ - شيخ الحنابلة في وقته :

لقد تبوأ الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى هذه المكانة لجمعه أسباب ذلك من التقوى ، والزهد ، والورع ، وعلمه الواسع الغزير .

ويدلل على بلوغه هذا المنصب ، قصده من سائر الأقطار بالفتاوى وتمكنه من تدريس فنون العلم ، وبالتالي المؤلفات التي هي ثمرات علمه - رحمه الله تعالى - .

ويضاف إلى ذلك أنه بعد وفاة والده ، لم يزل مكباً على تقرير مذهب الإمام أحمد ، وتحريره على الوجه الأنبل الأحمد إلى وفاته - رحمه الله تعالى - (٢) .

ثانياً : تلاميذه :

لقد تبوأ الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى مكانة علمية جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ليأخذوا عنه ، وكان من أبرزهم :

١ - الشيخ عبد القادر بن محمد الجزيري ، وقد لازم ابن النجار فأخذ عنه خصوصاً وأنه يتحدث عن دروسه ، بل ممن ترجم له في كتابه (درر الفوائد المنظمة

(١) المرجع السابق .

(٢) السحب الوابلة (٨٥٦/٢) .

في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة) .

٢ - عبد الرحمن بن يوسف البهوتي (١) .

٣ - محمد بن أحمد المرداوي (٢) .

٤ - محمد بن عمر الحانوتي (٣) .

٥ - زامل بن سلطان الخطيب آل يزيد (٤) .

٦ - ولي الدين بن محمد بن أحمد الفتوح (ابن المؤلف) (٥) .

(١) هو : عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن نور الدين البهوتي الحنبلي المصري ، أخذ عن الشيخ تقي الدين الفتوح - صاحب المنتهى - درس على علماء المذاهب الأخرى .

انظر خلاصة الأثر (٤٠٥/٢) ، السحب الوابلة (٥٢٧/٢) .

(٢) محمد بن أحمد المرداوي ، أخذ عن تقي الدين الفتوح ، وعن الشنشوري الفرضي وغيرهم كثيرين . توفي سنة (١٠٢٦ هـ) .

انظر خلاصة الأثر (٣٥٦/٣) ، السحب الوابلة (٨٦٤/٢) .

(٣) هو : محمد بن عمر الملقب بشمس الدين بن سراج الدين الحانوتي المصري ، فقيه حنفي ، شيخ المذهب الحنفي بالقاهرة في وقته ، له فتاوى مشهورة ، توفي سنة (١٠١٠ هـ) .

انظر : خلاصة الأثر (٧٦/٤) ، الأعلام (٣١٧/٦) ، معجم المؤلفين (٧٨/١١) .

(٤) هو : زامل بن سلطان الخطيب آل يزيد الحنفي نسباً ، المقرني بلدأ بنجد ، لقي ابن النجار وتفقه عليه ، ولي قضاء الرياض ، توفي في النصف الأخير من القرن العاشر .

انظر : علماء نجد خلال ستة قرون (٢٦٢/١) .

(٥) هو : ولي الدين بن محمد بن أحمد الفتوح ، أجازته والده بالفتيا والتدريس ، ولازم والده ، وولي قضاء الصالحية .

انظر : السحب الوابلة (٨٥٦/٢) .

٧ - موفق الدين بن محمد بن أحمد الفتوحى (ابن المؤلف) (١) .

٨ - جمال الدين ، يوسف بن محمد بن أحمد الفتوحى (ابن المؤلف) (٢) .

٩ - عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحى (حفيد المؤلف) (٣) .

ثالثاً : آثاره العلمية :

لقد بارك الله في مؤلفات مؤلفنا الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى - رحمه الله تعالى - ، وما ذاك إلا لرسوخ قدمه في علمه الموسوعى ، ويظهر ذلك واضحاً جلياً في هذا الكتاب (شرح منتهى الإرادات) فإن الناظر فيه وفي مسائله يجده لم يترك شاردة ولا واردة إلا وجاء بها ، وقد نهج في مؤلفاته منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ، وقد سجل لابن النجار المؤلفات التالية :

١ - منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات . حرر مسائله على الراجح من المذهب .

٢ - شرح منتهى الإرادات ، وهو الكتاب الذي نعى بجزء منه ، وسيأتى

(١) هو : موفق الدين بن محمد بن أحمد الفتوحى ، أجازته والده بالفتيا والتدريس ، وجلس مع والده الشيخ تقي الدين بالجامع الأزهر ، تنازل له والده قبل وفاته عن تدريس المدارس ، وولي قضاء الصالحية بعد أخيه ولي الدين .

السحب الوابلة (٨٥٦/٢) .

(٢) هو : يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، الشهير بالفتوحى المصرى القاهري ، علامة تحرير ، أخذ عن والده الشيخ تقي الدين وعن الشيخ منصور البهوتى ، وأخذ عنه الشهاب أحمد الكرمي .

انظر : النعت الأكمل ص (٢٠٩) .

(٣) هو : عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحى ، فقيه ، من فقهاء الحنابلة في زمانه ، كان قاضياً ، من مصنفاته : حاشية على المنتهى .

انظر : خلاصة الأثر (١٠٩/٣) ، النعت الأكمل ص (٢١٦) ، السحب الوابلة (٧٠٠/٢) .

الحديث عن هذا الكتاب في الفصل الثالث .

٣ - شرح الكوكب المنير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر ، وهو في أصول الفقه، طبع هذا الكتاب محققاً برعاية جامعة أم القرى .

٤ - مختصر في أصول الفقه ، وهو (الكوكب المنير) المسمى (مختصر التحرير) اختصره من كتاب : تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١) .

٥ - مصنف في الحديث لم يذكر الشيخ عبد القادر الجزيري اسم هذا المصنف (٢) .

وفي كشف الظنون أن الشيخ تقي الدين لخص كتاب تمييز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس (٣) .

رابعاً : وفاته :

وهكذا كشأن كل حي سكنت عين الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى

(١) هو : علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي ، شيخ المذهب ، حاز رئاسة المذهب ، وصار قوله حجة فيه ، صنف كتاباً منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشيع ، توفي سنة (٨٨٥ هـ) .

انظر : الضوء اللامع (٢٢٥/٥) ، الأعلام (١٠٤/٥) ، شذرات الذهب (٣٤٠/٧) ، البدر الطالع (٤٤٦/١) .

(٢) السحب الوابلة (٨٥٦/٢) .

(٣) هذا الكتاب هو مختصر لكتاب المقاصد الحسنة للسخاوي ، اختصره الشيخ عبد الرحمن الشيباني ، وسماه : تمييز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس ، ولخص التمييز الشيخ تقي الدين الفتوحى الحنبلي .

كشف الظنون (١٧٧٩/٢) .

ولسانه بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتصنيف والقضاء في زهد وورع في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر سنة ٩٧٢هـ (١) ، وكانت وفاته إثر مرض الزحير (٢) الذي أصابه واستمر معه خمسة عشر يوماً ، وقد تأسف الناس وأهل العلم بوفاته عليه .

(١) قال في النعت الأكمل : توفي في حدود السبعين والتسعمائة . ص (١٤٢) .

وفي شذرات الذهب : توفي في حدود التسع والسبعين والتسعمائة . (٩٠/٨) .

وفي مختصر طبقات الحنابلة : كانت وفاته في حدود سنة ثمانين وتسعمائة . ص (٩٦) .

أما من ذكر أن وفاته سنة (٩٧٢هـ) فانظر ذلك في : السنا الباهر ص (٦٥١) لكنه قال في الثامن من صفر .

وانظره في : السحب الوابلة (٨٥٦/٢) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (٤٣٩) ، والمدخل المفصل (٧٧٨/٢) ، والأعلام (٦/٦) ، ومعجم المؤلفين (٢٧٦/٨) .

(٢) الزحير : استطلاق البطن بشدة ، وتقطيع في البطن يمشي دماً .

القاموس المحيط ص (٥١١) .

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

ويشتمل على سبعة مباحث :

- المبحث الأول : توثيق الكتاب .
- المبحث الثاني : أهمية الكتاب .
- المبحث الثالث : منهج الكتاب .
- المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب .
- المبحث الخامس : مصادر الكتاب .
- المبحث السادس : تقييم الكتاب .
- المبحث السابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الأول توثيق الكتاب

١ - اسم الكتاب :

بين يدي لهذا الكتاب ثلاثة أسماء هي :

أ - شرح منتهى الإرادات .

ب - معونة أولي النهى شرح المنتهى .

ج - منهل الإفادات .

أما شرح منتهى الإرادات ، فوجدت كل النسخ قد ذكرته بهذا الاسم ، خصوصاً في نهاية الكتاب أو نهاية كل جزء .

ومن ترجم لابن النجار قد ذكر أنه شرح المنتهى بغير تحديد لاسمه ، إلا ما ذكر صاحب الدرر الفرائد ، الشيخ عبد القادر الجزيري ، ثم أشرت عليه بشرحه ، فكتب عليه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات أحسن فيه ما شاء ، ورسمته بعد وفاته بـ (منهل الإفادات) (١) ، وقد ذكر محققا كتاب السحب الوابلة بأن شرحه الذي وقفوا عليه اسمه : (معونة أولي النهى شرح المنتهى) وقد أشار إلى مخطوطة النسخة الأزهرية .

وأقول : بأن اسم (منهل الإفادات) لم يذكره أحد لا من ترجم لابن النجار ولا نسخ المخطوط ، ولا المؤلف في مقدمته ، ولعل الشيخ عبد القادر الجزيري - رحمه الله تعالى - وصف الكتاب مادحاً له (بمنهل الإفادات) .

أما اسم معونة أولي النهى المشار إليه على غلاف النسختين الأزهرتين فإن أحد

(١) انظر : السحب الوابلة (٨٥٥/٢) .

النسختين وهي ذات الرقم (٥٧٤) كتب في آخرها : انتهى هذا الكتاب الجليل ، وهو كتاب شرح منتهى الإرادات لمؤلفه الشيخ الإمام الجد الهمام محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الفتوح الحنبلي . . .

فأثبت في آخر الكتاب اسم شرح منتهى الإرادات ، وحيث أنه لا يوجد تحت أيدينا ما يثبت اسم معونة أولي النهى لهذا الكتاب ، فإننا لا يمكن أن نطلق عليه هذا الاسم ، خصوصاً وأن مؤلف الكتاب لم يذكر إلا شرحه للمنتهى بغير ذكر اسم له .

وعليه فإنه لا يوجد أساس علمي لتسميته بمعونة أولي النهى ، ولم يظهر لي فيها شيء ، ولعل ذلك اجتهاد من القائمين على المكتبة الأزهرية حيث فهرسوا بهذا الاسم .

فأمل بعد انتهاء الكتاب وخروجه كاملاً أن يظهر باسمه الصحيح (شرح منتهى الإرادات) وبالله التوفيق .

٢ - نسبة الكتاب إلى المؤلف :

كتاب شرح منتهى الإرادات هو للشيخ تقي الدين ابن النجار ، وهذه النسبة نسبة صحيحة ، لا يعترها أي تردد أو احتمال خطأ ، وأدلة ذلك ما يلي :

أ - كل نسخ الكتاب مع تباين أماكنها ، أوضحت ذلك على غلاف الكتاب أولاً ، ثم في خطبة المؤلف للكتاب ، أوضح أنه تصدى لشرح كتابه المنتهى .

ب - أجمع كل من تصدى للترجمة عنه وذكر مؤلفاته أو بعضها أنه شرح كتابه منتهى الإرادات ، خصوصاً الشيخ عبد القادر الجزيري (١) .

ج - ما أوضحه وبينه الشيخ منصور البهوتي في شرحه للمنتهى في خطبته ،

(١) السحب الوابلة (٨٥٦/٢) .

وأنه اعتمد على شرح المؤلف الشيخ تقي الدين الفتوحى .

د - ما أوضحه الزركلى فى الأعلام (١) وعمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين (٢) .

هـ - فهارس المكتبات التى يوجد بها هذا الكتاب .

و - جلاء وبيان شخصية وأسلوب ابن النجار فى شرحه من المؤكدات أن هذا الكتاب لمؤلفه العلامة تقي الدين ابن النجار الفتوحى - رحمه الله تعالى - .

وبعد هذه المؤكدات فإن نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه حقيقة لا يمكن أن يزعمها شىء .

(١) الأعلام (٦/٦) .

(٢) معجم المؤلفين (٢٧٦/٨) .

المبحث الثاني أهمية الكتاب

يحظى كتاب (شرح منتهى الإرادات) بمكانة عالية لدى متأخري الحنابلة ، فقد جاء ليسد نقصاً في المكتبة الحنبلية في وقت أشد ما تكون بحاجة إليه .

وتنبع أهمية هذا الشرح من أهمية كتاب (منتهى الإرادات) فقد جمع فيه المؤلف بين المقنع ، والتنقيح وزيادات .

فبعد أن وضع موفق الدين ابن قدامة (١) منته المشهور (المقنع) لقي قبولاً كبيراً ؛ لكونه جاء على قول واحد من الراجح في المذهب ، وتميز عن الكتب التي سبقته بأنه أوضح منها ، حوى أغلب أمهات مسائل المذهب على توسط حجمه .

وقد تناوله علماء الحنابلة بالتأليف : شرحاً وتعليقاً وتحشية وغير ذلك ، وعلى ما تميز به هذا الكتاب ، فإنه كان بحاجة إلى تحرير وتصحيح ، إذ أطلق مؤلفه الخلاف في كثير من مسائله بصيغ متفاوتة (٢) .

وقطع بمسائل وقدمها على أنها المذهب ، وهي ليست كذلك ، فكان من مؤلفه أنه لم يلتزم القيود والشروط الصحيحة في المذهب ، يضاف إلى ذلك أن بعض عباراته كانت تحتاج إلى إعادة النظر .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من قرى نابلس بفلسطين ، خرج منها واستقر بدمشق ، شيخ الحنابلة ، فقيه أصولي ، من تصانيفه : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة ، روضة الناظر ، توفي سنة (٦٢٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) ، الأعلام (١٩١/٤) ، والبداية والنهاية في حوادث سنة (٦٢٠ هـ) ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) .

(٢) انظر : الإنصاف (٨/١ - ١٢) .

عند ذلك تلمس طلاب العلم آنذاك إلى كتاب يتم ويكمل النقص في كتاب المقنع .

فجاء القاضي علي بن سليمان المرداوي - رحمه الله تعالى - ليسد هذا النقص بكتابه (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) وكان هذا الكتاب معالجاً لأغلب نقص المقنع ومكملاً له ، ولكنه ترك مسائل كثيرة لم يتناولها في التصحيح ، كما أنه أسقط من كلام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أشياء كان يجب المحافظة عليها وإبقاؤها ، كالشروط والقيود ، والاستثناءات الصحيحة في المذهب ، كما كان يحيل الحكم - أحياناً - على المقنع بالإطلاق دون تقييد .

وعندئذ كانت الحاجة ماسة - لدى طلاب العلم - للجمع بين هذين الكتابين ، حتى يتم المقصود في وجود متن يعتمد القول الصحيح في المذهب بعبارة سليمة واضحة المقصود .

وحقق بذلك ابن النجار ما كان محتاجاً إليه في المذهب ، وحظي كتابه المنتهى بالقبول والانتشار ، ونال ما يستحقه من العناية والاهتمام ، واشتغل به عامة الحنابلة واقتصروا عليه ، وقدموه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء ، وكتبوا عليه عدة شروح وحواش وتعليقات .

قال العلامة البهوتي : (أما بعد ، فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل وأحد العلماء الأمثال : محمد تقي الدين ، ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي . كتاب وحيد في بابيه ، فريد من ترتيبه واستيعابه ، سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً ، عد ذلك الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغارب) (١) .

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/١) .

وذكر ابن بدران - رحمه الله تعالى - اشتغال طلاب العلم بمختصر الخرقى ،
ثم المقنع ، ثم التنقيح ، إلى أن جاء الشيخ تقي الدين ابن النجار فجمع بين المقنع
والتنقيح في كتابه : (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) فعكف
الناس عليه وهجروا ما سواه (١) .

شروح المنتهى :

شرح المنتهى عدد من العلماء منهم :

١ - المؤلف نفسه ، الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى ، وهو ما أتشرف
بخدمة جزء منه .

٢ - تلميذ المؤلف : الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن يوسف
البهوتي (٢) .

٣ - الشيخ منصور البهوتي . وكتابه مطبوع ومتداول معروف .

٤ - الشيخ إبراهيم العوفى (٣) (تلميذ منصور البهوتي) (٤) .

٥ - ابن العماد عبد الحى (٥) (صاحب الشذرات) واسم شرحه : (بغية أولي

(١) المدخل ص (٢٢١) .

(٢) المدخل المفصل (٧٨٢/٢) .

(٣) هو : إبراهيم بن أبى بكر بن إسماعيل العوفى ، أخذ عن العلامة منصور البهوتى ، وجمع من شيوخ
الأزهر ، له مصنفات منها : مناسك الحج ، وشرح المنتهى ، ورسائل فى الفرائض .

انظر : هداية العارفين (٣٣/١) ، النعت الأكمل ص (٢٥٢) ، السحب الوابلة (١٧/١) .

(٤) هداية العارفين (٣٣/١) ، النعت الأكمل ص (٢٥٢) ، السحب الوابلة (١٧/١) .

(٥) هو : عبد الحى بن أحمد بن محمد العكبى ، الدمشقى ، فقيه ، أديب ، أخبارى ، أخذ عن أسياف
دمشق ثم علماء القاهرة ، توفي سنة (١٠٨٩ هـ) ، له من المصنفات : شرح غاية المنتهى ، شذرات =

النهى في شرح المنتهى (١) .

الحواشي التي على المنتهى أو شرحه :

أ - حواشي المنتهى :

١ - إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ، للعلامة منصور البهوتي (٢) .

٢ - تحريرات على المنتهى لياسين بن علي اللبدي (٣) ، وصفها ابن حميد أنها نفيسة (٤) .

٣ - حاشية على المنتهى لحفيد المؤلف : عثمان بن أحمد الفتوحى (٥) .

= الذهب .

انظر : خلاصة الأثر (٣٤٠/٢) ، السحب الوابلة (٤٦٠/٢) .

(١) السحب الوابلة (٤٦١/٢) ، هداية العارفين (٥٠٨/١) ، الأعلام (٢٩٠/٣) .

لعل هذا الشرح لغاية المنتهى ، وليس لمتن المنتهى .

انظر ما ذكره د . عبد الرحمن العثيمين محقق السحب الوابلة (٤٦١/٢) .

(٢) المدخل ص (٤٤١) ، السحب الوابلة (١١٣٢/٣) ، الأعلام (٣٠٧/٧) .

(٣) هو : ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي ، الفقيه ، الفاضل ، أخذ الشيخ منصور البهوتي الحديث ، والفقه ، والنحو ، له حاشية على المنتهى ، توفي سنة (١٠٥٨ هـ) .

انظر : النعت الأكمل ص (٢١٤) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (١٠٦) ، خلاصة الأثر (٤٩٢/٤) ، السحب الوابلة (١١٥٧/٣) .

(٤) السحب الوابلة (١١٥٧/٣) .

(٥) النعت الأكمل ص (٢١٦) ، السحب الوابلة (٧٠١/٢) .

- ٤ - حاشية على المنتهى للخلوتي : محمد بن أحمد الخلوتي البهوتي (١) (٢) .
- ٥ - حاشية على المنتهى لمفتي الحنابلة : عثمان بن قائد النجدي (٣) (٤) .
- ٦ - حاشية ابن عوض (٥) ، أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (٦) .
- ٧ - حواشٍ على المنتهى لعبد القادر الدنوشري (٧) (٨) .

ب - حواشي الشرح :

كتب على شرح منتهى الإرادات للبهوتي عدة حواشٍ ، وأذكرها لتعلقها ، بما

-
- (١) هو : محمد بن أحمد بن محمد الخلوتي المصري ، أخذ العلم عن خاله منصور البهوتي ، والشيخ عبد الرحمن البهوتي ، له مصنفات منها : حاشية على المنتهى ، وحاشية على الإقناع .
- انظر : النعت الأكمل ص (٢٣٨) ، السحب الوابلة (٨٦٩/٢) ، معجم المؤلفين (٢٩٤/٨) .
- (٢) النعت الأكمل ص (٢٣٩) ، السحب الوابلة (٨٦٩/٢) ، معجم المؤلفين (٢٩٤/٨) .
- (٣) هو : الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ، فقيه حنبلي ، أخذ الفقه عن الشيخ محمد الخلوتي ، له مصنفات منها : حاشية على المنتهى .
- انظر : السحب الوابلة (٦٩٧/٢) .
- (٤) انظر : المرجع السابق .
- (٥) السحب الوابلة (٢٤٠/١) ، المدخل المفصل (٧٨٣/٢) .
- (٦) هو : أحمد بن محمد بن عوض المرداوي ، فقيه حنبلي ، من مصنفاته : حاشية على دليل الطالب ، حاشية على المنتهى ، توفي سنة (١١٠٥ هـ) .
- انظر : السحب الوابلة (٢٣٩/١) .
- (٧) هو : عبد القادر الدنوشري ، فقيه ، أخذ عن الشيخ منصور البهوتي ، توفي بعد (١٠٣٠ هـ) .
- النعت الأكمل ص (٢٠٥) .
- (٨) السحب الوابلة (١١٩٧/٣) .

يخدم المنتهى وشرحه لابن النجار ، لأن شرح الشيخ البهوتي غالب استمداده من شرح ابن النجار وهي كما ذكرها صاحب المدخل المفصل (١) .

١ - حاشية سليمان بن إبراهيم الفداغي النجدي من علماء نجد في القرن الثالث عشر ، واسمها (تذكر الطالب لكشف المسائل الغرائب) .

٢ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (٢) - مفتي الديار النجدية (٣) - .

٣ - حاشية ابن غنام ، غنام بن محمد بن غنام النجدي (٤) (٥) .

٤ - حاشية ابن حميد ، محمد بن عبد الله بن حميد (٦) ، صاحب السحب

(١) المدخل المفصل (٧٨٠/٢) .

(٢) هو : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ، الملقب كاسلافه أبا بطين ، ولد سنة (١١٩٤هـ) في روضة سدير ، فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر ، توفي سنة (١٢٨٣هـ) .

انظر : السحب الوابلة (٦٢٦/٢) ، علماء نجد (٥٦٧/٢) .

(٣) السحب الوابلة (٦٣٢/٢) .

(٤) هو : غنام بن محمد النجدي الزبيري ثم الدمشقي ، النجدي أصلاً ومولداً ، فقيه فرضي ، توفي بدمشق عام (١٢٣٧هـ) ، له حاشية على شرح المنتهى .

الأعلام (٣٢١/٥) ، السحب الوابلة (٨١١/٢) .

(٥) وقد عد هذا الكتاب من شروح المنتهى ، وليس كذلك ، فإنه حاشية . انظر المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى ص (٣٥) ، السحب الوابلة (٨١١/٢) .

(٦) هو : الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد ، مفتي الحنابلة بمكة ، اعتنى بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، صاحب كتاب السحب الوابلة .

انظر : علماء نجد (٨٦٢/٣) ، روضة الناظرين (٢١٣/٢) .

الوابلة ، وصل فيها إلى باب العتق (١) .

٥ - حاشية ابن بدران - صاحب المدخل وصل فيها إلى باب السلم (٢) .

٦ - حاشية أحمد بن أحمد المقدسي (فتح مولى النهى لديباجة شرح المنتهى) (٣) .

٧ - حاشية لابن فيروز الأحسائي (٤) (٥) .

أقول وفي نفسي شيء من أن جميع هذه الحواشي لشرح البهوتي فقد يكون شيء منها لشرح ابن النجار والله أعلم .

ج - الكتب التي جمعت بين المنتهى وغيره :

١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، وهو للشيخ مرعي بن يوسف الكرمني المقدسي (٦) .

(١) انظر : مقدمة السحب الوابلة ص (٥٨) .

(٢) المدخل ص (٤٤١) .

(٣) فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي بجامعة أم القرى ص (٨٤) . ولم أعثر على ترجمته .

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي ، فقيه حنبلي من أهل الأحساء ، اشتهر بكثرة تلاميذه في عصره ، وبانتقاد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ، توفي سنة (١٢٠٦ هـ) .

انظر : السحب الوابلة (٩٦٩/٢) ، الأعلام (٢٤٢/٦) .

(٥) السحب الوابلة (٦٨٢/٢) ، وهذه الحاشية لم يذكرها صاحب المدخل المفصل . انظر : الأعلام (١٨٦/٤) ، معجم المؤلفين (٢٢٩/٦) .

(٦) هو : مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمني المقدسي الحنبلي ، مؤرخ ، أديب ، من كبار الفقهاء ، له غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، توفي سنة (١٠٣٣ هـ) .

الأعلام (٢٠٣/٧) ، خلاصة الأثر (٣٥٨/٤) ، السحب الوابلة (١١١٨/٣) .

فالإقناع والمنتهى من أجل كتب الحنابلة وأنفسها ، وجمع بينهما المؤلف ليسهل على طالب العلم تناولهما ، فقد قال السفاريني (١) : « عليك بما في الإقناع والمنتهى ، فإن اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى » (٢) .

تسابق العلماء إلى شرح غاية المنتهى منها :

أ - شرح ابن عفالق الأحساني (٣) ولم يتمه (٤) .

ب - شرح ابن عماد الحنبلي (٥) ولم يتمه ، وأكماله الجراعي إلى كتاب النكاح .

ج - شرح العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني وهو شرح كامل اسمه (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) وهو مطبوع ومتداول .

٢ - كتاب المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى ، تأليف د . عبد العزيز ابن محمد بن عبد الله الحجيلان ، نشر دار الوطن .

(١) هو : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، المتوفى سنة (١١١٨ هـ) ، فقيه محدث ، من أشهر فقهاء عصره من الحنابلة ، له اعتناء ببعض كتب المذهب ، ومن مؤلفاته : غذاء الألباب ، لوائح الأنوار .

انظر : السحب الوابلة (٨٣٦/٢) ، الأعلام (١٤/٦) .

(٢) مقدمة غاية المنتهى (٣/١) .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عفالق ، الأحساني ، فلكي من فقهاء الحنابلة ، له كتاب : مد الشبك لصيد علم الفلك ، سلم العروج في المنازل والبروج ، توفي سنة (١١٦٤ هـ) .

انظر : السحب الوابلة (٩٢٧/٣) ، الأعلام (١٩٧/٩) .

(٤) وهم بعض الإخوان المشاركون في تحقيق شرح متهى الإرادات في جامعة أم القرى ، فجعل الشرح لابن فيروز وليس كذلك . انظر : السحب الوابلة (٩٢٨/٣) .

(٥) السحب الوابلة (٤٦١/٢) ، المدخل ص (٤٤٣) .

د - اختصار المنتهى :

اختصر المنتهى الشيخ مرعي الكرمي في كتابه المسمى (دليل الطالب) .

والكلام عن المنتهى ومتعلقاته من الشروح والحواشي وغيرها يطول ، يمكن لمن أراد الاستزادة والتفصيل مراجعة المدخل المفصل إلى فقه الإمام بن حنبل وتخريجات الأصحاب .

فكتاب شرح منتهى الإرادات للشيخ تقي الدين ابن النجار - رحمه الله تعالى - يغني عن كثير من كتب الفقه الحنبلي .

المبحث الثالث

منهج المؤلف

أولاً : منهجه في المنتهى :

إن كتاب شرح منتهى الإرادات يتناول في موضوعه شرح كتاب منتهى الإرادات ، الذي هو كتاب فقه كامل ، يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بكتاب الإقرار ، وكتاب منتهى الإرادات أهم كتب الصحيح في المذهب الحنبلي ، ومما ذكره ابن النجار في مقدمة كتابه (المنتهى) :

١ - الجمع بين مسائل كتابي (المقنع) وكتاب (التنقيح المشبع) .

٢ - زيادة بعض المسائل التي يرى ابن النجار أنها مهمة والتي لم تكن في الكتابين .

٣ - حذف ما يستغنى عنه .

٤ - لا يذكر في كتابه إلا ما قدم أو صحح في التنقيح ، إلا ما كان عليه الحنابلة ، أو قال عنه بعض الأصحاب : إنه المشهور ، وإذا لم يكن ثم تصحيح ، فإنه يذكره بقوله : قيل ، وقيل . وهذا نادر .

٥ - إذا كان في المسألة قولان لواحد من الأصحاب ، ولم ينقلها غيره فإنه يحكيها بقوله : فيه احتمالان من غير ترجيح .

وقد سبق ابن النجار في الجمع بين المقنع والتنقيح عالمان هما :

١ - العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي (١) . وصل في

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري ، المتوفى سنة (٩١٠ هـ) ، أخذ الفقه عن ابن قنيس وعلاء الدين المرداوي ، صار إليه المرجع في عصره في مذهب الحنابلة .

كتابه إلى الوصايا ، ومع ذلك نقل عنه بعض العلماء منهم البهوتي (١) .

٢ - قام العلامة الشويكي - رحمه الله تعالى - في كتابه (التوضيح) في الجمع بين المقنع والتنقيح ، والكتاب مطبوع ومتداول حقق في جامعة أم القرى .

ثانياً : منهجه في شرح المنتهى :

إن مما ذكره ابن النجار - رحمه الله تعالى - عن منهجه في الشرح للمنتهى :

- تصدى - رحمه الله تعالى - لشرح ألفاظه المختصرة جداً ، وإبرازها لمن يريدونها من الطلاب ، مع تبين حقائقه وتوضيح معانيه ودقائقه .

ومما سار عليه ابن النجار ولم يذكره في مقدمته المختصرة جداً :

١ - تأييد ما اختاره في المتن أنه المذهب ، بذكر نصوص الإمام أحمد ورواياته غالباً مع نقل عبارات كتب المذهب التي تؤيد ذلك وتعضده كالفروع والإنصاف والمغني والشرح الكبير وغيرها ، مع بيان وجه المذهب وذكر الدليل أو التعليل .

٢ - اهتمام ابن النجار - رحمه الله تعالى - بالألفاظ الفقهية ، فاعتنى بذكر الحدود والمصطلحات ، حتى حوى عدداً كبيراً قد لا توجد في غيره .

٣ - اعتناء ابن النجار بربط الفروع والمسائل بمداركها ومآخذها الفقهية ، فإذا أورد مسألة ربطها بقاعدة أو ضابط فقهي خاص بها .

٤ - تحرير ابن النجار مسائل الكتاب تحريراً فقهياً واعياً ، وعليه فإنه يكمل

= انظر ترجمته في : الكواكب السائرة (١٤٦/١) ، شذرات الذهب (٥٧/٨) ، السحب الوابلة (١٤٩/١) .

(١) انظر : كشف القناع (٣٩٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٢/١) .

باقي الفروع إكمالاً دقيقاً ، يقل أن تجدها في الكتب الأخرى . وقد قرأت الجزء الذي أحققه مرات ، ثم في أثناء عملي في التحقيق كنت أكتب ما أظن أن المؤلف أهمله ، فإذا به يأتي به في مكانه الملائم له بصفة دقيقة .

٥ - اعتناء ابن النجار - رحمه الله تعالى - بآراء المذهب الأخرى ، مع نقل لبعض المسائل الدقيقة منها ، مما شق عليّ مشقةً شديدة للبحث عن بعض المسائل في كتب المذاهب الأخرى لتوثيق ما نقله أو أشار إليه ابن النجار - رحمه الله تعالى - .

٦ - اعتناء ابن النجار خاصة في كتاب الفرائض بتفصيل وحل المسائل الفرضية حلاً واضحاً يسهل فهمه على صغار الطلاب مثلي .

٧ - اعتناؤه - رحمه الله تعالى - بضرب الأمثلة المتنوعة في كتاب الفرائض حتى إنه يغطي جميع المسائل والقواعد والشروط والأسباب وغيرها تغطية شاملة .

٨ - حسن تقسيم الكتاب ، فقد قسم موسوعته (شرح منتهى الإرادات) إلى كتب فقهية ثم إلى أبواب ثم فصول ، مثل كتاب الفرائض ، باب ذوي الفروض ، فصل في حكم ميراث الأم .

٩ - اختصار ابن النجار لقاعدة صفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، والأوجه والاحتمالات الوارد عن أصحابه - رحمهم الله تعالى - بما يلائم ويناسب كتابه شرح المنتهى ، من كتاب الإنصاف وختم بها كتابه مما جعلها بياناً شافياً لمصطلحات مؤلفنا ابن النجار - رحمه الله تعالى - .

١٠ - اختتم ابن النجار - رحمه الله تعالى - كتابه بمجموعة من الآداب والأخلاق نقلها من كتاب الرعاية الكبرى .

المبحث الرابع مصطلحات الكتاب

لقد ختم المؤلف الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى كتابه بقاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - رحمهم الله تعالى - وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تصحيحهم .

فطالب العلم لا يستغنى عن هذه المصطلحات ، وبهذه الخاتمة قد أتى المؤلف على عدد من مصطلحات الكتاب التي إن عرفها قارئ الكتاب فهم مراد المؤلف بسهولة ويسر ، مع أن هناك من المصطلحات التي أرى لا بد من بيانها ، وتوضيحها ومنها :

١ - الاحتمال :

وقد يستعمل المؤلف هذا المصطلح بقوله : « احتمل » ، « احتمال » ، « يحتمل كذا » .

ومعناه : أن المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الذي قيل فيها لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساو له (١) .

فلاحتمال في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال ليس كذلك ، إلا إذا اختاره بعض الأصحاب .

(١) انظر : المسودة ص (٥٣٣) ، المطلع ص (٤٦١) ، الإنصاف (٢٥٧/١٢) ، ومقدمة كتاب التوضيح .

٢ - التقديم :

وقد استعمله المؤلف بقوله : (وقدمه في . . .) .

ومعناه : تقديم القول الراجح عند من يرجحه على المرجوح مع ذكر القولين .

٣ - التنبيه :

ويستعمل الشيخ تقي الدين ابن النجار بقوله : (أوماً إليه) ، (دل عليه كلامه) ، (أشار إليه) ، (وعليه تدل نصوص أحمد) ، (توقف فيه أحمد) ، (مقتضى كلام أحمد) .

ومعناه : قول الإمام الذي يفهم فهماً مما توحى إليه العبارة ويدل عليه السياق (١) .

٤ - الرواية :

يستعمل مؤلفنا ابن النجار هذا المصطلح بقوله : (في رواية) ، (وفيه روايتان ، روايات) ، (والمنصوص عنه) ، (نصاً) ، (نص عليه) ، (فعله أحمد) ، (ويتخرج كذا) ، (توقف فيه أحمد) ، (مقتضى كلام أحمد) ، (وعنه) ، (وقيل) ، (نقل عنه) ، (نص عليه إمامنا) ، (رواية عن أحمد) .

ومعناها : الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصاً أو تنبيهاً أو تخريجاً .

٥ - الصحيح :

يستعمل المؤلف هذه المصطلح بقوله : (على الصحيح) ، (وهو الصحيح) ، (وهو أصح) ، (والأصح) ، (الصحيح في المذهب ، من

(١) المسودة ص (٥٣٢) ، الإنصاف (٢٤١/١٢) ، الكوكب المنير (٤٧٧/٣) .

المذهب) ، (والأقوى في المذهب) ، (صححه في كذا) .

ومعناه : الراجع نسبة إلى الإمام ، أو دليلاً ، أو عند من صححه (١) .

٦ - الظاهر :

يستعمل المؤلف هذا المصطلح بقوله : (ظاهر كلام فلان) ، (في ظاهر نقل فلان) ، (على الأظهر) ، (في الأظهر) ، (أظهر) .

ومعناه : إطلاق الظاهر المشهور في المذهب (٢) .

وإذا قال : (على الأظهر) (على الظاهر) ، أي من الروايات ، إذا استخدم حرف (على) وإذا قال : (في الأظهر) ، (في الظاهر) أي الأوجه والاحتمالات والتخارج .

٧ - القول :

ويستعمل المؤلف بقوله : (في وجه أو أوجه أو وجوه) ، (يحتمل) ، (يتخرج) ، (ويتوجه) ، (وهو توجيه) ، (أورده فلان) ، (ظاهر قول الأصحاب) ، وكذلك : (نصاً) ، (نص عليه) ، (في رواية) .

وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أو الأصحاب (٣) .

فما كان رواية فهو للإمام ، وما كان من وجه أو احتمال أو تخريج فهو للأصحاب .

(١) المسودة ص (٥٣٣) ، الإنصاف (٢٥٧/١٢) .

(٢) الكوكب المنير (٤٥٩/٣) ، الإنصاف (٩/١) ، تصحيح الفروع (٥٣/١) .

(٣) انظر : المسودة ص (٥٣٣) ، الإنصاف (٢٥٦/١٢) .

٨ - المشهور :

وقد استعمل المؤلف في شرحه مصطلح : (المشهور في المذهب) أو (الأشهر) ، (أشهر) ، (المذهب المشهور) .

وهو : القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجحه أكثرهم (١) .

٩ - المذهب :

وقد استعمله المؤلف بقوله : (وهو المذهب) ، (وإليه ذهب أحمد) ، (وهو الأقوى في المذهب) ، (قياس المذهب) ، (لا يختلف قول أبي عبد الله) ، وهو : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دل عليه بما يجري مجرى القول ومات قائلًا به . ومن المذهب : فعل الإمام ، والقياس على قوله ، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه (٢) .

١٠ - النص :

واستعمله المؤلف بقوله : (نصاً) ، (نص عليه) ، (والمنصوص عنه) . والمعنى : أنه ما كان من قول الإمام صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره (٣) .

١١ - قول المؤلف : في الجملة وبالجملة :

(في الجملة) : يراد بها وجود الحكم في جملة المسائل ، وهو مجملها ، أي البعض منها .

(١) انظر : تصحيح الفروع (٥٣/١) ، الإنصاف (٧/١) .

(٢) انظر : المسودة ص (٥٢٤) ، صفة الفتوى ص (٥٩) ، الإنصاف (٢٤١/١٢) .

(٣) العدة (١٣٧/١) ، الكوكب المنير (٤٧٨/٣) .

أما قوله : (بالجملة) : فإنه يأتي بها الشارح بعد التمهيد الذي يقدمه عند شرح المسألة التي في المتن ، وهي لفظة تدل على عموم الحكم وإجماله ، وعدم استثناء شيء منه وهي خلاف قوله في الجملة (١) .

١٢ - قول المؤلف : لا خلاف ، بغير خلاف :

هذا المصطلح مما ينقله المؤلف عن المغني ويدل الإجماع أو اتفاق العلماء على ذلك الحكم المذكور عنده (٢) .

١٣ - قوله : وهو من المفردات :

أي الأحكام أو الحكم الذي انفرد به الإمام أحمد عن إخوانه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

١٤ - يتكرر قوله : وأطلقها في كذا : أو اقتصر عليه في كذا من الكتب (وعليه) ، (تعليلاً أصحابنا) ، (وقطع به) ، (وجزم به) ، (وعليه جماهير الأصحاب) ، (واختاره) فهذا مما يفيد أرجحية الحكم واختياره (٣) .

١٥ - الأصحاب :

هم الذين دونوا المسائل عن الإمام وتابعوه ، وتبعوا علمه ، ووطنوا عقبه ، وعنوا بأقواله وأفعاله غاية العناية . وكذا من اشتغلوا بمذهب الإمام جمعاً وترتيباً وتدقيقاً وترجيحاً إلى يومنا هذا (٤) .

(١) شرح الزركشي (المقدمة) (٦٨/١) ، المدخل المفصل (١٩١/١) .

(٢) مقدمة شرح الزركشي (٦٨/١) .

(٣) المرجع السابق (٦٧/١) .

(٤) مفاتيح الفقه الحنبلي (٧٣١/٢) .

١٦ - القاضي :

يراد به عند الأصحاب في طبقة المتوسطين ، القاضي أبو يعلى (١) المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) حتى المائة الثامنة .

ويراد به في اصطلاح المتأخرين إمام المذهب في زمانه رأس طبقة المتأخرين :
علاء الدين المرداوي ت (٨٨٥ هـ) (٢) .

١٧ - الشيخ : ويراد الشيخ تقي الدين ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (٣)
ت (٧٢٨ هـ) (٤) .

١٨ - المصنف : ويراد به الموفق ، موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة (٥) .

(١) هو : محمد بن الحسين بن الفراء ، القاضي أبو يعلى ، تفقه على ابن البناء وابن حامد وغيرهما ، غزير المعرفة بعلوم القرآن والتفسير والنظر والأصول ، ذا عبادة ونهج وملازمة للتصنيف ، من مؤلفاته : شرح مختصر الخرقى ، عيون المسائل ، أحكام القرآن ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) .

وإذا أطلق عند المتقدمين فهو أبو يعلى ، وعند المتأخرين من الأصحاب فهو ابنه أي ابن القاضي أبي يعلى .

انظر : ترجمته في تاريخ بغداد (٢٥٦/٢١) ، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، الأعلام (٢٣١/٦) ،
شذرات الذهب (٣٠٦/٣) .

(٢) انظر : المدخل المفصل (٢١٣/١) .

(٣) هو : الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، الإمام المجاهد الفقيه المجتهد ، آية في التفسير والأصول ، مشاركاً في أكثر العلوم ، عني بالحديث وغيره فبرز في العلم ، فكان إماماً ، توفي سنة (٧٢٨ هـ) ، له مؤلفات كثيرة .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ، البداية والنهاية (١٣٥/١٤) ، الدرر الكامنة (١٤٤/١) ،
تذكرة الحفاظ (١٩٦/٤) .

(٤) المرجع السابق (٢٠٣/١) .

(٥) المرجع السابق (٢١٨/١) .

١٩ - الشارح : المراد بالشارح الشيخ أبو عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، المقدسي ثم الصالحي (١) المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) ، والمراد بالشرح : كتابه : (شرح المقنع) المشهور باسم (الشرح الكبير) (٢) .

(١) هو : شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي أبو محمد ، ويعرف ابن أبي عمر ، شيخ الإسلام انتهت إليه رئاسة المذهب ، تتلمذ على الموفق وتفقه عليه ، توفي سنة (٦٨٢ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٣٠٤) ، المقصد الأرشد (٢ / ١٠٧) .

(٢) المرجع السابق (١ / ١٩٩) .

وللاستزادة لمعرفة المصطلحات في الفقه الحنبلي ، ينظر الكتب التالية : المسودة ، الإنصاف ، صفة الفتوى ، تهذيب الأجوبة ، الكوكب المنير ، مقدمة الفروع مع تصحيحه ، المدخل لابن بدران ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، مقدمة شرح الزركشي ، وخاتمة كتابنا شرح منتهى الإرادات ، مصطلحات الفقه الحنبلي ، ومفاتيح الفقه الحنبلي .

المبحث الخامس

مصادر الكتاب

إن من أهم المعايير التي تهدي الباحث لأهمية الكتاب وقدره ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد وصحتها ، تكون قوة الكتاب وصحته وسعة علم المؤلف وإطلاعه واستفادته من تلك المصادر ، ليصوغ منها كتابه القيم الذي تلقاه الناس بالقبول ، واعتمد في القضاء والفتيا ، فهو عمدة المتأخرين .

وما سوف أسرده من كتب لا يعني بالضرورة أن يكون الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحي قد رجع إلى جميع هذه المصادر ، فهو إما أن ينقل من المصدر مباشرة ، أو بواسطة وذلك كأن يقول - رحمه الله تعالى - : ذكره في المنتخب عن القاضي ، نقله في الفروع والأمثلة ستجدها في الكتاب كثيرة .

وهاك أسماء هذه المصادر مع اسم مؤلفيها مرتبة على حروف الهجاء كالتالي :

أسماء الكتب التي هي موارد للكتاب :

١- الإجماع ، تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١)

(٣١٨ هـ) وقد نقل بضع الإجماعات عنه .

٢- الأحكام السلطانية ، تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف

(١) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، نيسابوري ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، من أعلم أهل عصره بالخلاف ، عده الشيوازي من الشافعية ، لقب بشيخ الحرم ، من تصانيفه : المبسوط ، الأوسط ، الإجماع ، الإشراف على مذاهب أهل العلم .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٤/٣) ، الأعلام للزركلي (٨٤/٦) ، طبقات الشافعية (١٢٦/٢) ، وتهذيب الأسماء والصفات (١٩٦/٢) .

البغدادي ، أبو يعلى القاضي (٤٥٨ هـ) نقل عنه نقلاً مباشراً في موضع واحد .

٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، تأليف : علي بن محمد بن عباس البعلبي (١) ، أبو الحسن ، علاء الدين ، وقد أرجع ابن النجار إلى اختيار شيخ الإسلام في موضعين .

٤- آداب المفتي والمستفتي ، تأليف : أحمد بن حمدان بن سيب بن حمدان النميري الحراني (٢) ، أبو عبد الله نجم الدين ، وأخذ عن هذا الكتاب في مواضع عدة في قاعدة الروايات والأوجه .

٥- الأصول ، تأليف : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (٧١٦ هـ) (٣) ، ونقل عنه ابن النجار في قاعدة الروايات والأوجه .

(١) هو : علي بن محمد بن عباس بن شيان الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته : القواعد الأصولية ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ، توفي سنة (٨٠٣ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٣١/٧) ، معجم المؤلفين (٢٠٦/٧) .

(٢) هو : أحمد بن حمدان بن سيب بن حمدان الحراني ، نجم الدين ، فقيه ، أصولي ، أديب ، نزل القاهرة ، من مصنفاته : نهاية المبتدئين ، المقنع في أصول الفقه ، الرعايتين الكبرى والصغرى .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢) ، المنهل الصافي (٢٧٢/١) ، شذرات الذهب (٤٢٨/٥) .

(٣) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، الفقيه ، الأصولي ، المحقق ، المفسن ، من مصنفاته : شرح الروضة ، شرح الخرقى ، القواعد الكبرى والصغرى ، توفي سنة (٧١٦ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢) ، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢) ، المقصد الأرشد (٤٢٥/١) ، المنهج الأحمد (٤١٧/٢) .

٦- أصول ابن مفلح ، تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (١) ،
الصالحى ، الراميني ، أبو عبد الله (٧٦٣هـ) نقل عن أصوله في خاتمة
كتابه في القاعدة الموضحة للروايات والأوجه وبيان مذهب الإمام .

٧- أصول المواريث (للونى) ، تأليف : الحسين بن محمد الونى (٢)
(٤٥٠هـ) ، وقد أفاد مؤلفنا ابن النجار من هذا الكتاب بواسطة المغنى لابن
قدامة ، ولم يذكر اسم الكتاب وإنما كان يقول : فرائض الونى .

٨- الانتصار في المسائل الكبار ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن
الكلوذاني البغدادي ، أبو الخطاب (٣) ، وقد نقل المؤلف ابن النجار عن
طريق الإنصاف .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : علي بن سليمان

(١) هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، المقدسي ، ثم الصالحى ، الراميني ، الشيخ الإمام العالم ،
أقضى القضاة ، أبو عبد الله ، شيخ الحنابلة في وقته ، غاية في العلم وفي نقل مذهب الإمام أحمد ، من
مصنفاته : الفروع ، النكت على المحرر ، والآداب الشرعية وغيرها ، توفي سنة (٧٦٣هـ) .

انظر : الجوهر المنضد ص (١١٢) ، المنهج الأحمد ص (٤٥٦) ، البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) ،
الدرر الكامنة (٣٠/٥) ، النجوم الزاهرة (١٦/١١) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن عبد الوهاب ، الونى الشافعي ، العلامة ، إمام الفرضيين ،
توفي شهيداً سنة (٤٥٠هـ) ، من تصانيفه : كتاب الكافي ، كتاب الفرائض .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٩/١٨) ، طبقات الشافعية (٣٧٤/٤) .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقيهاً ، أصولياً ،
فرضياً ، أديباً ، صنف كتباً في الفقه والأصول والخلاف ، منها : التمهيد ، الهداية ، الانتصار ، توفي سنة
(٥١٠هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/٣) ، المنهج الأحمد (١٩٨/٢) ، المطلع ص
(٤٥٣) .

المرداوي ، أبو الحسن ، علاء الدين (٨٨٥ هـ) ، وقد نقل منه ابن النجار نقولات كثيرة .

١٠- الإيجاز في الفرائض ، تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسن ، البصري (١) ، المتوفى سنة (٤٠٢ هـ) ، وقد ذكره ابن النجار بفرائض ابن اللبان ، وقد نقل عنه بواسطة المغني لابن قدامة .

١١- التبصرة ، تأليف : أبو الخازم محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء (٢) ، وهو من كتب الخلاف (٥٢٧ هـ) أفاد المؤلف من هذا الكتاب بواسطة الإنصاف .

١٢- تجريد العناية ، تأليف : علي بن محمد بن عباس بن علي بن فتيان البعلي ، الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، نقل عنه مؤلفنا عن طريق الإنصاف وذلك في بضع نقولات .

١٣- التذكرة (لابن عبدوس) ، المؤلف : علي بن عمر بن أحمد بن عمار ،

(١) هو : محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبان ، الفرضي ، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات ، توفي سنة (٤٠٢ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (١٥٤/٤) ، تاريخ بغداد (٤٧٢/٥) ، طبقات الشيرازي ص (٩٩) ، طبقات العبادي ص (١٠٠) ، طبقات ابن هداية الله ص (٣٩) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبي يعلى الصغير ، الملقب عماد الدين بن القاضي أبي خازم بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ، أخذ العلم عن أبيه وعمه أبي الحسين ، كان ثاقب الذهن ، حسن العبارة ، ولي القضاء ثم تركه ، له مصنفات ، توفي سنة (٥٦٠ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٤/١) ، المنهج الأحمد (٣٢٨/٢) ، المنتظم (٢١٣/١٠) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٠) ، النجوم الزاهرة (٣٧٠/٥) .

الحراني (١) ، أبو الحسن (٥٥٩ هـ) نقل عنه بواسطة الإنصاف وذكره بضع مرات .

١٤- الترغيب (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد) ، تأليف : محمد بن الخضر ابن محمد الخضر بن تيمية (٢) ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٦٢٢ هـ) ، وقد نقل المؤلف عن هذا الكتاب بواسطة الإنصاف .

١٥- التعليق = الخلاف الكبير ، تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى ، القاضي ، نقل عنه ابن النجار بواسطة الإنصاف .

١٦- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، تأليف : القاضي أبو محمد ، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٣) ، وقد أفاد منه المؤلف في موضع واحد فقط .

١٧- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، تأليف : عبد الله بن عمر

(١) هو : علي بن عمر بن أحمد بن عمار ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن ، الفقيه الزاهد ، الواعظ ، من مصنفاته : المذهب في المذهب ، التذكرة في الفقه ، وتفسير كبير ، توفي سنة (٥٥٩ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩) ، طبقات المفسرين (١/٤٢٢) ، المقصد الأرشد (٢/٢٤٢) .

(٢) هو : محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه ، المفسر ، الخطيب ، الواعظ ، من مؤلفاته : تلخيص المطلب في تلخيص المذهب ، توفي سنة (٦٢٢ هـ) .
انظر : الدر المنضد (١/٣٥٢) ، المقصد الأرشد (٢/٤٠٦) .

(٣) هو : عبد الحق بن غالب بن عطية ، أبو محمد المحاربي ، من أهل غرناطة ، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية ، كان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، نحويّاً ، أدبياً ، ضابطاً ، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف ، من تصانيفه : المحرر الوجيز ، توفي سنة (٥٤٢ هـ) .

انظر : بغية الوعاة (٢/٧٣) ، طبقات المفسرين ص (١٥) ، الأعلام (٤/٥٣) ، تاريخ قضاة الأندلس ص (١٠٩) .

ابن محمد بن علي ، ناصر الدين ، أبو سعيد البضاوي الشيرازي (١) ، نقل عنه ابن النجار نقلاً واحداً مباشراً .

١٨- التلخيص (تلخيص المطلب في تلخيص المذهب) ، تأليف : محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله فخر الدين (٦٢٢ هـ) ، وقد أفاد ابن النجار من هذا الكتاب في بضع مرات مباشرة أو بواسطة الإنصاف .

١٩- التمهيد : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب (٥١٠ هـ) صرح ابن النجار بالنقل من الهداية في قاعدة الروايات والأوجه .

٢٠- التمهيد لابن عبد البر ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٢) المالكي أبو عمر ، وقد نقل عنه ابن النجار عن طريق المغني .

٢١- التنتيخ المشبع في تحرير أحكام المقنع ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) وهو أحد أصلي الكتاب مع كتاب المقنع .

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين ، أبو سعيد البضاوي ، الشيرازي ، الشافعي ، فقيه مفسر ، أصولي ، محدث ، ولي القضاء بشيراز ، من مصنفاته : الغاية القصوى في دراية الفتوى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، منهاج الأصول إلى علم الوصول ، توفي سنة (٦٨٥ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (٥٩/٥) ، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، معجم المؤلفين (٩٧/٦) ، مرآة الجنان (٢٢٠/٤) .

(٢) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الإمام الحافظ ، المحدث ، المؤرخ ، الفقيه ، حافظ المغرب ، له مصنفات كثيرة منها : الاستدكار ، التمهيد ، جامع بيان العلم وفضله ، توفي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٤٨/٢) ، شجرة النور ص (١١٩) ، الأعلام (٣١٧/٩) ، الديباج المذهب ص (٣٥٧) ، ترتيب المدارك (٥٥٦/٤) .

٢٢- تهذيب الأجوبة ، تأليف : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (١) ، أبو عبد الله ، ونقل ابن النجار عن هذا الكتاب في مواضع عدة من قاعدة الروايات والأوجه .

٢٣- التهذيب في الفرائض ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني ، وقد نقل عنه بضع مرات مشيراً للكتاب وأحياناً يقول : قال أبو الخطاب .

٢٤- الجامع الكبير ، تأليف : القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء ، نقل المؤلف من الجامع الكبير بواسطة الإنصاف عدة نقولات .

٢٥- حاشية ابن نصر الله على الفروع ، تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي (٢) ، ثم المصري ، محب الدين قاضي القضاة ، وقد أفاد مؤلفنا ابن النجار من هذه الحاشية في أربعة مواضع .

٢٦- حاشية ابن نصر الله على المحرر ، تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، وقد نقل نقلاً واحداً عن هذه الحاشية .

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، الوراق ، فقيه أصولي ، شيخ الحنابلة وفقههم ، من أكبر تلاميذه : أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال ، وشيخ القاضي أبي يعلى ، توفي راجعاً من مكة سنة (٤٠٣هـ) ، من مؤلفاته : الجامع في اختلاف الفقهاء ، تهذيب الأجوبة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٣/٧) ، طبقات الحنابلة (١٧١/٢) ، المنتظم (٢٦٣/٧) ، الوافي بالوفيات (٤١٥/١١) ، المنهج الأحمد (٩٨/٢) .

(٢) هو : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ثم المصري ، شيخ المذهب في عصره ، من أصحاب ابن رجب ، له عمل كثير في شرح صحيح مسلم ، وحواش على المحرر والفروع والمغني .

المنهج الأحمد (٤٨٨/٢) ، المقصد الأرشد (٢٠٣/١) ، شذرات الذهب (٢٥٠/٧) .

٢٧- حاشية ابن نصر الله على المغني ، تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، ثم المصري ، محب الدين قاضي القضاة (٨٤٤ هـ) وقد نقل منه المؤلف بضع نقولات .

٢٨- الحاوي الصغير ، تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير أبو طالب ، نور الدين ^(١) (٦٨٤ هـ) وقد أفاد منه ابن النجار عن طريق الإنصاف .

٢٩- الحاوي الكبير (في الفقه الحنبلي) ، تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري ، الضرير ، أبو طالب ، نور الدين (٦٨٤ هـ) ، وإذا أطلق الحاوي فالمقصود به الكبير ، ونقل عنه من الإنصاف .

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر الخرقى ، تأليف : أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ^(٢) (٤٥٠ هـ) ، وقد نقل عنه نقلاً واحداً في الفرائض .

٣١- الخلاصة ، تأليف : أسعد ، ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي ^(٣) ، أبو المعالي ، وجيه الدين (٦٠٦ هـ) . وقد صرح ابن النجار

(١) هو : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين ، كان بارعاً في الفقه ، وله معرفة في الحديث والتفسير ، من مصنفاته : الحاوي ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٣٨٦/٥) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٣/٢) ، المقصد الأرشد (١٠١/٢) .

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة ، وانتقل إلى بغداد ، حافظاً لمذهب الإمام الشافعي ، من تصانيفه : الحاوي ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (٣٠٣/٣) ، شذرات الذهب (٢٨٥/٣) ، الأعلام (١٤٦/٥) .

(٣) هو : أبو المعالي وجيه الدين أسعد ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي ، =

في النقل عن هذا الكتاب بواسطة الإنصاف .

٣٢- ديوان الفرزدق ، وهو للشاعر همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري (١) ، وقد استشهد ابن النجار في موضع من ديوانه وذلك بواسطة المغني .

٣٣- الرعايتان وهما : ١ - الرعاية الكبرى ، ٢ - الرعاية الصغرى ، وهما لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حمدان الحرائسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) - رحمه الله تعالى - . وكان المؤلف ابن النجار - رحمه الله تعالى - ينقل مباشرة من الرعاية الكبرى ، أو بواسطة الإنصاف . أما الرعاية الصغرى فغالب نقله عنها بواسطة الإنصاف .

٣٤- الروضة ، لم يظهر لي اسم مؤلف هذا الكتاب ولا اسمه على وجه التحديد ، ويقول الشيخ بكر أبو زيد : (روضة الفقه) نقل عنها الفتوحى ولم يعزوها ، وإنما يقول : لبعض أصحابنا ، وكذا هي من مصادر المرادي في الإنصاف . المدخل المفصل (٨٢٣/٢) .

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله موفق الدين (٦٢٠ هـ) ، من المصادر الأصولية التي نقل عنها في قاعدة الروايات والأوجه في خاتمة الكتاب .

= القاضي ، الفقيه ، برع في المذهب ، ومن مؤلفاته : النهاية شرح الهداية ، والخلاصة ، العمدة ، وجميعها في الفقه ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٩/٤) ، المقصد الأرشد (٢٧٩/١) ، القلائد الجوهريّة (٤٢١/٢) .

(١) هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري ، أبو فراس ، شاعر عصره ، قال الذهبي : كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل النصراني ، توفي سنة (١١٠ هـ) .

انظر : الشعر والشعراء ص (٣٨١) ، الأغاني (١٨٦/٨) ، وفيات الأعيان (٨٦/٦) ، مرآة الجنان (٢٣٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٩٠/٤) ، الخزانة للبغدادى (٢١٧/١) .

٣٦- شرح ابن منجا = شرح المقنع ، تأليف : المنجّي بن عثمان بن أسعد بن النجّي (١) ابن بركات التتوخي المعري ، أبو البركات ، زين الدين (٦٩٥هـ) نقل ابن النجار من هذا الكتاب بواسطة الإنصاف .

٣٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢) ، تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي (٣) ، ت (٧٧٢هـ) ، وقد أفاد ابن النجار منه وذلك بنقل اختياراته في بعض المسائل كما ينقل الاختيارات له عن طريق الإنصاف .

٣٨- الشرح الكبير ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج شمس الدين (٦٨٢هـ) ، ويسمى هذا الكتاب أيضاً (الشافي شرح المقنع) . وكان المؤلف ابن النجار يقول : شرح المقنع الكبير ، وقد أكثر مؤلفنا من النقل من هذا الكتاب سواء بالإشارة إليه أو بعدم الغزو إليه . وإذا أطلق الشرح عند الحنابلة فهو المراد .

(١) هو : زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد ، التتوخي ، أبو البركات ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، من مصنفاته : شرح المقنع يعرف باسم شرح ابن منجا (الممتع في شرح المقنع) ، توفي سنة (٦٩٥هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٢/٤) ، المقصد الأرشد (٤١/٣) ، الدارس في تاريخ المدارس (١٢٠/٢) .

(٢) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، البغدادي ، أبو القاسم ، شيخ الحنابلة في عصره ، صاحب المختصر المشهور ، من كبار العلماء بالمذهب ، له مصنفات كثيرة ، ولكنها احترقت مع داره ، فلم يبق منها إلا المختصر .

انظر : طبقات الحنابلة (٧٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٣٤/١١) ، المنتظم (٣٤٦/٦) ، المنهج الأحمد (٦١/٢) .

(٣) هو : محمد بن عبد الله الزركشي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، كان إماماً في المذهب ، له تصانيف ، من أشهرها : شرح مختصر الخرقى ، وشرح قطعة من الوجيز ، توفي سنة (٧٧٢هـ) .

انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة (١١٧/١١) ، شذرات الذهب (٢٢٤/٦) .

٣٩- شرح المحرر ، تأليف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي (١) ، صفي الدين (٧٣٩ هـ) وقد أخذ ابن النجار عنه في بعض مواضع .

٤٠- شرح الوجيز ، ذكر صاحب المدخل المفصل تسعة شروح للوجيز ولذلك من الصعوبة بمكان أن ينسب إلى واحد منها دون الوقوف على هذه الشروح (٧٥٠/٢ ، ٧٥٢) .

٤١- شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، تأليف : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي (٢) الشافعي ، أبو زكريا محيي الدين (٦٧٦ هـ) . نقل ابن النجار عنه نقلاً واحداً .

٤٢- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، تأليف : عياض بن موسى اليحصبي (٣) الأندلسي ، القاضي ، أبو الفضل ، نسب المؤلف إحدى المسائل إلى الشفاء

(١) هو : صفي الدين ، عبد المؤمن بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي ، الإمام الفقيه ، الفرضي ، المتفنن ، من مؤلفاته : شرح المحرر ، شرح العمدة ، توفي سنة (٧٣٩ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٢٨/٢) ، المدخل ص (٤٣٣) .

(٢) هو : يحيى بن شرف النووي ، أحد أعيان علماء الشافعية ، وهو محرر المذهب ، وأحد الحفاظ المشهورين ، وله تصانيف كثيرة ، منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع ، المنهاج وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) .

انظر : البداية والنهاية (٣٧٨/١٣) ، شذرات الذهب (٢٥٤/٥) ، الأعلام (١٨٥/٩) ، طبقات الشافعية (٣٩٥/٨) ، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧) .

(٣) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، من كبار فقهاء المالكية ، من مؤلفاته : الشفا في حقوق المصطفى ، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، توفي سنة (٥٤٤ هـ) .

انظر : شجرة النور الزكية ، النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥) ، معجم المؤلفين (١٦/٨) .

للقاضي عياض ولم أقف عليها في هذا الكتاب .

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام أبي النصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي (١) ، المتوفى سنة (٣٩٦ هـ) .

٤٤- العدة ، للقاضي أبي علي محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٣٨٠ -

٤٥٨ هـ) ، كتاب في أصول الفقه ، نقل عنه مؤلفنا عدة نقولات مباشرة

وغير مباشرة .

٤٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني

- تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، وقد

نقل عنه مؤلفنا نقلاً واحداً عن طريق كتاب الفروع .

٤٦- عمدة الأدلة (لابن عقيل) ، تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

البغدادي ، الظفري ، الحنبلي (٢) ، ونقل مؤلفنا ابن النجار بضع نقولات عنه

وأشار إلى اختياره في قاعدة الروايات والأوجه .

٤٧- العمدة في أصول الفقه ، تأليف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء

البغدادي الحنبلي ت (٤٥٨ هـ) ، نقل عنه مؤلفنا ابن النجار نقلاً واحداً في

(١) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، أول من حاول الطيران ومات في سبيله ، إمام لغوي ، من أشهر كتبه : الصحاح ، توفي سنة (٣٩٦ هـ) .

انظر : الأعلام (٣١٣/١) ، معجم الأدباء (٢٦٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٤٠٧/٤) .

(٢) هو : علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، إمام فقيه ، أصولي ، مقري ، متكلم ، صاحب التصانيف ، وتلميذ القاضي أبو يعلى ، كان متوقفاً الذكاء ، من أشهر مصنفاته : الفنون ، الفصول ، عمد الأدلة ، الواضح ، توفي سنة (٥١٣ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) ، الذيل لابن رجب (١٤٢/١) ، البداية والنهاية (١٨٤/١٢) ، المطلع ص (٤٤٤) ، لسان الميزان (٢٤٣/٤) .

قاعدة الروايات والأوجه في خاتمة الكتاب ، وهو غير كتاب العدة .

٤٨- عيون المسائل ، تأليف : أبو علي بن شهاب العكبري (١) ، توفي بعد (٥٠٠ هـ) ، نقل ابن النجار من هذا الكتاب عن طريق الإنصاف .

٤٩- الغنية لطالبي طريق الحق ، تأليف : عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي (٢) ، أبو محمد محي الدين (٥٦١ هـ) نقل عنه ابن النجار عن طريق الإنصاف نقلاً واحداً .

٥٠- الفائق ، تأليف : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي (٣) ، أبو العباس شرف الدين ، وقد أفاد منه ابن النجار بواسطة النقل عن الإنصاف .

٥١- الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٦٣ هـ) وقد اعتمد ابن النجار على هذا الكتاب كثيراً في المنتهى أولاً ثم في الشرح .

٥٢- الفروق ، تأليف : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور

(١) هو : الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، أبو علي العكبري ، لازم ابن بطة ، ومع كونه فقيهاً ، فهو أديب ، حدث ، شاعر ، توفي سنة (٤٢٨ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٨٦/٢) ، المنهج الأحمد (٢٧١/٢) .

(٢) هو : محيي الدين عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي ، عالم واعظ صوفي ، إمام عصره ، له مصنفات منها : الغنية ، الفتح الرباني ، توفي سنة (٥٦١ هـ) .

انظر : المنتظم (١٧٣/١٨) ، المنهج الأحمد (٢١٥/٣) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/١) .

(٣) هو : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، شرف الدين ، أبو العباس ، المعروف بابن قاضي الجبل ، القاضي العالم المتفنن ، من مؤلفاته : الفائق ، القواعد الفقهية ، توفي سنة (٧٧١ هـ) .

انظر : المنهج الأحمد (١٢٦/٢) ، شذرات الذهب (٢١٩/٦) ، القلائد الجوهريّة (٤٩١/٢) .

بالقرافي (١) ، أبو العباس ، شهاب الدين ، نقل عنه ابن النجار نقلاً واحداً مباشراً .

٥٣- الفصول ، تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٥١٣ هـ) ويسمى هذا الكتاب بكفاية المفتي ، وقد نقل المؤلف مباشرة وعدة نقولات بواسطة الإنصاف .

٥٤- القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٢) ، المتوفى سنة (٨١٧ هـ) .

٥٥- القواعد الفقهية ، تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي (٣) ثم الدمشقي أبو الفرج ، زين الدين ، وقد أفاد ابن النجار منه في بضع مواضع .

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، منسوب إلى قرافة ، فقيه مالكي ، مصري المولد والمنشأ والوفاة ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، من تصانيفه : الفروق ، الذخيرة ، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، مات سنة (٦٨٤ هـ) .

انظر : الديباج ص (٦٢) ، الأعلام (٩٤/١) ، شجرة النور الزكية ص (١٨٨) .

(٢) هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الفيروزآبادي ، من الفقهاء الشافعية ، ومن أئمة اللغة والأدب ، من مؤلفاته : القاموس المحيط ، المغانم المطابقة في معالم طبابة ، توفي سنة (٨١٧ هـ) .

انظر : الأعلام (١٤٦/٧) ، البدر الطالع (٢٨٠/٢) ، الضوء اللامع (٧٩/١٠) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، زين الدين وجمال الدين أيضاً ، ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق سنة (٨٩٥ هـ) ، من علماء الحنابلة المبدعين ، كان محدثاً حافظاً فقيهاً ، أصولياً ومؤرخاً ، أتقن فن الحديث ، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتبع الطرق ، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة ، من تصانيفه : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، جامع العلوم والحكم ، شرح العلل ، ذيل طبقات الحنابلة .

انظر : الدرر الكامنة (٢٢١/٢) ، شذرات الذهب (٣٣٩/٣) ، معجم المؤلفين (١١٨/٥) .

٥٦- الكافي ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ،
أبو محمد موفق الدين (٦٢٠ هـ) ، وقد صرح ابن النجار الفتوحى بالنقل
عنه بضع مرات .

٥٧- كتاب التلخيص في علم الفرائض ، تأليف : أبو الحكيم عبد الله بن إبراهيم
الخبري (١) الفرضي الشافعي ، وقد أفاد ابن النجار من هذا الكتاب بواسطة
المغني وذلك في بضع نقولات .

٥٨- كتاب الفنون ، تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ،
أبو الوفاء استفاد مؤلفنا ابن النجار من هذا الكتاب عن طريق النقل من
الإنصاف والإشارة إلى كتاب الفنون .

٥٩- كتاب تميم على مذهب الإمام أحمد ، تأليف : محمد بن تميم الحراني (٢) ،
ت (٦٧٥ هـ) ولم ينقل عنه ابن النجار بطريق مباشر ، بل بواسطة الإنصاف
وغيره .

(١) هو : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبري ، من بلاد فارس ، أبو الحكيم ، عالم بارع في
علم الفرائض والحساب ، والأدب واللغة ، متميز بخطه الحسن ، له عدة مؤلفات منها : التلخيص في
الفرائض ، شرح ديوان الحماسة لأبي تمام وغير ذلك ، وأجمع المؤرخون عنه أن كان يكتب المصحف
ذات يوم ، فوضع القلم من يده واستند ، وقال : والله إن هذا موت طيب هنيء ، ثم مات سنة
(٤٧٦ هـ) .

انظر : طبقات السبكي (٦٢/٥) ، معجم البلدان (٣٤٤/٢) ، معجم الأدباء (٤٦/١٢) ، المنتظم
(٩٩/٩) ، طبقات ابن هداية الله ص (١٦٢) .

(٢) هو : محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه ، المتفنن ، من مؤلفاته : المختصر ، توفي سنة
(٦٧٥ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/٤) ، المقصد الأرشد (٣٨٦/٢) .

٦٠- كتب الصحاح والسنن والآثار والمسانيد : ومنها : صحيح البخاري (١) ،
ومسلم (٢) ، وسنن أبو داود (٣) ، وجامع الترمذي (٤) ، وسنن النسائي (٥) ،
وابن ماجه (٦) ، ومسند الإمام أحمد وزوائده ، ومستدرک

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري ، حبر الإسلام ، والحافظ المتقن ، من مؤلفاته : الأدب المفرد ، الجامع الصحيح ، توفي سنة (٢٥٦هـ) .

انظر : الأعلام (٢٥٨/٥) ، تذكرة الحفاظ (١٢٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٧/٩) ، تاريخ بغداد (٤/٢) .

(٢) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، من أئمة الحديث ، من تصانيفه : الجامع الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٥٠/٢) ، الأعلام (١١٨/٨) .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن بشير ، أزدي من سجستان ، من أئمة الحديث ، ورحل في طلبه ، يعد من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه المسائل ، من مصنفاته : المراسيل ، والبعث .

انظر : طبقات الحنابلة (١٦٢/١) ، الأعلام (١٨٢/٣) .

(٤) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، تلميذ للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، من تصانيفه : الجامع الكبير ، الشرائع النبوية ، والتاريخ ، العلل .

انظر : الأنساب للسمعاني ص (٩٥) ، التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٥) هو : أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي ، الإمام المحدث ، صاحب السنن ، جال العالم الإسلامي يسمع الحديث ، قيل : إن شرطه في الرواية أقوى من شرط البخاري ومسلم ، من تصانيفه : السنن الكبرى ، المجتبى وهو الصغرى والضعفاء ، فضائل الصحابة ، توفي سنة (٣٠٣هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢٤١/٢) ، الأعلام (١٦٤/١) ، البداية والنهاية (١٢٣/١١) .

(٦) هو : محمد بن يزيد الربيعي (بالولاء) القزويني ، أبو عبد الله ، ابن ماجه ، من أئمة المحدثين ، من تصانيفه : السنن وهو سادس كتب الحديث الستة ، تاريخ قزوین ، تفسير القرآن ، توفي سنة (٢٧٣هـ) .

انظر : المنتظم (٩٠/٥) ، الأعلام (١٥/٨) ، تذكرة الحفاظ (١٨٩/٢) .

الحاكم (١) ، وسنن الدارقطني (٢) ، وموطأ الإمام مالك ، وسنن سعيد بن منصور (٣) ، وجامع الخلال (٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٦) ، وسنن

(١) هو : محمد بن عبد الله بن حمدويه ، الشهير بالحاكم ، يعرف بابن البيع ، من حفاظ الحديث والمصنفين ، من أهل نيسابور ، توفي سنة (٤٠٥ هـ) ، من تصانيفه : المستدرک ، تاريخ نيسابور ، معرفة علوم الحديث .

انظر : طبقات الشافعية (٦٤/٣) ، ميزان الاعتدال (٨٥/٣) ، تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) .

(٢) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد ، إمام كبير ، ومحدث حافظ ، وفقه ومقرئ ، من تصانيفه : السنن ، العلل ، المختلف والمؤتلف ، توفي ببغداد سنة (٣٨٥ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١١٦/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٨٦/٣) ، معجم المؤلفين (١٥٧/٧) ، الأعلام (١٣٠/٥) .

(٣) هو : سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان ، الخراساني ، المروزي ، ويقال : الطالقاني ثم البلخي ، ثم المكي المجاور ، الإمام الحافظ ، ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، له كتاب السنن ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠) ، تهذيب التهذيب (٨٩/٤) ، ميزان الاعتدال (١٥٩/٢) .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أبو بكر ، شيخ الحنابلة ، جمع مسائل الإمام أحمد ، له مصنفات منها : الجامع ، العلل ، طبقات أصحاب أحمد وغيرها .

انظر : تاريخ بغداد (١١٢/٥) ، طبقات الحنابلة (١٢/٢) .

(٥) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الصنعاني ، الحميري ، محدث حافظ ، فقيه ، من مؤلفاته : المصنف ، توفي سنة (٢١١ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٣١٠/٦) ، شذرات الذهب (٢٧/٢) ، معجم المؤلفين (٢١٩/٥) ، الأعلام (١٢٦/٤) .

(٦) هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر العبسي ، إمام في الحديث من أهل الكوفة ، كان متقناً حافظاً ، مكثراً ، من مؤلفاته : المصنف ، توفي سنة (٢٣٥ هـ) .

اليهقي (١) الكبرى ، ومسند الشافعي ، وصحيح ابن حبان (٢) ، والأموال لأبي عبيد (٣) .

٦١- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، تأليف : محمود بن عمر الزمخشري (٤) ، وقد نقل عنه نقلاً واحداً فقط .

= انظر : تذكرة الحفاظ (١٨/٢) ، شذرات الذهب (٨٥/٢) ، تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ، معجم المؤلفين (١٠٧/٦) .

(١) هو : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر الیهقي ، فقيه شافعي ، حافظ ، أصولي ، مكث من التصنيف ، من مؤلفاته : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (٣/٣) ، وفيات الأعيان (٧٥/١) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، الأعلام (١٣١/١) .

(٢) هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم البستي ، نسبته إلى بست في سجستان ، تنقل في الأقطار في طلب العلم ، محدث ، مؤرخ ، عالم بالطب والنجوم ، ولي القضاء بسمرقند ثم قضا نسا ، من مصنفاته : المسند الصحيح ، روضة العقلاء ، الثقات ، توفي سنة (٣٥٤هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (١٤١/٢) ، الأعلام (٣٠٦/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٢٥/٣) ، شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٣) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام المشهور ، الفقيه ، الثقة ، القاضي ، الفاضل ، المصنف ، إمام في اللغة والفقه والحديث والقراءات ، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ) ، من مؤلفاته : الأموال ، الناسخ والمنسوخ ، الغريب المصنف ، الأمثال .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، تهذيب التهذيب (٣١٥/٧) ، طبقات الحنابلة (٢٥٩/١) .

(٤) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم الخوارزمي ، الزمخشري ، من كبار المعتزلة ، مفسر ، محدث ، متكلم ، نحوي ، مشارك في عدة علوم ، ولد في زمخشري من قرى خوارزم ، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه ورحل إلى مكة وجاور بها وسمي جار الله ، توفي سنة (٥٣٨هـ) ، من تصانيفه : الكشف ، الفائق في غريب الحديث ، المفصل .

انظر : شذرات الذهب (١١٨/٤) ، الأعلام (٥٥/٨) ، معجم المؤلفين (١٨٦/١٢) .

٦٢- المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح (١) ،
ت (٨٨٤هـ) وقد أفاد منه ابن النجار في عدة مواضع بالإشارة إليه ومواضع
أخرى كثيرة دون العزو إليه .

٦٣- المبهج ، تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري (٢) ،
أبو الفرج الشيرازي (٤٨٦هـ) نقل من هذا الكتاب عن الإنصاف .

٦٤- المجرد ، تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى
القاضي (٤٥٨هـ) نقل عنه المؤلف بواسطة الإنصاف .

٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين (٧٢٨هـ) وقد نقل عنه ابن النجار نقلين .

٦٦- المحرر ، تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (٣) ،
أبو البركات مجد الدين (٦٥٢هـ) وقد اعتمد ابن النجار - رحمه الله

(١) هو : برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، دمشقي الولادة
والوفاة ، فقيه ، أصولي ، حافظ ، مجتهد ، ولي قضاء دمشق ، من تصانيفه : المبدع ، المقصد الأرشد
في ترجمة أصحاب الإمام أحمد ، توفي سنة (٨٨٤هـ) .

انظر : مقدمة كتابه : المقصد الأرشد ، الضوء اللامع (١٥٢/١) ، معجم المؤلفين (١٠٠/١) .

(٢) هو : أبو الفرج ، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي الدمشقي الأنصاري
السعدي ، شيخ الشام في وقته ، من مصنفاته : المبهج ، الإيضاح ، الإشارة ، توفي سنة (٤٨٦هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢٤٨/٢) ، المنهج الأحمد (١٦٠/٢) ، الأنس الجليل (٢٩٧/١) .

(٣) هو : عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الملقب بالمجد ، أو مجد الدين ابن تيمية ، الإمام
المقرئ ، الفقيه ، المحدث ، له مصنفات منها : منتقى الأخبار ، المحرر في الفقه ، توفي سنة
(٦٥٢هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٥٧/٥) .

تعالى - على هذا الكتاب كثيراً فنقل عدة نقولات .

٦٧- مختصر ابن رزين (التهذيب) ، تأليف : عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله ابن نصر بن عبيد الغساني الحوراني الدمشقي (١) (٦٥٦ هـ) .

٦٨- مختصر الخرقى ، تأليف : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، نقل عنه المؤلف عدة نقولات كما نقل بعض اختيارات الخرقى بواسطة المغني .

٦٩- المذهب في المذهب ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٢) ، أبو الفرج (٥٩٧ هـ) ، وقد أشار المؤلف إلى الكتاب بواسطة الإنصاف . ويوجد كتاب بنفس الاسم لعلبي بن عمر ابن عبدوس الحراني . والنقل - والله أعلم - من كتاب ابن الجوزي .

٧٠- مسائل الإمام أحمد ، اعتمد ابن النجار - رحمه الله تعالى - في نقله عدداً من مسائل الإمام أحمد وينقلها بواسطة الإنصاف وغيره .

ومن هذه المسائل :

أ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري .

(١) هو : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج ، فقيه فاضل ، كان وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، قتل بسيف التار سنة (٦٥٦ هـ) ، من مصنفاته : التهذيب في اختصار المغني ، واختصار الهداية وغيرها .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٤/٣) ، المقصد الأرشد (٨٨/٢) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بابن الجوزي ، أبو الفرج ، علامة عصره في أغلب الفنون ، من مصنفاته : البلغة ، المنتظم ، صفة الصفوة وغيرها كثير ، توفي سنة (٥٩٧ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) ، الأعلام (٨٩/٤) ، البداية والنهاية (٢٨/١٣) ، مرآة الزمان (٤٨١/٨) .

ب - حرب بن إسماعيل (١) .

ج - مهنا (٢) .

د - إسحاق بن منصور (٣) .

هـ - حنبل (٤) .

و - عبد الله (٥) .

(١) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ، الكرماني ، أبو محمد ، فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، ومسائله من أنفس كتب الحنابلة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٥/١) ، المنهج الأحمد (٣٩٤/١) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام ، لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة وروى عنه مسائل كثيرة ، ولم يذكر مترجموه سنة وفاته .

انظر : تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) ، طبقات الحنابلة (٣٤٥/١) ، المنهج الأحمد (٤٤٩/١) .

(٣) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج ، المروزي ، ولد بمرو ، واستوطن نيسابور ، دون عن الإمام أحمد المسائل الفقيه ، توفي سنة (٢٥١ هـ) بنيسابور .

انظر : المنهج الأحمد (١٩١/١) ، طبقات الحنابلة (١١٣/١) ، المقصد الأرشد رقم (٢٤٥) ، الدرر المنضد (٥٧/١) .

(٤) هو : حنبل بن إسحاق الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ومن تلاميذه ، له تاريخ حسن وله عن الإمام مسائل يأتي فيها بغرائب ويخالف رفاقه ، سمع المسند كاملاً من الإمام أحمد ، وكان ثقة ثباتاً ، توفي سنة (٢٧٣ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٦٠٠/٢) ، المنهج الأحمد (١٦٦/١) ، طبقات الحفاظ ص (٢٦٨) ، شذرات الذهب (١٦٣/٢) .

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن الإمام ابن الإمام ، محدث بغداد بعد أبيه ، أصغر من أخيه صالح ، له زيادات على مسند أبيه ، وله مصنفات أخرى ، منها : كتاب السنة ، والرد على الجهمية ، توفي سنة (٢٩٠ هـ) .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد (٢٩٤/١) ، طبقات الحنابلة (١٨٠/١) ، المقصد الأرشد رقم (٤٩١) ، الدرر المنضد (٦٨/١) .

ز - الميموني (١) .

٧١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، تأليف : محمد بن الحسين
ابن الفراء ، ت (٤٥٨ هـ) ، وقد أفاد منه ابن النجار في عدة مسائل ، إما
مباشرة أو عن طريق الإنصاف .

٧٢- المستوعب ، تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (٢) ،
أبو عبد الله ، نصير الدين ، المعروف بابن سنية (٦١٦ هـ) . وقد نقل
مؤلفنا ابن النجار عنه في بضع مواضع مباشرة .

٧٣- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله المتوفى سنة (٢٤١ هـ) ، وقد عزا
ابن النجار بعض الأحاديث والآثار من المسند .

٧٤- المطالع (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ، تأليف : ابن قرقول
الأندلسي (٣) ، نقل عنه المؤلف نقلاً واحداً من المطالع .

(١) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، أبو الحسن ، سمع من ابن غليّة وأبي
معاوية والإمام أحمد وغيرهم . وكان الإمام أحمد يكرمه ، وكان يفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره ،
وكان - رحمه الله تعالى - جليل القدر ، توفي سنة (٢٧٤) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢١٢/١) ، المنهج الأحمد (٢٤٩/١) ، المقصد الأرشد (١٤٢/٢) .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، نصير الدين ، أبو عبد الله إمام فقيه فرضي ، من
مصنفاته : المستوعب ، توفي سنة (٦١٦ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٢١/٢) ، المقصد الأرشد (٤٢٣/٢) ، شذرات الذهب (٧٠/٥) .

(٣) هو : إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ، أبو إسحاق ابن قرقول ، من الأندلس ، كان
أديباً ، حافظاً ، يبصر الحديث ورجاله ، من مؤلفاته : مطالع الأنوار .

انظر : الأعلام (٨٢/١) ، وفيات الأعيان (١٩/١) ، شذرات الذهب (٣٢٩/٥) ، كشف الظنون
(١٧١٥/٢) .

٧٥- المغني ، تأليف : موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ) ، وقد كثرت نقولات ابن النجار عنه في مواضيع عديدة ، سواء بذكر النقل أو بعدم الإشارة إلى ما نقل .

٧٦- المقنع ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠هـ) ، وهو أحد أصلي ابن النجار مع التنقيح المشيع .

٧٧- المنتخب ، تأليف : أحمد بن محمد الأدمي البغدادي ^(١) (٨١٥هـ) ، وقد نقل عنه ابن النجار بضع نقولات بواسطة الإنصاف .

٧٨- المنور في راجح المحرر ، تأليف : أحمد بن محمد الأدمي البغدادي (٨١٥هـ) ، نقل ابن النجار من هذا الكتاب عن طريق الإنصاف .

٧٩- الناسخ والمنسوخ ، تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) ، وقد نقل عنه ابن النجار في كتابه نقلاً مباشراً .

٨٠- النظم (عقد الفرائد وكنز الفوائد) ، تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران ابن عبد الله المقدسي ^(٢) ، أبو عبد الله شمس الدين ، المعروف بالناظم

(١) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، المقرئ ، حدث عن الفضل بن زياد ، صاحب الإمام أحمد ، صاحب المنتخب ، توفي سنة (٣٢٧هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٥/٢) ، المنهج الأحمد (٢٢/٢) ، المقصد الأرشد (١٦٨/١) ، تاريخ بغداد (٢٨٩/٤) ، غاية النهاية (١٠٦/١) .

(٢) هو : شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المرداوي المقدسي المعروف بالناظم ، فقيه محدث ، من مؤلفاته : نظم المفردات ، مجمع البحرين ، توفي سنة (٦٩٩هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٢/٢) ، النجوم الزاهرة (١٩٢/٨) ، شذرات الذهب (٤٥٢/٥) ، بغية الوعاة (١٦١/١) .

(٦٩٩ هـ) نقل عنه ابن النجار بواسطة الإنصاف .

٨١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ، تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٦٣ هـ) وقد نقل عنه بضع مرات منها ما كان مباشرة أو منها ما كان بواسطة الإنصاف .

٨٢- نهاية المطلب في معرفة المذهب ، تأليف : يحيى بن يحيى الأزجي (١) (٦٠٠ هـ) ونقل عنه ابن النجار باسمه (الأزجي) ولم يصرح باسم الكتاب .

٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٢) ابن الأثير ، ت (٦٠٦ هـ) ، وقد نقل عنه في موضع واحد باسم المؤلف بغير ذكر لاسم الكتاب .

٨٤- الهداية ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني ، أبو الخطاب (٥١٠ هـ) ونقل المؤلف رحمه الله بضع نقولات بغير واسطة كما يشير إليها بواسطة الإنصاف .

(١) هو : يحيى بن يحيى ، فقيه ، صاحب نهاية المطلب في علم المذهب ، وهو كتاب كبير جداً ، هذا فيه حدو نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني الشافعي ، توفي سنة (٦٠٠ هـ) - رحمه الله تعالى - .

انظر : طبقات الحنابلة (١٢٠/٢) ، المقصد الأرشد (١١٣/٣) .

(٢) هو : المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، أبو السعادات ، مجد الدين ، محدث لغوي ، أصولي ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) .

انظر : الأعلام (٢٧٣/٥) ، طبقات الشافعية (٣٦٦/٨) .

٨٥- الواضح ، تأليف : علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي (١)
أبو الحسن (٥٢٧هـ) ، وقد أفاد مؤلفنا ابن النجار من هذا الكتاب عن
طريق الإنصاف .

٨٦- الوجيز ، تأليف : الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٢) ،
أبو عبد الله ، سراج الدين ، نقل المؤلف عنه بواسطة الإنصاف .

(١) هو : علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني ، أبو الحسن ، الفقيه المحدث الواعظ ، متفناً في
علوم شتى ، أحد أعيان المذهب الحنبلي ، له مصنفات منها : الإقناع ، الواضح ، المفردات ، توفي سنة
(٥٢٧هـ) .

انظر : مناقب الإمام أحمد ص (٦٣٧) ، المنتظم (٣٢/١٠) ، المقصد الأرشد (٢٣٢/٢) .

(٢) هو : سراج الدين ، الحسين بن يوسف بن محمد بن السري الدجيلي ، ثم البغدادي ، إمام فقيه ،
متفنن ، من مصنفاته : الوجيز ، نزهة الناظرين وتنبية الغافلين ، توفي سنة (٧٣٢هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/٢) ، المقصد الأرشد (٣٤٩/٢) ، شذرات الذهب (٩٩/٦) .

المبحث السادس

تقويم الكتاب

قد سبقني من خدم هذا الكتاب بدراسة له ، ولكني أقدم هذا التقويم للجزء الذي عايشته لمدة ثلاثة سنوات ومن مقتضيات التحقيق للكتاب أن نعرض لوجهين :

أ - بيان مزايا الكتاب .

ب - الملحوظات على الكتاب .

وإليك بيان ذلك :

أ - ميزات الكتاب :

١ - يتميز هذا الكتاب بأصالة مصادره ، فقد استفاد المؤلف من كتب أئمة المذهب المتقدمين ، والمتوسطين والمتأخرين الذين عاصروه فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار علماء المذهب ، وقد أشرت في موارد الكتاب إلى عدد من هذه المصادر .

٢ - سلاسة أسلوب المؤلف ، ووضوحه ، حتى إن المؤلف قد مزج بين الشرح بالمتن ، بحيث يصعب تميزه ، ولكن في حقيقة الأمر أن المؤلف حافظ على متن المنتهى متميزاً ، فكان متن المنتهى في نسختي برنستون بالمداد الأحمر ، غير مختلط بالشرح الذي هو بالمداد الأسود .

٣ - ضرب الأمثلة وتوضيح المشكل ، وبسط المسائل والأحكام بحيث يفهم صغار طلاب العلم مراد المؤلف بسهولة ويسر . كما يقدم ترتيباً للمسائل تحت موضوع واحد .

٤ - اعتناء المؤلف - رحمه الله تعالى - بعزو الأحاديث مع بيان الحكم على بعضها .

٥ - اعتناء المؤلف في بعض نقولاته المعزوة بتحديد بداية النقل ونهايته .

٦ - يقدم الكتاب بكامله موسوعة فقهية ، حيث اعتنى المؤلف بالمسائل المجمع عليها ، وبعض المسائل المختلف فيها .

٧ - ظهور شخصية المؤلف في الكتاب واضحة ، ويبدو ذلك فيما يذكره من آراء وتعليلات وتعقبات نافعة .

ب - الملاحظات على الكتاب :

لقد تميز كتاب (شرح منتهى الإرادات) بمزايا كثيرة ، وله قيمة علمية جلية ، إلا أنه مع ذلك عمل بشر ، قابل للخطأ والزلل ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

وإن معايير العلم الشرعي الصحيح تقتضي من المسلم أن يضع كل أحد على الميزان العلمي الصحيح ، من غير تعصب ، ولا حمية ، فما منا إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولقد رأيت على كتاب (شرح منتهى الإرادات) ملاحظات تؤخذ على الكتاب لا تنقص قدره ولا تحط من قيمته ، وهي كالتالي :

١ - الوهم في نسبة بعض الأخبار والآثار ، كأن يقول أخرجه أحمد وليس عند أحمد . ص (٤٤٦) .

٢ - عدم اتخاذ منهجاً ثابتاً في تخريج الأحاديث ، كأن يقول رواه مسلم ، أو أحمد وليس عند واحد منهم ، بل يكون في البخاري .

٣ - يفسر المؤلف بعض النصوص كآيات والأحاديث قبل إتمامها أو يستنبط وجه الدلالة قبل إتمام النص . ص (١٢٢) .

(١) سورة النساء ، آية رقم (٨٢) .

٤ - عدم الترتيب في الأحاديث والآثار . ص (١١٧ ، ١١٨) .

٥ - أكثر المؤلف - رحمه الله تعالى - من الاقتباس ونقل النصوص عن الكتب الأخرى ، فلا تكاد صفحة إلا وفيها نقل عن كتاب من كتب المذهب ، وهو يأخذ عبارات مؤلفيها نصاً .

٦ - في حين أنه يعزو نقولاته ، نجده في حين أخرى لا يعزو هذه النقولات ، وفي حين ينقل المؤلف من كتاب كالمغني يمضي في نقله ثم بعد مضي نصف صفحة يقول : قال في المغني : ويكمل النقل السابق . انظر ص (٦٦٥ ، ٩٩٨) .

ثم نجد أن المؤلف أحياناً ينقل فصلاً كاملاً ، حتى إنه لا يشير إلى عنوانه أو بدايته ، انظر ص (١٥٨ ، ٧٨٤) ، ومع ذلك يطول النقل مما ينسي القارئ أن المنقول تابع للنقل .

٧ - عدم اعتناء المؤلف بترتيب العلماء بحسب وجودهم الزمني ، انظر ص (٦٧٩) .

٨ - نقل المذاهب الأخرى من كتب الحنابلة كالمغني والشرح الكبير ولا ينقلها من مظانها .

٩ - أجد أن المؤلف - رحمه الله تعالى - يتولى تفصيل المسائل ويفصل الخلاف أو يشير إليه في بعض الأبواب ، بينما لا يتولى ذلك في أبواب أخرى مما يوهم صغار طلاب العلم أن هذه المسائل مما اتفق عليها العلماء في المذاهب الأخرى ، ونجد ذلك مثلاً في أبواب الخنثى ، المفقود ، الغرقى .

١٠ - إعادة الأحكام مرة أخرى في نفس الباب ، أو القيام بالشرح الإجمالي ثم الشرح مرة أخرى تفصيلاً . وانظر : باب الجد والإخوة ، الولاء ، شروط الشهادة .

١١ - أورد المؤلف - رحمه الله تعالى - قصة عن التعصب المذهبي المذموم كان عليه أن يشير إلى خلاف العلماء وتفصيل الأدلة دون نقل القصة ، كالزركشي الذي أورد الخلاف دون القصة . علماً بأن ابن النجار نقلها من المغني (٣٧٩/١٤) ، فإيراد مثل هذه القصة مما يشير النفوس ويوغر الصدور ، ونحن أحوج إلى الألفة والاجتماع والمحبة .

المبحث السابع

وصف النسخ المعتمدة

النسخة الأولى :

نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث بالرياض ، وهي تقع في ثلاثة أجزاء برقم (٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١) .

الجزء الأول : رقم (٩٤٩) وعدد صفحاته (٣٤٦) .

الجزء الثاني : رقم (٩٥٠) وعدد صفحاته (٣٨١) .

الجزء الثالث : رقم (٩٥١) وعدد صفحاته (٣٣٨) .

ومسطرتها ثلاثة وثلاثون سطراً ، ونسخ واضح ، وكتب المتن بنفس المداد الذي كتب به الشرح ، وناسخها هو : أحمد بن عبد الرحمن السقطي المصري ، وهو ناسخ مشهور وتاريخ نسخها سنة (١٠٢٥ هـ) ، وهو المكتوب في آخر هذه النسخة ، وقد رمزت لها بالحرف (ف) .

النسخة الثانية :

نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة برنستون بأمریکا ولها صورة في فيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، وتقع في ثلاثة أجزاء :

١ - المجلد الأول : برقم (٢٦٩٦) ويحتوي على (٣٦٦) ورقة ، مسطرتها (٢٦) سطراً (١٥) كلمة .

٢ - المجلد الثاني : برقم (٢٤٣٩) ويحتوي على (٣٠٠) ورقة مسطرتها (٣٩) سطراً ، يحتوي السطر على (١٦) كلمة .

٣ - المجلد الثالث : برقم (٢٦٠٦) ويحتوي على (٣٥٩) مسطرتها (٢٩) سطراً ، في السطر (١٣) كلمة .

في الورقة الأولى من المجلد الأول ، فهرس أبواب الكتاب ، وإشارة من القائمين على المكتبة باسم الكتاب ورقمه ، ورقة الغلاف ساقطة ، ولعل سقوطها قديم ؛ مما دفع حفيد المؤلف إلى تدوين وقفيتها على حاشية الورقة الأولى من الكتاب .

وقد دونت هذه الوقفية على الأجزاء الثلاثة ، وهي : (من عثمان بن أحمد بن تقي الدين محمد الفتوحى ، حفيد المؤلف ، وقف هذا الكتاب على الشيخ محفوظ ابن محمد الدمشقي ، وعلى ذريته وطلبة العلم من الحنابلة بالشام ، وجعل هذه الوقفية في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (١٠٢٩ هـ) .

وتختلف الأجزاء الثلاثة في خطوطها اختلافاً بيناً .

فالجزء الأول والثالث ليس عليه اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ . وقد كتب الجزء الأول بخط جيد أحسن من الثاني ، إلا أن متن المنتهى كتب بمداد أحمر .

وقد انتهى من نسخ الجزء الثاني ، الناسخ صالح القباني الشافعي يوم الجمعة العاشر من شهر شوال سنة (١٠٥٢ هـ) ، وهذا التاريخ قد دون في نهاية الجزء الثاني .

وعلى هذه النسخة تصحيحات كثيرة ، وبعض إشارة المقابلة ، إلا أنها مع ذلك لم تخل من الأخطاء والسقط لعدد كبير من الأوراق ، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب) وختم الجزء الثالث بخط حديث غير المكتوب في أول المجلد .

النسخة الثالثة :

نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة في المكتبة السعودية بدار الإفتاء في الرياض ، والموجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، وتقع في ثلاثة مجلدات :

١ - المجلد الأول : برقم (٤١٦٢ - الجامعة الإسلامية) ويحتوي على (٣٠٩) ورقة مسطرتها (٣٥) سطر ، في كل سطر (١٨) كلمة تقريباً .

٢ - المجلد الثاني : برقم (٤١٦٣ - الجامعة الإسلامية) ويحتوي على (٥٨٥) ورقة ومسطرتها (٣٠) سطراً ، يحتوي كل سطر (١٨) كلمة تقريباً .

٣ - المجلد الثالث : برقم (٤٦١٤ - الجامعة الإسلامية) ، ويحتوي على (٣٠٩) ورقة ومسطرتها (٣٥) سطراً .

وعلى الجزء الثاني تملك للشيخ محمد بن عبد الله بن حميد ، المتوفى سنة (١٢٩٥ هـ) وهو صاحب كتاب السحب الوابلة .

وقد دون على هذه النسخة هذه الوقفية : من محمد بن إبراهيم بن عون ، بتاريخ سنة (١٢٧٩ هـ) ثم آلت نظارة الوقف إلى الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ ، المتوفى سنة (١٣٨٩ هـ) .

والأجزاء الثلاثة مع اشتراكها في الوقفية ، إلا أنها مختلفة النسخ وتاريخ النسخ ، فلم أجد اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ في المجلد الأول .

وأما الثاني فنسخه إدريس بن الحاج سليمان ، من حلب سنة (١٠٣٢ هـ) .

وأما الجزء الثالث فنسخه : أحمد بن محمد بن عبد الله الأبيحي في يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة (١٠٢٥ هـ) ، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (س) .

نماذجے من النسخ

الجزء الثالث من شرح نهج الأثر
من كتاب النكاح لمولانا الامام

العالم العلامة المبين الحق

الامام تقي الدين

الفتوح الحلي

عقاس

ت

الامام تقي الدين

الصفحة الأولى من المجلد الثالث

من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ف)

وكانت الورثة كلهم كبارا واولادهم ان كانوا غائبين فان للوصية ان يبيع جميع العقار لان الوصي
 يملك بيع التركة كما لو كان الورثة صغارا او كانت التركة مستغرقة وكالعين المرهونة قال
 في الاذنياف وهذا المذهب نص عليه وجزءه في المحذور والوجيز والمنور ومنه في الارحي
 وقد سئل الرعايين والنظم والحاوي الصغير والفدوع وشرح الحارثي قال في الغايي والمنعوت
 الاجبار على بيع غير قابل للقسمه اذا حصل بيع بعضه بغير ولو كان الكل كبارا او امتنع
 البعض نص عليه في رواية للمؤيد وذكره في الشافعي واختاره شيخنا النطق الحق بنصف
 التيمم للمريد لا بغيره النصف انتهى وعبارة الفدوع وللوصي بيع عقار ورثة كبارا و
 بيعه الواجب اولهم والصغار وللصغار حاجة وفي بيع بعضه ضرر نص عليه وقبل يبيع بقدر
 دين ووصيته وجمعه صغار قيل لا يحد بيع الوصي الذور على الصغار تجوز قال اذا كان نكاحهم
 لا يمكن كبارا يولس منه رشدهم كالأب الا في النكاح قيل له وان لم يكن اثبت وصيته
 عند الغايي قال اذا كان له بينه انتهى ومن مات بدينه بفتح الباء وهي الحدا وضد الرقة
 قاله في القاموس وخوها كالجراير التي لا عمران بها والحا لا كالم خاض موته ولا وجه
 اي وله يوجب الى الجيد فسلم خضه اخذ تركته وبيع ما يراه منها الشيء ببيع الله الفساد
 ولان ذلك موضع ضروره لحفظ مال المسلم عليه اذ في تركته اتلاف له وذلك لا تجوز
 تفراجه في ذلك في رواية صاحب في المناصع والحيوان وقال واما الجوارى فاحيان يتولي
 بيعها من الحاكم قال الغايي هذا منه عا سئل الاختيار احيا طالع منه ايا حنة
 فخرج بغير اذن ولي ولا خالكه من غير ضروره فكان تركته اولى واحوط واجهه به اي تجهيزه
 لليت خاضه منها اي من تركته ان كانت اي ان كان له تركته والا اي وان لم يكن معه شيء
 جهده خاضه من عهده ويرجع عليه اي على تركته حيث كانت او على من تلزمه نفقة ان لم
 يترا شيئا ان يراه اي نوي الرجوع او كان لليت بئله ولم يوجد معه ما تجهيزه واستاذن
 انسان حاكما في تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت او على من تلزمه نفقة
 لانه لو لم يرجع اذن لا يمنع الناس من فعله مع طاعة الناس اليه والله سبحانه وتعالى
 اعلم هذا كتاب يذكركم جمل احكام الفدايض وهي جمع فريضة بوزن فبئله
 بمعنى مقبوله ولخصها الله تعالى من المحدث الى الاسم كما في الفريضة وخوها قال
 في القاموس الغرض كالضرب التوقيت ومنه فمن فرض فريضة من الحج والحرف في الشيء كالنقد
 ومن القوس موقع الوزن جمع فراض وما اوجب الله سبحانه وتعالى كالمغروض والفداء
 والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سن ونوع من التمدد والجناب يفتقر
 ضون والترس وعود من عود البيت والثوب والعطية للموسومة وما فرضت على نفسك
 فوجبه اوجدت به بغير ثواب ومن الزندج يصدق منه او الجزء الذي فيه وسورة
 انزلناها وفرضناها حملنا فيها فرائض الاحكام وبالنسبة اي جعلنا فيها فريضة
 بعد فريضة او فضلناها وبنيناها ويرد الغرض ايضا بمعنى الانزال قال الله تعالى
 ان الذي فرض عليك القرآن اى انزل ومعنى الاجل قال الله تعالى ما كان على النبي من حرج
 فيما فرض الله له اى اخطأ ثم الغدايض عند اطلاق اهل الشريعة العلم بقسمته للموارث

يظهر في هذه الصفحة بداية كتاب الفرائض ، من نسخة مركز الملك فيصل

وعرض شواذ معتدري ومكر وخديعة ومجانبة كل شكر لله سبحانه وتعالى
وأذا جلسنا مجلسين كرا وعزم فاجلسنا تسكينة ووقار وتلقا الناس بالبشر والاسبشار
وحادهم بما يقع من الاخبار ولا نجالس غير الامنا الاتقيا الاخيار وافبل على
من يقبل عليك ورفع منزلة من عظم لديك وانصف حيث يحب الانصاف واستغفر
حيث يحب الاستغفار ولا ننسرف فان الله عز وجل لا يحب الاسراف وان رأيت
نفسك متباعدة عن الخير فشكره وان رأيتها متدنية عنه فزجره وان بطئت بصيرة
فاصبره وان جبنيت فاستغفره وان عفت فاعظمه وان ذكرت بالله عز وجل
فاذكروه اذا قمتم من مجلسك فقل سبحانك اللهم وتحمدك استغفرك واتوب اليك انتهى
وهذا احد الكتاب والحدیث الفلاح العليم الوهاب وصلى الله
عليه وآله وسلم سيدنا محمد الذي بقا بالحق المبين وعلى اله وصحبه والتابعين
الهم باحسانا الى يوم الدين وكان الفراغ من نسخ هذا الشيخ
العظيم يوم الجمعة المبارك سبأ دسنة ثمان مائة واربعة
من شهر ربيع سنة خمس وعشرين بعد الالف من الهجرة
النبوية على صلحتها افضل الصلاة والسلام وذكره
الشيخ العلامة عبد القدير المعترف بالهدى
والشيخ الصغير الداعي عنه ربه القديرون
محمد بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد
ابن ادریس السفي غفر له
له ولوالديه وجميع
الاسرة امين

ابن المذاه

ان رمت انصافا وغاية مطلبي فبذل هذا الخبر من جيل افتدنا
فهو الهام المبرر في القنون بأسرها وهو المترجم في الحديث السنن
وهو المحب عن الاكابر به عند الملك وكلهم صلواتهم على المريد
فلا حيلة نك الجنان وما الناس حي هناك سوى شفاعته احمد

الصفحة الأخيرة

من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية من المجلد الثالث

نشاط عشر من عشرين الأجزاء

للداع العلامة مفتي المسلمين تقي الدين

الفتوح الحلي

بعض عقار من التركة لقضاء دين علي الميت أو حاجة أطفال من عقار من الورثة وفي
بيع بعضه أي تشقيصه ضرر ينقص قيمته بالثمن باع الوصي جميع العقار على صفار
وعلى كبار الوصي أو غابوا حتى ولو اختصوا الكبار غير أن حكم الوصي بقضاء
دين أو بوصية تخرج من ثلثه وأحتم في ذلك إلى بيع شقص من عقار من التركة وكان في
تشقيصه ضرر وصحان الورثة كلهم كباراً وأبو البيع أو كانوا غائبين فإن الوصي أن
يبيع جميع العقار لأن الوصي يملك بيع التركة فذلك بيع جميعها كما لو كان الورثة صفاراً وكانت
الورثة مسفوفة وكالعين الموهوبة قال في الأوصاف وهذا المذهب نفي عليه وجزم به
في المحرر والوجيز والمنصور ومنه لا ربح وقدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير
والفروع وشرح الحارثي قال في الفائق والمنصوص لأجبار على بيع غير قابل للقسمه إذا ه
حصل بيع بعضه نقص ولو كان الكل كباراً وأصبح البعض نفي عليه رواية الميموني وذكره
في الفائق واختاره شيخنا النعلق الحق بنصف القيمة للشرط لا بقيمة التصفاة انتهى وعبار
الفروع والوصي مع عقار الورثة كباراً أو ببيعة الواجب أو غابوا أو لهم ووصار وللصفار حاجة
وفي بيعه بقضه ضرر نفي عليه وقيل يبيع بقدر دين ووصية وحصة صفار قبل لأحمد
بيع الوصي الدور على الصفار يجوز قال إذا كان نظراً لهم لا يكسبوا على كبار يولس منه
رسد هو كالأب في كل شيء لا في النكاح قيل له وإن لم يكن أثبت وصيته عند الفائق قال إذا كانت
له سبعة انتهى ومن ما تيسر في بيع الباقي من الصفار وحصة الرقيقة قال في القاموس
وغير ذلك كالحزب التي لا عمران بها والحال أنه أحكم خاضع موته ولا وصى أي ولم يوص إلى
أحد فلم حضرة أخذ تركته وبيع ما يراه منها كشي يسرع إليه الفساد لأن ذلك
موضع ضرورة لمعظ مال المسلم عليه أذ في تركته لا فله وذلك لا يجوز له أحد على ذلك في
رواية صالح في المنافع والميوان وقال دأماً الجكاري فاجب أن يتولى بيع من حاكم من الأحكام
قال القاموس في هذه المسئلة على سبيل الاختيار حيثما التصفت بأجرة فخرج بغير إذن ولي ولا حاكم
من غير ضرورة فكان تركته أولى وأحوط وخبره أي تجهيز الميت خاضعه بها أي
من تركته أن كانت أي أن كان له تركته وأما أي وإن لم يكن معه شيء جهزه جازمه في عدم
ورج عني أي على تركته حيث كانت أو على من تتركه نفقته أن لم يترك شيئاً من تركته إذا
نوى الرجوع أو كان الميت يملك ولم توجد نفقة ما تجهزه واستأذن إنسان حائماً شخصه
فإن له الرجوع بذلك في تركته حيث كانت أو على من تتركه نفقته لأنه لو لم يرجع إذن لا يفتح الناس
من فعله من حاجة الناس إليه والله سبحانه وتعالى أعلم بهذا

كتاب

يذكر فيه محل الأحكام الفرائض وهي بوزن فروعها فعملية بمعنى مفعولة ولحقها أي بالنفلاها من
المصدر إلى الاسم كما في الحفيرة ونحوها قال في القاموس الفرض كالفرض التوقيت ومنه فمن
فرضه فيمن الحج والحز في الشيء كالفرض ومن القوس موضع الوتر الجمع فراض وما أوجبه تعالى
كالعروض والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر والجدد
فغير ضون والنز من عود من أعواد البيت والثوب والقطعة الموسومة وما فرضه على
نفسه فوهيته أوجبت به لغير ثوب ومن الزنة حيث تقدم منه أو الحد الذي فيه وسورة
انزلناها وفرضناها فحلفنا فيها فراض الأحكام والتشديد أي جعلنا فيها فرضاً بعد
فرضه أو فضلناها ودينها انتهى وبرد الفرض أيضاً بمعنى الانزال قال الله تعالى إن الذي فرضه

عليه

ان يفتى في مسائله قياسية ٢ تتعلق بالحديث وتزعم القرائين انه ان يتفق فيها وان جهل احاديث
 التلاخ وغيرها وعليه الاصحاب وقيل يجوز ذلك في القرائين دون غيرها وقيل بالمنع فيها وهو بعيد
 ذكره في اداب المفتي ١٢٤٣ من المجتهدين المجتهدين في مسائل ادى سلكه واحدة وليس له الفتوى في
 غيرها وما فيها قال الطهرجاني ويحمل المنع ٢ في بطنه القصور والتقصير فانه في اداب المفتي والمستفتي
 قال في الانصاف قلت المذهب الاول لا ابرم في اصوله يتجوز يتجوز الاجتهاد عند اصحابنا مثله وذكر
 ايضا قولا يتجوز في باب الامثلة انتهى وقد خيم صاحب الرعاية بفصل في اداب فاحسبت ان احتم به
 هذا الكتاب وقوله يا اخي عليك بتقوى الله عز وجل وايتبار طاعته ورضاه على شئ سوان جهرا
 مع صفا القلب من كل كدر وترك حب العلو والتراس والترفع وكل وصف مذموم شرعا وعقلا
 ادع فاعقل وحقد وحسد ونكر وغضب وحجب وكبر وخيلا وزهد ورأيا وهوا وغرض سنو
 وتصدردي وكبر وخديفة ومحاجة كل مكره لله سبحانه وتعالى واذا اجلس مجلس ذكر او
 غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشر والاحتشار واحذر انهم ياتين في الاجاب
 ولا تجالس غير الآثما الا تقيا الاضار واقبل على طريقتك وارفع منزلتكم عظم لديك وانصف
 حيث يجب الانصاف واستعفف بحيث يجب الاستعفاف ٢ تسوف فان الله عز وجل لا يحب
 الموفين وان رايت نفسك مقبلة على الخير فاشكر الله عز وجل وان رايتها مدبرة عنه فازجر وان
 بليت بصير فاصبر وان جنيت فاستغفر وان عفوت فاعتذر وان ذكرت بالله عز وجل فاذكر واذا
 قدمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك واستغفرك واتقرب اليك انتهى

وتمت اخرا الكتاب والمحمد لله الفتاح

العليم الرهاب وصلى الله على

سيدنا محمد الذي جاء بالحق

البيّن وعلى آله وصحبه

الجمعيين

امير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على من نبينا وآله
فان العمل الشريف الذي دعا اليه جامع محمد بن عبد الله بن عبد
قدر رغب في ما عند الله من الاجر والثواب فقد وقف
على هذا الكتاب الحمارك وهو جزء من كتاب الخصال
على طبع المصنف من الخصال وجعل النسخة في مدة حياته
و جعل ثوابه له ولوالديه عن يده بعد ما سمعه فانما
اشهد على الله ان الله سمع علم جامع
فعله انما في سنة ١٢٠٥ هـ
ان ابن القاصد هو ابي محمد
كتاب الخصال في احوال ائمة الهدى
صاحب كتاب الخصال في احوال ائمة الهدى
منها ما في كتاب الخصال في احوال ائمة الهدى
وهو الشارح له في سنة ١٢٠٥ هـ

٨٥٧

الجامعة الإسلامية بأمم المتحدة
عمادة شؤون المكتبات والمخطوطات

الرقم العام

التي اوجبه المقاتل صغار الورثة وفي بيع بعضه اي تشييده صرر يقيس قيمته بالتشخيص باع الوصي جميع العقار على صغار وعلى كبار ابواب بعد ايقاعها بواجب ولو اختصوا الى العار بعد ان كانوا ووصي بقصدا دين او بوصية يخرج من ثلثه واحتج في ذلك الى بيع تشييده من عقار من التركة وكان في تشييده صرر وكانت الورثة كلهم كبارا وابواب البيع او كانوا يبيعون فان للوصي ان يبيع جميع العقار كل الوصي بذلك يبيع التركة فذلك يبيع جميعها كما لو كان الورثة صغارا او كانت التركة تستغرقه وكالعين المهرهونة قال في الانصاف وهذا المذهب نص عليه وحزم به في الحرر والوجيز والنور ومنتخب الارزقي وقدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وشرح الحارثي قال في العايق والمنصور الاجبار عليه بيع غير قابل للقسمة اذا حصل في بيع بعضه نقص ولو كان الكل كبارا ولستم البيع نص عليه في رواية الميموني وذكره في التاج واختاره شيخنا المفلح الحق بنصف العينة للشرائح البقية النصف انتق وعبارة الفروع والوصي يبيع عقار الورثة كبارا وابوابا الواجب ادغامها بادلهم ولصغار وللصغار حصة وفي بيع بعضه صرر نص عليه وقبل بيع بقدر دين ووصية وحصة صغار قبل لامد بيع الوصي الدور على الصغار يجوز قال اذا كان نظرا لهم لا يبيع كبار بولس منه رشدهم ولا ب في كل شي الا في النكاح قيل له وان لم يكن لتشت وصيته عند القاضي قال اذا كانت له بينة تامية ومن مات بريبة تفتح اليها وهي للصغار احدى الربية قاله في القاموس وخونها بالخزير التي لا عمران بها والحال انه لاحاكم حاضر موته ولا وصي اي دلم بوصي الى احد فلم يحضره اخذ تركته وبيع ما يراه منها كشي يسوع اليها لفساد لان ذلك موضع ضرورة حفظ مال المسلم عليه اذ في تركته انلاف له وذلك لا يجوز نص احمد عليه ذلك في رداية صالح في النافع والحيوان وقالوا ما يجوز اري فاحب ان يتولي بيعه من حاكم من المحكام قال القاضي هذا منه على سبل الاختيار احتياطاً لتضمنه باحة فرج بغير اذن دلي ولا حاكم من غير ضرورة فكان تركه لولي واحوطت جهازة اي يحكم من الميت حاضرة منها اي من تركته ان كانت اي ان كان له تركة فلا يلاي وان لم يكن معه شي جهزة حاضرة فمن عنده ويرجع عليها اي على تركته حيث كانت او على من تتركه نفقت ان لم يترك شيئا ان تواتر اي نوي الرجوع او كان الميت بيلد ولم يوجد معه بلجهز به واستاذن ان كان حاضرا في تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت او على من تتركه نفقت لانه لو لم يرجع اذا لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس اليه وانكسجانه ونعالي اعلم بهذا كتاب يذكر فيه حل احكام الفرائض وهي جمع فريضة بوزن تجعله معني مفعوله بلحقها الما نقلها من المصدر الى الاسماء في الحفيرة ونحوها قال في القاموس الفرض كالضرب التوقيت ومنه فمن فرض فبين الحج والحج من النبي كالتومني ومن القوس موقع الوتر المحم فراض وما اوجبه الله تعالى كلف وض والقرارة والسنة يقال فرض رسول الله صيدا مسلطه ولم اي سن ونوع من البر والحند يقرضون والرس وعود من اعداء البيت والثوب والعصية الموسومة وما فرضت على نفسك فوهبت ما وجدت به لغبر ثواب ومن الرزق حيث يقع منه والخير الذي فيه وسورة انزلناها وفرضناها جعلنا فيها فرائض الاحكام وبالشديد اي جعلنا فيها فريضة بعد فرضه او فصلناها وبينناها انتهى ويرد الغرض ايضا يعني الانزال قال الله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن ايانزل ويعني الاحلال قال الله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله اي لعل ثم انزل ايضا عند اطلاق لعل الشرع العلم بقسمة الموارث ويسمى القاييم بهذا العلم والعارف به فارضا وفريضا كعلم وعليم وفريضا والمزايين نصيب مقدر شرع المستحقه والموارث جمع ميراث وهو المال المخلوق عن الميت وحصله موارث قلت الحار

فمن دون غيرهما وقيل بالغ فيها وهو بعد ذكره في آداب العاقب العتيق
المجتهد بن الجهم في منسأه وفي منسأه وأخذ فليس له القوي في غيرها
فإن فخره أن ويحمل النع لأنه معونة التقوي والتقصير قاله في آداب العاقب
في قاله في الكفاية قلت المذهب الأول والثاني من في أصوله يتجزى
الأصناف عند أصحابنا وغيرهم في جزمه أن سدرى خلا فالبعضهم وذكر بعض أصحابنا
منهم وذكر أيضا قول يتجزى في باب لا مسيلة أن يتجزى ويحصل ختم صاحب الرعاية كتابه
تفصيرا في آداب فأجبت أن اختتم به هذا الكتاب وهو قوله عليك يا أخي بتقوي
الله عز وجل وإشراط غنة ورضااه شيل كل شيء به ويعجز مع صف القلب من كل كدر
ويزك حب العاوى والناس والرفع وكل وصف مذموم يستبنا ويعقلا أو غفلا فاعلم وحقق
وحسد ونكد وغضب وحجب وكبر وخيلا ورؤوسا ونوا وعرض سواد صدر ردى
ومكر وخدعة وبجانبه كل مكر والله سبحانه وتعالى إذا جلس مجلس ذكر أو غيره لله
فاحس بسكينة ووقار وتلقى الناس بالبشر والابتسامة وجاهد بهم ما ينفع من الأخبار
فإن تحاكر غير الامتثال لآداب الأخاء وإفلا على من شيا عليك وأرفع منزلة من
عظمته فذلك هو والنصف حيث يجب الاتصاف واستغفرت حيث يجب الاستغفار
والاستغفار فإن الله عز وجل لا يحب إلاسرافة وإن أثبت نفسك مقبلة على الخير
فأشكره وإن رأيتها مد من عنقه فأرحه وإن بليت بنسب فاصبر وإن جلس
فاستغفر وإن غفوت فاعتذر وإن ذكرت بالله عز وجل فاذكره وإذا أمت من
مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك أنتهى والله أعلم
وهذا آخر الكتاب والحمد لله العليم الوهاب وملا لله وسلام
على مبارك على سيدنا محمد الرزى كجا يحيى المبصرة وغلاية وعجبه والتابعين
على بصوت أحسان إلى يوم الدين وكان الضريح من نسخ هذا الشرح
على العظيم يوم الخميس المبارك رابع عشرين شهر رمضان المعظم
على قدر من شهر سنة خمس وخمسين بعد أن نف من الحجى ما
على النبوة على ما جهها اقتضت الصلاة والسلام وذلك ما
على على العبد الفقير العزوف بالخير والتقصير
على الدراجى عفوريه القدير أحمد بن محمد
على بن عبد الله الأنجيسى شغل الله له
على ولوالديه ولجميع المسلمين
على آمين وصل الله على سيدنا
على محمد وآله أجمعين
على الله ونفعنا الله
على ولا حول ولا قوة إلا بالله
على بالله العلي
على اللهم

ثانياً :

قسم التحقيق

كتاب الفرائض

[كتاب (١) الفرائض] (٢)

هذا كتاب يذكر فيه جل أحكام الفرائض .

وهي جمع فريضة ، بوزن فعيلة (٣) بمعنى مفعولة ، ولحققتها الهاء (٤) ؛ لنقلها من المصدر إلى الاسم ، كما في الحفيرة ونحوها (٥) .

قال في القاموس : (الفرض كالضرب : التوقيت ، ومنه :

(١) الكتاب لغة : الضم والجمع ، يقال : كَتَبْتُ كِتَاباً وكتاباً وكتابتاً ، ومنه قولهم : تَكْتَبُ بنو فلان إذا اجتمعوا ، وكتب : إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً .

لسان العرب (كتب) (٦٩٨/١) ، مغني المحتاج (١٦/١) ، القاموس الفقهي ص (٣١٦) ، والنظم المستعذب (٦/١) .

(٢) لقد عني بهذا الفن وأفرد بالتأليف الكثيرة ؛ لأهمية هذا العلم الكبيرة ، وعليه فلا بد من معرفة المبادئ العشرة التي لا بد من فهمها عند الشروع في أي علم من العلوم ، ومبادئ فن الفرائض بالذات :

حده : وسيأتي بهذا المؤلف به ، وموضوعه : التركات ، وثمرته : إيصال الحقوق إلى ذويها ، ونسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية والرياضية ، وفضله : جزيل يبينه ما ورد من الأحاديث التي سيوردها المؤلف من البحث على تعلمه وتعليمه . وواضعه : هو الله سبحانه وتعالى ، واسمه : علم الفرائض ، واستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع ، وحكمه : الوجوب الكفائي ، ومسائله : ما يذكر في كل باب من تفاصيل علم الموارث .

انظر : فتوحات الباعث ص (٣٤) ، التحقيقات المرضية ص (٧) .

(٣) فعيلة وهي بوزن فريضة .

(٤) في (ب) : ولحقها بحذف التاء .

(٥) المبدع (١١٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات لليهوتي (٢٧٨/٢) ، كشف القناع (٤٠٢/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٤١/٤) .

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (١) والحز (٢) في الشيء كالتفريض ، ومن القوس : موقع (٣) الوزن ، الجمع فراض ، وما أوجبه الله تعالى كالمفروض (٤) ، والقراءة ، والسنة ، يقال : ((فرض رسول الله ﷺ . . .)) (٥) أي سنَّ (٦) ، ونوع (٧) من التمر .

والجند يفترضون (٨) ، والترس (٩) ، وعود من أعواد البيت (١٠) ، والشوب ،

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

فكل واجب مؤقت مفروض . تاج العروس (٦٥/٥) ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٧٧/١) .

(٢) في (س) : من . يقال : فرضت الزند والسواك ، وفرض الزند حيث يقدر منه .

تاج العروس (٦٥/٥) .

(٣) في (ب) : موضع . وهو الحز الذي يقع عليه الوتر . تاج العروس (٦٥/٥) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٢٣٦/١) ، تفسير أبي السعود (٢٠٧/١) .

(٥) كقوله ﷺ : ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر . . . الحديث)) متفق عليه عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة (٢٤) باب زكاة الفطر . . . (٧٠) الحديث (١٥٠٣) .

وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين (٤) .

(٦) أي : أوجب . تاج العروس (٦٦/٥) .

(٧) والفرض : نوع أو جنس من التمر .

(٨) أي يأخذون عطاياهم .

(٩) ومن معاني الفرض : الترس ، وإنما سمي به ؛ لأنه فرض أي : قدَّ وأدبر شبه البرق بترس خفيف يقلبه بشير يده ليراه قوم فييشروا ، شبه بالفرض : لسرعته .

تاج العروس (٦٦/٥) .

(١٠) وقيل : الفرض عود من أعواد البيت . هكذا في سائر النسخ وهو غلط ، والصواب : الفرض في =

والعطية (١) الموسومة (٢) .

وما فرضته على نفسك فوهبته أو وجدت به لغير ثواب . ومن الزند حيث يقدح (٣) ، أو الحز (٤) الذي فيه ، ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ (٥) جعلنا فيها فرائض الأحكام (٦) ، وبالتشديد (٧) : أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها (٨) وبينها (٩) . انتهى .

ويرد الفرض أيضاً بمعنى : الإنزال ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ

= البيت عود ، وإنما المراد من البيت بيت صخرأ ألغى السابق فتأمل .

تاج العروس (٦٦/٥) .

(١) في (س) : والعصية .

(٢) الصواب : المرسومة بالراء .

تاج العروس .

(٣) في (س) : زيادة : منه . (يقدح منه) .

(٤) في (س) : والجزء .

(٥) سورة النور ، آية رقم (١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٥٨/١٢) .

أو ألزمتكم العمل بما فرض فيها . تاج العروس (فرض) .

(٧) وقرأ بها ابن كثير وأبو عمرو . ومعناها حينئذٍ أحدهما على معنى التكثير .

الجامع لأحكام القرآن ، وتاج العروس .

(٨) في (ب) : فصلناها بالضاد المعجمة . فصلنا ما فيها من الحلال والحرام .

تاج العروس .

(٩) القاموس المحيط ص (٨٣٨) .

الْقُرْآنَ ﴿ (١) أي : أنزل ، وبمعنى الإحلال ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ (٢) أي : أحل (٣) .

ثم (الفرائض) عند إطلاق أهل الشرع : (العلم بقسمة الموارث) (٤) [٣٠٥/أ] ، ويسمى القائم بهذا العلم والعارف (٥) به فارضاً وفريضاً ، كعالم وعليم [وفريضاً] (٦) .

و (الفريضة (٧) : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه) .

والموارث : جمع ميراث ، وهو المال الم خلف عن الميت ، وأصله (٨) : موارث (٩) قلبت الواو ياء لانكسار [في] (١٠) ما قبلها . ويقال له (١١) أيضاً :

(١) سورة القصص ، آية رقم (٨٥) .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٢١/١٣) ، وتفسير الماوردي (٢٧٢/٤) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٣٨) ، وانظر تفسير الماوردي (٤٠٧/٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤٩٢/٣) .

(٤) هذا تعريف مجمل لم يبين من الموارث إلا قسمتها ، ويمكن أن يعرف بما ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٠٣/٧) : (هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة) . فهذا التعريف جمع الورثة وحقوقهم والتركة ، وهو يشير إلى أركان الإرث وسيأتي اختيار المؤلف له على غيره .

(٥) في (ف) : العالم .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س ، ف) .

(٧) في (س) : والفرائض .

(٨) في (ب) : بدون واو .

(٩) في (ف) : فوارث .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(١١) في (ف ، س) : لهما .

التراث ، أصل التاء فيه واو في الجمع ، رجعت إلى أصلها . وهذا التعريف للزركشي وللموفق في الكافي (١) .

وجعل في المقنع الفرائض [من] (٢) نفس القسمة (٣) ، فيحتمل أن يكون على حذف مضاف (٤) ليوافق ما في الكافي ، فقال في الرعاية الكبرى : (هي معرفة الورثة وسهامهم ، وقسمة التركة بينهم) (٥) . وقال في الصغرى : (هي قسمة الإرث (٦) . وقلت (٧) : معرفة الورثة وحقوقهم من التركة (٨) . انتهى .

فيحتمل هذا أيضاً أن يكون على حذف مضاف (٩) .

وقد وردت أحاديث تدل على فضل هذا العلم ، والحث على تعلمه وتعليمه ،

(١) انظر : شرح الزركشي (٤٢٦/٤) ، الكافي (٥٢٥/٢) ، وفيه أنه : علم المواريث ، ولم يذكر القسمة ، وانظر : الإنصاف (٣٠٣/٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) انظر : المقنع (٣٩٩/٢) .

(٤) أي حذف المضاف : وهو العلم ، فقد عرّف المواريث ، بحذف العلم ، فقال : (الفرائض : قسمة المواريث) وهذا التعريف مناسب بالمقنع ؛ لاعتناؤه بالاختصار .

المقنع (٣٩٩/٢) .

(٥) الرعاية الكبرى (٢٣٩/١ ب) .

(٦) الإنصاف (٣٠٣/٧) .

(٧) القائل هو المرداوي صاحب الإنصاف .

(٨) انظر : الإنصاف (٣٠٣/٧) .

(٩) وحذف المضاف : هو كما في الرعاية الكبرى : معرفة الورثة ، وقسمة حقوقهم من التركة .

فمن ذلك ما روى عبد الله بن عمر (١) - رضي الله تعالى عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : ((العلم ثلاثة وما سوى (٢) ذلك فضل ، آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة)) رواه ابن ماجه (٣) .

(١) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، قرشي عدوي ، صاحب النبي - ﷺ - ، نشأ في الإسلام ، هاجر مع أبيه ، شهد الخندق وما بعدها ، من المكثرين من الحديث ، كف بصره في آخر حياته كان آخر من توفي بمكة من الصحابة ، توفي سنة (٧٣ هـ) .

انظر : الأعلام (٢٤٦/٤) ، الإصابة (١٦٧/٦) .

(٢) في (ب) : عدى .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٤) باب اجتناب الرأي والقياس ، ولفظه : ((العلم ثلاثة وما وراء ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة)) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، الحديث (٢٨٨٥) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن ابن رافع التبوخي عن عبد الله بن عمرو .
ورواه الحاكم (٣٣٢/٤) .

والدارقطني (٦٧/٤) .

والبيهقي (٢٠٨/٦) .

وابن عبد الرحمن في جامع بيان العلم (٢٩/٢) ، وسكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي في تلخيصه وسكت عنه أبو داود .

وقال المنذري في تهذيب السنن (٢٧٦٥) : في إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه عبد الرحمن بن رافع وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

وذكر الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن زياد برقم (٤٨٦٦) وقال : وكان البخاري يقوي أمره ، ولم يذكره في الضعفاء ، وروى عباس عن يحيى ليس به بأس ، وقد ضعف ، وروى معاوية عن يحيى : ضعيف ولا يسقط حديثه .

وقال أحمد : ليس بشيء ، نحن لا نروي عنه .

وقال النسائي : ضعيف في الثقات .

وعن ابن مسعود (١) أن (٢) النبي ﷺ قال : ((تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان (٣) في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما)) رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له (٤) .

= وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ، وفي جامع بيان العلم : نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال في إسناده رجالان لا يحتج بهما ، وهما : سليمان بن محمد الخزاعي وبقية ابن الوليد . (٢٩/٢) .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : قوله : ((آية محكمة)) أي غير منسوخة ، ((أو سنة قائمة)) أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة ، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة ، ((أو فريضة عادلة)) أي كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل . هـ مختصراً (٤١/١) .

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من أهل مكة ومن أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ، ومن السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد المشاهد كلها ولازم النبي ﷺ - وأخذ عنه سبعين سورة ، توفي سنة (٣٢ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (١٠٦/٣) ، الإصابة (٣٦٨/٢) ، الأعلام (٤٨٠/٤) .

(٢) في (ب) : عن .

(٣) في (ب) : اثنان .

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الفرائض (٣) باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢) وقال : هذا حديث فيه اضطراب وأخرجه عن ابن مسعود وفيه محمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد ابن حنبل وغيره (٣٦١/٤) ورقم الحديث (٢٠٩١) .

ورواه الحاكم (٣٦٩/٤) عن طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهاجري عن ابن مسعود مرفوعاً . ولفظه : ((تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس . . . الحديث)) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة . وقال الذهبي : ضعيف .

وأخرجه ابن حجر في مجمع الزوائد عن أبي يعلى والبخاري وذكر في إسناده من لم يعرفه (٢٢٣/٤) والطالسي كما في المنحة (٧٦) ، ورواه البيهقي (٢٠٩/٦) عن عمر رضي الله عنه ، ورواه النسائي في =

وروى سعيد عن جرير بن عبد الحميد (١) عن الأعمش (٢) عن إبراهيم (٣)
قال : قال عمر : ((تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم)) (٤) .

وعن جرير عن عاصم الأحول (٥) عن مؤرق العجلي (٦) قال : قال عمر بن

= الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٢٣٥) ، ورواه الدارمي (٣٤١/٢) ، وللحديث شواهد ذكرها
الحافظ في الفتح (٥/١٢) ، وانظر : خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١٢٨/٢) ، وتلخيص الحبير
(٩٢/٣) .

ورواه أحمد من طريق أبي الأحوص عنه نحوه . انظر : التعليق المغني على الدارقطني (٦٧/٤ ، ٨٢) .
وطرق هذا الحديث ضعيفة ؛ لأن أحد الرواه مجهول كما ذكر العلماء .

(١) هو : جرير بن عبد الحميد بن قُرظ ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيا ، ثقة صحيح الكتاب ، مات
سنة (٣٣٨ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (١٢٧/١) .

(٢) هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ،
لكنه يدلّس ، مات سنة (٤٤٧ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٣٣١/١) .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، النخعي ، أبو عمران ، من كبار التابعين ، ومن كبار
الفقهاء ، فقيه العراق ، توفي سنة (٩٦ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٠/١) ، الأعلام للزركلي (٧٦/١) ، طبقات ابن سعد (١٨٨/٦) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦/١) .

والدارمي في سننه (٤٤١/٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦) .

(٥) هو : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، مات سنة (٤٤٠ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٣٨٤/١) .

(٦) هو : مؤرق بن مشمرج بن عبد الله العجلي ، أبو المعتمر البصري ، ثقة ، عابد ، من كبار الثالثة ، مات
بعد المائة .

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((تعلموا الفرائض واللحن ^(١) والسنة كما تعلمون القرآن)) ^(٢) .
وعن أبي هريرة ^(٣) مرفوعاً : ((تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم ،
وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي)) رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية
حفص بن عمر ^(٤) وقد ضعفه جماعة ^(٥) .

= انظر : تقريب التهذيب (٢٨٠/٢) .

(١) الروايات كلها باللحن ، ورأيت الحديث في العذب الفائض ، تعلموا الفرائض والنحو . . . ولعله
الأصح ، وأما وجه اللحن ، فقال قال ابن فارس : اللحن : الفطنة ، يقال : لحن يلحن لحناً ، وهو
لحن ، ولاحن . وفي الحديث : ((ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته)) أخرجه البخاري في كتاب
الشهادات ، باب من أقام البيعة ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، وما أحوج القاضي
إلى الذكاء والفطنة . معجم مقاييس اللغة (٢٤٠/٥) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٤٤١/٤) .

سعيد بن منصور (٢٦/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، صحابي ، راوية الإسلام ، أسلم (٧هـ) ، هاجر إلى
المدينة ولزم النبي - ﷺ - ، ولاه عمر البحرين ثم عزله للين عريكته ، وولي المدينة سنوات في خلافة
بني أمية ، توفي سنة (٥٥٩هـ) .

انظر : الأعلام (٨٠/٤) ، الإصابة (٦٣/١٢) .

(٤) هو : حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي ، مولاهم ، المدني ، ضعفه ابن حجر من الثامنة ، مات
بعد المائتين .

تقريب التهذيب (١٨٧/١) .

(٥) أخرجه ابن ماجه من كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، كما أخرجه الترمذي بنحوه
من أبواب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٣١٥/٣) .

وأخرجه البيهقي من كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض في السنن الكبرى (٢٠٩/٦) .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض (٦٧/٤) ، قال في التعليق المغني على الدارقطني : =

واختلف في معناه . فقال أهل السلامة (١) : « لا نتكلم فيه ، بل يجب علينا اتباعه » (٢) . وقال قوم (٣) : « إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال . فإن حال الناس اثنان : حياة ووفاة . فالفرائض تتعلق بالثاني ، وباقي العلوم بالأول » (٤) .

وقيل : « هو نصف باعتبار الثواب ؛ لأنه يستحق بتعلم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة ، وبغيرها من العلوم عشر حسنة » (٥) .

وقيل : باعتبار المشقة (٦) .

وضعف بعضهم هذين القولين (٧) .

وقال : إن أحسن الأقوال : أن يقال أن أسباب الملك نوعان :

= (أن الحديث في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطف المدني ، ضعفه النسائي وغيره) . وقال البخاري : (منكر الحديث ، له حديث الراشي والمرثي ، وحديث تعلموا الفرائض كذا في الميزان) انتهى .

وقال الذهبي في التلخيص : حفص بن عمر وإ . المستدرك (٣٦٩/٤) .

(١) المراد بأهل السلامة هنا : الذين لم يؤولوا الحديث إلى المعاني التي سيوردها المؤلف . قال صاحب العذب الفاضل : وأما قوله : ((فإنها نصف العلم)) فاختلفوا في معناه ، فالأقل وقف ولم يؤوله ، وقال : لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه ، والأكثر على التأويل ، ثم ذكر ما أوول به الحديث . (٨/١) .

(٢) في (ف) : يتكلم ، والمثبت من : (ب) ، (س) .

(٣) في (ب) : بعضهم .

(٤) ومثل هذا المعنى قاله سفيان ابن عيينة . التعليق المغني على الدارقطني (٦٧/٤) .

(٥) المبدع (١١٣/٦) ، العذب الفاضل (٨/١) ، كشف النقاع (٤٠٣/٤) ، وأما التأويل بمضاعفة أجر تعلم الفرائض فإنه يحتاج إلى دليل لإثباته ، ولا دليل فيما أعلم يثبت هذه المضاعفة المذكورة .

(٦) انظر : المراجع السابقة في هامش (٥) .

(٧) سبب ضعف القولين هو افتقارهما إلى الدليل .

اختياري : وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما .

اضطراري : وهو ما لا يملك رده ، وهو الإرث (١) .

وعن عمر أنه قال : (إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وإذا لهوتم فالهو بالرمي) (٢) . وكان لا يولي أحداً ، حتى يسأله عن قسمة المواريث (٣) .

وحكي أن الوليد بن مسلم (٤) رأى في منامه أنه دخل بستاناً ، فأكل من جميع ثمره إلا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه الأوزاعي (٥) ، فقال : تصيب من العلوم كلها ، إلا الفرائض ، فإنها جوهر العلم ، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب (٦) .

والسبب (٧) ف

(١) بعض هذه الأقوال ذكره ابن حجر في الفتح (٥/١٢) ، كشف القناع (٤٠٣/٤) ، العذب الفائض (٨/١) .

(٢) ينظر : السنن الكبرى (٢٠٩/٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١١) .

(٣) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من المراجع ، وقد ذكر صاحب المبدع هذا الأثر (١١٣/٦) .

(٤) هو الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ، أبو العباس ، ثقة ، كثير التدليس والتسوية ، روى عن الأوزاعي ومالك وابن جريج والثوري وخلق ، وروى عنه الليث أحد شيوخه وابن وهب وأحمد وابن راهويه وابن المدني ، مات سنة (١٩٤ هـ) ، وله كتاب السنن في الفقه ، كتاب المغازي .

انظر : تقريب التهذيب (٣٣٦/٢) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق ، إمام ، فقيه ، محدث ، مفسر ، وأصله من صبي السند ، أراد المنصور فأبى ، توفي سنة (١٥٧ هـ) .

البداية والنهاية (١١٥/١٠) ، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) .

(٦) المبدع (١١٣/٦) ، كشف القناع (٤٠٣/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٤٢/٤) ، العذب الفائض (٩/١) .

(٧) لو قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : الأصل في مشروعيتها لكان أولى ؛ إذ مقتضى الكلام =

مشروعيتها (١) ما روي أن أوس بن الصامت الأنصاري (٢) خلف زوجته أم كحة (٣) - بضم الكاف وتشديد [الحاء] (٤) المهملة (٥) - وخلف ثلاث بنات فزوى (٦) ابنا (٧) عمه سويد (٨) وعرفطة ، أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهن على

= لا يقصد به السبب الأصولي ، وإنما قصد أصل المشروعية ، وهذا قريب من المعنى اللغوي .

وسيا تي تعريف السبب قريباً .

(١) أسباب النزول للواحد ص (١٠٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٥) ، تفسير ابن كثير (٤٥٤/١) .

(٢) هو : أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري ، أخو عبادة ، شهد المشاهد مع رسول الله - ﷺ - ، مات أيام عثمان سنة (٣٤هـ) بالرملة ، وقيل : غير ذلك .

الإصابة (١٣٨/١) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٢٠/١) .

(٣) يقال لها : أم كحة - بالحاء المهملة - ، وأم كجة - بضم الكاف وبالجي الممثلة - هي زوجة سعد ابن الربيع ، ورد ذكر في سبب نزول آية ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ الْأَقْرَبُونَ . . . الآية ﴾ أنصارية ، وذكر في اسمها أنها : أم كحلة .

انظر : الإصابة (٢٧٣/١٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) في (ب) : وتشديد المهملة .

(٦) زوى : أي نحاها ، وجمعه وقبضه .

القاموس المحيط ص (١٦٦٧) .

(٧) في (ب) : ابن .

(٨) هما ابنا عم ثابت بن قيس أو ابنا عم سعد بن الربيع ، استوليا عرفجة على ميراث بنتي عمهما فاشتكت أمهما إلى النبي - ﷺ - فأنزل الله فيهم : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ الْأَقْرَبُونَ . . . الآية ﴾ .

سنة (١) الجاهلية ، فإنهم ما كانوا يورثون النساء ، ولا الأطفال ، ويقولون : إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة - بالحاء المهملة والزاي - والحوزة : الناحية ، وحوزة الملك : بيضته (٢) ، كذا في الصحاح (٣) والقاموس (٤) .

فجاءت أم كُحَّة إلى رسول الله - ﷺ - في مسجد الفضيخ (٥) ، فشكت إليه ، فقال : « ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله . فنزلت : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ [٣٠٥/ب] وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (٦) الآية فبعث إليهما لا تقربا من مال أوس شيئا ، فإن الله قد جعل لهن نصيباً . فلم يبين حتى تبين ، فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

= الإصابة (١٢٨/١ ، ٤١٢/٦) ، تجريد أسماء الصحابة (٢٤٩/١) .

(١) في (ب) : نسبة .

(٢) في (ب) : بيضته .

(٣) لسان العرب (٣٤٢/٥) مادة : (حوز) ، والصحاح ، مادة : (حوز) (٨٧٦/٣) .

(٤) القاموس المحيط ص (٦٥٥) .

رحم الله ابن النجار ، لو أخر تعريف الكلمات بعد نهاية الأثر لكان أولى .

(٥) مسجد الفضيخ بالعالية بالمدينة المنورة ، ولتسميته سبب يذكره ابن شبة : عن عبد الله بن جابر ، أن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبتة من مسجد الفضيخ وصلى موضع هذا المسجد ست ليال قبل تحريم الخمر ، فلما نزلت آية التحريم خرج إلى الخبر إلى أبي أيوب الأنصاري في نفر من الأنصار وهم يشربون الفضيخ ، فجلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه ، فبذلك سمي مسجد الفضيخ .

والفضيخ : عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ .

تاريخ معالم المدينة ص (١٢٣) ، القاموس المحيط (٣٢٩) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (٧) .

فِي أَوْلَادِكُمْ ﴿١﴾ (٢) فَأَعْطَى أُمَ كُحَّةَ الثَّمَنِ ، وَالْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ ، وَالْبَاقِيَ ابْنِي
الْعَمِ . وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن [وقت] (٣) الخطاب (٤) .

وروى جابر بن عبد الله (٥) - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة سعد بن
الربيع (٦) إلى رسول الله بابتنيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله (٧) ، هاتان ابنتا
سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما ، ولا
ينكحان إلا ولهما مال . قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى
عمهما فقال : ((أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك)) رواه
أحمد في مسنده (٨) .

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص (١٠٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٤٦/٥) ، وتفسير ابن كثير
(٤٥٤/١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٢/٣) .

(٥) هو : جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري ، الأسلمي ، صحابي ، شهد بيعة العقبة وغزا مع
النبي - ﷺ - (١٩) غزوة ، أحد المكثرين من الرواية عن النبي - ﷺ - ، كانت له حلقة علم
بالمسجد النبوي ، وكف بصره في آخر حياته ، توفي سنة (٧٨ هـ) .

انظر : الإصابة (٢١٤/١) ، الأعلام (٩٢/٢) .

(٦) هو : سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن الخزرج
الأنصاري ، أحد نقباء الأنصار ، أخى النبي - ﷺ - بينه وبين عبد الرحمن بن عوف .

انظر : الإصابة (١٤٤/٣) .

(٧) في (ب) : يا رسول ، بحذف لفظ الجلالة .

(٨) رواه أحمد في مسنده (١٤٧٣٤) .

وسنن أبي داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، رقم الحديث (٢٨٩١) . =

ولا مانع من صحة الحديثين ، كون الآية نزلت في شأن المرأتين (١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما أسباب إرث : « وهو انتقال ملك مال ميت بموته إلى حي (٢) بعده لسبب » (٣) .

= والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات برقم (٢١٨٣) .

وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) .

ورواه الحاكم (٣٣٣/٤) .

والطحاوي في الشرح (٣٩٥/٤) وفي المشكل .

وأبو يعلى (٢٠٣٩) .

والدارقطني (٧٨/٤) .

والبيهقي (٢١٦/٦) .

وابن سعد في الطبقات (٥٢٤/٣) .

وابن حزم في المحلى (٣١٧/١) .

قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن (٢٧٧١) : وعبد الله بن محمد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

(١) قال السيوطي : صرح جماعة من المتقدمين والمتأخرين بأن من القرآن ما تكرر نزوله لسبب واحد .
الإتقان (٤٧/١) .

(٢) في (ب) : الحي .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٨/٢) .

وهذا التعريف الذي ذكره المؤلف هو تعريف للإرث ، وأما تعريف السبب ، فيمكن أن يعرف بما يلي :

لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، سواء كان حسيّاً كالجبل والمعراج ، فإنهما سببان للصعود والنزول ، أو معنوياً كالعلم ، فإنه سبب للخير .

والأسباب ثلاثة (١) :

= واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، وذلك كالنكاح فإنه يلزم من وجوده وجود الإرث ، ومن عدمه العدم .

انظر : لسان العرب (٤٥٨/١) ، المستصفى (٩٤/١) ، الإبهاج (٦٦/١) ، إرشاد الفحول ص (٦) ، جمع الجوامع (٩٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١) ، الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والمانع ص (٩٩) .

وقولهم لذاته : راجع للطرفين كذلك ، لئلا يرد على التعريف في الشق الأول ما لو اقترن بالسبب قتل ، أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فإنه لم يلزم من وجوده الوجود ، لكن لا لذاته بل لوجود المانع ، أو فقد الشرط ، ولئلا يرد على التعريف في الثاني ما إذا وجد المسبب عند فقد السبب لوجود سبب آخر كأن فقد النكاح لكن وجد الولاء ، فإنه لم يلزم من عدم النكاح عدم الإرث ، لكن لا لذاته ، بل لوجود السبب الآخر الذي هو الولاء .

(١) هذا المجمع عليها .

انظر : كشف الغوامض في علم الفرائض لسبط المارديني ص (٥٩) ، شرح الترتيب للشنشوري ص (٩) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب الكوذاني ص (٢٧) ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ص (١٨ ، ١٩) ، الإنصاف (٣٠٣/٧) ، المقنع (٣٩٩/٢) ، فتوحات الباعث ص (٤٣) .

ويورث بالرحم تارة من الجانبين ومن جانب واحد تارة أخرى ، والنكاح من الجانبين والولاء من جانب المعتق فقط .

الفصول المهمة في علم موارث الأمة ص (٥٧) .

وهناك سبب رابع مختلف فيه ، وهو بيت لمال عند من قال بإرثه ، وهو خاص باعتبار أن لا يكون الإرث إلا به ، إلا من المسلم ؛ إذ ما يؤخذ لبيت المال من الكافر الذي لا وارث له ، أو له وارث لا يستغرق ، يكون فينأ لا إرثاً . والسبب الرابع عام الإرث به ، لا يختص به أحد من المسلمين يجتهد الإمام في مصرفه ، وفي السبب الرابع اختلف الأئمة - رحمهم الله تعالى - على اتجاهين :

الاتجاه الأول :

وفيه ذهب المالكية والشافعية إلى توريث بيت المال ، إلا أن الإمام مالك ورثه سواء انتظم أم لم ينتظم بخلاف المشهور من مذهبه ، والجديد من مذهب الشافعية .

[أحدها] (١) : رحم : أي قرابة ، وهي اتصال بين إنسانين بالاشتراك في قرابة

= دليلهم قوله ﷺ : ((أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه)) رواه أبو داود في الفرائض ، ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ لا يرث لنفسه بل يصرف للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة .

الاتجاه الثاني :

وفيه ذهب الحنفية والحنابلة إلى منع توريث بيت المال ؛ لأنه ليس بوارث ، ويرد الإرث على ذوي الفروض ، فإن لم يكن أحد منهم صرف لذوي الأرحام .

دليلهم : قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب ٦] . وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء ١١] . وقوله ﷺ : ((الخال وارث من لا وارث له ، فيعقل عنه ويرثه)) رواه الترمذي في الفرائض (٢١٠٣) والإمام أحمد في المسند (٣٢٣) ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٩) .

المناقشة :

يجاب عن الآية الأولى بأنها منسوخة بآية الوصية ، أن المراد بهم المذكورون في آية الوصية فهي مينة لأصل التوريث ، وآية الوصية مينة لمقداره .

وعن الثانية بأن الولد إنما يقال حقيقة على ولد الصلب .

وعن الخبر بأنه ضعيف ولو صح فهو قد نفى أن يكون للميت وارث ، والحال أن له خال ، لو كان وارثاً لما نفى أن يكون له وارث ، فالمراد أنه ليس بوارث ، كقولهم : الصبر حيلة من لا حيلة له . والجوع زاد من لا زاد له . ولا يقال : إنه وارث من لا وارث له غيره ؛ لأن القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين ، وبأن المراد منه خال ابن عم أو مولى .

ويمكن أن يناقش أصحاب الاتجاه الأول بأن انتظام بيت المال كما كان في عهد عمر بن عبد العزيز متعذر ، وعليه فلا يمكن توريثه ، ويكون الاتجاه الثاني هو الراجح . وهذا ما عليه الفتوى عند متأخريهم .

انظر : المبسوط (٢/٣٠) ، شرح منح الجليل (٧١٧/٤) ، ومغني المحتاج (٧/٣) ، شرح الترتيب ص (١٠) ، حاشية البقري ص (٣٤) ، المغني (٨٢/٩ ، ٢١٦) ، العذب الفائض ص (١٩) ، تبين المسالك (٥٨٥/٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

في ولادة قريبة أو بعيدة ، فيرث بذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (١) .

الثاني : نكاح ، وهو عقد الزوجية [الصحيح] (٢) ، فإن الله تعالى أثبت لكل [واحد] (٣) من الزوجين الإرث من الآخر ، ولا موجب له سوى العقد الذي وجد بينهما (٤) ، فعلم أنه هو سبب التوارث بينهما (٥) .

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٦) .

فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي .

وانظر لتعريف الرحم : النظم المستعذب (١٦٧/١) ، المطلع ص (٣٠٥) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

وإن لم يحصل وطء ولا خلوة وإن كان في مرض الموت ، خلافاً للمالكية ، فإن العقد عندهم باطل إذا كان في مرض الموت ، فلا إرث به .

انظر : الشرح الصغير (٢٨٧/٢) ، العذب الفائض (١٨/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٥١/٢) .
وانظر للتعريف : المطلع ص (٣١٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٤٩) .

وقول المؤلف : الصحيح ، يخرج به غيره ، فلا توارث به .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (س) : منهما .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية [سورة النساء ، آية رقم (١٢)] .

وانظر : شرح منتهى الإرادات (٥٧٨/٢) .

ويتوارث الزوجان بالاتفاق في عدة الطلاق الرجعي ، ولا تورث الزوجة المطلقة بانساً اتفاقاً . ولا تورث المطلقة طلاقاً بانساً في حال صحة المطلق إجماعاً ، واختلف العلماء في توريث من طلقت في مرض الموت على اتجاهين :

١ - منع توريثها ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية .

الثالث : ولاء عتق ، وسيأتي تعريفه في المتن « بأنه ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي سببه » (١) .

وقال بعضهم : « هو مضايقة (٢) بين السيد وعبد ، يستحق السيد بها الميراث » (٣) ؛ لأن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي ساوى (٤) بها البهائم إلى حيز الملكية (٥) التي

= فتوحات الباعث ص (٤٤) ، حاشية البكري ص (٣٣) ، وشرح الترتيب (٩/١) .

٢ - أما جمهور العلماء فيورثونها ، لكن يرى الحنفية أنهم يورثونها ما لم تنقض عدتها ، وعند المالكية تورث بإطلاق ولو تزوجت ؛ سداً للذرائع ، وعند الحنابلة : ترثه ما لم تتزوج أو تنتف تهمه الفرار من الإرث بأن كان الطلاق بطلبها .

انظر : مختصر اختلاف العلماء (٤٣٢/٢) ، الفتاوى التارخانية (٥٧٧/٣) ، مواهب الجليل (٢٧/٤) ، تبيين المسالك (١١٨/٣) ، العذب الفائض (١٨/١) ، المغني (١٩٤/٩) .

وسوف يفصل المؤلف مذهب الحنابلة في فصل إرث المطلقة في آخر كتاب الفرائض .

(١) سيأتي في باب الولاء ص (٦٥٧) ، وانظر : التنقيح المشيع ص (٢١٧) .

(٢) في (ب) : مضايقة ، بالقاف .

والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق . فتوحات الباعث ص (٤٤) ، أو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه لرقيقه ، وهي قرابة كقرابة النسب .

حاشية البكري ص (٣٢) .

ومعنى مضايقة : أي منزلة .

لسان العرب مادة : (ضفف) (٢٠٩/٩) .

(٣) وهناك تعريف آخر يحكي الولاء : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .

العذب الفائض (١٩/١) .

(٤) في (ب) : تساوى .

(٥) في (ب ، س) : المالكية .

=

ساوى (١) بها الأناسي ، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم (٢) إلى الوجود ، فيرث بذلك (٣) ؛ لما روى ابن عمر مرفوعاً : ((الولاء لحمه كلحمه النسب)) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (٤) .

= قال في العذب الفائض : وإلى التخلص إلى عبادة الله .

(١٩/١) .

(١) في (ب) : تساوى .

(٢) في (ب) : القدم .

(٣) انظر : المبدع (١١٤/٦) ، كشف القناع (٤٠٤/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٤٤/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٥٧٨/٢) .

(٤) رواه الشافعي في المسند (٢٥٦) .

والأم (٥٢/٤) .

ورواه الحاكم (٣٤١/٤) .

ورواه البيهقي (٢٤٠/٦) .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٦٤٥) .

ورواه ابن حبان . انظر : الإحسان رقم (٩٤٢٩) .

ورواه الطبراني في الأوسط (١٣٤٠) .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦١/١٢) ، وسكت عنه .

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٥٢/٤) للطبراني وابن عدي في الكامل (١٩٨٨) ، وقد أعلاه ابن عدي بعبيد بن القاسم .

ورواه عبد الرزاق (١٦١٤٩) .

وسعيد بن منصور (٩٥/١) .

ورواه ابن أبي شيبة (٤١٨/١١) .

ورواه الدارمي (٤٩٠/٢) (٣١٥٩) .

شبه (١) الولاء بالنسب ، والنسب يورث به فكذا (٢) الولاء (٣) .

قال في الإنصاف : « فالصحيح من المذهب ، أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير ، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرها ، نص عليه ، وعليه الأصحاب » .
وعنه : « أنه يثبت (٤) بالموالاة وهي المؤاخاة والمعاقدة (٥) » : وهي المحالفة (٦) وإسلامه على يديه ، ولكونهما من أهل الديوان ،

(١) في (ب) : أشبه .

(٢) في (س) : فكذلك .

(٣) هذا وجه الدلالة في الحديث المتقدم .

(٤) في (ف) : ثبت .

(٥) في (ب) : المحاقدة .

انظر : المغني (٢٥٥/٩) .

والمعاقدة : من العقد وهو العهد والضمان .

القاموس المحيط ص (٣٨٣) .

الموالاة والمعاقدة : هذا من الأسباب التي اختلف العلماء في التوريث بها .

والمراد بالموالاة والمعاقدة ما كان يفعله الجاهليون من الرغبة في خلة الآخر فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، ويقبل الآخر ، ثم توارثا في الإسلام بهذا الحلف بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (٣٣)] .
وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية ، وأجيب عن الآية بأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ ، وهذا هو الصحيح كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : ولا عمل عليه .

انظر : تبين الحقائق (١٧٩/٥) ، شرح الترتيب (١٠/١) ، العذب الفائض (٢٠/١) .

(٦) في (ب) : المخالفة ، بالخاء المعجمة .

ومن الأسباب : إسلامه على يديه ، وقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

أي المكتوبين ^(١) [في ديوان] ^(٢) واحد . ولا عمل عليه .

زاد الشيخ تقي الدين في الرواية : والتقاط الطفل ^(٣) ، واختار أن هؤلاء

= ١ - المنع مطلقاً لمالك والشافعي .

٢ - الولاء له مطلقاً ، لأبي حنيفة وأصحابه .

٣ - التفصيل .

ف قيل : إن عقل عنه ورثه ، وقيل : إن والاه ورثه ، وقيل : إن كان حريباً وأسلم على يديه ورثه وإلا فلا .

ودليل من ورثه حديث تميم الداري قال : قال سألت رسول الله ﷺ : ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل المسلمين . فقال : ((هو أولى الناس بمحياه ومماته)) . أخرجه البخاري تعليقاً من كتاب الفرائض ، وأبو داود في الفرائض (٢٩١٨) ، والترمذي في الفرائض (٢١١٢) ، وابن ماجه (٣٣٣/٣) ، والدارمي (٣٠٣٣) ، تحفة الأشراف (٢٠٥٢) .

ويمكن أن نناقش بالآتي :

أن دلالة الحديث مبهمة ، وليس فيه أنه يرثه ، بل لو صح كان معناه هو أحق به ، يواليه وينصره ، ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه ، فهذه أولويته به ، لا أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل ، وقال بهذا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ، وطاووس وربيعة والليث بن سعد وإسحاق ابن راهويه وأحمد في إحدى الروايتين .

انظر : تبين الحقائق (١٧٩/٥) ، المغني (٢٥٤/٩) ، التحقيقات المرضية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (٢٧١/٢) ، الحاوي للماوردي (١٢٠/٨) ، نيل الأوطار (١٥٥/٧) ، كتاب التمام (١١٣/٢) .

(١) في (ب) : مكتوبين بدون أل التعريف .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

والديوان : مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش ، وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

القاموس المحيط ص (١٥٤٥) ، المطلع ص (٢٩٩) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٤٩) .

(٣) اللقيط : الطفل الذي يوجد مرمياً في الطريق ، ولا يعرف أبوه ، ولا أمه .

كلهم (١) يرثون (٢) عند عدم الرحم والنكاح والولاء ، واختاره في الفائق أيضاً (٣).

ولا يرث المولى (٤) من أسفل .

= المطلع ص (٢٨٤) .

والتقاط الطفل من الأسباب المختلف فيها .

فقد اختلف العلماء في التوريث به على قولين :

١ - عدم التوريث ، وهذا قول الجمهور ؛ لأن اللقيط في قول عامة الفقهاء حر ، فلا ولاء عليه لأحد ولا سبب بينهما في الإرث .

٢ - ثبوت التوريث ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول عمر والليث ، واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : ((المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها ووالدها)) .

رواه أبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذي (٢١١٥) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، التحفة (١١٧٤٤) .

المناقشة :

الميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء أو نكاح وليس بين اللقيط وملقطه واحد منهما .

وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، وإذا لم يثبت الحديث لم تقم به حجة وكان ما ذهب إليه عامة الفقهاء أولى وأصح ، حيث قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب ، وفي إسناده عمر بن روية التغلبي . قال البخاري : فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ولكن صالح .

نيل الأوطار (١٥٧/٧) ، والمغني (٢٥٥/٩) ، التحقيقات المرضية ص (٤٣) ، معالم السنن (٩٩/٤) ، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٩٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) في (س ، ب) : يورثون .

(٣) الإنصاف : (٣٠٣/٧) .

(٤) المولى : لفظ مشترك فهو : المالك ، العبد ، المعتق والمعتق . وهنا المقصود بالمولى ما يفسره

حديث عوسجة الآتي . وهو هنا : العبد المعتق ، والوراثة من أسفل : أن العبد يرث سيده الذي أعتقه . =

قال في الفروع : « وقيل : بلى عند عدم . ذكره شيخنا ونقل ابن الحكم (١) : لا أدري ، فيتوجه منه ينفق على المنعم ، واختاره شيخنا ، ونقل جماعة (٢) : لا . وفي الخبر ما يدل للقول الأول .

روى أبو داود عن محمد بن كثير (٣) ، والترمذي وحسنه ، عن بNDAR (٤) (٥) كل منهما عن سفيان (٦) عن بهز بن حكيم (٧) عن أبيه عن جده ، قلت :

= انظر : المطلع ص (٣٠٠) ، القاموس المحيط ص (١٧٣٢) .

(١) هو : عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني - بفتح القاف والمهملة - ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، الدهقان ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٥٥٥ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٤١٠/١) .

(٢) في (ب) : جماعة .

(٣) هو : محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، لم يُصَبَّ من ضعفه من كبار العاشرة ، توفي وله تسعون سنة .

تقريب التهذيب (٢٠٣/٢) .

(٤) هو : محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بNDAR ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٥٥٢ هـ) وله بضع وثمانون سنة .

انظر : تقريب التهذيب (١٤٧/٢) .

(٥) في الترمذي عن محمد بن بشار وليس بNDAR ، وفي تقريب التهذيب : بNDAR لقب له . (١٤٧/٢) .

(٦) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأساً في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى سنين ومات بالبصرة مستخفياً ، توفي سنة (١٦١ هـ) .

انظر : الأعلام (١٥٨/٣) ، الجواهر المضية (٢٥٠/١) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) .

(٧) هو : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، أبو عبد الملك القشيري البصري ، روى عن أبيه ووزارة بن أوفى وهشام بن عروة ، وروى عنه كثير ، ثقة ، توفي سنة (٩١ هـ) .

يا رسول الله : من أبر ؟ قال : ((أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب)) (١) .

وقال رسول الله ﷺ : ((لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاع أقرع)) (٢) رواه أحمد والنسائي (٣) .

هذا دليل على أن العبد يرث مولاه الذي تقدم ، لخبر عوسجة (٤) مولى ابن

= انظر : تهذيب التهذيب (٤٩٨/١) ، ميزان الاعتدال (٣٥٣/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٧/١) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده في مسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وفي مسند معاوية بن حيدة القشيري .

وأبو داود في كتاب الأدب ، باب الوالدين حديث رقم (٥١٣٩) .

والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧) وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٤٥/٣) كتاب معرفة الصحابة ، ذكر معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفي كتاب البر والصلة من طرق وصححه وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٨) في كتاب النفقات ، باب من أحق منهما بحسن الصحبة . وابن أبي شيبه (٢٩٠/١١) .

والطبراني في الكبير (١٤١/١٨) .

والدارقطني (٨٤/٤) .

وفي (ب) : أمك فأباك .

(٢) في (ب) : الأقرع .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي (٢٥٦٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند بهز بن حكيم (٢٠٠٤٤) .

(٤) هو : عوسجة المكي ، مولى ابن عباس ، ليس بمشهور ، من الرابعة .

انظر : تقريب التهذيب (٨٩/٢) .

عباس (١) - رضي الله تعالى عنهما - : « أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه (٢) .

قال : فالعمل عليه عند أهل العلم : أن من لا وارث له ، ميراثه في بيت المال (٣) .

وعوسجة (٤) وثقه أبو زرعة (٥) ، وقال البخاري في حديثه : لا يصح « انتهى

(١) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشي ، هاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيراً ، ولازم النبي - ﷺ - بعد الفتح ، وروى عنه ، كان الخلفاء يجلسونه ، شهد مع الإمام علي الجمل وصفين ، كف بصره في آخر عمره ، توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ) .
الأعلام (٩٥/٤) ، الإصابة (١٣١/٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٩٣٠) مسند ابن عباس .

وأبو داود في سننه (٢٩٠٥) كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام .

وابن ماجه (٢٧٤١) كتاب الفرائض ، باب من لا وارث له .

وأخرجه الترمذي ورقمه (٢١٠٦) كتاب الفرائض ، باب في ميراث المولى الأسفل .
تحفة الأشراف (٦٣٢٦) .

(٣) جامع الترمذي (٣٦٩/٤) ، ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث : بأن المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت ولم يعطه لأنه وارث .
انظر : مصباح الزجاجة (٣٢٧/٣) .

قال في المغني : حكى عن شريح وطاوس أنهما ورثاه . ولنا قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » . رواه البخاري ومسلم : البخاري في عدد من الكتب والأبواب منها : الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ، ومسلم في كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق . وسيأتي الحديث في مواضع كثيرة .

(٤) في (س) : زيادة كلمة : ثقة .

(٥) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة ، ولي الدين ، المعروف بابن العراقي ، كردي =

كلامه في الفروع (١)(٢) .

(وكانت تركة النبي ﷺ صدقة) لم تورث ، وكذا غيره من الأنبياء ؛ لقوله

ﷺ : ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) (٣) .

(والمجمع على توريتهم من الذكور [٣٠٦ / أ] عشرة (٤) : الابن وابنه وإن

= الأصل ، ولد بالقاهرة وتوفي بها ، من أئمة الشافعية ، من تصانيفه : أخبار المدلسين ،
البيان والتوضيح .

انظر : الضوء اللامع (٣٣٦ / ١) ، البدر الطالع (٧٢ / ١) ، الرسالة المستطرفة ص (٨٣) ، الأعلام
(١٤٤ / ١) .

(١) الفروع (٤ / ٥) .

(٢) يلاحظ أن المؤلف - رحمه الله تعالى - أخر موانع الإرث في آخر الكتاب ، وجاء بها مفصلة ولم
يذكرها كعادة المؤلفين بعد أسباب الإرث .

(٣) هذا الحديث ساقط من (ف) ، وقد أثبتناه من (ب و س) .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركناه صدقة))
ولم يذكر في نصه : ((نحن معاشر الأنبياء)) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٩٧٣) والبخاري ورجال الصريح بلفظ : ((ما تركناه صدقة))
مجمع الزوائد (٢٢٤ / ٤) .

(٤) الإجماع : الاتفاق على أمر من الأمور ، إما فعل وإما ترك .

انظر : المصباح المنير (١٠٩ / ١) ، القاموس المحيط ص (٩١٧) ، التمهيد (٢٢٤ / ٣) .

وقوله : عشرة بالاختصار ، وخمسة عشر بالبسط وهم : الابن وابنه ، والأب والجد ، والأخ الشقيق ،
والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم
الشقيق ، وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتق .

التهذيب علم الفرائض والوصايا ص (٢٨) ، والعذب الفائض (٤٢ / ١) ، الفصول المهمة ص
(٥٩) ، شرح الرحية لسبط المارديني ص (٤١) ، وكتاب التلخيص في علم الفرائض (٦٠ / ١) ،
والإجماع في المغني (٦٣ / ٩) ، وروضة الطالبين (٤ / ٦) .

نزل (لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ ﴾ (١) الآية .

وابن الابن ابن ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْ اٰدَمَ ﴾ (٢) ﴿ يَبْنِيْ اِسْرَءِيْلَ ﴾ (٣) .

(والاب وابوه وان علا) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٤) .

والجد تناوله (٥) النص لدخول ولد الابن في عموم الأولاد (٦) .

وقيل : « ثبت [فرضه] (٧) بالسنة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه السدس » (٨) .

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) . وبدأ بالابن ؛ لأنه فرع الميت واتصال الفرع بالأصل أولى من غيره .
العذب الفائض (٤٢/١) .

واعلم أن الأصل في المواريث آية (١١ ، ١٢) من سورة النساء .

(٢) سورة الأعراف ، آية (٢٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٤٠) .

(٤) سورة النساء ، آية (١١) .

(٥) في (س) : والجدتان وله النص .

(٦) في (س) : الأول . وانظر : الشرح الكبير (٥/٧) .

(٧) ما بين المكوفتين ساقط من (ف) .

الفرض المقصود به هنا : الحصة والنصيب ، المصباح المنير (٤٦٩/٣) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٤٣) .

(٨) عن عمران بن حصين : ((أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما ولي دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولي دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة)) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٨٢٢) .

(والأخ من كل جهة) أي سواء كان لأم أو لأب أو لهما .

فأما الذي للأم ، فإن إرثه قد ثبت بقوله (١) تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (٢) .

وأما الذي لأبوين ، والذي لأب فبقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر)) (٣) .

(وابن الأخ إلا) إذا (٤) كان أبوه أخاً للमित (من الأم) فإنه يكون من ذوي الأرحام (٥) .

= وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ورقمه (٢٨٩٦) .

وأخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ورقمه (٢٠٩٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

تحفة الأشراف (١٠٨٠١) .

وانظر : المبدع (١١٥/٦) .

(١) في (ب) : قوله .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٢) . والمقصود به : الأخ للأم .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها : كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٣٥٤) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر (١٦١٥) .

وسيتكرر هذا الحديث ؛ إذ أنه عمدة وأصل في الفرائض .

(٤) في (ب) : لا إذا ، وفي (س) : لا أي .

(٥) انظر : المبدع (١١٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٤٥/٤) ، كشف القناع (٤٠٥/٤) .

والمجمع على توريثه هم الذين (١) من العصابة (٢) ، وهو ابن الأخ للأبوين ، وابن الأخ للأب ، وقد ثبت إرثهما (٣) .

والعم وابنه كذلك أي الذي للأبوين ، والذي (٤) للأب بقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض (٥) فلاولى رجل ذكر » (٦) .

وأما العم للأم وابن العم للأم فمن ذوي الأرحام (٧) .

(والزوج) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٨) .

(ومولى النعمة) أي الرجل المعتق للميت أو لمن أعتق الميت .

وقد أجمع المسلمون على أن السيد يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث من النسب (٩) وسنده ما تقدم ، [من قوله ﷺ] (١٠) : « الولاء لحمه كلحمه

(١) في (س) : هو الذي .

(٢) سيأتي تعريف العصابة في باب كامل لها ص (٢٧١) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٩/٢) ، المغني (٦٤/٩) .

(٤) في (ب) : فالذي .

(٥) في (ب) : الفروض .

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٧) مراتب الإجماع ص (٩٩) ، وانظر : المبدع (١١٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٤٥/٤) .

(٨) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٩) المغني (٢١٥/٩) ، مراتب الإجماع ص (١٠٠) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

النسب » (١) .

والمجمع على توريثهم (من الإناث سبع ^(٢) : البنت ، وبنت الابن) وإن نزل
(والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة) أي المرأة المعتقة للميت ، وسيأتي
الدليل على توريثهم من الكتاب والسنة المستند إليه الإجماع عند ذكرهن مفصلاً
- إن شاء الله تعالى - .

(والوراث) كلهم من حيث الاختلاف في توريثهم وعدمه صنفان : صنف
مجمع على توريثه ، وهو ما تقدم (٣) .

وصنف مختلف في توريثه وهو ما عدا ذلك (٤) .

ومن حيث تقدير نصيب بعضهم وعدمه لبعض ، ومن حيث التسمية : ثلاثة .

أحدها : (ذو فرض) (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٩) .

(٢) المغني (٦٣/٩) .

وسبع بالاختصار ، وعشر بالبسط .

انظر : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص (٧٠) .

(٣) الوارثون من الرجال العشرة ، والوارثات من النساء السبع .

انظر : الشرح الكبير (٤/٧ ، ٦) ، المغني (٦٣/٧) ، المبدع (٦١٥/٦) .

(٤) وهم ذوو الأرحام ، والحمل ، والمفقود ، والخنثى ، والغرقى ، وأهل الملل ، والمطلقة ، ومن أقرب به
ليشاركه في الإرث ، والقاتل ، والمعتق بعضه ، ومن بعضه حر .

وسيأتي كل في بابه - إن شاء الله تعالى - .

(٥) أي صاحب النصيب المقدر في الكتاب والسنة .

المطلع ص (٣٠٠) .

الثاني : (عصبية) (١) .

الثالث : (ذورحم) (٢) .

وسياتي لكل صنف (٣) من هذه الثلاثة باب يخصه .

ومتى اجتمع الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم لم يرث منهم إلا :
الأب والابن والزوج (٤) .

ومتى اجتمعت النساء المجمع على توريثهن ، ورث منهن خمس :

البنات ، وبنات الابن ، [والأم] (٥) والزوجة ، والأخت من الأبوين أو لأب (٦)

(١) أي كل وارث بغير تقدير .

المطلع ص (٣٠٢) .

(٢) كل قرابة ليست بذات فرض ولا عصبية .

المطلع ص (٣٠٥) .

(٣) في (ف) : واحد .

(٤) انظر : المغني (٦٤/٧) . ومسألتهم كالتالي :

١٢		
٣	الربع	زوج
٧	الباقى	ابن
٢	السدس	أب

ومن عدا هؤلاء محجوبون بالابن والأب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) انظر : المغني (٦٤/٧) . وهذه مسألتهن :

=

والذي يمكن أن يجتمعوا من الصنفين ، [ويرثوا] ^(١) : الأبوان ، والابن ، والبنت ،
وأحد الزوجين ^(٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤		
١٢	النصف	بنت
٤	السدس	بنت ابن
٤	السدس	أم
٣	الثمن	زوجة
١	الباقى تعصيباً	أخت شقيقة

ومن عدا هؤلاء محجوبات ، فالجدة محجوبة بالأم ، والمعتقة محجوبة بالشقيقة مع البنت ، والأخت
لأب محجوبة بالشقيقة أيضاً ، والأخت لأم محجوبة بالبنت .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) المبدع (١١٦/٦) . وهذه مسائلهم :

جزء السهم ٣ وتصح من اثنين وسبعين

٧٢	٢٤		
٩	٣	الثمن	الزوجة
١٢	٤	السدس	الأب
١٢	٤	السدس	الأم
٢٦	١٣	للذكر مثل	ابن
١٣		حظ الأنثيين	بنت

تصح من اثنين وسبعين وجزء سهمها ٣ .

[باب ميراث ذوي الفروض]

هذا باب (١) ميراث (ذوي الفروض)

أي ذوي الأنصباء المقدرة ، ولو في بعض الصور كالأب مع ذكورية الولد وإن سفل ، فإن إرثه في هذه الصورة مفروض وهو [السدس] (٢) فقط ، وأما في غيرها ففيه تفصيل يأتي .

(وهم) أي ذوي الفروض من الذكور والإناث (عشرة : الزوجان) - على البدلية (٣) - ، (والأبوان) مجتمعين ومفترقين (والجدة والجددة) كذلك (والبنت وبنت الابن والأخت) من الأبوين أو (٤) من (٥) الأب (وولد الأم) ذكراً كان أو أنثى .

وتسمى الإخوة والأخوات للأبوين : بني الأعيان ؛ لأنهم من عين واحدة (٦) ،

(١) الباب لغة : ما يدخل منه إلى المقصود ، ويتوصل به إلى الخروج ، وهو على قسمين : حسي ومعنوي ، حقيقة في الأجسام ، مجاز في المعاني .

وهو في الاصطلاح : اسم لطائفة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً .

العذب الفائض (٤٢/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

وستأتي صورة توريثه السدس .

(٣) أي : مرفوع على أنه بدل . والبدل هو التابع المقصود بالحكم أو بالنسبة بلا واسطة . ويتبع ما قبله في أمور عديدة أهمها : وجوه الإعراب ، والإفراد والثنائية والجمع .

انظر : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (٢٠) . ونوع هذا البدل : بدل جزء من الكل .

(٤) في (س) : و .

(٥) في (ب) : أدنى .

(٦) انظر : القاموس المحيط ص (١٥٧٢) .

وللأب (١) فقط بني العلات ، جمع علة - بفتح العين المهملة - ، وهي الضرة ، فكأنه قيل : بنو الضرة (٢) .

قال في القاموس : وبني العلات ، بنو أمهات شتى من رجل ؛ لأن الذي يتزوجها على أولى قد كانت قبلها (٣) ناهل ، ثم عَلَّ من هذه (٤) انتهى .

وقيل : « سموا بذلك ؛ لأن أم كل واحد منهم لا (٥) تسقي الآخر لبن رضاعها » .

وللأم فقط : بنو الأخياف - بالخاء المعجمة ، تليها المثناة من تحت - سموا بذلك ؛ لأن الأخياف الأخلاط ، فهم من أخلاط الرجال ، لأنهم ليسوا من رجل واحد (٦) [٣٠٦/ب] .

إذا تقرر هذا (فلزوج) من تركة زوجته (ربع مع ولد) لها ذكراً كان أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك (و) له (نصف مع عدمهما) أي عدم الولد أو ولد الابن .

(ولزوجة فأكثر) من تركة زوج (ثمن مع ولد) للزوج (أو ولد ابن وربع مع عدمهما) وهذا الحكم في المسألتين ياجماع أهل العلم (٧) ، لكن اختلفوا : هل

(١) في (ب) وللابن .

(٢) في (ب) : الضرات .

وانظر : المبدع (١١٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨٠/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٤٦/٤) .

(٣) في (ف) : قبل .

(٤) القاموس المحيط ص (١٣٣٨) .

(٥) في (ب) : لم .

(٦) القاموس المحيط ص (١٠٤٦) ، لسان العرب (١٠١/٩) .

(٧) الإجماع ص (٨١) ، المغني (٢١/٩) .

حجب ولد الابن الزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن بالاسم أو المعنى (١) . على قولين (٢) :

الأول : ظاهر قول الأصحاب ؛ لأنه يسمى ولداً ، فتدل الآية عليه ، وعلم مما تقدم أن ولد البنت سواء كان ذكراً أو أنثى ، لا يحجب ، وإن ورثنا ذوي الأرحام ؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد ، ولم ينزله الشرع منزلته ، وإنما بدأ بالكلام على الزوجين ؛ لأنه عليهما أقل منه على غيرهما .

وإنما (٣) جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع [وهن أربع] (٤) أخذن جميع المال ، وزاد فرضهن على فرض الزوج ، وكذا الجدات [فإنهن إذا كن جماعة] (٥) فإنه يكون لهن مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو أخذت كل واحدة السدس زاد ميراثهن (٦) على ميراث الجد .

وأما بقية أصحاب الفروض كالبنات ، وبنات الابن ، والأخوات المفترقات ،

(١) في (ب) : للمعنى .

(٢) ذكر المؤلف القول الأول وترك الثاني لعدم قوته . قال في المبدع : لكن اختلفوا هل حجه بالاسم أو المعنى ؟ فقيل : بالاسم وهو ظاهر قول الأصحاب ؛ لأنه يسمى ولداً ، فتدل الآية عليه : ﴿ وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١٢)] .

وقيل : بالمعنى ؛ لأن الولد حقيقة ولد الصلب إلا أنهم أجمعوا على أن ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب ، إلا ما حكى عن مجاهد أنه لا يحجب ، وهو مدفوع بالإجماع .

المبدع (١١٧/٦) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٠/٢) .

(٣) من هنا بداية النقل من : المغني (٢١/٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) : ميراثهم .

فإن لكل جماعة مثل ما لاثنتين منهن ^(١) ، وإنما زدن على فرض الواحدة ؛ لأن الذكر الذي يرث في درجتهم ، لا فرض له ^(٢) إلا ولد الأم فإن ذكرهم وأنشاهم سواء ، لأنهم يرثون بالرحم ، وبقرابة الأم المجردة ^(٣) .

(ويرث أب) من ابنه ^(٤) أو بنته (و) يرث (جد) من ابن ابنه أو من بنت ابنه (مع ذكورية ولد) للمورث ^(٥) أو مع ذكورية (ولد ابن) [وإن نزل] ^(٦) للمورث ^(٧) (بالفرض) فقط (سدساً) للنص السابق (و) يرث أب من ولده وجد من ولد ولده (بفرض وتعصيب) معاً (مع أنوثتيهما) أي [مع] ^(٨) أنثوية ولد المورث أو ولد ابنه ^(٩) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١١)] .

(٢) لأنه عصبية ، إلا ولد الأم من ذكر وأنثى ، فإنه لا يعصب ذكرهم أنشاهم كما في غيرهم .

(٣) المغني (٢١/٩) .

(٤) في (ب) : أبيه .

(٥) في (ب) : للموروث .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٧) في (ب) : للموروث .

ولا يحجب الأصل الوارث عن فرضه ، إلا الجد بالأب ، والجددة بالأم .

انظر : الإجماع (٨٤) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) يعني أنه يأخذ فرضه السدس والباقي بالتعصيب .

فمن مات عن أب وبنتين (١) ، فإن الأب يكون له سدس بالفرض لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (٢) ، ثم تأخذ البنتان الثلثين ، ثم يكون له ما بقي بالتعصيب ، لقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي [فهو] (٣) لأولى رجل ذكر)) (٤) .

والأب أولى رجل بعد الابن وابنه ، وكذا لو كان مكان الأب جد في المسألة (٥) .

ويروى أن الحجاج (٦) سأل الشعبي (٧) عمن مات عن أب وبنت فقال :

(١)

		٦	٣	بالاختصار
أب	السدس ع*	٢	١	* الإشارة بعين (ع) يعني : عصبة . والباء (ب) أي الباقي . فالأب يأخذ السدس واحد والباقي بالتعصيب .
بنتان	الثلثان	٤	١/٢	لكل واحدة واحد .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٥) في (س) : المسألتين .

(٦) هو : الحجاج بن يوسف بن الحكم ، أبو محمد ، الثقفى ، كان والياً على العراق والمشرق كله عشرين سنة ، كان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء ، حاصر ابن الزبير بالكعبة ، توفي سنة (٩٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٣٠/١٥) ، الكامل (٥٨٣/٤) .

(٧) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أصله من حمير ، ولد ونشأ بالكوفة ، وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، توفي سنة (١٠٣ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٤/١) ، الأعلام (١٩/٤) ، الوفيات (٢٤٤/١) ، البداية والنهاية (٤٩/٩) ، تهذيب التهذيب (٦٩/٥) .

للبنات النصف والباقي للأب .

فقال الحجاج : أصبت في المعنى ، وأخطأت في اللفظ .

هلاً قلت للأب السدس ، وللبنات النصف ، والباقي للأب .

فقال : أخطأت وأصاب الأمير (١) .

ولا يرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد إلا الأب والجد (٢) .

وأما بسببين فكثير ، من ذلك زوج معتق ، وأخ لأم هو ابن عم ، وزوجة معتقة ، وأخ لأم . وأم وبنت وأمت عتق عليهم الميت (٣) .

(ويكونان) الأب والجد (عصبية) أي يرثان بتعصيب فقط مع عدمهما ، أي عدم الولد وولد الولد ، فيرث كل منهما المال جميعه إذا انفرد (٤) ، وإن كان مع الأب ذو فرض مما عدا إناث [الولد] (٥) ، وولد

(١) العذب الفاضل (٨٠/١) ، المبدع (١١٩/٦) ، كشف القناع (٤٠٧/٤) .

(٢) معنى قول المؤلف - رحمه الله تعالى - بسبب واحد ، معنى بكونه أب فقط ، أما بسببين فيكونه يرث بسبب زوج مثلاً فيرث نصيب الزوجية ، ثم بسبب كونه معتقاً ، فيأخذ نصيب المعتق فيكون قد جمع بين سببين وإرثين . وانظر : شرح منتهى الإرادات (٥٨٠/٢) .

(٣) هذه المسائل المذكورة فيمن يرث بسببين ويجمع بينهما ، كالزوج مثلاً يرث النصف بالزوجية ، والباقي بالعصبية ، وهذه مسأله :

٢		
زوج معتق	النصف + الباقي	١ + ١ يأخذ واحد بالزوجية والآخر بكونه معتقاً

وهكذا بقية المسائل يأخذ فرضه ، ثم يعطى الباقي بالتعصيب .

(٤) من هنا بداية النقل من : المغني (٢٠/٩) .

(٥) في (ف) : ما بين المعكوفتين ساقط . يعني المؤلف - رحمه الله تعالى - أن الأصل الذكر الوارث لا يرث بالتعصيب فقط إلا عند عدم الفرع الوارث ، وإذا وجد ذو فرض غير الفرع الوارث ، =

[الابن] (١) كزوج وأم فلذي الفرض فرضه وباقي المال له ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٢) ، فأضاف (٣) الميراث إليهما ، ثم جعل [الميراث] (٤) للأم الثلث ، فكان الباقي للأب ثم قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٥) .

فجعل للأم مع الإخوة السدس ، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكره للأخوة ميراثاً فكان الباقي كله للأب (٦) .

= فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه ويرث الأب أو الجد الباقي بالتعصيب فقط .

(١) في (ف) بدل كلمة الابن : الولد .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٣) في (ف) بدل كلمة أضاف : أصاب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) المغني (٢٠/٩) .

فصل

[ميراث الجد مع الإخوة ومع ذي الفرض] (١)

فصل (٢) : في حكم ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات ومع ذي (٣) فرض

قال في المغني : قال أبو بكر بن المنذر : « أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجب عن الميراث غير الأب (٤) . وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء : [أحدها] (٥) : زوج وأبوان .

الثانية : زوجة وأبوان [٣٠٧/أ] للأم ثلث الباقي (٦) فيهما مع الأب .

(١) أجد المؤلف - رحمه الله تعالى - قد دخل في باب من أوسع أبواب الفرائض قبل بيانه للمقدمات التعريفية ، كالتأصيل والتصحيح والعصبة والحجب وغير ذلك .

وعليه أجد نفسي محرجاً في التعريف ببعض المصطلحات التي سيفصلها المؤلف لاحقاً .

(٢) الفصل في اللغة : القطع والحجز ، فهو يحجز بين شيئين ، ومنه فصل الربيع ؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك ؛ لأنه حجز بين أجناس المسائل وأنواعها ، ويعبر عنه بأنه : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ص (٧) ، وكشاف القناع (٣٠/١) ، ومغني المحتاج (١٦/١) ، القاموس المحيط (١٣٤٧) .

(٣) في (ب) : ذوي .

(٤) الإجماع ص (٨٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (س) .

هذه المسألة والتي قبلها تسميان بالعمريتين ، نسبة إلى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لأنه أول من قضى فيهما ، وتسميان بالغراوين ، لاشتغالهما كالكوكب الأغر . وقد خالف ابن عباس الجمهور وإجماع =

= الصحابة ، إذ قال للمرأة الثلث كاملاً بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١١)] ، وبالخبر : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) .

وأصل الخلاف إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة كان للذكر ضعف ما للأنثى ، وقد أجيب عن الآية بأن المراد ورثة أبوه خاصة .

وقال بعضهم : إن مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه ، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ .

وأجيب عن الخبر بأن العسوية لم تتمحض في الأب ، ووافق ابن سيرين - رحمه الله تعالى - الجمهور في مسألة الزوج وابن عباس في مسألة الزوجة ، وإنما فرق بينهما - رحمه الله تعالى - لأن الأم لو أعطيت في مسألة الزوجية الثلث كاملاً لم تفضل على الأب بل هو الذي يفضلها ، ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعاً وهو لم يفرض لها أصلاً ، بخلاف مسألة الزوج فإنها لو أعطيت فيها الثلث كاملاً لفضلت على الأب ، أو ثلث الباقي لكان سدساً في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا .

وثلث الباقي من الفروض التي ثبتت باجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - .

وهذه صورة المسألتين بخلاف ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - والجمهور :

أ - مسألة الزوج :

٦		٦		
زوج	النصف	٣	النصف	٣
أم	ثلث الباقي	١	الثلث	٢
أب	ب	٢	ب	١
	الجمهور	ابن عباس رضي الله عنهما		

ب - مسألة الزوجة :

٤		١٢		
زوجة	الربع	١	الربع	٣
أم	ثلث الباقي	١	الثلث	٤
أب	ب	٢	ب	٥
	الجمهور	ابن عباس رضي الله عنهما		

ولها ثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد (١) .

الثالثة : اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب (٢) .

ولا خلاف بينهم في إسقاطه بين الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم « (٣) .

وذهب الصديق - رَحِمَهُ اللهُ - إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب . وبذلك قال عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير (٤) .

وروي ذلك عن عثمان وعائشة (٥) وأبي بن

(١) وإذا كان مكان الأب جد ، فإن للأم في المسألتين الثلث كاملاً ، لأن غير الأب غير الجد في المرتبة إلا عند أبي يوسف فلها ثلث الباقي .

حاشية ابن عابدين (٧٧٠/٦) . وسيأتي الكلام عليهما ص (٢٠٢) في ميراث الأم .

وانظر : بداية المجتهد (٣٤٣/٢) ، المغني (٢٣/٩) ، كشف الغوامض (٨٦) ، شرح الترتيب (١٩/١) ، العذب الفائض (٥٥/١) .

(٢) المغني (٦٥/٩) .

(٣) ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك . انظر : ص (٨٤) .

(٤) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ، من بني أسد ، من قريش ، فارسهم في زمنه ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ، شهد فتح أفريقية في زمن عثمان ، بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق وبعض الشام ، قتل الحجاج ابن الزبير في حصاره بمكة سنة (٧٣هـ) وله في الصحيحين (٣٣) حديثاً .

انظر : الأعلام (٢١٨/٤) ، فوات الوفيات (٢١٠/١) ، أسد الغابة ابن الأثير (١٣٥/٤) .

(٥) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفضه نساء المسلمين أديبة عالمة ، أم عبد الله ، لها خطب ومواقف ، كان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين ، توفيت سنة (٥٨هـ) .

الإصابة (٣٥٩/٤) ، أعلام النساء (٧٦٠/٢) ، منهاج السنة (١٨٢/٢) .

كعب (١) [وأبي الدرداء (٢) ومعاذ بن جبل (٣) وأبي موسى (٤) وأبي هريرة - رضي الله عنهم -] (٥) .

(١) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر ، من بني النجار ، من الخزرج ، صحابي ، أنصاري ، من كتاب الوحي ، شهد المشاهد كلها مع النبي - ﷺ - ، شهد مع عمر وقعة الجابية ، اشترك في جمع القرآن في عهد عثمان ، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٤) ، أخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله ، توفي سنة (٢١ هـ) .

انظر : الاستيعاب (٦٥/١) ، الإصابة (١٩/١) ، أسد الغابة (٤٩/١) ، طبقات ابن سعد (٤٩٨/٣) ، الأعلام (٧٨/١) .

(٢) هو : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية ، أبو الدرداء الأنصاري ، صحابي من بني الخزرج ، اشتهر بشجاعته وتنسكه ، ولاة معاوية قضاء دمشق بأمر عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وهو أول قاض بها ، وممن اشترك في جمع القرآن ، مات بالشام ، له في كتب الحديث (١٧٩) حديثاً .

انظر : الإصابة (٤٥/٣) ، أسد الغابة (١٥٩/٤) ، الأعلام (٢٨١/٥) .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، إمام الفقهاء ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام ، أسلم وعمره (١٨) سنة ، شهد بيعة العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - ، جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - ، وكان من المفتين ، بعثه رسول الله - ﷺ - قاضياً إلى اليمن ، توفي سنة (١٨ هـ) .

انظر : الإصابة (٤٢٦/٣) ، أسد الغابة (٣٧٦/٤) ، حلية الأولياء (٢٢٨/١) ، الأعلام (١٦٦/٨) .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعرين ، من أهل زيد باليمن ، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة ، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة ، واستعمله النبي - ﷺ - على زيد وعدن ، ولاة عمر البصرة ، فتح أصبهان والأهواز ، أحد الحكمين في حادثة التحكيم بين علي ومعاوية ، توفي بالكوفة سنة (٤٤ هـ) .

انظر : الأعلام (٢٥٤/٤) ، الإصابة (١٩٤/٦) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

[وحكي أيضاً عن عمران بن حصين ^(١)] ^(٢) وجابر بن عبد الله ، وأبي ^(٣) الطفيل ^(٤) ، وعبادة ^(٥) بن الصامت ^(٦) ، وعطاء ^(٧) ، وطاووس ^(٨) ، وجابر بن

(١) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد ، كان من فضلاء الصحابة وفقائهم ، أسلم عام خير ، وغزا مع رسول الله - ﷺ - غزوات ، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها ، وكانت وفاته سنة (٥٥٢ هـ) .

الإصابة (١٥٥/٧) ، أسد الغابة (١٣٧/٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) في (ب) : ابن ، وهو تصحيف .

(٤) هو : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو ، أبو الطفيل ، الليثي ، الكناني القرشي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، روى عشرين حديثاً ، مات سنة (١٠٠ هـ) وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله - ﷺ - .

الإصابة (١١٣/٤) ، أسد الغابة (١٧٩/٥) ، تهذيب التهذيب (٨٣/٥) ، الأعلام (٢٦/٤) .

(٥) في (س) : عبيدة .

(٦) هو : عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد ، الأنصاري الخزرجي ، صحابي من الورعين ، شهد بدرأ ، أحد النقباء بالعقبة ، أخى النبي - ﷺ - بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد المشاهد كلها ، وشهد فتح مصر ، وهو أول قاضٍ بفلسطين ، مات بالرملة سنة (٣٤ هـ) ، له (١٨١) حديثاً .

انظر : الإصابة (٢٦٨/٢) ، تهذيب التهذيب (١١١/٥) ، الأعلام (٣٠/٤) .

(٧) هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين ، أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهم - ، وكان مفتي مكة ، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه ، مات بمكة سنة (١١٤ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩٢/١) ، الأعلام (٢٩/٥) ، التهذيب (١٩٩/٧) .

(٨) هو : طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، أصله من الفرس ، ولد ونشأ باليمن ، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث ، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، توفي حاجاً بمزدلفة أو منى سنة (١٠٦ هـ) .

زيد (١) ، وبه قال قتادة (٢) ، وإسحاق (٣) ، وأبو ثور (٤) ، ونعيم بن حماد (٥) ،

= انظر : الأعلام (٢٢٤/٣) ، تهذيب التهذيب (٨/٥) ، وفيات الأعيان (٢٣٣/١) .

(١) هو : جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ، من أهل البصرة ، تابعي ثقة فقيه ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه قتادة ، وعمر بن دينار وجماعة ، كان عالماً بالفتيا ، قيل : إنه كان إباضياً ، والإباضية يعدونه إمامهم الأكبر .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٨/٢) ، حلية الأولياء (٨٥/٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٧/١) ، الأعلام (٩١/٢) .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، من أهل البصرة ولد ضريباً ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث ، كان رأساً في العربية ومفردات اللغة والنسب . قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان يرى القدر ، وقد يدلّس في الحديث ، مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨ هـ) .

انظر : الأعلام (٢٧/٦) ، تذكرة الحفاظ (١١٥/١) .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، من بني حنظلة من تميم ، عالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان ، اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد ، استوطن نيسابور ، مات سنة (٢٣٨ هـ) .

انظر : الأعلام (٢٩٢/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/١) .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، وأبو ثور لقبه ، أصله من بني كلب من أهل بغداد ، فقيه من أصحاب الشافعي ، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ، من مؤلفاته : اختلاف مالك والشافعي ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (١١٨/١) ، الأعلام (٣٠/١) ، تذكرة الحفاظ (٨٧/٢) .

(٥) هو : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله ، محدث فرضي ، أول من جمع (المسند) في الحديث ، ولد في مرو ، وأقام في العراق ، ثم في الحجاز لطلب الحديث ، ثم مصر ، ثم حمل إلى العراق في خلافة المعتصم ، وامتنح بخلق القرآن فلم يجب ، وقيد ومات في الحبس سنة (٢٢٧ هـ) ، من كتبه : الفتن والملاحم .

انظر : شذرات الذهب (٦٧/٢) ، ميزان الاعتدال ، معجم المؤلفين (١١٣/١٣) ، الأعلام (١٤/٩) .

وأبو حنيفة (١) ، والمزني (٢) ، وابن سريج (٣) ، وابن اللبان (٤) ، وداود (٥) (٦) [وابن المنذر (٧) ، وكان علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت (٨) ، وابن مسعود

(١) المبسوط (١٨٠/٢٩) ، معين الحكام ص (٤٢٥) .

(٢) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم ، من أهل مصر ، وأصله من مزينة ، صاحب الشافعي ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، قوي الحجة ، غواصاً في المعاني الدقيقة ، ناصر مذهب الشافعي ، من كتبه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المختصر ، الترغيب في العلم .

انظر : طبقات الشافعية (٢٣٩/١) ، معجم المؤلفين (٣٠٠/١) .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن سريج ، بغداد ، كان يلقب بالباز الأشهب ، فقيه ، شافعي ، مولده ووفاته ببغداد ، له نحو (٤٠٠) مصنف ، ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل ، نصر مذهب الإمام الشافعي في كثير الأقطار ، من تصانيفه : الانتصار ، الأقسام والخصال ، الودائع لنصوص الشرائع ، توفي سنة (٣٠٦ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية (٨٧/٢) ، الأعلام (١٧٨/١) ، البداية والنهاية (١٢٩/١١) .

(٤) شرح الترتيب (٤٦/١) .

(٥) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة المجتهدين ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الأدلة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، وتوفي بها سنة (٢٧٠ هـ) .

الأعلام (٨/٣) ، الأنساب للسمعاني ص (٣٧٧) ، الجواهر المضية (٤١٩/٢) .

(٦) المحلى (٣٠٥/٨) .

(٧) هذا القول الأول : وهو أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب ، فلا يرثون معه شيئاً ، وما ذكره ابن قدامة بعد هذا هو القول الثاني وهو : أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه على تفصيل وعلى اختلاف في الكيفية لعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

(٨) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك ، من الأنصار ، ثم من الخزرج ، من أكابر الصحابة ، من كتاب الوحي ، ولد بالمدينة ونشأ بمكة ، هاجر مع النبي - ﷺ - وعمره (١١) سنة ، تفقه في الدين ، فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض ، ومن الذين جمعوا القرآن في عهد النبي - ﷺ - ، وكتب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان ، توفي سنة (٤٥ هـ) .

انظر : الأعلام (٥٧/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٩٨/٣) ، غاية النهاية (٢٩٦/١) .

- رضي الله عنهم - يورثونهم معه ولا يحجبونهم^(١) به ، وبه قال مالك [(٢) والأوزاعي والشافعي^(٣) ، وأبو يوسف^(٤) ومحمد^(٥) (٦) ، لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب^(٧) ، فلا يحجبون إلا بنص أو بالإجماع أو قياس . وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون ، ولأنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه ، فإن الأخ والجد يدلان بالأب .

الجد أبوه ، والأخ ابنه ، وقربة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت الأقوى ، بأن الابن يسقط تعصيب الأب . ولذلك^(٨) مثله علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) في (ب) : يحجبونه .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) شرح الترتيب (٤٦/١) .

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ولي القضاء وسمي قاضي القضاة ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني ، قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، من تصانيفه : الخراج ، أدب القاضي ، الجوامع .

انظر : الجواهر المضية ص (٢٢٠) ، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) ، البداية والنهاية (١٨٠/١٠) .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، نسبته إلى بني شيان بالولاء ، أصله من دمشق ، من أصحاب أبي حنيفة ، نشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول ، من المجتهدين المنتسبين ، ونشر علم أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، من تصانيفه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، السير الكبير ، السير الصغير ، المبسوط ، الزيادات ، توفي سنة (١٨٩ هـ) .

انظر : الفوائد البهية ص (١٦٣) ، الأعلام (٣٠٩/٦) ، البداية والنهاية (٢٠٢/١٠) .

(٦) المبسوط (١٨٠/٢٩) ، معين الحكام ص (٤٢٥) .

(٧) وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١٢)] .

(٨) في (س) : كذلك .

بشجرة أنبتت غصناً فانفرق منها غصنان ، كل منهما أقرب إلى أصل الشجرة .

ومثل زيد بوادٍ خرج منه نهراً تفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر
أقرب منه إلى أصل الوادي (١) .

ثم ذكر حجة (٢) القائلين بحجب (٣) الجد لجميع الأخوة ثم قال :

(فصل) (٤) اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم .

فكان علي - رضى الله عنه - يفرض للأخوات فروضهن ، والباقي للجد ، إلا أن
ينقصه ذلك (٥) من السدس ، فيفرضه له .

فإن (٦) كانت أخت لأبوين ، وأخوة لأب ، فرض للأخت النصف ، وقاسم (٧)
الجد الإخوة فيما بقي ، إلا [أن] (٨) تنقصه المقاسمة من السدس فيفرض له .

(١) انظر تخريجه : مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥٨) ، والمحلى لابن حزم (٣٢٠/٨) ، والحاكم
(٣٣٩/٤) ، والدارقطني (٩٣/٤) ، والبيهقي (٢٤٧/٦) .

(٢) في (ف) : حجة . هذا كلام ابن النجار - رحمه الله تعالى - والحجة المشار إليها هي الفصل
القادم والكلام بعد ذلك لابن قدامة - رحمه الله تعالى - .

(٣) سيأتي تعريف الحجب في بابه .

(٤) هذا الكلام لابن قدامة في : المغني (٦٨/٩) ، وهو يفصل مذهب القائلين بتوريث الإخوة مع الجد
وكيفيته .

(٥) في (ف) : تنقصه المقاسمة .

(٦) في (ب) : فكان .

(٧) القسم : تمييز بعض الأنصاء من بعض وإفرازها عنها .

المطلع ص (٤٠٢) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

فإن كان الإخوة كلهم عصابة قاسمهم الجد إلى السدس (١) .

فإن اجتمع ولد الأب (٢) ، وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ، ولم يدخلوا في المقاسمة ، ولا يعتد بهم .

وإن انفرد ولد الأب ، قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد (٣) .

وصنيع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنيع علي وقاسم به الإخوة إلى الثلث (٤) .

فإن كان معهم أصحاب فرائض ، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة (٥) أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال (٦) .

وعلي يقاسم (٧) به بعد أصحاب الفروض (٨) إلا أن تكون أصحاب الفرائض بنتاً أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ، ولا يقاسم به ، وقال بقول علي الشعبي ،

(١) في (ب) : الثلث . وسوف تتضح مصطلحات هذا الباب بالأمثلة .

(٢) هذه الكلمة مكررة في (ف) . وولد الأب هو الأخ لأب ، وولد الأبوين : الأخ الشقيق .

(٣) هذا التفصيل الأول لمذهب مورثي الإخوة مع الجد .

(٤) تخريج أقوال علي وابن مسعود وزيد - رضي الله عنهم - في : مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥٧ ،

١٩٠٥٩ ، ١٩٠٦٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣/١١) ، وسنن الدارمي (٤٥٤/٢ ، ٤٥٥) ،

وسنن ابن منصور (٥٠/٢) ، وسنن البيهقي (٢٤٧/٦) ، وسنن الدارقطني (٩٤/٤) .

(٥) في (س) : و . بالواو .

(٦) هذا مذهب ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

(٧) في (ب) : قاسم .

(٨) في (ب) : الفرائض .

والنخعي، والمغيرة بن مقسم^(١)، وابن أبي ليلى^(٢)، [والحسن]^(٣) بن صالح^(٤).
وذهب إلى قول ابن مسعود [مسروق]^(٥)^(٦) وعلقمة^(٧)، وشريح^(٨).
وأما مذهب زيد، فهو الذي ذكره الخرقى، وسنشرحه - إن شاء الله تعالى -
وإليه ذهب أحمد^(٩)، وبه قال أهل المدينة^(١٠)، وأهل الشام^(١١)، والثوري،
والأوزاعي، والنخعي، والحجاج بن أرطاة^(١٢).

(١) هو: المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي، كان من فقهاء أصحاب النخعي، وكان أعمى، وكان ذكياً حافظاً، توفي سنة (١٣٦هـ). تهذيب التهذيب (٢٦٩/١).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن، تولى قضاء الكوفة سنوات عديدة، ضعف في الحديث، مات سنة (١٤٨هـ). سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٤) هو: الحسن بن صالح الهمداني، فقيه ثقة محدث، صائن لنفسه في الحديث، رمي بالتشيع، توفي سنة (١٦٧هـ). انظر: تقريب التهذيب (١٦٧/١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف)، وبإضافة (واو) في (س).

(٦) هو: مسروق الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوداعي، تابعي، ثقة من أهل اليمن، روى عنه الشعبي والنخعي، توفي سنة (٦٣هـ). انظر: أسد الغابة (٢٥٤/٤).

(٧) هو: علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، تابعي، فقيه بارع، توفي سنة (٦١هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧).

(٨) هو: شريح بن الحارث الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر والأدب، مات بالكوفة سنة (٧٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤).

(٩) انظر: المبدع (١٢٠/٦)، شرح الزركشي (٤٦٧/٤)، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٧٢، ٧٣)، العذب الفائض (١٠٦/١).

(١٠) وهم المالكية. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١٠٥٩/٢)، الاستذكار (٤٣١/١٥).

(١١) وأهل الشام من أتباع الإمام الأوزاعي - رحمه الله تعالى -.

(١٢) هو: الحجاج بن أرطاة النخعي أبو أرطاة، من اليمن، من أصحاب أبي جعفر المنصور ثم المهدي حتى مات سنة (١٥٠هـ) بالري. تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

ومالك (١) ، والشافعي (٢) ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (٣) ، وأبو عبيد ، وأكثر أهل العلم » (٤) انتهى .

والى ما ذهب إليه [٣٠٧/ب] الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من مذهب زيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في توريث الجد أشير [إليه] (٥) بقوله :

(والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم ، ما لم يكن الثلث أحظ) له من المقاسمة (فيأخذه) ، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال في الإنصاف : « هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يسقط الإخوة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعليه التفريع .
وعنه : يسقط الجد والإخوة ، اختاره ابن بطة (٦) . قاله (٧) في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة (٨) ، وأبو حفص البرمكي (٩) ،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٥٩/٢) ، الاستذكار (٤٣١/١٥) .

(٢) شرح الترتيب (٤٦/٦) ، كتاب التلخيص في علم الفرائض (١٨٧/١) .

(٣) المبسوط (١٨٠/٢٩) ، إعلاء السنن (٣٦٤/١٨) .

(٤) المغني (٦٩/٩) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٦) هو : عبيد الله بن محمد العكبري ، أبو عبد الله من أهل عكبرا من قرى بغداد ، فقيه حنبلي ، محدث ، متكلم ، مكث من التصنيف ، مصنفاته تزيد على مائة ، منها : الإبانة في أصول الديانة ، الإبانة الصغرى ، صلاة الجماعة . طبقات الحنابلة (١٤٤/٢) ، الدر المنضد (١٧٩/١) ، العبر (٣٥/٣) .

(٧) في (س) : قال .

(٨) هذا القول في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة ص (٣٢٦) لابن رجب .

(٩) هو : عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، أبو حفص ، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد ، وأهل الفتيا والتصانيف ، ومنها : المجموع ، بعض مسائل الكوسج ، مات سنة (٣٨٧هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٥٣/٢) ، المنهج الأحمد (٨٦/٢) ، مناقب الإمام أحمد (٦٢٤/١) .

والآجري (١) ، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضاً ، والشيخ تقي الدين (٢) ، وصاحب الفائق (٣) .

قال في الفروع : وهو أظهر (٤) . قلت : وهو الصواب (٥) .

وحديث ((أفرضكم زيـد)) (٦) ضعفه الشيخ

(١) هو : محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري ، أبو بكر ، الإمام المحدث ، شيخ الحرم ، حدث ببغداد ، ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها سنة (٣٦٠ هـ) ، ممن ينقل عنه صاحب الفروع ، له كتاب النصيحة .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد (٣٨٩/٢) ، تاريخ بغداد (٢٤٣/٢) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص (١٩٧) .

(٣) تقدم لنا أن صاحب الفائق هو : أحمد بن الحسن المقدسي ، المعروف بابن قاضي الحبل .

(٤) الفروع (١١/٥) .

(٥) القائل هو : المرداوي ، صاحب الإنصاف .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم الحديث رقم (٣٧٩١) .

وابن ماجه في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١٥٤) .

ورواه الإمام أحمد (١٢٨٣٩) .

وهو في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٥٢) .

ورواه الحاكم (٣٣٥/٤) .

ورواه ابن حبان ورقمه (٢٢١٨) .

وابن سعد في الطبقات (٢٤١/٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ١٧٦/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٨٦) بسند واحد .

ورواه البيهقي (٢١٠/٦) .

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٠/١) .

تقي الدين (١) .

قال ابن الجوزي : « الآجري ، من أعيان أعيان أصحابنا » (٢) انتهى كلامه في الإنصاف (٣) .

وعلم مما تقدم : أن الجدل على المذهب يكون له مع الإخوة والأخوات ، وعدم ذي فرض الأخط (٤) من أمرين وهما :
المقاسمة : [كأخ] (٥) .
أو ثلث المال .

والضابط (٦) في ذلك : أن الإخوة إن كان دون مثليه ، فالمقاسمة خير له ، وذلك في مسائل :

= وأبو نعيم في الحلية (١٢٢/٣) .

ورواه سعيد (٢٨/١) .

وابن أبي شيبة (٨/١٢ ، ٤٢ ، ١٣٥) .

قال الحافظ في التلخيص : وقد أعل بالإرسال . تلخيص الحبير (٩٢/٣) .

(١) قال ابن مفلح في الفروع : ((أفرضكم زيد)) ضعفه شيخنا - يعني تقي الدين - وهو من رواية أنس ، حديث حسن وأسنده ثقات ، وروي مرسلاً .

(١١/٥) .

(٢) صفة الصفوة (٦٨٦/٢) .

(٣) الإنصاف (٣٠٦/٧) ، الفروع (١١/٥) .

(٤) في (ب) : للأخط .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) . والمقاسمة بأن يعتبر كأخ منهم . كشف الغوامض (١٣٩/١) .

(٦) النقل من : المبدع (١٢٠/٦) .

جد وأخ (١) . جد وأخت (٢) . جد وأختان (٣) . جد وأخ وأخت (٤) . جد وثلاث أخوات (٥) .

(١)

٢		
١	جد	المال بينهما نصفان
١	أخ	

(٢)

٣		
٢	جد	للجد مثلاًها
١	أخت	

(٣)

٤		
٢	جد	للجد مثلاًهما
١	أخت	
١	أخت	

(٤)

٥		
٢	جد	للجد سهمان من خمسة وللأخت سهم
٢	أخ	
١	أخت	

(٥)

٥		
٢	جد	للجد سهمان من خمسة ولكل منهن سهم
١	أخت	
١	أخت	
١	أخت	

وإن كانوا فوق مثليه : فالثلث خير له ، كجد وثلاثة إخوة ^(١) ، أو خمس أخوات ^(٢) ونحو ذلك .

ووجه كونه لا ينقص عن الثلث مع عدم ذي الفرض ، أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذ الأم ؛ لأنها لا تأخذ ^(٣) إلا الثلث ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا ^(٤) الجد عن ضعف السدس .

ومتى استوى له المقاسمة والثلث ، كجد وأخوين ^(٥) ، أو أخ وأختين ^(٦) أو

(١)

	٣	$٩ = ٣ \times ٣$
جد	١	٣
ثلاثة إخوة	٢	٦ لكل أخ ٢

(٢)

		٣	$١٥ = ٣ \times ٥$
جد	الثلث	١	٥
٥ أخوات	ب	٢	١٠ لكل أخت اثنان

(٣) في (ب) : تأخذه .

(٤) في (ب) : ينقصون .

(٥) انظر : المبدع (١٢٠/٦) .

		٣	٣
جد	الثلث	١	١
أخوان	ب	٢	٢
	أ - الثلث	ب - المقاسمة	لكل أخ واحد

يستوي للجد الثلث والمقاسمة .

(٦) وهذه صورتها :

=

أربع أخوات (١) ، فاقسم له ما شئت من الأمرين (٢) .

ويكون (له) أي للجد مع (ذي فرض) اجتمع (٣) معه ، ومع الإخوة (بعده) أي بعد أخذ ذي الفرض فرضه (الأحظ من مقاسمة) لمن يوجد من الأخوات والإخوة (كأخ) زائد (أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال بعد الفرض ، أو أخذ (سدس جميع المال) أما (٤) كون الجد لا ينقص عن سدس جميع المال ، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى .

وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ فلأن له الثلث مع [عدم] (٥) الفروض ،

		٣	٦	٦
جد	الثلث	١	٢	٢
أخ	الباقي	٢	٢	٢ لكل أخت واحد
أختان			٢	٢
	أ - الثلث	ب - المقاسمة		

جزء السهم في هذه المسألة (٢) .

		٣	٦	٦
جد	الثلث	١	٢	٢
٤ أخوات	ب	٢	٤	٤ لكل أخت واحد
	بالثلث	بالمقاسمة		

(٢) انظر هذه المسائل في : المبدع (١٢٠/٦)

(٣) في (ب) : أجمع .

(٤) بداية النقل من : المغني (٧٠/٩) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

فما أخذه بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال .
وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذلك مع وجوده ، فعلى هذا متى زاد
الإخوة عن اثنين أو من يعد لهم من الإناث فالأحظ له في المقاسمة ، ومتى نقصوا
عن ذلك فالأحظ له في ثلث الباقي . ومتى زادت الفروض عن النصف فالأحظ له في
ثلث الباقي ، وإن نقصت عن النصف فالأحظ له في السدس (١) .
[وإن كان الفرض النصف] (٢) فحسب (٣) استوى سدس وثلث الباقي (٤) .

(١) وكل هذا سيتضح بما يضربه المؤلف - رحمه الله تعالى - من الأمثلة .

وحاصل ذلك أن الجد إن كان معه صاحب فرض فله أربعة أحوال :

أ - أن يستغرق الفرض جميع المال ، كزوج وابنتين وأم وجد وأخ وأخت أو أكثر ، فيفرض للجد
السدس ويزاد في العول إلى خمسة عشر .

ب - أن يفضل عن الفروض أقل من السدس كبنتين وزوج وإخوة كيف كانوا ، فيفرض للجد السدس
وتعول له بتمامه إلى ثلاثة عشر .

ج - أن يفضل عن الفروض السدس ، كزوج وأم وجد وأخ واحد ، وكبنتين وأم وجد وإخوة كيف
كانوا ، فيدفع للجد السدس فرضاً ، وتسقط الإخوة في الأحوال الثلاثة إلا في الأكدرية وستأتي .

د - أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فيجب للجد خير أمور ثلاثة : سدس جميع المال ، وثلث
الباقي ، والمقاسمة . انظر : شرح الترتيب (٤٨/١ ، ٤٩) ، العذب الفائض (١١٢/١) ، كشف
الغوامض (١٤٤/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (س) : فحيث .

(٤) كزوج وجد وثلاثة إخوة .

جزء السهم (٣) ×			٦	١٨			
زوج	النصف	٣	٩	النصف	٣	٩	١٨
جد	السدس	١	٣	ثلث الباقي	١	٣	٩
٣ إخوة	ب	٢	٢/٦	ب	٢	٢/٦	١٨
أ - سدس جميع المال بالمقاسمة			ب - ثلث الباقي				

وإذا كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة (١).

إذا تقرر هذا (فزوجة وجد وأخت) لأبوين أو لأب (من أربعة) . للزوج

الربع : واحد منها ، والباقي بين الجد والأخت (٢) أثلاثاً (٣) (وتسمى) هذه

المسألة (مربعة الجماعة) لاجتماعهم أنها من أربعة (٤) .

وإن اختلفوا في كيفية القسمة (٥) (فإن لم يبق) من المال بعد أخذ ذوي

الفروض فروضهم (غير السدس) كمن خلفت زوجاً وأماً وجداً وأخاً لأبوين أو

(١)

		٦	٣	٣	٦ = ٣ × ٢	
زوج	المنصف	٣		٣	المنصف	١
جد	السدس	١	ثلث الباقي	١	المقاسمة	١
أخوان	ب	٢	ب	٢		٢
أ - سدس جميع المال		ب - ثلث الباقي		ج - المقاسمة		
ويلاحظ أنه :						
تستوي للجد الأمور الثلاثة . والمؤلف ذكر ثلث الباقي والمقاسمة ولم يذكر السدس .						
لكل أخ واحد						

وانظر هذا النقل من : المغنى (٧٠/٩) .

(٢) في (ب) : والإخوة .

وسياتي التعريف بالتأصيل والتصحيح في بابہ إن شاء الله تعالى .

٤		
١		زوجة
٢		جد
١		أخت لأبوين أو ب
أ - المقاسمة		

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٢/٢) .

(٥) في (س) : بدل القسمة : الجذ .

لأب (١) ، فإنه إذا أخذ الزوج فرضه وهو النصف ، وأخذت الأم فرضها وهو الثلث وبقي سدس أخذه الجد (وسقط ولد الأبوين أو الأب) [ذكراً كان أو أنثى] (٢) ، لأن الجد لا ينقص أبداً عن سدس جميع المال ، أو تسميته إذا عالت المسألة (٣) .

كزوج وأم وابنتين وجد فإنها من اثني عشر وتعمل [٣٠٨/أ] إلى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وللبنتين ثمانية وللجد اثنان ، فإنه سمي له السدس وأعطى ثلثي الخمس (٤) .

ومن مات عن ابنتين وأم وجد وأخ أو أخت لأبوين أو لأب ، أخذت البنتان الثلثين والأم السدس وأخذ الجد السدس الباقي وسقط الأخ [أو الأخت] (٥)

(١)

٦		
٣	النصف	زوج
٢	الثلث	أم
١	السدس	جد
٠	سقط	أخ لأبوين أو لأب

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (س) .

(٣) انظر : المغني (٧١/٩) .

(٤)

١٢ وتعمل إلى ١٥		
٣	الربع	زوج
٢	السدس	أم
٨	الثلثان	بنتان
٢	السدس	جد

وانظر هذه المسألة في : المغني (٧١/٩) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

للأبوين والأب (١) ، (إلفف الاكدرفة) أف المسألة المسماة بالأكدرفة (٢) .

وسمفت بذلك : قفل لتكدرها لأصول زفء فف الفء فأنه أعالها ، ولا عول (٣) عنءه فف مسائل الفء مع الإءوة ، وفرض للأءف مع الفء ولم ففرض لأءف مع فء ابتءاء فف ففرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بفنهما ، ولا نظفر لذلك .

وقفل : لأن زفء أكءر على الأءف مفرائها فاعطائها النصف واسترجاع بعضه منها (٤) .

وقفل : لأن عبء الملك بن مروان (٥) سأل عنها رجلاً اسمه

(١)

٦		
٤	الثلاثان	بنتان
١	السءس	أم
١	السءس	فء
٠	سقط	أء أو أءف لأبوفن أو لأب

وانظر هءه المسألة فف : كشاف القناع (٤٠٩/٤) .

(٢) وهف مسألة معروفة مشهورة فف علم الفرائض ، سفصل المؤلف القول ففها وسفبفه .

(٣) سوف فآفف الءءفء عن العول فف أصول المسائل ، وفمكن أن فعر عنها بأنها : فزافء الفروض على المال. وسفبفن ذلك مفصلاً فف مكانه - إن شاء الله تعالى - . وقد ذكر الءافظ السبب لتكدرها أصوله فف تلخفص الءبفر (٨٨/٣) ، وانظر المغنف فف سبب التسمفة (٧٥/٩) .

(٤) انظر : العذب الفائض (١٢٠/١) .

(٥) هو : عبء الملك بن مروان بن الءكم بن أبف العاص بن أمفة ، الءلففة الأموف ، بوفع بعءه من أبفه فف ءلافة ابن الزفر ، وبقف على مصر والشام ، ثم غلب على البلاد وقتل ابن الزفر ، توفي سنة (٨٦هـ) .

انظر : فارف الطفر (٦٦٩/٣) ، المنظم (٢٧٣/٦) ، فوات الوفاة (٤٠٢/٢) .

الأكدر (١) فأفتى (٢) فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه (٣) .

وقيل : لأن الميتة المخلفة (٤) للورثة فيها كان اسمها أكدر .

وقيل : بل كان اسم زوجها أكدر .

وقيل : بل كان اسم السائل .

وقيل : [سميت] (٥) بذلك لتكدر أقوال الصحابة ، وكثرة اختلافهم فيها (٦) .

(وهي : زوج ، وأم ، وأخت ، وجد) (٧) .

(١) هو : الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير ، اللخمي ، له إدراك ، شهد فتح مصر ، كان ذا دين وفضل وفقه في الدين ، وجالس الصحابة وروى عنهم ، وهو صاحب الفريضة التي تسمى : الأكدرية .

الإصابة (١٨٢/١) .

(٢) الفتوى : بيان الحكم في المسألة .

انظر : المصباح المنير (٤٦٣/٢) ، وانظر : الإصابة (١٨٢/١) .

ولعل هذا أصح الأقوال ؛ لأن الحادثة حفظت في كتب التاريخ باسم صاحب المسألة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢/١١) .

(٤) في (ب) : المختلفة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر هذه الأقوال في : المبدع (١٢٣/٦) .

(٧) المغني (٧٥/٩) ، وشرح الترتيب (٥٢/١) ، العذب الفائض (١٢٠/١) .

وصورتها :

ومذهب أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وموافقيه ، أن تسقط الأخت وأن تعطى الأم الثلث ، والزوج النصف ، وما بقي للجد (١) .

ومذهب عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - أن يعطى الزوج النصف وللأخت النصف ، وللأم السدس ، والجد السدس ، فأعالها إلى ثمانية ؛ لأن أصلها من ستة وجعلا للأم سدساً كيلاً يفضلها على الجد (٢) .

٨/٦		٦		٢٧	٩		
٣	النصف	٣	النصف	٩	٣	النصف	زوج
١	السدس	٢	الثلث	٦	٢	الثلث	أم
١	السدس	١	الباقى	٨	٤	السدس	جد
٣	النصف	٠	٠	٤		النصف	أخت شقيقة أو لأب
ج - مذهب عمر وابن مسعود		ب - مذهب من لا يورثونهم		أ - مذهب الجمهور المورثين للإخوة مع الجد يقاسم الجد الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين			

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٦/٦) .

والدارمي (٤٥٠/٢) .

وابن أبي شيبة (٢٨٨/١١) .

وعبد الرزاق (١٩٠٤٩) .

وسعيد بن منصور (٦٣/٣) .

والحاكم (٣٣٩/٤) .

وابن حزم في المحلى (٣١٥/٨) .

وهذا النقل من : المغني (٧٥/٩) .

(٢) المحلى (٣١٦/٨ ، ٣١٧) ، عبد الرزاق (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور (٦٨/٣) ، وابن

أبي شيبة (٣٠٠/١١) ، الدارمي (٤٥١/٢) ، البيهقي (٢٥١/٦) .

وقال علي وزيد : (للزوج نصف ، وللأم الثلث ، وللجد السادس ، وللأخت النصف) (١) . فعولها إلى تسعة ولم يحجب الأم عن الثلث ؛ لأن الله تعالى إنما يحجبها بالولد والإخوة ، وليس هاهنا ولد ولا إخوة (٢) .

(ثم) إن زيدا قال : (يقسم نصيب الأخت والجد) وذلك (أربعة من تسعة بينهما) أي بين الجد والأخت (على ثلاثة) لأنها (٣) لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة ، وإنما حمل زيدا على إغالة المسألة هاهنا (٤) ؛ لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها .

وقد روى عن قبيصة ابن ذؤيب (٥) أنه قال : ما قال ذلك زيد ، وإنما قاس ذلك أصحابه على أصوله ، ولم يبين هو شيئا (٦) .

فإن قيل : فالأخت مع الجد (٧) عصبة ، والعصبة تسقط باستكمال الفروض .

فالجواب : [إنه] (٨) إنما يعصبها الجد وليس بعصبة مع هؤلاء ، بل يفرض

(١) المحلي (٣١٧/٨) ، الدارمي (٤٥٢/٢ ، ٤٥٥) ، البيهقي (٢٥١/٦) .

(٢) المغني (٧١/٩) .

(٣) النقل من هنا من : المغني (٧٦/٩) .

(٤) في (س) : هنا .

(٥) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حلحة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله أبو إسحاق الخزاعي ، صاحب ، من الفقهاء الوجوه ، كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة (٨٦ هـ) .

انظر : الإصابة (٢٦٦/٣) ، أسد الغابة (٨٢/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨) ، الأعلام (٢٦/٦) .

(٦) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلي (٣١٧/٨) .

(٧) في (س) : فالجد مع الأخت .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

له ، ولو كان مكان الأخت أخ (١) لسقط ؛ لأنه عصبه في نفسه (٢) ، ولو كان مع الأخت أخرى أو أخ أو أكثر من ذلك لا يحجب (٣) الأم إلى السدس ، وبقي لهما أو لهم السدس (٤) ، ولم تعل المسألة (٥) .

وسهام الجد والأخت في الأكدرية أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة ، لا تصح ، فتضرب ثلاثة في تسعة (فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة) .

ويعاى (٦) بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت ، فأخذ أحدهم : ثلثه (٧) والثاني : ثلث ما بقي (٨) ، والثالث : ثلث ما بقي (٩) ، والرابع ما بقي (١٠) .

(١) في (ب) : الأخ .

(٢) سيأتي المؤلف على بيان أنواع العصبه في بابها إن شاء الله تعالى .

(٣) في (ف ، ب) : لا يحجب .

(٤) انظر : المغني (٧٦/٦) .

(٥) المغني (٧٦/٩) .

(٦) المعاياة : أن تأتي بكلام لا يهتدى له .

القاموس المحيط ص (١٦٩٧) ، لسان العرب (١١٢/١٥) .

(٧) هذا الزوج وقد كان نصيبه النصف ولكنه بالعول أصبح ثلث التركة .

(٨) هذه الأم وقد بقي ثمانية عشر ، فأخذت ثلثها ستة ، وبقي اثنا عشر .

(٩) هذه الأخت أخذت ثلث الاثني عشر ، وبقي ثمانية وهي للرابع . وهو الجد .

انظر : المغني (٧٦/٩) .

(١٠) الأبيات انظرها في : المبدع (١٢٢/٦) ، وما بعدها من المغني (٧٦/٩) ، حلية الطراز في حل

مسائل الأغاز ص (١٤٤) .

ونظم بعضهم ذلك فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم	ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما	يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي	يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ويقال أيضاً : امرأة جاءت قوماً فقالت : إني حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له ، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعة ، وإن ولدت ولدين فلهما السدس (١) .

ويقال أيضاً : إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه ، وإن ولدت ولدين فلي سدسه (٢) .

(ولا عـول فـي مسائل الجـد) (٣)

(١) في هذه المسألة : الأم إذا ولدت أنثى فلها تسع المال ثلاثة وثلث تسعه واحد فيكون المجموع أربعة وهي نفس الأكدرية .

أما إذا ولدت ولداً فإنه يسقط ؛ لأن الزوج يأخذ النصف ثلاثة والأم الثلث اثنان والجد السدس ثلاثة ، ويسقط الأح إذا ولدت ذكراً .

أما إذا ولدت الأم ولدين ، فإن الزوج يأخذ نصفاً ثلاثة ، والأم تأخذ السدس لتعدد الإخوة واحد ، والجد له أيضاً السدس واحد ، ويبقى واحد للأخوين وتصح المسألة حينئذٍ من اثني عشر بضرب جزء السهم اثنين في أصل المسألة ستة فيكون اثنا عشر .

(٢) إذا ولدت ذكراً فلها أي الأم الثلث ويسقط الأخ المولود لاستكمال أصحاب الفروض التركة ، وإذا ولدت الأم أنثى فلها تسعاه ستة ، وإذا ولدت ولدين فلها السدس واحد من ستة وعند التصحيح يكون اثنان من اثني عشر .

وانظر : المغني (٧٦/٩) ، وحلية الطراز ص (١٤٨) .

(٣) في (س) : مسائلهما .

[أي مسائل الجد] ^(١) مع أخ أو أخت أو أكثر (ولا فرض لأخت معه) أي مع الجد (ابتداءً في غيرها) أي في غير الأكردية .

واحتزرت بقولي [٣٠٨/ب] ابتداءً من الفرض للأخت في مسائل المعادة ^(٢) فإنه لا يفرض لها إلا بعد المقاسمة [فليس] له ^(٣) بمبتدأ بخلاف هذا ^(٤) .

ومثال المعادة :

جد وأخت لأبوين ، وأخ لأب ^(٥) .

فإن الأخت تعاد الجد بأخيها ، فيقسم المال بينهم أخماساً ، للجد : خمساه ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) المعادة : مأخوذة من العدة ، وأصله : عَادَدَ ، فأسكن الدال الأول ، ثم أدغم ومد . أو من العدد . والعدُّ : إحصاء الشيء وإدخاله في العد والحساب .

انظر : المصباح المنير (٣٩٦/٢) ، لسان العرب (٢٨١/٣) ، النظم المستعذب (١٢٥/٢) . وسيأتي به المؤلف قريباً بأمثلة توضحه .

(٣) ساقط من : (ب ، س) . والمثبت من النسخ المساعدة الأخرى .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) صورتها كالتالي :

	١٠	٥	
للجد الخمسان مقاسمة ، يفضل ثلاثة أخماس ،	٤	٢	جد
تزيد على نصف المال بعشر ، فتصبح من عشرة ،	٥		أخت لأبوين
للجد أربعة ، وللأخت خمسة ، وللأخ سهم .	١	الباقي	أخ لأب

وتسمى هذه المسألة العشرية وهي من الزبدييات الأربع : العشرية ، والعشرينية ، والتسعينية ، ومختصرته . وسيدكرها المؤلف .

ويبقى ثلاثة أخماس ، تدعي الأخت فرضها ^(١) النصف : اثنين ، ونصف انكسرت على مخرج النصف ، فتضرب اثنين في خمسة ، تبلغ عشرة . للجد خمسها : أربعة ، وللأخت نصفها خمسة ، وللأخ الباقي واحد . فقد فرض لها مع الجد لكن بعد المقاسمة ، لا في الابتداء ^(٢) والله أعلم .

(وإن لم يكن) في المسألة (زوج) بل كان فيها أم وأخت وجد فقط (فللأم ثلث) من المال ، (وما بقي) منه (فبين جد) وبين (أخت على ثلاثة) . للجد سهمان وللأخت سهم ، وأصلها من ثلاثة ؛ لأن فيها ثلثا وما بقي (وتصح من تسعة) لأنك ^(٣) إذا [أعطيت] ^(٤) الأم الثلث يبقى اثنان على ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ^(٥) تسعة ، (وتسمى) هذه المسألة (الخرقاء ^(٦)) ؛ لكثرة أقوال الصحابة فيها (فكأن الأقوال خرقتها ^(٧)) .

(١) في (ف) : النصف فرضها .

(٢) هذا احتراز عن الأكدرية التي فرض فيها للأخت ابتداء ، وسيأتي نظير لهذه المسألة . وانظر هذه المسألة في التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٧٤) .

(٣) في (س) : أنا .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) هذه الكلمة مكررة في (ف) .

(٦) في (س) : الخرقى .

(٧) وهذه صورتها . والنقل من هنا من المغني (٧٧/٩) ، الشرح الكبير (١٧/٧) .

٩	٣		جزء السهم ٣
٣	١	أم	٣
٢		أخت	
٤	٢	جد	

والمروى فيها سبعة أقوال :

أحدها : قول زيد بن ثابت : وهو ما في المتن .

والثاني : قول الصديق وموافقيه : للأم الثلث ، والباقي للجد (١) .

[والثالث : قول علي : للأخت النصف ، ولأم الثلث ، وللجد السدس .

والرابع : قول عمر : للأخت النصف ، ولأم ثلث الباقي ، وللجد ثلثاه] (٢) .

والخامس : قول ابن مسعود : للأخت النصف ، ولأم السدس ، والباقي

للجد ، وهو في المعنى مثل الذي قبله ، إلا أنه سمي للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ، ثلث الباقي .

والسادس : ويروى أيضاً عن ابن مسعود : للأخت النصف ، والباقي بين الجد

والأم نصفان ، فتكون المسألة من أربعة ، وهي إحدى مربعات ابن مسعود .

والسابع : قول عثمان - رضي الله عنه - : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد

الثلث (٣) .

وتسمى (المسبعة) ؛ لأن فيها سبعة أقوال .

(والمسدسة) : لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة ، لما تقدم من أن أحدها مثل

(١) في (س) : وللجد الباقي .

(٢) ما بين المعكوفتين ، القول الثالث والرابع ، ساقط من (ف) .

(٣) انظر : تخريج هذه الأقوال :

مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٩) ، وابن أبي شيبة (٣٠٢/١١) ، وسنن سعيد (٤٩/١) ، وسنن البيهقي (٢٥٢/٦) ، كما ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٨٨/٣) ، المغني (٧٨/٩) ، الشرح الكبير (١٧/٧) .

الذي قبله في المعنى .

(**والمخمسة**) (١) ؛ لأنه اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ :

عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد (٢) .

(**والمربعة**) : لما تقدم من أنها إحدى مربعات ابن مسعود .

(**والمثلثة**) : لقسم عثمان لها على ثلاثة (و) لأجل ذلك تسمى :

(**العثمانية**) .

وتسمى أيضاً : (**الشعبية والحجاجية**) ؛ لأن الحجاج امتحن بها الشعبي

فأصاب فعفى عنه (٣) .

(**وولد الأب**) فقط (**كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا**) لأنهم كلهم

قد استوت درجاتهم بالنسبة إلى أبي الميت فتساوا معه في الميراث كذلك (٤) .

(١) في (ب) : (**والخمسة**) .

(٢) انظر هذه الأسماء وأسبابها في : المغني (٧٨/٩) ، الشرح الكبير (١٧/٧) ، المبدع (١٢٣/٦) .

(٣) نقل ذلك الهندي في كنز العمال (٣٠٥١٩) مطولاً ، وروى البيهقي (٢٥٢/٦) ، كما ذكره

الحافظ في تلخيص الحبير (١٠١/٢) ، وانظر : المغني (٧٨/٩) ، والشرح الكبير (١٧/٧) .

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم فيها من وجهين :

أ - اختلافهم في توريث الأخت مع الجد ، وكيفيته ، كما هو معروف في هذا الباب .

ب - اختلافهم في تفضيل الأم على الجد في هذه المسألة وما يشبهها كالمسألتين الغراوين لو كان بدل الأب فيها جداً .

المبسوط (١٩٠/٢٩) ، الاستذكار (٤٤٣/١٥ - ٤٤٤) ، وشرح الترتيب (٥٠/١ - ٥٢) ،

العذب الفائض (١١٨/١ ، ١١٩) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٣) ، مطالب أولي النهى (٥٧٥/٤) .

(فإذا اجتمعوا) أي اجتمع ولد الأبوين ، وولد الأب مع الجد (عاداً^(١)) ولد الأبوين الجد بولد الأب) أي زاحمه به ، وتسمى المعادة ؛ لأن الجد والد ، فإذا حجب أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث ، وأخ غير وارث ، كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا فيحجبونه مع غيرهم ، كالأم ، ويفارق [ولد الأم]^(٢) ، فإن الجد يحجبهم ، فلا ينبغي أن يحجبوه^(٣) .

فمن مات عن : أخ لأبوين ، وأخ لأب ، وجد^(٤) ، وأراد الجد المقاسمة ،

(١) سبق التعريف اللغوي للمعادة ، وهنا نجد المؤلف - رحمه الله تعالى - يتحدث عن المعادة .

فإذا اجتمع مع الجد الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب ، فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ، فإذا الجد نصيبه رجوع الأشقاء فأخذوا ما بيدهم ، وإن كان الموجود شقيقة واحد أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب ، فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الإخوة من الأب ، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد ، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث ، أو ثلث الباقي ، أو إلى سدس المال وإنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد ؛ لأنهم يقولون للجد : منزلتنا ومنزلتهم واحدة فيدخلون معنا في القسمة ، ونزاحمك بهم ، ثم يقولون لأولاد الأب : أنتم لا تراثون معنا ، إنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد ، فتأخذ ما يخصكم .

انظر : شرح الترتيب (٥٤/١) ، العذب الفائض (١١٤/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) انظر : المبدع (١٢٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٣/٢) .

(٤) وهذه صورتها :

	٢	٣	
أخ لأبوين	٢	١	
أخ لأب	-	-	
جد	١	١	
أ - مذهب زيد	ب - مذهب علي وابن مسعود		

مذهب الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود مقاسمة الجد الإخوة الوارثين بغير معادة . =

قال له ولد الأبوين : نحن اثنان وأنت واحد . لك : الثلث ، ولنا : الثلثان . ثم إذا أخذ الجد الثلث ، أخذ ولد الأبوين من ولد الأب قسمه الذي سماه له ؛ لأنه أقوى تعصياً فلا يرث معه شيئاً كما لو انفردوا عن الجد ، وكما لو اجتمع ابن ، وابن ابن ، فإنه يحجب ابن الابن ، ويأخذ ميراثه (١) .

قال في المغني : « فإن قيل : فالجد يحجب ولد الأم ، ولا يأخذ ميراثه ، والإخوة يحجبون [٣٠٩ / أ] الأم ، وإن لم يأخذوا ميراثها .

قلنا : الجد ، وولد الأم يختلف سبب (٢) استحقاقهما للميراث ، وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب .

وها هنا سبب استحقاق الإخوة للميراث ، الأخوة ، والعصوبة ، فأيهما (٣) قوي حجب الآخر (٤) [وأخذ] (٥) ميراثه ، وقد مثلت هذه المسألة بمسألة في

= وأما مذهب زيد فإن الشقيق يعاد به الجد فيدخله في المقاسمة ثم ما حصل من الأخ لأب ، يكون للشقيق ولا ينقص الجد من الثلث إذا انفردوا ، أو ثلث الباقي أو السدس مع ذوي الفروض .

انظر : التلخيص في علم الفرائض (٢٠٧ / ١) .

تنبيه : ضابط المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع ، فإن كانوا أكثر من الربع بأن كانوا مثليه فأكثر فلا معادة ، وعدة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة .

انظر شرح الترتيب (٥٥ / ١) ، العذب الفائض (١١٥ / ١) .

(١) انظر : المبدع (١٢٤ / ٦) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨٣ / ٢) ، مطالب أولي النهى (٥٧٥ / ٤) .

(٢) في (ب) : بسبب .

(٣) في (ف) : فإنهما .

(٤) في (ف) : الأم .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

الوصايا (١) وهي : إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث : بتمام الثلث [على المائة] (٢) وكان ثلث المال مائتين ، فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام فيقاسمه الثلث نصفين ، ثم يختص صاحب المائة بها ، ولا يحصل لصاحب التمام شيء » (٣) . انتهى .

وتقدمت هذه المسألة في الوصايا ، وإن قياسها على ما نحن فيه قول مرجوح والله أعلم (٤) .

(١) الوصايا : جمع وصية ، يقال : وصى ، وأوصى بمعنى ، والاسم : وصية ، والوصاة ، وسميت وصية ؛ لأن الميت أوصى بها ، ووصل ما كان من أيام حياته بما بعده من أيام مماته .
المبدع ص (٢٩٤) .

وهي الأمر بالتصرف بعد الموت .

التوضيح (٨٥١/٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وتكملة المسألة : ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام ، وإن زاد على مائة وأجاز الورثة ، أمضيت وصاياهم على ما أوصى لهم به ، وإن ردوا ، ففيه وجهان : أحدهما : يرد كل واحد منهما إلى نصف وصيته ؛ لأن الوصايا رجعت إلى نصفها فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية كسائر الوصايا .

الثاني : لا شيء لصاحب التمام حتى تكمل المائة لصاحبها ، ثم يكون الثلث بين الوصيين الآخرين نصفين ، يزاحم صاحب المائة صاحب التمام ، ولا يعطيه شيئاً ؛ لأنه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها ، وما تمت له . ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه كالأخ من الأبوين ، يزاحم الجد بالأخ من الأب ولا يعطيه شيئاً .

المغني (٤٤٣/٨ ، ٤٤٤) .

(٣) انظر : المغني (٧٢/٩) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ، بتحقيق د . الدهيش (٣٢٨/٦) .

ثم المعادة إنما تكون إذا احتيج لها ، فلو استغنى عنها ، كجد وأخوين من أبوين ، وأخ من أب (١) ، فلا معادة ؛ لأن للجد هنا أن لا يقاسم ، ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة في المعادة (٢) .

(وتأخذ أنثى) أي أخت (لأبوين) مع ولد [أب] (٣) ذكر أو أنثى ، وإن كثروا وجد (تمام فرضها) وهو النصف ؛ لأنها لا يمكن أن تزداد على ذلك مع عصبه (٤) . ويأخذ الجد ما هو الأحظ له (والبقية) بعدما يأخذه الجد والأخت للأبوين (لولد الأب) قلوا أو كثروا .

(ولا يتفق هذا) لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الأخت لأبوين (في) مسألة (فيها فرض غير السدس) لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض إلا

(١) المبدع (١٢٤/٦) .

(٢)

٣	
١	جد
٢	أخوان ش
-	أخ لأب

والسبب أنه لا فائدة في المعادة ؛ لأن الإخوة لأبوين مثلي الجد ، ولكن هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صور المعادة ؟

إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء ، وإن كانت شقيقة واحدة فلها إلى تمام النصف ، فإن بقي شيء فهو لولد الأب ، ويتصور ذلك في الزيدات الأربع .

انظر : العذب الفائض (١١٤/١) ، كشف الغوامض (١٥٩/١) التحقيقات المرضية ص (١٤٧) .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٤/٢) .

السدس أو الربع [أو النصف] ^(١) ؛ لأن الثلث إنما هو للأُم مع عدم الاثنين من الإخوة والأخوات ، والثلثان إنما هو للبنات ، وبنات الابن ، والثلثان إنما هو للزوجة مع الولد ، وإذا انتفى الثلثان والثلث ، والثلث ، وبقي الربع والنصف والسدس ^(٢) .

ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة أقل من النصف ، فهو لولد الأبوين ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ، لأنه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه ، فيبقى للإخوة النصف فيأخذه الأخوات من الأبوين ؛ لأنه أقل فرضهن ، ولا يبقى لولد الأب شيء ^(٣) .

فإن كان الفرض النصف ، فالباقي بعد ما يأخذه الجد بالمقاسمة ، أو الفرض دون النصف ، فيأخذه ^(٤) ولد الأبوين ، ولا يبقى لولد الأب شيء ^(٥) ، فوجب إن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) فهذه الفروض هي التي يمكن أن ترد في مسائل المعادة .

(٣) صورة هذه المسألة :

٤		
١	الربع	زوجة
١	ثلث الباقي	جد
٢	يفرض لها إلى النصف	أخت ش
	ب	أخ لأب

للزوجة الربع واحد فيكون بعد ذلك للجد ثلث الباقي واحد ، وهو في الحقيقة ربع ، ويبقى بعد ذلك اثنان للشقيقة والأخ لأب ، فتأخذهما الشقيقة ؛ لأنها على قدر فرضها النصف ، فلا يبقى للأخ لأب شيء .

(٤) في (ب) : يأخذ .

(٥) كزوج وجد وأخوين شقيقين ، وأخ لأب ، وهذه صورتها :

كان فرض أن لا يكون غير السدس .

وإن لم يكن في مسائل المعادة [فرض] ^(١) ، لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ؛ لأن أدنى ما للجد الثلث ، وللأخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس ، وتارة لا يبقى شيء ^(٢) .

(فجد ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب) المسألة (من أربعة له) أي للجد سهمان ، لأن المقاسمة له هنا أحظ . (ولكل أخت سهم) لأنهما ^(٣) كأخ ، (ثم تأخذ) الأخت التي لأبوين (ما سمي) أي السهم المسمى (للتي لأب) لتستكمل به فرضها ، وهو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت فأخذت البنت النصف ، وبقي النصف ، فإن الأخت من الأبوين تأخذه جميعه ، ولا يبقى للأخت من الأب شيء ، وترجع مسألة الجد مع الأختين لأب وأم ولأب بالاختصار إلى اثنين ^(٤) .

	٦		
زوج	٣	النصف	
جد	١	يستوي للجد سدس المال أو ثلث الباقي ، والباقي للأخوين الشقيقين ، ويسقط الأخ لأب .	
أخوان ش	٢	ب	
أخ لأب	-		

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٤/٢) ، معونة أولي النهى (٥٧٦/٤) ، كشف القناع (٤١٢/٤) .

(٣) في (س) : لأنهما .

(٤) وهذه صورتها :

(وإن كان معهم) أي مع الجد والأخت لأبوين ، والأخت لأب (أخ لأب) (١)
 فأصل المسألة من ستة ؛ لأن فيها نصف ، وثلث (٢) ، فإذا قسمت (فللجد ثلث) ؛
 لأنه إن قاسم لم يحصل له أكثر منه (٣) (وللأخت لأبوين نصف) (٤) يبقى لهما (أي
 للأخت من الأب ، والأخ من الأب (سدس) وهو سهم من ستة (على ثلاثة لا
 يصح) اضرب الثلاثة (٥) في ستة أصل المسألة فتصح من ثمانية عشر : للجد ستة
 وللأخت لأبوين تسعة وللأخت للأب سهم وللأخ للأب سهمان (٦) . (و) إن كان

٢ باختصار	٤	
١	٢	جد
١	يفرض إلى النصف	أخت لأبوين
—	—	أخت لأب

المقاسمة للجد أخط ؛ لأن الأختين كأخ ذكر فيقاسمهم الجد ، ثم ترجع الشقيقة على الأخت لأب
 وتكمل فرضها وتسقط حينئذ الأخت لأب .

والاختصار ، هو الإيجاز ، بأن يعرف أقل عدد ينقسم على الورثة وترك الأكثر .

انظر : القاموس المحيط ص (٤٩٢) ، لسان العرب (٢٤٣/٤) ، التحفة الخيرية ص (١٦٤) .

وانظر : المسألة في : العذب الفائض (١١٤/١) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٤/٢) .

(١) في (ب) : لأخ .

(٢) في (ب) وسدس .

(٣) لأن الإخوة مثلاه .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٤/٢) .

(٤) في (ب) زيادة : ما . لتكون العبارة : نصف ما يبقى .

(٥) في (ب) : ثلاثة .

(٦) وهذه صورتها :

(معهم) أي مع الورثة المذكورين (أم) كان (لها سدس) [٣٠٩ / ب] ثلاثة من ثمانية عشر (ولجد ثلث الباقي) خمسة (وللتّي) أي للأخت التي (لأبوين نصف) تسعة (والباقي) وهو سهم (لها) أي للأخت ، والأخ اللذين لأب ، على ثلاثة ، لا يصح . اضرب ثلاثة في ثمانية عشر [تبلغ] ^(١) أربعة خمسين ، وإلى ذلك أشير بقوله : (وتصح من أربعة وخمسين) للأم تسعة ، ولجد خمسة عشر ، وللأخت التي لأبوين سبعة وعشرون ، وللأخت لأب سهم ، ولأخ لأب سهمان (٢) .

١٨	٦	
٦	٢	جد
٩	٣	أخت ش
١		أخت لأب
٢	١	أخ لأب

جزء السهم (٣) يضرب في أصل المسألة (٦) فتصح من ثمانية عشر .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) وهذه صورتها :

٥٤	١٨		٥٤	١٠٨	٣٦	٦		
٩	٣	السدس	٩	١٨	٦	١	السدس	أم
١٥	٥	ثلث الباقي	١٥	٣٠	١٠	٥	الباقي	جد
٢٧	٩	ب	٢٧	٥٤	١٨			أخت شقيقة
٢	١		٢	٤	٢			أخ لأب
١			١	٢				أخت لأب
ثلث الباقي			المقاسمة					

ثم يكون الأخ لأب والأخت لأب يكونان جزء السهم ٣ رؤوس يضرب في ٣٦ أصل المسألة .

(وتسمى مختصرة زيد) ؛ لكون (١) الجد استوى له [فيها] (٢) ثلث الباقي ومقاسمته للإخوة ، فلما سمي له ثلث الباقي صحت من أربعة وخمسين .

ولو قلنا يقاسم الإخوة ، لم تصح إلا من مائة وثمانية (٣) .

ووجه ذلك : أن المسألة من ستة : للأم سدسها واحد ، تبقى خمسة مقسومة على ستة لا تصح ، فتضرب (٤) ستة في ستة ، تبلغ ستة وثلاثين ، للأم سدسها : ستة ، وللجد : عشرة ، وللأخت من الأبوين : ثمانية عشر ، يبقى سهمان للأخ والأخت للأب ، على ثلاثة ، لا تصح فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ : مائة وثمانية وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين ؛ لأنها تتفق بالنصف فلهذا سميت مختصرة زيد (٥) .

ولو كان معهم (أخ آخر) بأن صارت الورثة : أما وجداً وأختاً لأبوين وأخوين لأب ، وأختاً لأب ، صحت (من تسعين) لأن للأم : سدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة [وللأخت للأبوين : النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة ، لا يصح فتضرب خمسة في ثمانية عشر ، تبلغ تسعين (٦) .

(١) في (ف) بدلها : لأن . وهي من الزيدات الأربع .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : المغني (٧٨/٩) .

(٤) في (س) : تبلغ وهو خطأ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٧٧/٤) ، كشف القناع (٤١٣/٤) .

(٦) المبدع (١٢٦/٦) .

للأم : خمسة عشر [(١) وللجد : خمسة وعشرون ، وللأخت للأبوين : خمسة وأربعون . يبقى لأولاد الأب خمسة ، لأنثاهم واحد ، ولكل ذكر اثنان (٢) .

(وتسمى) هذه المسألة (تسعينية زيد . وجد ، وأخت لأبوين وأخ لأب) .

تصح المسألة من عشرة ، للجد خمسها : أربعة ؛ لأن المقاسمة هنا خير له ، وللأخت للأبوين النصف : خمسة ، وللأخ للأب : واحد .

(وتسمى عشرية زيد) (٣) .

وهذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه .

قال في الفروع : « ونص أحمد على بعض ذلك ، وعلى معناه متبعاً له » انتهى (٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) وهذه صورتها : وانظرها في شرح منتهى الإرادات (٥٨٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٧٧/٤) ، وكشاف القناع (٤١٣/٤) .

٩٠	١٨		
١٥	٣		أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩	يفرض لها النصف	أخت شقيقة
٢	١	الباقى	أخ لأب
٢			أخ لأب
١			أخ لأب

(٣) وتقدمت صورتها ص (١٧٦) .

(٤) الفروع (٧/٥) .

مسائل من مسائل الجدّ على مذهب زيد :

أم ، وأختان ، وجد . المقاسمة خير له ، يبقى بعد فرض الأم خمسة على أربعة ، فتصح من أربعة وعشرين (١) .

بنت وأخ وجد . للبنت النصف . والباقي بينهما نصفين (٢) .

وإن زادوا أختاً فالباقي بينهم على خمسة (٣) .

(١) وهذه صورتها : وانظرها في : المبدع (١٢٦/٦) .

٢٤	٦	
٤	١	أم
٥/١٠	٥	أختان
١٠		جد

٤

وانظرها في المرجع السابق .

(٢) وهذه صورتها :

٤	٢	
٢	١	بنت
١	٢	أخ
١		جد

٢

وانظرها في المرجع السابق .

(٣) وهذه صورتها :

١٠	٢		
٥	١	بنت	
٢	١	أخ	
٢		جد	٥
١		أخت	

بنتان أو أكثر ، أو بنت وبنت ابن وأخت وجد .

للبنتين : الثلثان . والباقي بينهما على ثلاثة ، وتصح من تسعة (١) .

وإن كان مكانها (٢) أخ فالباقي بينهما نصفين . وتصح من ستة (٣) .

وإن كان أختان ، صحت من اثني عشر . ويستوي السدس والمقاسمة (٤) .

(١) وهذه صورتها :

٩	٣	
٦	٢	بنتان
١		أخت
٢	١	جد

٣

(٢) في (س) : معها .

(٣) في (س) : تسعة ، وهو خطأ .

واليك تصوير المسألة :

٦	٣	
٤	٢	بنتان
١		أخ
١	١	جد

٢

(٤)

١٢	٢	
٨	٢	بنتان
١/٢		أختان
٢	١	جد

٤

يستوي للجد السدس وهو اثنان ، والمقاسمة أيضاً اثنان .

زوجة ، وبنت ، وأخت ، وجد . الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من ثمانية (١) .

فإن كان مكان الأخت ، أخ ، أو أختان ، فالباقي بينهم .
وتصح مع الأخ من ستة عشر ، ومع الأختين من اثنين وثلاثين (٢) .
وإن زادوا فرض للجد السدس ، فانتقلت (٣) إلى أربعة وعشرين ، ثم تصح على المنكسر عليهم (٤) .

(١) وهذه صورتها :

٨		
١	الثلث	زوجة
٤	النصف	بنت
١		أخت
٢	الباقي	جد

(٢) وهذه صورتها :

٣٢	٨		
٤	١	الثلث	زوجة
١٦	٤	النصف	بنت
٦			جد
٣/٦	٣	ب	أختان

١٦	٨		
٢	١	الثلث	زوجة
٨	٤	النصف	بنت
٣			جد
٣	٣	ب	أخ

(٣) في (ب) : فانتقلنا .

(٤) وهذه صورتها :

٢٤		
٣	الثلث	زوجة
١٢	النصف	بنت
٤	السدس	جد
٥	ب	٥ أخوة

وإذا (١) كان مع الزوجة ابنتان ، أو أكثر ، أو بنت ، وبنت ابن ، أو بنت وأم وجد . فرضت للجد : السدس . يبقى للأخوة والأخوات سهم ، وتصح من أربعة وعشرين (٢) .

(١) في (س) : وإن .

(٢) وهذه صورتها :

١٢٠	٢٤		
١٥	٣	الثلث	زوجة
٦٠	١٢	النصف	بنت
٢٠	٤	السدس	أم
٢٠	٤	السدس	جد
١/٥	١	ب	٥ أخوة

٧٢	٢٤		
٩	٣	الثلث	زوجة
٤٨	١٦	الثلثان	بنتان
١٢	٤	السدس	جد
١/٣	١	ب	٣ أخوة

هذه المسألة وما قبلها من المبدع (١٢٧/٦) .

[فصل في ميراث الأم]

فصل : في حكم ميراث الأم (١) .

ولها أحوال أشير إليها بقوله :

(وللأم أربعة أحوال) ثلاثة منها يختلف ميراث الأم بسبب اختلافها . وأما الرابع ، فإنما يظهر تأثيره على المذهب في عصبتها . وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً .

وأشير إلى الأول من هذه الأحوال بقوله : (فمع ولد أو ولد ابن) يعني أن الأم إذا كانت مع وجود ولد للमित ، أو ولد ابن (٢) (أو اثنين من الأخوة والأخوات كاملي الحرية ، فإنه يكون لها السدس) (٣) .

أما كونها (٤) ترث السدس مع وجود الولد فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [أ/٣١٠] مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٥) .

(١) تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المؤلف - رحمه الله تعالى - قدم ميراث الأم وأحوالها على التأصيل والتصحيح الميسر لحل المسائل الفرضية .

(٢) أي الفرع الوارث .

(٣) وهذا بالاتفاق في المذاهب الأربعة .

تبيين الحقائق (٢٣١/٦) ، مواهب الجليل (٤١١/٦) ، روضة الطالبين (٩/٦) ، المقنع شرح مختصر الخرقى للبنا (٨١٤/٢) ، وهذا الحال الأول والثاني من أحوال الأم .

(٤) انظر أحوال الأم في : المبدع (١٢٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨٦/٢) .

(٥) سورة النساء آية رقم (١١) .

وأما كونها [ترثه] ^(١) مع وجود ولد الولد ، فلصدق ^(٢) الولد عليه حقيقة أو مجازاً ^(٣) .

قال الماوردي : « انعقد الإجماع في ولد الولد ، فلم يخالف فيه إلا مجاهد ^(٤) » ^(٥) .

ولأن الأبوين خير واحد يمكن معه اجتماع خيرين ^(٦) ، وهما خير الأزواج ، وخير الولد ، فكان لخير الأبوين الثلث ، لأنه واحد من ثلاثة ، وقسم الثلث بين الأبوين بالسوية لئلا ينقص الأم عن السدس الذي هو أقل سهم لنصيب ذي فرض ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) في (ب) : فتصدق .

(٣) الحقيقة : اللفظ المستعمل في وضع أول .

والمجاز : اللفظ المستعمل في غير وضع أول .

زاد بعضهم : على وجه يصح استعماله فيه .

انظر : شرح المنتهى لمؤلفنا ابن النجار (٤٢/٩) ، المطلع ص (٣٨٩) ، المبدع (٢٢/١٠) .

(٤) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي ، شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان ثقة ، فقيهاً ورعاً عابداً متقناً ، اتهم بالتدليس عن علي وغيره ، وأجمعت الأمة على إمامته ، له تفسير مجاهد ، توفي سنة (١٠٤ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٤/١٠) ، الأعلام (١٦١/٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٩٨/٨) .

(٦) في (س) : أجزيين .

(٧) أقول : أقل سهم لنصيب ذي فرض الثمن ، وأقل منه : اشتراك أربع زوجات في الثمن .

أما كونها ترثه مع وجود اثنين من الأخوة ، والأخوات ، فلقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) .

ولما روى الحاكم وقال : صحيح الإسناد أن ابن عباس قال لعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم يحجب بهما الأم » ، فقال : « لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان وتوارث الناس به (٢) » (٣) .

وهذا من عثمان يدل على [إجماع] (٤) الناس على ذلك ، قبل مخالفة ابن عباس .

[قال] (٥) الزمخشري : في هذه الآية لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين ؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية (٦) انتهى .

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٢) في (س) : وتوارث الناس به .

(٣) الحاكم (٣٣٥/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي (٧٢٢/٦) .

وابن حزم في المحلى (٢٧١/٨) .

وابن جرير في التفسير برقم (٨٧٣٢) .

ونقله ابن كثير في التفسير (٤٥٩/١) ثم قال : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإنه عن شعبة مولى ابن عباس . وهو قد تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الإخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

(٤) في (ف) : إجماع . والمثبت من : (ب ، س) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) الكشف (٥٠٨/١) .

ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات ، بنات الابن ،
والأخوات من الأبوين ، الأخوات من الأب (١) .

والإخوة تستعمل في الاثنين . قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (٢) .

وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت .

ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة (٣) . ويدل عليه قول ابن عباس
لعثمان : « في لسان قومك » يعني قريشاً .

ومنها من يستعمله مجازاً (٤) ، فصرف (٥) إليه بالدليل ، وعلم من عبارة المتن
أنه لا فرق بين الذكر والأنثى لقوله تعالى : ﴿إِخْوَةٌ﴾ (٦) وهذا يقع على الجميع
بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ (٧) .

وظاهر عبارة المتن : « أنه لا فرق في الحاجب للأُم إلى السدس من الأخوة بين
كونه وارثاً ، أو محجوباً بالأب ، وهو المذهب » (٨) .

(١) المغني (١٩/٩) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٣) انظر شرح ألفية ابن معطي لابن القواس ص (٢٨٤) ، وانظر : تفسير القرطبي (٧٣/٥) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) في (س) : فيصرف .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٧) نفس التخريج السابق . وإلى هنا ينتهي النقل من المغني ولم يعزوه المؤلف .

(٨) منتهى الإرادات (٧٢/٢) .

قال في الانصاف : « واختاره الشيخ تقي الدين : أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، إلا إذا كانوا وارثين معها ، فإن كانوا محجوبين بالأب ، ورثت الثلث . فلها [في] ^(١) مثل أبوين وأخوين : الثلث عنده ، والأصحاب على خلافه » ^(٢) انتهى .

(ومع عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن ، واثنين من الإخوة والأخوات ، يكون للأم : (الثلث) .

قال في المغني : « بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم » ^(٣) انتهى .

لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ ^(٤) .

واستثنى من ذلك إذا كان له إخوة فيبقى في بقية الصور على الأصل في الثلث ، وهذا هو الحال الثاني من أحوال الأم ^(٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) الإنصاف (٣٠٨/٧) ، الاختيارات الفقهية للبعلي ص (١٩٧) .

(٣) المغني (١٨/٩) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٥) وخلاصة الحالين الأول والثاني ما يأتي :

أن الأم تستحق الثلث بشرطين عديمين ، هما عدم الفرع الوارث هذا الأول ، والثاني : عدم وجود عدد من الإخوة وهذا بلا خلاف .

أما استحقاقها السدس : فبشرطين وجوديين هما : وجود الفرع الوارث ، وجود عدد من الأخوة أو الأخوات .

ولم يكن ثمة خلاف في الشرط الأول ، ولكن حصل الخلاف في الشرط الثاني . حاصله :

هل عدد الأخوة يكفي اثنان فقط أم أكثر من ذلك ؟ ، وهل عدم الجمع من الأخوة من الذكور فقط =

(وفي أبوين وزوج أو زوجة) يكون (لها) أي للأم في المسألتين (ثلث الباقي بعد فرضهما) أي فرض الزوجين في المسألتين (١) .

قال في الفروع : « نص عليه ، لأنهما استويا في السبب المدلى (٢) به ، وهو

= أو من الإناث فقط ، أو من الذكور والإناث ؟ ، هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ؟ .

وقع الخلاف بين الجمهور وابن عباس - رضي الله عنهما - في أقل عدد من الإخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، فالجمهور على أنه يحجبها اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات وارثين أم غير وارثين ، خلافاً لابن عباس الذي لا يحجب الأم إلى السدس إلا ثلاثة أخوة فصاعداً ، وخلافاً لمعاذ بن جبل والحسن البصري اللذين قالوا : لا يحجب الأم انفراد الأخوات عن الإخوة وخلافاً للشيخ تقي الدين - الذي يشترط كونهم وارثين في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

والراجع هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١ - لإجماع الصحابة قبل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - ولقرب المعنى لأن ولد الأم إذا كانوا اثنين أو مائة يكون لهم الثلث والجماعة في ذلك سواء ، وكذلك لو كن أخوات لأب أو أشقاء فرضهن كفرض الشنتين وما زاد عنهن ، فحجب الأم عن الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ولا فرق البتة .

٣ - ولفظ الإخوة كلفظ الذكور والإناث والبنات والبنين ، وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد .

٤ - ولا فرق بين كونهم وارثين أو محجوبين بشخص ، بخلاف المحجوب بالوصف من الإخوة وجودهم كعدمهم .

انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٨١/٦) ، بداية المجتهد (٣٤٢/٢) ، المغني (١٨/٩) ، المقنع شرح مختصر الخرقى (٨١٤/٢) ، العذب الفائض (٥٣/١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥١/٣٥) ، تفسير ابن كثير (٤٥٩/١) .

(١) تقدم الكلام والخلاف عن مسألة الغراوين ص (١٥٠) . وهذا الحال الثالث من أحوال الأم .

(٢) في (س) : المولى .

الولادة ، وامتاز (١) الأب بالتعصيب ، بخلاف الجد .

وعند ابن عباس : لها الثلث كاملاً .

وعن أحمد : « أنه ظاهر القرآن » (٢) انتهى .

قال في المغني : « وهاتان المسألتان يسميان العمريتين ، لأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قضى فيهما بهذا القضاء . فأتبعه على ذلك عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود (٣)
وروي ذلك عن علي ، وبه قال الحسن (٤) ،

(١) في (ف) : واعتبار .

(٢) الفروع (٨/٥) ، وانظر الإنصاف (٣٠٨/٧) .

(٣) قول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : رواه عبد الرزاق (١٩٠١٥) ، والدارمي (٤٤٣/٢) ، وابن أبي شيبة
(٢٣٩/١١) برقم (١١١٠٠) ، والحاكم (٣٧٣/٤) ، والبيهقي (٢٢٨/٦) .

(والأثر المروي عن عثمان) ، فرواه عبد الرزاق (١٩٠١٦) ، وابن أبي شيبة (٢٣٨/١١) برقم
(١١٠٩٧) ، وسعيد بن منصور (٣٨/١) ، والدارمي (٤٤٣/٢) ، والبيهقي (٢٢٨/٦) .

وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في : عبد الرزاق (١٩٠١٥) ، وسعيد بن منصور (٣٧/١) ، والدارمي
(٤٤٣/٢) ، والحاكم (٣٣٥/٤) ، والبيهقي (٢٢٨/٦) ، وروى عبد الرزاق (١٩٠١٧) وابن أبي
شيبة (٢٤١/١١) برقم (١١١٠٧) .

وأما زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فرواه : عبد الزاق (١٩٠١٧ ، ١٩٠٢٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٨/١١) برقم
(١١١١٠ ، ١١٠٩٨) ، وسعيد (٣٩/١) ، والدارمي (٤٤٣/٢) ، والبيهقي (٣٣٧/٦) .

وأما علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فرواه : الدارمي (٤٤٤/٢) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٣٩/١١) برقم
(١١٠٩٩ ، ١١١٠٢ ، ١١١١٣) ، سعيد بن منصور (٣٨/١) ، والبيهقي (٢٢٨/٦) .

(٤) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، ولد بالمدينة ، سمع من بعض الصحابة ، كان
شجاعاً ، جميلاً ، ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً ، شهد له أنس وغيره ، وكان إمام أهل البصرة وقاضياً ، توفي
سنة (١١١٠ هـ) .

تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) ، الأعلام (٢٤٢/٢) .

والثوري (١) ، ومالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وأصحاب الرأي (٤) .

وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين ؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث ، عند عدم الولد والإخوة ، وليس هاهنا (٥) ولد ولا إخوة (٦) .

ويروى ذلك عن علي (٧) ، ويروى ذلك عن شريح ، في زوج وأبوين (٨) .

وقال ابن سيرين (٩) كقول الجماعة ، في زوج وأبوين ، وكقول ابن عباس في

(١) المغني (٢٣/٦) .

(٢) الشرح الصغير (٦٢٣/٦) ، تبين المسالك (٥٧٦/٤) .

(٣) مغني المحتاج (١٥/٣) ، التحفة الخيرية ص (٨٥) ، الفوائد الشنشورية في هامش التحفة الخيرية .

(٤) مجمع الأنهر (٧٥١/٢) ، إعلاء السنن (٣٦٩/١٨) .

وأصحاب الرأي : هم الحنفية ؛ سموا بذلك لكثرة عنايتهم بتحصيل وجه القياس ، والمعنى المستنبط من الأحكام ، وبناء الحوادث عليها .

انظر : الملل والنحل ص (٢٠٨) ، مقدمة ابن خلدون ص (٤٩٤) .

(٥) في (ب) : هنا .

(٦) سنن الدارمي (٤٤٥/٢) .

اليهقي (٢٢٨/٦) .

(٧) اليهقي (٢٢٨/٦) .

(٨) المغني (٢٣/٩) .

(٩) هو : محمد بن سيرين البصري ، بالولاء ، أبو بكر ، تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة ، كان بزازاً ثم تفقه ، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا ، توفي سنة = (٤٨٩ هـ) .

امرأة وأبوين ، وبه قال أبو ثور ^(١) [٣١٠/ب] . ولأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها ^(٢) على الأب ، ولا يجوز ذلك . وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك .

واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ ^(٣) . ولقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) ^(٤) .

والأب هاهنا عصبه ، فيكون له ما فضل عن ذي الفروض ، كما لو كان مكانه جد . والحجة ^(٥) معه ، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته .

ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت .

ويخالف الأب الجد ، لأن الأب في درجتها ، والجد أعلى منها .

وما ذهب إليه ابن سيرين ، تفريق في موضع إجماع الصحابة على التسوية فيه ،

= انظر : الأعلام (١٥٤/٦) ، تهذيب التهذيب (١٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٣١/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١) .

(١) المغني (٢٣/٩) .

(٢) في (ب) : لفضلنا .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٥) في (ف) : والحجب .

ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم ، كذلك مع المرأة قياساً عليه « (١) انتهى .

ومما قيل في توجيه ما عليه الجمهور :

أنا متى أعطينا الزوج فرضه ، وأخذت الأم الثلث ، حصل للأب ثلث نصف ما حصل للأم . ولا يجوز أن تفضل أنثى على ذكر من خير (٢) واحد فاستدرك هذا المحذور ، بأن أعطينا هذا الخير (٣) فرضه ، وهو النصف للزوج ، أو (٤) الربع للزوجة ، وقسمنا ما بقي بين الأبوين على التفضيل للأم ، ثلثه وللأب ثلثاه مراعاة لهذه المصلحة (٥) ، وهذا هو الحال الثالث من أحوال الأم .

٤ - أما الحال (الرابع) وهو الذي يظهر تأثيره في عصبتها (٦) فهو (إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا ، أو) لكونه (ادعته) أي ادعت أنه ولدها ، (الحق) - بالبناء للمفعول - بها ، ويلحقها ، ولو كانت ذات زوج دون زوجها الجاحد له . (أو) لكونه (منفيًا بلعان (٧) ، فإنه ينقطع تعصبيه) أي تعصيب

(١) المغني (٢٣/٩ ، ٢٤) ، وانظر : المبدع فإنه فصل المسألة كاملة (١٢٨/٦) .

(٢) في (ف) : حيز .

(٣) في (س) : الحيز .

(٤) في (س) : و .

(٥) العذب الفائض (٥٥/١) ، كشف القناع (٤١٦/٤) .

(٦) أي عصبة الأم ، فيرثون بعد فرضها .

(٧) معنى اللعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعداً ، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم . والملاعنة بين الزوجين : إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها ، وسمي لعاناً لقول الزوج : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وقول الزوجة : عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

لسان العرب مادة : (لعن) ، المصباح المنير (٥٥٤/٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٩١) ، وفي =

الولد (١) (ممن نفاه) بلعان (ونحوه) كجحد زوج المقررة به (ولا يرثه) من نفاه ولا من جحده (ولا أحد من عصبته) لأنه لم ينسب إليه ، ولا إلى الزاني [حتى] (٢) (ولو) كان التعصيب (بأخوة من أب إذا ولدت توأمين) (٣) يعني أنها إذا ولدت

= القاموس الفقهي ص (٣٣٠) : كلمات جعلت حجة للمظنر إلى قذف من لطح فراشه ، وألحق به العار ، أو إلى نفي ولد .

(١) قبل الكلام على ابن الملاعة ، يجدر أن نتحدث عن حكم المتلاعنين بعد أن بينا تعريفه .

فإذا لاعن الرجل امرأته ، ونفى ولدها ، وفرق الحاكم بينهما ، انتفى ولدها عنه ، وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته وترث أمه ، وذو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين . ولا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً . اهـ .

المغني (١١٥/٩) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٢١٣) .

واختلف العلماء في توارث المتلاعنين قبل تفريق الحاكم على ثلاثة اتجاهات :

١- يتوارث المتلاعنان قبل تفريق الحاكم ، لأن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم . وهذا ما ذهب إليه الحنفية ورواية عن أحمد .

٢- لا يتوارث المتلاعنان قبل تفريق الحاكم إذ الفرقة تقع بلعانهما . وهذا ما ذهب إليه المالكية ، وزفر وهو رواية عن أحمد . ويقول الشافعية بعدم التوارث إلا أنهم يقولون : بأن الفرقة تقع بلعان الزوج ؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما ، كالرضاع .

٣- قال عثمان البتي والأصم أبو بكر وداود وطائفة من البصريين هما على نكاحهما بعد اللعان ، وليس للحاكم أن يفرق بينهما ، وأيهما مات ورث صاحبه .

انظر : إعلاء السنن (٣٩٦/١٨) ، البحر الرائق (٥٠٣/٨) ، كشف الحقائق (٢٤١/٦) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧١٦/٤) ، الاستذكار (٥١٠/١٥) ، شرح الترتيب (١٥/١) ، الحاوي الكبير (١٥٩/٨) ، والمغني (١١٤/٩) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٢٠٣) ، المبدع (١٢٩/٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) التوأم : المولود مع غيره في بطن واحد معاً ، والمثنى : توأمان ، والجمع : توائم .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص (١٥٠) ، التعريفات ص (١٠٠) .

توأمين من زنا أو زوج ، ونفاهما بلعان ثم مات أحدهما ، فلا يرث منه توأمه ياخوته من الأب شيئاً ؛ لأنه لم يثبت لواحد منهما نسب أبوة حتى يرث بكونه أخاً لأب .

[قال في الفروع] ^(١) : « ولا يرث توأم ملاءنة ، وزنا ، وفردهما بأخوة لأب .

[وعنه : بلى] ^(٢) . وقيل : في ولد ملاءنة » ^(٣) انتهى .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) الفروع (٩/٥) ، الإنصاف (٣٠٩/٧) ، المغني (١١٦/٩) ، الشرح الكبير (٢٩/٧) ، المبدع (١٣٠/٦) .

إذا كان ولد الملاءنة توأمين ابنيين فمات أحدهما فترك أمه وأخاه ، فقد اختلف العلماء في أخيه هل يرثه ميراث أخ لأم أو ميراث لأب وأم ، على اتجاهات ثلاثة :

١- يرث ميراث أخ لأم ، لأنهما لما عدم الأب ، عدم الإدلاء بالأب ، فعلى هذا يكون لأمه الثلث ولأخيه السدس والباقي للمولي إن كان أو لبيت المال .

وهذا ما ذهب إليه زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وعروة ، وسليمان ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، وربيعه ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم قالوا يرد الباقي على أمه وأخيه .

٢- يرث ميراث الأخوة الأشقاء وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الشافعية .

٣- ترثه أمه فهي عصبتها وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وروى عنهم أيضاً أنه ترثه أمه فإن يكن له أم فماله لعصبتها .

وفي هذه المسألة خلاف طويل وأدلة متعارضة كثيرة ، كما أن الحاجة إليها بحمد الله قليلة .

ومن أراد الاستزاد فليرجع إلى : عمدة القاري (٢٢٧/١٩) ، فتح الباري (٣١/١٢) ، إعلاء السنن (٢٩٨/١٨) ، المقنع شرح الخرقى (٨٤٣/٢) ، الاستذكار (٥١٠/١٥) ، التمهيد لابن عبد البر (٤٨/١٥) ، المغني (١١٤/٩) ، المحلى (٣٣٤/٨) ، الحاوي الكبير (١٦١/٨) ، التلخيص في علم الفرائض (٤٠٤/١) ، الإفصاح (٩٤/٢) .

(وترث أمه) أي أم من لا أب له منه (و) يرث (ذوفرض منه فرضه) كغيره ؛
لأنه كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه منه (١) (وعصبته) أي
عصبة من لا أب له شرعاً (بعد ذكور ولده وإن نزل) ، كابنه وابن ابنه (عصبته أمه)
وهذه إحدى الروايات في المسألة ، نقلها الأثرم ، وحنبل ، واختارها الخرقى (٢) ،
والقاضي (٣) ، وجزم بهذا في الوجيز وغيره ، وقدمه في المقنع (٤) ، والمحزر (٥) ،
والفروع (٦) ، والفائق ، وصححه في الإنصاف ، وقال : إنه [من] (٧)
المفردات (٨) .

وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر (٩) ، وبه قال الحسن ،

= وأجمعوا على توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهم لأم .

انظر : التمهيد (٤٨/١٥) ، المغني (١٢١/٩) ، الحاوي الكبير (١٦٢/٨) .

(١) انظر : كشف القناع (٤١٧/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨٦/٢) .

(٢) انظر : المغني (١١٤/٩) ، وشرح الزركشي (٥١٣/٤) .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٤/٢) .

(٤) المقنع لابن قدامة (٤٠٩/٢) .

(٥) المحزر (٣٩٨/١) .

(٦) الفروع (٨/٥) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) الإنصاف (٣٠٩/٧) ، منح الشفا الشافيات شرح المفردات (٨١/٢) .

والمفردات هي : ما انفرد به الإمام عن إخوانه الأئمة - رضي الله عنهم - بحكم دونهم في مسألة من
المسائل .

(٩) عبد الرزاق (١٢٤٧٨) ، وما بعدها ، والدارمي (٤٦٠/٢) ، وابن شيبه (٢٣٩،٢٣٦/١١) ،

والحاكم (٣٤١/٤) ، والطبراني في الكبير (٩٦٦٢ ، ٩٦٦٣) ، والبيهقي (٢٥٩/٦) ، وسعيد بن

منصور (٦١/١) .

وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء (١) ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم (٢) ،
وحمام (٣) ، والثوري ، والحسن بن صالح ، إلا [أن] (٤) علياً يجعل ذا السهم من
ذوي الأرحام ، أحق ممن لا سهم له (٥) .

ووجه ذلك ، قوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر)) متفق عليه (٦) .

وقد انقطعت العصوبة [من] (٧) جهة الأب ، فبقي أولى الرجال
أقارب أمه ، فيكون [ميراثه] (٨) بعد

(١) في (س) : عطى .

(٢) هو : الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي ، أبو عبد الله أو أبو محمد الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي سنة
(١٥٥ هـ) ، تفقه على النخعي .

انظر : التاريخ لابن معين (١٢٥/٢) ، التاريخ الكبير (٣٢٢/٢) ، تاريخ الثقات ص (١٢٦) ،
تهذيب الكمال ص (٣١٢) .

(٣) هو : حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صادق ، من
شيوخ الإمام أبي حنيفة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة (١٢٠ هـ) ، أخذ عن إبراهيم النخعي ، فهو ثقة إمام
مجتهد .

انظر : تقريب التهذيب (١٩٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٦/٣) ، الفهرست لابن النديم ص
(٢٩٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر المغني (١١٦/٩) ، الاستذكار (٥١٠/١٥ - ٥١٥) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٧) في (ف) : في .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

[أخذ] (١) ذي (٢) الفرض فرضه لهم .

وعن [عمر] (٣) [٣١١/أ] أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه (٤) .

وعن علي أنه لما رجم المرأة ، دعى أولياءها ، فقال : هذا ابنكم ترثونه ، ولا يرثكم (٥) .

وفي حديث سهل بن سعد (٦) في المتلاعنين ، فجرت السنة ، أنه يرثها ، وأنها ترث منه ما فرض الله لها . رواه البخاري ومسلم (٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) في (ب) : ذوي .

(٣) في (ف) : ابن عمر ، ولعل هذا هو الصحيح ، لأنه لم نجد الأثر عن عمر رضي الله عنه .

(٤) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ولم يعزه إلى أحد (١١٦/٩) ، وانظر الاستذكار (٥١٤/١٥) .

(٥) الدارمي (٤٦٠/٢) .

وابن أبي شيبة (٣٣٦/١١) .

الحاكم (٣٨٦/٤) . قال الحاكم : هذا حديث رواه كلهم ثقات وهو مرسل .

عبد الرزاق (١٢٤٧٩) .

ورواه الطبراني في الكبير (٩٦٦٢) .

والبيهقي (٢٥٨/٦) .

(٦) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة

مشهورة ، من آخر من بقي من الصحابة ، له في كتب الحديث (١٨٨) حديثاً ، توفي سنة (٩١ هـ) .

انظر : الإصابة (٨٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٥٢/٤) ، الأعلام (٢١٠/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦٩) كتاب التفسير ، باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة النور ، آية رقم (٧)] .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٢) في كتاب اللعان .

ومفهومه : أنها لا ترث أكثر من فرضها ، فيبقى الباقي لذوي قرابته ، وهم عصبتها ، وعلى هذا إن كانت أمة مولاة (١) ، فما بقي لمولاها ، وإلا جعل لبيت المال (٢) .

وروى ابن عباس نحوه ، وقاله جمع من التابعين ، وأهل المدينة (٣) .

والمذهب : أنها لها الثلث بالفرض ، والباقي بالرد (٤) .

قال في المغني : « وهو قول علي وسائر من يرى الرد » (٥) انتهى .

والخلاف في أن الباقي : هل تأخذه بالرد ، أو يعطى لبيت المال عند فقد [المولى] (٦) ؟ وهذا على رواية المذهب (٧) .

وقوله (في إرث) يعني أن هذا الولد الذي لا أب له شرعاً ، ولو كان أنثى لم

(١) المولاة هنا : المعتقة .

المطلع ص (٣٠٠) .

ومولاها : معتقها ، أو عصبتها المعتصين بأنفسهم .

(٢) بيت المال : خزانة الدولة ، وهو المكان الذي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة .

معجم لغة الفقهاء ص (١١٢) ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص (١٣٩ ، ١٤٠) .

(٣) انظر تخريجه ص (٢٠٨) في هامش رقم (٧) ، وانظر : الاستذكار (٥١٤/١٥) .

(٤) انظر : المغني (١١٦/٩) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٤/٢) ، المبدع (١٣٠/٦) ، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٢١٦) .

(٥) المغني (١١٨/٩) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) . انظر الخلاف ص (٢٨٤) من هذه الدراسة ، وانظر الخلاف في : أهل بيت المال يرث أم لا ، ص (١٢٥ ، ٤٦٨) .

(٧) المرجع السابق ، الشرح الكبير (٣٥/٧) .

يكن لعصبة أمه إنكاحه ، وكذا لا تكون لهم ولاية على ماله ، سواء كان أنثى أو ذكراً ولا يعقلون [عنه] (١) ، لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم ، فلم يعقلوا عنه (٢) .

ولم تثبت لهم ولاية عليه كما لو علم أبوه ، ولا يلزم من التعصيب في الميراث [التعصيب في العقل] (٣) والتزويج وغير ذلك ، بدليل الأخوات مع البنات (٤) .

والرواية الثانية (٥) : نقلها منها ، وأبو الحارث (٦) ، واختارها أبو بكر عبد العزيز (٧) ، أن عصبته نفس أمه ، فإن لم تكن فعصبة عصبته . وهذا قول ابن مسعود ، وروى نحوه علي ، ومكحول (٨) ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : المغني (١٢١/٩) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) المغني (١٢١/٩) .

(٥) النقل من : المغني (١١٦/٩ ، ١١٧) .

(٦) هو : أحمد بن محمد الصائغ ، أحد أصحاب الإمام ، له عنه مسائل ، كان الإمام أحمد يكرمه ويأنس به .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢٨/٥) ، طبقات الحنابلة (٧٤/١) ، المنهج الأحمد (٣٦٣/١) .

(٧) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال ، كان كبير الشأن ، من بحور العلم ، له الباع الأطول في الفقه ، بارعاً في المذهب ، له اختيارات خالف فيها شيخه الخلال ، من مصنفاته : الشافعي ، التنبية ، زاد المسافر .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١١٩/٢) ، البداية والنهاية (٢٧٨/١١) ، وشذرات الذهب (٤٥/٣) .

(٨) هو : مكحول قيل : هو ابن مهرب ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم ، مولى هذيل ، أصله من الفرس ، دمشقي ، فقيه ، تابعي ، أعتق بمصر ، وجمع علمها ، وانتقل في الأمصار ، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم . قال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم رجع . توفي سنة =

والشعبي (١) ؛ لما روى عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ :
(« جعل ميراث ابن المملعة لأمه ولورثتها من بعدها ») ورواه مكحول أيضاً عن النبي
ﷺ مرسلًا (٣) رواه أبو داود (٤) .

وعن وائلة بن الأسقع (٥) ، عن النبي ﷺ : (« تحوز المرأة ثلاث مواريث :

= (١١٣ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٠١/١) ، تهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠) ، الأعلام (٢١٢/٨) .

(١) انظر تخريجه ص (٢٠٠) هامش رقم (٣) .

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم ، السهمي ، القرشي ،
أحد علماء زمانه ، روى عن أبيه ، وطاووس وغيرهم ، وثقه ابن معين وغيره ، سكن مكة وتوفي بالطائف .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣) ، الأعلام (٢٤٧/٥) .

(٣) الحديث المرسل : ما رفعه التابعي إلى النبي - ﷺ - .

الموقظة ص (٣٨) ، منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٧٠) .

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٩٠٧) في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن المملعة . وفي رواه أبو محمد
عيسى ابن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور ، البيهقي (٢٥٩/٦) ، وقال حديث
مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر . اهـ .

ورواه الدارمي (٤٦٠/٢) .

ورواه الحاكم (٣٤١/٤) .

وانظر طرقه وشواهده في : فتح الباري (٣١/١٢) .

والنقل من : المغني (١١٧/٩) .

(٥) هو : وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل ، أبو الأسقع ، وقيل : أبو شداد ، ليشي كناني ،
صحابي ، أسلم قبل تبوك وشهداها ، من أهل الصفة ، نزل الشام ، له (٧٦) حديثاً في كتب الحديث ،
توفي سنة (٨٣ هـ) .

انظر : الإصابة (٦٢٦/٣) ، أسد الغابة (٧٧/٥) ، الأعلام (١١٩/٩) .

عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » رواه أبو داود والترمذي ، وقال :
حسن غريب (١) .

وعن عبد الله بن عمير (٢) ، قال : كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من
بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة ، لمن (٣) قضى به رسول الله ﷺ ؟ .

فكتب إليّ (٤) أني سألت ، فأخبرت : ((أنه قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه
وأمه)) (٥) . قال في المغني رواه أبو داود (٦) .

قال في شرح المحرر : لم أجده في كتاب السنن ، فلعله نقله من كتاب آخر
كمسألة وغيره (٧) انتهى .

(١) انظر تخريجه ص (١٣٢) .

(٢) هو : عبد الله بن عبيد - بالتصغير - بغير إضافة ، ابن عمير - بالتصغير - أيضاً ، الليثي ، المكي ، ثقة
من الثالثة ، استشهد غازياً سنة (١١٣ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٤٣١/١) .

(٣) في (ف) : لما .

(٤) في (س ، ب ، ف) : لي .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة (٢٥٩/٦) وقال : رواه أبو داود في
المراسيل عن عبد الله عن رجل من أهل الشام .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦) .

وابن أبي شيبة (٣٣٩/١١) .

والدارمي (٤٥٩/٢) .

(٦) المغني (١١٧/٩) وقد سبق تخريج الحديث قريباً .

(٧) تقدم التخرج . وقد قال البيهقي : رواه أبو داود في المراسيل عن عبد الله عن رجل من أهل الشام
(٢٥٩/٦) .

ولأن أمه قامت مقام أبيه في انتسابه إليها ، فقامت مقامه في حيازة ميراثه ،
ولأن عصبات الأم أدلوا بها (١) ، فلم يرثوا معها كأقارب [الأب] (٢) معه .

وأجيب عن ذلك :

بأن الأحاديث على تقدير (٣) صحتها ، [لا] (٤) تحتمل التأويل (٥) ، وبأن
الأم لو كانت عصة كأبيه لحجبت إخوته ، ولأن مولاهما يكون مولى أولادها ، فيجب
أن تكون عصبتها ، عصبة (٦) .

(١) في (ب) : أولوها .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) . ولم يرثوا معها كأقارب الأب .

انظر : المغني (١١٧/٩) .

(٣) في (ب) : تقدم .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) التأويل في الأصل : الترجيح ، وفي الشرع : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان
المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة .

انظر : التعريفات ص (٧٧) .

(٦) نوقش هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلاولى رجل
ذكر)) متفق عليه ، انظر ص (١٣٨) .

ولأن الله فرض للأم الثلث ، فلا يجوز أن يزداد عليه . وروى الزهري عن شريك بن سحماء أن النبي ﷺ
لاعن بين الزوجين وكانت حاملاً فانتفى من ولدها ، فكان يدعى إليها ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه
ما فرض الله تعالى لها .

البخاري في التفسير (٤٧٤٥) والطلاق (٥٣٠٨) .

ومسلم في اللعان .

والبيهقي (٢٥٨/٦) .

=

والرواية الثالثة (١) : حكاها القاضي وهي :

أن ابن الملاعنة ، إذا مات وترك ذا فرض رد عليه ، وإن لم يكن ذا فرض بحال فعصبته ، عصبه أمه (٢) ؛ لأن ذوي الفروض منصوص على ميراثهم ، وعصبه الأم من ذوي الأرحام (٣) ، فيقدم الرد عليهم ، كما في غير ولد الملاعنة .

ورُدَّ ، بأن هذا إنما يتأتى إذا لم نقل أنهم عصبته (٤) .

ومذهب زيد بن ثابت في توريث الملاعنة ، من ابنها ، أنه لا يجعلها عصبته (٥) ولا يجعل عصبته عصبه ، ويورثها منه كما لو لم يلاعنه ، ويجعل الباقي بعد فرضها إذا لم يكن له [ولد] (٦) لمولاها ، إن كانت مولاة ، وإلا جعله لبيت المال (٧) .

= وهذا نص ، ولأن كل من أدلى بمن لا تعصّب له ، لم يكن له تعصّب كابن العم للأُم ؛ ولأن التعصّب قد يعدم بالموت مع معرفة النسب كما يعدم باللعان للجهل بالنسب ، فلما كان عدمه بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم وجب أن يكون عدمه باللعان لا يوجب انتقاله إلى الأم ، وتحريره قياساً أن عدم التعصّب من جهة لا يوجب انتقاله إلى غير جهته كالموت ، لأن الأم لو صارت عصبه كالأب لوجب أن تحجب الإخوة كما يحجبهم الأب . وفي إجماعهم على توريث الإخوة معها دليل على عدم تعصّبها ، لأن استحقاق العصبه للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح ، فلما لم تعقل عصبه الأم ولم يزوجوا لم يرثوا .

انظر : الحاوي الكبير (١٦٠/٨) .

(١) في (ف) : الثانية .

(٢) الشرح الكبير (٣٢/٧) ، المبدع (١٣١/٦) .

(٣) ذوو الأرحام سيأتي التعريف بهم في بابهم إن شاء الله تعالى .

(٤) انظر : المغني (١١٩/٩) ، الشرح الكبير (٣٢/٧) ، الإنصاف (٣٠٩/٧) .

(٥) في (ب) : عصبه .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٧) انظر : مذاهب العلماء في المسألة ص (٢٠٩) ، وانظر : المغني (١١٧/٩) .

قال ابن نصر الله في حاشية له على المغني :

« لعل الإمام أحمد لم يقل بقول زيد ، مع أنه مقتضي ظاهر نص الكتاب العزيز ، والقياس لمخالفة غير زيد من الصحابة لزيد في ذلك مثل : علي ، وابن مسعود [٣١١/ب] فلولا توقيف معهم ^(١) في ذلك لما صاروا إليه ، إذ ليس ذلك مما يقال بالرأي ، ويخالف به صريح القرآن . فلولا التوقيف في ذلك لما قال به من قال من الصحابة ، فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم ^(٢) يعلمها زيد ، ومن وافقه ^(٣) فيكون [قولهم] ^(٤) أرجح لذلك .

ولم أر من نبه على ذلك ، فهو أصل كبير ، ينبغي النظر فيه والاعتناء به ، وهو أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين ، وكان أحدهما موافقاً للقياس [والآخر مخالفاً له ، وليس [مما] ^(٥) يقال بالرأي ، أن يؤخذ بالقول المخالف للقياس] ^(٦) .

ومثل هذه المسألة مسألة الغرقى :

اختلف الصحابة في توريث بعضهم من بعض والقياس : عدم توريث بعضهم من

(١) في (ب) : منهم .

والتوقيف : ما أتى به الشرع ، وليس لأحد الزيادة عليه ، ولا الإنقاص منه ، ولا مجال للرأي فيه .

لسان العرب (٣١١/٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٥١) .

(٢) في (ب) : ولم يعلمها .

(٣) في (ب) : وافقهم .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) في (ف) : كما .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

بعض ، لأن القياس أن لا يرث أحد أحداً (١) حتى يتحقق موته قبله . وفي توريث كل منهما الآخر ، ارتكاب لمخالفة ذلك قطعاً .

فلما كان قول من ورث بعضهم من بعض مخالفاً لهذا القياس ، وليس مما (٢) يقال بالرأي ، أخذ به أحمد لما ذكرناه (٣) انتهى .

وينبغي (٤) على الخلاف المتقدم صور :

(فأم وخال) ، مات عنهما من لا أب له ، فلأمه الثلث بلا خلاف [و] (٥)

(له) أي لخاله (٦) (الباقي) بعد فرض الأم على المذهب (٧) ؛ لأنه عصة أمه (٨) .

وعلى الرواية الثانية : تأخذ الأم الباقي بالتعصيب (٩) .

وعلى الرواية الثالثة : يكون لها [با] (١٠) لرد (١١) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤) ، البحر المحيط للزركشي (٧٤/٦) .

(٢) في (ف) : كما .

(٣) لم أقف على هذه الحاشية فيما بين يدي من المراجع .

(٤) في (ب) : وينبغي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) في (س) : الخال .

(٧) انظر المغني (١١٨/٩) ، الشرح الكبير (٣١/٧) ، المبدع (١٣١/٦) ، الممتع (٣٢٠/٤) .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) المراجع السابقة ، والمقنع (٤١٠/٢) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(١١) انظر من المرجع : المغني والشرح الكبير ، وانظر : الإنصاف (٣٠٩/٧) .

وعند زيد الباقي لبيت المال (١) .

فإن كان معهما مولى أم ، فلا شيء له على الروايات الثلاث ؛ لأن الولاء لا يورث به ، إلا عند عدم العصبية من النسب (٢) .

وقال زيد ومن وافقه وأبو حنيفة : الباقي للمولى (٣) .

وعلى المذهب : لو لم يكن لأمه عصبية إلا مولاهما كان الباقي له (٤) .

(١) وهذه صورتها :

٣	٣	٣	٣		
١	لها الثلث فرضاً والباقي رداً	تأخذ الثلث واحد والباقي بالتعصيب	١	الثلث	أم
—		—	٢	ب	خال
	الرواية الثالثة	الرواية الثانية	الرواية الأولى		

وانظر : المغني والشرح الكبير كما سبق ، والتهذيب ص (١٢٨) .

(٢) الشرح الكبير (٣٢/٧) ، المغني (١١٩/٩) ، المبدع (١٣١/٦) .

(٣) انظر : عمدة القاري (٢٢٧/١٩) ، فتح الباري (٣١/١٢) ، إعلاء السنن (٢٩٨/١٨) ،

الاستذكار (٥١٠/١٥) ، التمهيد (٤٨/١٥) ، الحاوي الكبير (١٦١/٨) .

				الرواية الثانية
	٣	٣		
أم	الثلث	١	للأم الثلث واحد فرضاً والباقي تعصبياً .	مذهب زيد ومن وافقه
خال	س	—	—	
مولى أم	ب	٢	—	

ولا شيء لمولى الأم عند الحنابلة على الروايات الثلاث إلا إذا لم يكن عصبية إلا المولى فيكون له الباقي على الراجح من المذهب .

(٤) كتاب الروايتين والوجهين (٦٤/٢) ، الشرح الكبير (٣٢/٧) ، المغني (١١٩/٩) ، المبدع (١٣١/٦) .

وعلى الرواية الثانية : يكون للأم (١) .

وإن كان (معهما) أي مع الأم والخال (أخ لأم) أخذت الأم ثلثها المتفق عليه ، وكان (له) أي للأخ من الأم على المذهب جميع الباقي (السدس فرضاً ، والباقي تعصياً دون الخال) ؛ لأنه إذا كان لها عصبات كان الباقي لأقربهم منها على المذهب (٢) .

فعلى هذا : لا شيء للخال مع ابن أخ لأم ؛ وإن نزل ، ولا مع أبي الأم (٣) .

إن اجتمع مع الأم جدها ، وأخوها ، كان الباقي بعد فرضها بينهما نصفين (٤) .

(١) انظر : المراجع السابقة ، وانظر : المغني (١١٨/٩) .

(٢) وهذه صورتها :

٦		
٢	الثلث	أم
-	-	خال
٤ يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصياً ؛ لأنه أقرب العصبات	السدس + ب	أخ لأم

وانظر : المغني (١١٨/٩) ، الشرح الكبير (٣٠/٧) ، التهذيب في علم الفرائض ص (٢٢٠) .

٣		
١	الثلث	أم
-	-	خال
٢	ب	(جد) أبي الأم

٣		
١	الثلث	أم
-	-	خال
٢	ب	ابن أخ لأم

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير كما سبق .

(٤) وهذه صورتها :

وانظر : المرجعين السابقين .

وإن لم يخلف إلا خالاً ، وخالة أو خالاً ، ومولى أم :

فالكل للخال رواية واحدة ؛ لأنه عصبه في الأولى فيقدم على الخالة ؛ لأنها من ذوي الأرحام .

وفي الرواية الثانية : [لأن] (١) الأخ أولى بالعصوبة من (٢) المولى (٣) .

[ومن ذلك إذا] (٤) مات عن بنت ، وأخ ، [وأخت الأم] (٥) ، فإنه (يرث) منه (أخوه لأمه مع بنته) لأنه عصبه (٦) .

٣		
١	الثلث	أم
١		جد أم
١	ب	أخ الأم

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) في (س) : ومن .

(٣) وهذه صورتها :

التركة كلها	خال
يسقط	مولى أم

التركة له كلها	خال
تسقط	خالة

وعلى الرواية الثانية أيضاً يكون للخال تعصياً لأنه أقرب جهة من المولى .

وانظر : المغني (١١٨/٩) ، الشرح الكبير (٣١/٧) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب ، س) والمثبت من نسخ مساعدة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) في (ف) : عصبته . وهذه صورتها :

(لا أخته لأمه) لأنها محجوبة بالبنت .

وإن خلف أختاً ، وابن أخ : فلأخته السدس ، والباقي لابن الأخ (١) .

وإن خلف بنتاً ، وبنت ابن ، ومولى أمه : فالباقي له بعد فرضهما .

وإن كان معهما [أم] (٢) ، فلها السدس ، والباقي لمولاها (٣) .

وإن خلف امرأة ، وجدة ، وأختين ، وابن أخ : للمرأة الربع ، وللجدة

٢		
١	النصف	بنت
١	ب	أخ الأم
	محجوبة بالبنت	أخت الأم

شرح منتهى الإرادات (٥٨٧/٢) ، ومطالب أولي النهى (٥٥٢/٤) .

(١) وهذه صورتها :

٦		
١	السدس نصيب أخت لأم	أخت
٥	ب	ابن أخ

وهي في : المغني (١١٨/٩) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) وهذه صورتها :

٦		٦		
٣		٣	النصف	بنت
١		١	السدس	بنت ابن
١		٢	ب	مولى أمه
١	السدس	أم	ولو كان معهم أم	

وهي في : المغني (١١٨/٩) .

[السدس] (١) ، وللأختين الثلث ، والباقي لابن الأخ (٢) .

وإن خلف بنتاً ، وأباً أم ، وابن أخ ، وبنت أخ :

فالباقي بعد فرض البنت ، لابن الأخ وحده [لأنه أقوى عصوبة] (٣) .

قال في المغني : « ويحتمل أن يكون لأبي الأم سدس الباقي ، وخمسة أسداس لابن الأخ » (٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) وهذه صورتها :

١٢		
٣	الربع	زوجة
٢	السدس	جدة
٤	الثلث	أختان لأم
٣	ب	ابن أخ

وهذه المسألة من : المغني - أيضاً - (١١٩/٩) ، الشرح الكبير (٣٣/٧) .

ولو قال المؤلف : أختين لأم لكان أولى ؛ لأن الإطلاق موهم . والله أعلم . وقد دفعت الإيهام بتوضيح ذلك في الجدول المصور للمسألة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وهذه صورتها ، والمسألة في : المغني (١١٩/٩) .

٢		
١	النصف	بنت
—	—	أبو أم
١	ب	ابن أخ
—	—	بنت أخ

(٤) المغني (١٢٠/٩) .

وإن لم يخلف إلا ذا رحم ، فحكمهم في ميراثه ، كحكمهم في ميراث غيره (١) .

(وإن مات ابن ابن ملاءنة ، وخلف أمه ، وجدته أم أبيه : فالكل لأمه فرضاً ورداً) على رواية المذهب ؛ لأنه قد خلف أمّاً ، وجدة (٢) .

والجدة لا ترث مع الأم ، فكان لها ؛ لأنه لا عصة معها .

وعلى الثانية : لأمه الثلث ، والباقي للجدة ؛ لأنها عصة أبيه ، فكانت كجدة في التعصيب .

ويعاين بها على هذه الرواية فيقال :

جدة ورثت مع أم أكثر منها (٣) .

وإن خلف جدتيه (٤) ؛ فالـ _____ ال بينهما (٥)

(١) شرح منتهى الإرادات (٥٨٧/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٥٢/٤) .

وسياتي ميراث ذوي الأرحام لاحقاً إن شاء الله .

(٢) وهذه صورتها :

٣	٣	
١	الثلث بالفرض والباقي بالرد	أم
٢	تسقط	جدة

الرواية الثانية

وانظر : الشرح الكبير (٣٥/٧) ، المغني (١٢١/٩) ، المبدع (١٣١/٦) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) في (س) : جدته .

(٥) في (ب) : فيهما .

[نصفين] (١) [٣١٢/أ] فرضاً ورداً على المذهب (٢) .

وعلى الرواية الثانية : السدس بينهما فرضاً ، وباقي المال لأم أبيه تعصياً (٣) .

وإن خلف أم أمه ، وخال أبيه : فلأم أمه السدس ، والباقي لخال أبيه على المذهب ؛ لأنه عصة أبيه (٤) .

وإن خلف خالاً ، وعماً ، وخال أب ، وأبا أم أب : فللعم جميع المال ؛ لأنه ابن الملاعنة ، فإن لم يكن عم ، فهو لأبي [أم] (٥) الأب ؛ لأنه أبوها ، فإن لم يكن ، فهو لخال (٦) الأب ، لأنه أخوها ، فإن لم يكن ، فهو للخال ، لأنه هو ذو رحم الميت (٧) .

وإذا مات ابن ابن ابن الملاعنة ، عن عمه وعم أبيه .

فالمال كله لعمه ، لأنه أقرب عصته (٨) .

قال في المغني : « وهذا ينبغي أن يكون إجماعاً . وقد قال بعض الناس يحتمل

(١) زيادة من (س) .

(٢) انظر المراجع السابقة : المغني والشرح الكبير والمبدع .

(٣) في (ب) : تعصيب .

وانظر : المغني والشرح الكبير كما سبق .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) : خال .

(٧) انظر : المرجعين السابقين .

(٨) انظر : المرجعين السابقين .

أن يكون عم الأب أولى ، وهذا غلط [بَيِّن] (١) ؛ لأن العصابات : إنما يعتبر أقربهم من الميت ، لا من آبائه .

وإن خلف خاله ، وخال أبيه ، وخال جده . فالمال لخال جده أخى الملاعنة ، لأنه بمنزلة عصابة أبي أبيه ، فإن لم يكن له خال جد ، فالمال لخاله ؛ لأنه بمنزلة أمه ، دون خال أبيه ؛ لأنه بمنزلة جدته . والأم تحجب الجدة .

وأما ولد بنت الملاعنة ، فليست الملاعنة عصابة لهم إجماعاً ؛ لأن لهم نسباً معروفاً من (٢) جهة أبيهم ، وهو زوج بنت الملاعنة « (٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) في (ب) : عن .

(٣) المغني (١٢٢/٩) ، الشرح الكبير (٣٥/٧) .

[فصل في حكم ميراث الجدات]

[وحكم ميراث ولد الأم]

(فصل) في حكم ميراث الجدات :

(ولجدة أو أكثر مع تحاذٍ) أي تساوٍ في القرب ، أو البعد من الميت
(السدس) (١) .

قال في المغني : « أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدة السدس ، وإن
كثرن » (٢) انتهى .

وذلك لما روى عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ : ((قضى للجدتين من
الميراث السدس بينهما)) (٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند .

وعن قبيصة بن ذؤيب ، قال جاءت الجدة إلى أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تطلب
ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ
[شيئاً] (٤) ولكن ارجعي ، حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة (٥) (٦) :

(١) في (س) : سدس ، بدون تعريف .

(٢) في (ب) : كثر . المغني (٥٥/٩) . ونقل الإجماع ابن المنذر ص (٨٤) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٢٨٣٠) (٣٢٧/٥) ، ومجمع الزوائد (٢٢٧/٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أحد دعات العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابي ،
يقال له : مغيرة الرأي ، أسلم في السنة الخامسة من الهجرة ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ،
وشهد القادسية ونهاوند وهمدان ، ممن اعتزل الفتنة ، ولاه معاوية الكوفة ، وتوفي سنة (٥٥٠ هـ) .

انظر : الأعلام (٤٠٦/٨) ، الإصابة (٤٥٢/٣) ، أسد الغابة (٤٠٦/٤) .

(٦) في (ب) : سعيد .

حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ، فشهد له محمد ابن مسلمة (١) ، فأمضاه (٢) لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما ، فهو لكما ، وأيكما خلت به ، فهو لها . رواه مالك في موطأه وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٣) .

(١) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري ، أبو عبد الرحمن الأوسي الحارثي المدني ، صحابي من الأمراء ، شهد بدرأ وما بعدها عدا تبوك ، واستخلفه النبي - ﷺ - على المدينة في بعض غزواته ، وروى عن النبي - ﷺ - أحاديث ، ممن اعتزل الفتنة ، فلم يشهد الجمل ولا صفين ، توفي سنة (٤٦ هـ) .

انظر : الإصابة (٣٨٣/٣) ، أسد الغابة (٣٣٠/٤) ، الأعلام (٣١٨/٧) .

(٢) في (ب) : فأمضا . بدون هاء .

(٣) في مسند أحمد (٢٢٥/٤) .

وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب الجدة (٢٨٩٤) .

والترمذي في كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة (٢١٠٠) .

وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤) .

وهو في تحفة الأشراف (١١٢٣٢) و (١١٥٢٢) .

وهو في الموطأ (٣٤٧/١) .

جمع الفوائد (٩٤/٢) (٥١١٤) .

وأبو يعلى (١٢٠) .

والطبراني (٢٢٨/١٩) .

وابن حبان (٣٢٠/١١) برقم (١١٣١٩) .

وسعيد بن منصور (٥٤/١) .

وعن القاسم بن محمد (١) قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال عبد الرحمن بن سهل بن حارثة (٢) - وكان شهد بدرًا - : يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ! . فجعل أبو بكر السدس بينهما . رواه مالك في الموطأ (٣) .

ولأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر ، فاستوى كثيرهن ، وواحدتهن كالزوجات (٤) .

= والحاكم (٣٧٦) .

والدارمي (٤٥٦/٢) .

وأقر الحافظ تصحيح الترمذي في تلخيص الحبير (٩٥/٣) .

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، من خيار التابعين ، كان ثقة ، رفيعاً ، عالماً ، إماماً ، فقيهاً ، ورعاً ، له رواية للحديث الشريف ، وأحد فقهاء المدينة السبعة .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) ، الأعلام (٤٠/٢) ، شجرة النور ص (١٩) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن سهل بن حارثة الأنصاري ، له صحبة ، شهد بدرًا ، روى عن محمد بن كعب القرظي ، شهد الفتوحات زمن عثمان .

انظر : الإصابة (٢٨٦/٦) .

(٣) الموطأ (٣٤٨/١) ، في الفرائض باب ميراث الجدة .

والبيهقي (٢٣٥/٦) .

والدارقطني (٩٠/٤) .

وسعيد بن منصور (٥٤/١) .

وعبد الرزاق (١٩٠٨٤) .

والبيهقي (٢٣٥/٦) .

(٤) المغني (٥٥/٩) ، الشرح الكبير (٣٨/٧) .

(وتحجب القربى) من الجدات (البعدى) منهن (مطلقاً) أي سواء كانتا من جهة ، أو من جهتين على المذهب (١) .

وعنه : « أن البعدى من جهة الأم ، تشارك القربى من جهة الأب » (٢) .

قال في المغني : « أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى ، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى ، وتسقط البعدى بها ، وإن كانت من جهتين والقربى من جهة الأم ، فالميراث لها ، وتحجب البعدى في قول عامتهم (٣) إلا ما روي عن ابن مسعود ، ويحيى بن آدم (٤) ، وشريك (٥) : أن الميراث بينهما .

وعن ابن مسعود : إن كانتا [٣١٢ / ب] من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى . يعني به :

(١) المغني (٥٨ / ٩) ، الشرح الكبير (٤٠ / ٧) ، التهذيب ص (١٠٧) .

(٢) سوف يأتي المؤلف بخلاف العلماء في هذه المسألة والتي نقلها من المغني كما أوضح ذلك - رحمه الله تعالى - .

وأما مرجع هذه الرواية : الإنصاف (٣١٠ / ٧) ، الهداية (١٦٨ / ٢) ، المغني (٥٨ / ٩) ، الشرح الكبير (٤٠ / ٧) .

(٣) الإجماع ص (٨٤) . فشرط توريث الجدة عدم وجود الأم .

(٤) هو : يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، أبو زكريا ينعت بالأحول ، من ثقات أهل الحديث ، فقيه ، واسع العلم ، من أهل الكوفة ، من آثاره كتاب : الخراج ، الفرائض ، الزوال ، توفي سنة (٢٠٣ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٣٢٧ / ١) ، شذرات الذهب (٨ / ٢) ، معجم المؤلفين (١٨٥ / ١٣) ، الأعلام (١٦٠ / ٩) ، تهذيب التهذيب (١٧٥ / ١١) ، تهذيب الأسماء والصفات (١٥٠ / ٢) .

(٥) هو : شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي ، الكوفي ، أبو عبد الله ، عالم بالحديث ، فقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، كان قاضياً بالكوفة ، عادلاً ، توفي سنة (١٧٧ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢١٤ / ١) ، ووفيات الأعيان (١٦٩ / ٢) ، الأعلام (٢٣٩ / ٣) .

أن الجدتين من جهة الأب إذا كانت إحداهما أم الأب ؛ والأخرى أم الجد سقت أم الجد بأم الأب ، [وأهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب فأما القربى من جهة الأب] ^(١) فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ .

فعن أحمد فيها روايتان :

إحداهما : [أنها تحجبها] ^(٢) ، ويكون الميراث للقربى ، وهذا قول علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وإحدى الروايتين عن زيد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأهل العراق ^(٣) وهو قول الشافعي ^(٤) .

والرواية الثانية عن أحمد : هو بينهما ، وهي الرواية الثانية عن زيد ، وبه قال مالك ^(٥) والأوزاعي ، وهو القول الثاني للشافعي ^(٦) ، لأن الأب الذي تدلى به الجدة ، [لا يحجب الجدة من قبل الأم ، فالتى تدلى أولى أن] ^(٧) [لا] ^(٨) يحجبها .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) . مثبت من (س) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) المبسوط (١٧٣/١٥) ، تبين الحقائق (٢٣٢/٦) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٨٢/٦) .

(٤) شرح الترتيب (٦٨/١) ، التحفة الخيرية (١٠١) ، المهذب (٢٧/٢) ، وسيأتي المؤلف بالقول الثاني . وانظر : الإنصاف (٣١٠/٧) الهداية (١٦٨/١) ، والتهذيب ص (١٠٧) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ص (٤٢٠) ، شرح منح الجليل (٧٠/٤) ، الذخيرة (٦٣/١٣) ، بداية المجتهد (٣٥١/٢) .

(٦) شرح الترتيب (٦٨/١) ، كشف الغوامض (١٧٤/١) ، التلخيص في علم الفرائض (٢٢١/١) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر : الإنصاف (٣١٠/٧) ، الهداية (١٦٨/٢) ، التهذيب ص (١٠٧) .

وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم ؛ فإنها تدلى بالأم وهي تحجب جميع الجدات .

ولنا : أنها جدة قربي ، فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم .

ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة .

فإذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالأبناء والأبناء والإخوة والبنات ، وكل قبيل إذا اجتمعوا ، فالميراث لأقربهم .

وقولهم : أن الأب لا يسقطها .

قلنا : لأنهن ، لا يرثن ميراثه ، وإنما يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات ، ولذلك أسقطهن « (١) . والله أعلم .

[و] (٢) لا يحجب (أب (٣) أمه أو أم أبيه) كما لو كان عمّاً .

وروي ذلك عن عمر (٤) ، وابن مسعود (٥) ، وأبي موسى (٦) ، وعمران بن حصين (٧) ، وأبي الطفيل - رضي الله تعالى عنهم - وبه قال شريح ، والحسن ،

(١) المغني (٥٨/٩ ، ٥٩) ، وانظر : الشرح الكبير (٤٠/٧ ، ٤١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) تقديم وتأخير في (س) .

(٤) عبد الرزاق (١٩٠٩٤) ، ابن أبي شيبة (٣٢٠/١١) .

(٥) عبد الرزاق (١٩٠٩٠) ، وابن أبي شيبة (٣٢٠/١١) .

(٦) عبد الرزاق (١٩٠٩٧ ، ١٩١٠٠) .

(٧) سنن الدارمي (٤٥٦/٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠/١١) ، والنقل من : المغني (٦٠/٩) بتصرف من المؤلف رحمه الله .

وابن سيرين وجابر بن زيد ، والغنبري (١) ، وإسحاق ، وابن المنذر (٢) ، لما روى ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : « أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - السدس : أم أب ، مع ابنها ، وابنها حي » رواه الترمذي ، ورواه سعيد بن منصور ، إلا أن لفظه : « أول جدة أطعمت السدس : أم أب مع ابنها » (٣) .

وقال ابن سيرين : « أول جدة أطعمها الرسول - ﷺ - السدس : أم أب مع ابنها » (٤) .

ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به ، كأمهات الأم (٥) ، وهذا أحد الروايتين (٦) .

قال في الإنصاف : « وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش الغنبري ، من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً ، ولي قضاءها ، وكان ثقة محموداً ، تكلم في معتقده ببدعة ، توفي سنة (١٦٧ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٧/٧) ، ميزان الاعتدال (٥/٣) ، الأعلام (٣٤٦/٤) .

(٢) انظر : الاستذكار (٤٥٦/١٥ ، ٤٥٧) ، التلخيص (٢٢٢/١) ، الإقناع لابن المنذر (٢٨٥/١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥٤/٣١) ، الإفصاح (١٠٣/٢) ، المغني (٦٠/٩) ، وعبد الرزاق (١٩١٠١) ، وابن أبي شيبة (٣٢٠/١١) .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (٢١٠٢) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٩٩) (٥٧/١) كتاب الفرائض ، باب الجدات .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٦) ، سنن الدارمي (٤٥٥/٢) ، سنن سعيد بن منصور (٥٧/١) .

(٥) المغني (٦١/٩) .

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٥/٢) ، الإنصاف (٣١١/٧) ، المحرر (٣٩٥/١) ، الكافي (٥٣٢/٢) ، المقنع (٤١١/٢) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (١٠٧) .

المفردات « (١) .

وعنه لا ترث .

فعليها (٢) : لأم الأم مع الأب وأمه ، السدس كاملاً على الصحيح . قدمه في
الفروع (٣) ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال في القواعد : « وهو الصحيح ، لزوال المزاحمة ، مع قيام الاستحقاق
بجمعه » (٤) .

وقيل : « لها نصف السدس ، معادّة بأب الأب التي لا ترث على هذه الرواية » .

وذكر [مأخذه] (٥) في القواعد ، وكذلك الوجهان إذا كان معهما : أم أم
الأب ، إلا أن تسقط البعدي بالقربي ، على القول بالمعادّة . قاله في المحرر
وغيره (٦) « انتهى .

وروي الحجب عن عثمان ، وعلي - رضي الله عنهما - ، وهو مذهب زيد بن
ثابت (٧) .

(١) منح الشفا الشافيات شرح المفردات (٧٥/٢) ، الفتح الرباني بمفردات ابن حبل الشيباني
(١٠٦/٢) .

(٢) في (ب) : مثلها .

(٣) الفروع (٩/٥) .

(٤) القواعد ص (٢٦٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) المحرر (٣٩٥/١) ، هذا النقل من : الإنصاف (٣١١/٧) .

(٧) المغني (٥٨/٩) .

(ولا يرث) من الجدات إذا كثرن (أكثر من ثلاث ^(١) : أم الأم ، وأم الأب وأم

= وبهذا قال عامة الفقهاء من أهل الحجاز والعراق ، قياساً على أم الأم مع الأم ، فلا ترث عندهم مع الأب إلا جدة واحدة . ومع الجد إلا اثنتان . وعلى هذا أبداً . ولم يختلفوا في توريثها مع ابنها إذا كان عمّاً ، ولا في توريث أم الأب مع الجد .

كتاب التلخيص (٢٢٢/١) الاستذكار (٤٥٦/١٥) ، بداية المجتهد (٣٥١/٢) ، سنن البيهقي (٢٣٧/٦) ، سنن الدارمي (٤٥٧/٢) .

(١) اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرث جنس الجدات المدليات بوارث ؛ لأن إذا أدلت إحداهن بأب بين أمين لا ترث . وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو وجه في مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وذلك لاشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث ، وهذه المعاني توجد فيهن وإن كثرن . وتورث أبي بكر وعمر لثنتين أو ثلاث ؛ لأنهن من وجدن .

القول الثاني :

ذهب فقهاء المدينة وأبو ثور وداود إلى أنه لا يرث إلا جدتان : أم الأم وأم الأب ومن كان من أمهاتهما ، ولم يورثوا أم الجد .

ورواه أبو ثور عن الشافعي احتجاجاً بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يورثا إلا جدتين .

القول الثالث :

وقد ذهب الأوزاعي وأحمد إلى أنه لا يرث إلا ثلاث جدات ، أم لأم وأم لأب وأم الجد مستدلين بما فعله النبي ﷺ ((ورث ثلاث جدات)) رواه الدارمي في كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات (٤٥٥/٢) ، والدارقطني في السنن (٩١/٤) ، والبيهقي (٢٣٦/٦) .

وأما مراجع هذه المسألة فانظر : الاختيار (٩٠/٥) ، المبسوط (١٦/٢٩) ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٨٢/٦) ، وشرح خلاصة الفرائض ص (٣٢) ، مختصر الطحاوي ص (١٤٦) .

وللمالكية : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٢٠) ، وشرح منح الجليل (٧٠/٤) ، التحفة لابن غلبون ص (١١٣) ، والكافي (١٠٥٩/٢) ، الاستذكار (٤٤٩/١٥) بداية المجتهد (٣٥٠/٢) ، التفريع = (٣٤٢/٢) .

أبي الأب ، وإن علون أمومة) .

وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت ، وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - (١) .

وروي نحوه عن مسروق ، والحسن ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق (٢) .

ووجه ذلك : ما روى سعيد في سننه عن أبي عينة عن منصور (٣) (٤) عن

= والشافعية : الحاوي الكبير للمارودي (١١١/٨) ، شرح الترتيب (٦٨/١) ، التحفة الخيرية ص (١٠٠) ، المهذب (٢٧/٢) ، وشرح الرحية لسبط المارديني ص (٣٩) ، الفصول في الفرائض ص (١٢٢) ، كشف الغوامض (١٧٤/١) ، التلخيص (٢٢٠/١) .

والحنابلة في : المغني (٥٨/٩) ، الإنصاف (٣٠٩/٧) ، العذب الفائض (٦٦/١) ، ومجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١) ، التحقيقات المرضية ص (١٠٠) ، الإفصاح (١٠٤/٢) .

والظاهرية : المحلى (٢٩٤/٨) ، وموسوعة فقه ابن حزم الظاهري ص (٩٧١) .

(١) المحلى (٢٩٤/٨) ، البيهقي (٢٢٥/٦) ، الدارمي (٤٥٤/٢) ، سعيد بن منصور (٥٧/١) ، (٥٩) رقم (٩٩ ، ١١٠) وعبد الرزاق (١٩٠٩٩ ، ١٩٠٩٣) ، وابن أبي شبة برقم (١١٣٤٧ - ١١٣٥٧) (٣٣٣/١١) وبرقم (١١٣٦٢) أيضاً .

(٢) المغني (٥٨/٩) ، الحاوي الكبير (١١١/٨) ، التلخيص في علم الفرائض (٢٢٠/١) .

(٣) هو : منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب - بمثلثة ثقيلة ثم بموحدة - الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة (١٣٢ هـ) .

تقريب التهذيب (٢٧٦/٢) .

(٤) في (س) : ابن منصور .

إبراهيم النخعي : « أن النبي ﷺ ورث [ثلاث] (١) جدات ثنتين من [قبل الأب] (٢) ، وواحدة من قبل الأم » أخرجه أبو عبيد والدارقطني (٣) .

وروى سعيد أيضاً عن إبراهيم أنه قال : « كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ثنتين [من قبل الأب ، وواحدة] (٤) من قبل الأم » (٥) .

وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وأنه : لا يورث أكثر من ذلك ، إذا تقرر ذلك (٦) .

(فلا ميراث لأم أبي أم ، ولا لأم أبي جد) ولكل (٧) جدة أدلت بأبٍ بين أمين ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) سنن الدارقطني (٩٠/٤) .

ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٢/١١) .

والبيهقي (٣٣٦/٦) .

ورواه أبو داود في المراسيل (٣٩) .

وسنن سعيد بن منصور (٥٤/١) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في سنن سعيد (٥٧/١) ، وساقه ابن حزم في : المحلى (٢٩٥/٨) ، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩) ،

وابن أبي شيبة (٣٢٢/١١) ، والدارمي (٤٥٥/٢) ، والبيهقي (٢٣٦/٦) ، والدارقطني (٩١/٤) .

وإبراهيم هو : ابن يزيد النخعي . ت (٩٦ هـ) .

(٦) في (س) : هذا . والنقل بتصرف المؤلف من المغني .

(٧) في (س) : لا لكل .

لأن القرابة كلما بعدت منعت (١) .

والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة [٣١٣/أ] إلى غيرها من القربات ، ولذلك بين الله - عز وجل - فروض الورثة ولم يذكر الجدات ، فإذا بعدن زدن ضعفاً ، فيجب ألا يجاوزن الثلاث المذكورات ، ولأن ما عدا الثلاث من ذوي الأرحام ، ولأجل ذلك قال الأصحاب (٢) : (بأنفسهما) لأن ذوي الأرحام يرثون ، ولكن بأنفسهم ولكن بالتنزيل (٣) كما سيأتي في بابه .

والجدات (المتحاذيات) : أي المتساويات في الدرجة ، بحيث لا يكون واحدة أعلى من الأخرى ، ولا أنزل منها ، [أنزلهن] (٤) (أم أم أم ، أم أم أب ، وأم أبي أب) وكذا : أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، أم أم أبي أب وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن (٥) .

فاعلم (٦) أن للميت في الدرجة الأولى جدتين : أم أمه ، وأم أبيه .

وفي الثانية أربع : لأن لكل واحد من أبويه جدتين ، فهما أربع بالنسبة إليه .

وفي الثالثة : ثمان لأن لكل واحد من أبويه أربعاً على هذا الوجه ، فيكون لولدهما : ثمان . وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن .

(١) في (ف) : ضعفت .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥٨٨/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٥٥/٤) .

(٣) في (ف) : بالتشريك .

وانظر : المرجعين السابقين .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) من هنا النقل من : المغني (٦٢/٩) .

(٦) في (ب) : وعلم .

ولا يرث منهن إلا ثلاث (١) . والله تعالى أعلم .

والجدة (٢) (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس ،
وللأخرى) أي ذات القرابة الواحدة ، مع ذات القرابتين (ثلثه) أي ثلث السدس .

وعنه : « إنما ترث بالأقوى من القرابتين » (٣) .

قال في الإنصاف : « على الأول أنه هو المذهب ، واختاره التميمي (٤) ،
والموفق (٥) ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في المحرر (٦) ، والفروع (٧) ،
والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير وغيرهم » (٨) .

قال في المغني : « وهذا قول يحيى بن آدم ، والحسن بن صالح ،
ومحمد بن الحسن (٩) ، والحسن بن —————

(١) انظر : المغني (٦١/٩ ، ٦٢) .

(٢) في (س) : وجدة .

(٣) الفروع (٩/٥) ، الإنصاف (٣١١/٧) ، المبدع (١٣٦/٦) .

(٤) هو : رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي ، المحدث ، الفقيه ،
الواعظ ، شيخ العراق في زمانه ، سمع من ابن أبي موسى وغيره ، توفي سنة (٤٨٨ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢٥٠/٢) ، والذيل على الطبقات (٧٧/١) ، المنهج الأحمد (١٩٥/٢) ،
المقصد الأرشد (٣٩٣/١) .

(٥) انظر : المغني (٦٢/٩) .

(٦) المحرر (٣٩٥/١) .

(٧) الفروع (٩/٥) .

(٨) الإنصاف (٣١١/٧) .

(٩) المبسوط (١٦/٢٩) ، الدر المختار وحاشيته (٧٨٢/٦) ، شرح خلاصة الفرائض ص (٣٢) .

زياد (١) ، وزفر (٢) ، وشريك .

وقال الثوري ، والشافعي (٣) ، وأبو يوسف (٤) : « السدس بينهما نصفان »
وهو قياس قول مالك (٥) .

لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم ترث بهما جميعاً ، كالأخ من الأب
والأم .

ولنا : أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة ، لا ترجح بهما
على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما ، كابن العم إذا كان أخاً أو زوجاً
وفارقت الأخ من الأبوين ، فإنه رجح بقربته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين
الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا
ينبغي (٦) أن يخل بهما جميعاً ، بل إذا انتفى أحدهما وجد الآخر ، وهاهنا قد انتفى
الترجيح ، فيثبت التوارث » (٧) .

(١) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، نسبته إلى بيع اللؤلؤ ، من أهل الكوفة ، نزل
بغداد ، أخذ عن أبي يوسف ، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه ، من كتبه : أدب القاضي ، معاني
الإيمان ، الخراج ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

الجواهر المضية (١٩٣/١) ، الأعلام (٢٠٥/٢) .

(٢) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العبدي ، أصله من أصبهان ، فقيه ، إمام من المقدمين ، من تلاميذ
أبي حنيفة ، وهو أقيسه ، يأخذ بالأثر إن وجد ، تولى قضاء البصرة ، ومات بها سنة (١٥٨ هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٤٣/١) ، الأعلام (٧٨/٣) .

(٣) كشف الغوامض (١٧٤/١) .

(٤) نفس المراجع في ص (٢٣٧) هامش رقم (٩) .

(٥) بداية المجتهد - الاستذكار (٤٤٩/١٥) ، شرح منح الجليل (٧٠/٤) .

(٦) في (ب) : زيادة إلا .

(٧) المغني (٥٩/٩ ، ٦٠) .

(فلو تزوج) إنسان (بنت عمه) فأتت بولد ، (فجدته) أي جدة المتزوج لأبيه ، بالنسبة إلى الولد الذي [أتى] ^(١) بينهما (أم أم أم ولدها وأم أبي أبيه) فترث معها ^(٢) أم أم أبيه ثلث السدس .

(و) إن تزوج إنسان (بنت خالته ، فجدته) أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتي به ، بنت خالته منه (أم أم أم وأم أم أب) فترث معها ^(٣) أم أبي أبيه : ثلث السدس .

(ولا يمكن أن ترث جدة لجهة ، مع ذات ثلاث) ؛ لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فأتت بولد منه ، فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم ^(٤) وأم أم أم أب ^(٥) وأم أم أبي أب . فهذه الجدة في هذه الصورة لا يرث معها جدة غيرها على المذهب ^(٦) .

قال في المغني : « وإن أدلت الجدة بثلاث ^(٧) جهات ترث ، لم يمكن أن يجمع معها جدة أخرى [وارثة] ^(٨) عند من لا يورث أكثر من ثلاث » ^(٩) انتهى .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : منهما .

(٣) في (ب) : منهما .

(٤) في (س) : أم أم أم أم .

(٥) في (س) : أم أم أم أم أب .

(٦) انظر : المبدع (١٣٦/٦) ، المغني (٦٢/٩) ، الشرح الكبير (٤٦/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٥٦/٤) .

(٧) في (ب) : بثالث .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٩) المغني (٦٠/٩) .

[فصل : في حكم ميراث البنات ، وبنات الابن ،

والأخوات ، وولد الأم]

فصل : في حكم ميراث البنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، والأخت لأبوين أو لأب (١) إذا انفرد كل نوع منهن عن الذكر يعصبه ، أو كان معه ذكر يعصبه ، وفي حكم ميراث ولد الأم ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى (٢) .

(ولبنت) صلب وحدها (النصف) .

قال في المغني : « ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين (٣) . لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ (٤) » .

(ثم هو) أي النصف (لبنت ابن) منفردة (وإن نزل) الابن الذي هو أبوها ، كبنت ابن ابن ، وكبنت ابن ابن ابن ، وهذا أيضاً [٣١٣/ب] بالإجماع (٥) ، لقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٦) .

والولد يشمل كل ولد لصلبه ذكر أو أنثى ، من ولده ، وولد بنيه .

(١) الكلام هنا على صاحبات النصف ، وصاحبات الثلثين ، وعلى أولاد الأم .

(٢) الإخوة لأم لا يعصب ذكرهم أنثاهم ولذا لم يذكر المؤلف عدم الانفرد عن معصب .

(٣) الإجماع ص (٨٠) ، الإفصاح (٨٥/٢) ، مراتب الإجماع ص (١٠١) ، موسوعة الإجماع (١٠٥٩/٢) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١١) . المغني (١٤/٩) .

(٥) انظر : الإجماع ص (٨٠) ، الإفصاح (٨٥/٢) ، مراتب الإجماع ص (١٠١) ، المغني (١٤/١) ، موسوعة الإجماع (١٠٥٩/١) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

وإذا كان ولد ابنه (١) ولده ، فبنت بنته (٢) ، بنته ، (ثم) النصف يكون
(لأخت لأبوين ثم) لأخت (لأب) ، وهذا أيضاً بالإجماع (٣) ، لقوله تعالى :
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٤) .

قال في المغني : « والمراد بهذه الآية ولد (٥) الأبوين ، أو ولد الأب بإجماع
أهل العلم » (٦) انتهى .

ومحل فرض النصف للبنت ، وبنت الابن ، والأخت إذا كن منفردات لم
يعصبن . وسيأتي حكم ما إذا اجتمع معهن من نوعهن (٧) ، أو من تحجبهن أو
بعضهن (٨) .

(وللمتنتين (٩) من الجميع) أي من البنات ، ومن بنات الإبن ، ومن الأخوات

(١) في (ف) : لبنيه . وفي (س) : أبيه .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٩/٢) ، كشف القناع (٤٢١/٤) ، المبدع
(١٣٨/٦) .

(٣) انظر : مراجع الإجماع السابقة في ميراث بنت الابن .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٥) في (س) : ولد .

(٦) المغني (٧/٩) .

(٧) في (ب) : نوعين .

(٨) انظر : الفروع (١٠/٥) ، مطالب أولي النهى (٥٤٨/٤) ، المحرر (٣٩٥/٢) .

(٩) في (ب) : ولبنتين .

من الأبوين ، ومن الأخوات لأب (١) (فأكثر) من اثنتين (لم يعصبين) بأن يكون معهن ذكر يازائهن ، أو أنزل (منهن) (٢) من بنات الإبن (الثلثان) .

أما كون الثلثين فرض البنتين ، أو بنتي الإبن ، فأكثر ، فلقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٣) .

ولا خلاف في ذلك ، إلا ما شذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٤) ، أن الابنتين فرضهما النصف ؛ أخذاً بالمفهوم .

والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين .

(١) في (س) : من الأب .

(٢) في (ف) : زيادة : منهن .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٤) وسبب الخلاف : تردد المفهوم في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ بين إلحاق الاثنين بما فوقهما وإلحاقهما بالواحدة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ والنص على أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثان ، بقى الثلثان فأشكل على بعض الناس دلالة القرآن على حكمها ، لأنه قد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً فلهن الثلثان ، وقوله : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ قد يفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحدة لها النصف ، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك . وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس والجمهور .

انظر : التحقيقات المرضية ص (٧٩) ، بداية المجتهد (٣٤٠ / ٢) ، إعلام الموقعين (٣٧١ / ١) ، أضواء البيان (٢٧١ / ١) المغني (١١ / ٩) .

قال ابن عبد البر : وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة ، كلهم ينكرها يدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود عن ابن عباس : أنه جعل للبنتين الثلثين .

انظر : الاستذكار (٣٩٠ / ١٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١٠ / ٣) . وانظر : المبدع (١٣٧ / ٦) .

ووجه دلالتها عليهما :

أن الآية وردت على سبب خاص ، وهو :

ما رواه جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ ، قالت : هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وابن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما شيئاً [من مال] ^(١) قال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية المواريث ، فدعى النبي - ﷺ - ابن عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمها الثمن ، وما بقي فهو لك » رواه أبو داود وصححه الترمذي ، والحاكم ^(٢) .

فدلت الآية على فرض ما زاد على الثنتين .

ودلت السنة على فرض [ما زاد] ^(٣) على الثنتين .

وفوق : في الآية الكريمة ، أُدْعِيَ زيادتها ، كقوله تعالى : ﴿ فَاصْطَرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ^(٤) : [أي اضربوا الأعناق] .

ورده ابن عطية وجماعة ؛ إذ الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى . وفوق في قوله تعالى : ﴿ فَاصْطَرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ^(٥) غير زائدة ؛ لأن الضرب يكون في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم (١٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) . والآية سبق تخريجها قريباً .

أعلى العنق في المفصل (١) .

وقيل المعنى : اثنتين فما فوق .

ولأن (٢) الأخوات أضعف من البنات ، وقد جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٣) مع بعد الدرجة ، فكونه للبنتين مع قرب الدرجة من باب أولى .

واختلف فيما ثبت به فرض البنتين [(٤)] .

ف قيل : بالقرآن ، لأنه يقال : ذكر حكم البنت ، وحكم الثلاث بنات ، دون حكم البنتين ، وذكر حكم الأخت ، والأختين ، دون ما زاد ، فوجب حمل كل من الآيتين (٥) على الأخرى ، لظهور المعنى (٦) .

وردَّ بأن ذلك لا يخرج عن القياس .

(١) تفسير ابن عطية (١٦/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/٥) .

(٢) في (س) : وأن .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) في (س) : الاثنتين .

(٦) والآيتان هما : قوله : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١١)] .

والأخرى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١٧٦)] .

وقيل بالسنة (١) .

وقيل بالتنبيه (٢) .

وقيل بالإجماع (٣) .

وقيل بالقياس (٤) .

وما روي عن ابن عباس رجحه ابن حزم (٥) في بعض كتبه ، لكن قال الشريف الأرموي (٦) (٧) : صح عن ابن عباس رجوعه

(١) حديث جابر المتقدم في امرأة سعد بن الربيع .

(٢) قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث علم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان ؛ لأنه إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فلا أن يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأحرى ، وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى .

أضواء البيان (٢٧١/١) ، تفسير ابن كثير (٤٥٨/١) ، التحقيقات المرضية ص (٨٠) .

(٣) انظر : الإجماع المنقول في بداية هذا الفصل . ورغم إنكار أهل العلم لهذه الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا أن القرطبي يقول : « قد صح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف » .

الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٥) .

(٤) بالقياس على الأختين في آية النساء (١٧٦) . حيث نص المولى عز وجل على الأختين دون الأخوات وعلى البنات دون البنتين ، فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى .

انظر : تفسير ابن كثير (٤٥٨/١) ، أضواء البيان (٢٧١/١) ، إعلام الموقعين (٣٧١/١) ، التحقيقات المرضية ص (٨٠) .

(٥) انظر : المحلى (٢٦٧/٨) .

(٦) انظر : ما نقلنا من إنكار ابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٠/١٥) .

(٧) هو : عبد الخالق بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي العباسي ، أبو جعفر ، كان فقيهاً ، عابداً ، ورعاً ، وزاهداً ، له مصنفات ، منها : أدب الفقه ، رؤوس المسائل ، توفي سنة (٤٧٠ هـ) . =

عن (١) ذلك ، وصار إجماعاً ؛ إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة (٢) .

ومما (٣) يؤكد أن للبتين (٤) الثلثين ، أن الله تعالى قال (٥) : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٦) .

وهو لو كان [مع] (٧) واحدة لكان حظها الثلث ، فأولى وأحرى أن يجب :
لهما الثلث مع أختها (٨) .

وأما كون الثلثين فرض الأختين للأبوين أو للأب فلقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٩) .

قال في المغني : « والمراد بهذه الآية ، ولد الأبوين ، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم » (١٠) .

= انظر : المنتظم (١٩٥/١٦) ، المنهج الأحمد (٣٨٨/٢) .

(١) في (ب) : عنه .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٢) .

(٣) في (س) : وما .

(٤) في (ب) : للبتين .

(٥) في (س) : جعل .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٨) المبدع (١٣٨/٦) .

(٩) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(١٠) المغني (١٧/٩) .

وأما كونهما فرض ما زاد على الأختين ، فلأنه لما لم يفرض لمن فوقهما علم :
أن المراد الاثنتين فما فوقهما (١) .

(ولبنت ابن [فأكثر] (٢) مع بنت صلب (٣) السدس) وهذا أيضاً مجمع عليه بين
العلماء (٤) ؛ لأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة ، لأن بنات الصلب ، وبنات
الابن كلهن نساء من الأولاد ، فكان لهن (٥) الثلثان . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ
نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٦) .
فلا يزدن على ذلك .

واختصت بنت الصلب بالنصف ؛ لأنها أقرب ، والاسم (٧) متناول لها حقيقة ،
فبقي للبقية تمام الثلثين ؛ ولهذا قال الفقهاء : لها السدس تكملة الثلثين . وقد روى
هذيل بن شرحبيل (٨) ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت .

(١) وهذا استدلال بالقياس .

وانظر : المغني كما سبق والشرح الكبير (٥١/٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) الصلب : كل شيء من الظهر فيه فقار ، فهو صلب . والصلب : الظهر . والصلب ، والصلب ،
والصلب ، والصلب : عظم الظهر . وقولهم : الولد للصلب : أي الذي باشر ولادته .

المطلع ص (٢٨٧) .

(٤) انظر الإجماع ص (٨٠) ، الإفصاح (٨٥/٢) ، مراتب الإجماع ص (١٠١) ، المغني (١٤/٩) .
والنقل عنه . موسوعة الإجماع (١٠٦٠/٢٠) .

(٥) في (ب) : لهم .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٧) في (ب) : لاسم .

(٨) هو : هذيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ، الأعمى ، تابعي ، ثقة ، مخضرم .

فقال : ((للابنة النصف ، وما بقي فللأخت ، وأت ابن [مسعود] ^(١) فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى)) . قال : ((لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى بها بما قضى رسول الله - ﷺ - : للابنة : النصف ، ولابنة الابن : السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت)) . فأتينا ^(٢) أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : ((لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم)) رواه البخاري ^(٣) .

= انظر : تهذيب التهذيب (٣١/١١) ، تقريب التهذيب (٣١٧/٢) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) في (س) : فأتيا .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦) .

ورواه أحمد (٣٨٩/١) وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠) .

والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢١٨٤) .

وابن ماجه في الفرائض كتاب فرائض الصلب (٢٧٢١) .

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٥٩٤) .

والطيالسي كما في المنحة (١٤٤٠) .

وعبد الرزاق (١٩٠٣٢ ، ١٩٠٣١) .

وابن أبي شيبة (٢٤٥/١١) برقم (١١١٢٤) .

وأبو يعلى (٥١٠٨) .

والطبراني في الكبير (٩٨٦٩ ، ٩٨٧٧) .

والدارمي (١٤٧/٢) .

وسنن ابن منصور (٤٢/١) (٢٩) .

والطحاوي في الشرح (٣٩٢/٤) .

والطبراني في الصغير (١٩٩/١) .

=

ومحل ذلك (مع عدم معصب) [أي ^(١) لبنات الابن من ذكر ، بإزائهن أو أنزل منهن ، لأنهن مع وجود ذلك يدخلن في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ^(٢) (وتعمل المسألة) زيادة على عولها ^(٣) (به) أي السدس ، الذي لبنات الابن مع بنت الصلب .

كزوج ، وأبوين ، وبنت ، وبنت ابن .

فإن أصل المسألة من اثني عشر ، وتعمل مع عدم بنت الابن إلى ثلاثة عشر ومع بنت الابن إلى خمسة عشر ^(٤) .

للزوج : ثلاثة ، وللأبوين : أربعة ، وللبنات : ستة ، ولبنات الابن : اثنان ، فإن

= انظر : المغني (١٥/٩) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب ، س) . والمثبت من نسخة مساعدة .

وفي (ف) في الكلمة التي تليها : كبنات ، بزيادة (كاف) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٣) سيأتي الحديث عن العول ص (٣٠٧) .

(٤) وهذه صورتها :

تعمل إلى ١٣ مع عدم بنت الابن ومعها إلى ١٥ .			١٢	
زوج	الربع	٣		
أم	السدس	٢		
أب	السدس	٢		
بنت	النصف	٦		
بنت ابن	السدس	٢		

نجد المؤلف - رحمه الله تعالى - قد جمع نصيبي الأبوين ، والمفترض أن يذكر نصيب كل منهما كما هو مبين في المسألة .

وانظر : شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٢) ، كشف القناع (٤٢٢/٤) ، العذب الفائض (٦٣/١) .

عصب بنت الإبن أخوها ، في هذه الصورة أو نحوها ، فهو الأخ المشؤم ^(١) ؛ لأنه ضررها بعدم الفرض لهما معه ، ولم ينتفع ، لأنه لم يفضل للعصبة شيء عن ذوي الفروض ^(٢) .

(وكذا بنت ابن ابن) ، فإنه يكون لها السدس (مع بنت ابن) مع عدم معصب لبنت ابن الابن (وعلى هذا) تكون بنت ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن ، لأن كل أنثى من الأولاد بالنسبة إلى الأنثى التي هي أقرب منها إلى الميت ، كنسبة بنت الإبن مع بنت الصلب ، (وعلى هذا) لو ترك : أبوين ، وبتاً ، وبنت ابن ابن ابن ، كان للبنت : النصف ، ولبنت ابن ابن ابن : السدس تكملة الثلثين [والثلث] ^(٣) لأبويه

(١)

١٣/١٢		
٣	الربع	زوج
٢	السدس	أم
٢	السدس	أب
٦	النصف	بنت
—	سقطوا لأنهم	بنت ابن
—	عصبة	ابن ابن

* والشؤم المراد هنا : حرمان أخته من الميراث إذا لو انفردت عن أخيها لورثت .

وانظر : المراجع السابقة .

(٢) ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - هو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ، إلا أن ابن مسعود خالف الصحابة فيها فقال : لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، فإن كان السدس أقل مما يحصل لهذه المقاسمة ، فرض لهن ، وأعطى الباقي للذكر ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن . وبني ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين ، إلا أنه ناقض في المقاسمة إذا كان أضر بهن ، وكان ينبغي أن يعطيهن السدس على كل حال .

المغني (١٣/٩) . وسيأتي المؤلف - رحمه الله تعالى - بالرد على هذا الخلاف بالتفصيل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

ونجد المؤلف أيضاً قد جمع نصيبي الأبوين ، وهذا خلاف ما فرض الله لهما ، وإن كان مجموع =

لكل واحد منهما السدس (١) والله أعلم .

(وكذا) أي وكبنت الإبن وإن سفل مع بنت الصلب في كونها تأخذ السدس ،
مع عدم معصب لها ، وبنت الصلب : النصف .

(أخت فأكثر لأب ، مع أخت لأبوين) (٢) وتعمل المسألة بسدسها (٣) أيضاً
فأمها (٤) القائلة : مع زوج ، وأخت لأبوين ، وإن ألد ذكراً أو ذكرين أو بنتاً مع
ذكر ، أو ذكرين لم يرث واحد منهم شيئاً ، وإن ألد أنثى أو اثنتين أو ثلاثاً ورثن (٥).

= نصيبهما يساوي ثلثاً .

(١) وهذه صورتها :

٦		
١	السدس	أب
١	السدس	أم
٣	النصف	بنت
١	السدس	بنت ابن ابن

(٢) سيأتي المؤلف على خلاف ابن مسعود ، فيما إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين ، يكون الباقي
للذكر من ولد الأب دون الإناث .

٨/٦

٣	النصف	زوج
١	السدس	أم
٣	النصف	أخت شقيقة
١	السدس	أخت لأب أو أكثر

٧/٦

(٣) وهذه صورتها :

٣	النصف	زوج
١	السدس	أم
٣	النصف	لأخت شقيقة
—	س	أخ وأخت لأب

فإذا ولدت ذكر أو أكثر فإنهم عصبة لاستكمال الفروض التركية . وكذا إذا كان مع الأخت أخوها فإنه
يعصبها فتسقط . أما إذا لم يكن معها ذكر فإنها تأخذ السدس . وتعمل المسألة .

(٤) في (ف) : فإن .

(٥) انظر : الفروع (١٠/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٢) .

[قال (١)] [بن عقيل] (٢) في الفصول : «والأخوات للأب ، أو للأب والأم مع البنات وبنات الإبن [عصبه لهن ما فضل ، وليست لهن فريضة مسماه ، فيكون ما فضل عن البنات أو بنات الإبن] (٣) ومن عساه يكون معهن من ذوي الفروض للأخت أو (٤) للأخوات للأب . فإن اجتمع أخت لأب وأم ، فالباقي لها خاصة ؛ لأنها عصبه تدلى بأب وأم حتى لو كان معها من ولد الأب ذكر أسقطته (٥) ، فلا يرث في فريضة فيها بنات أو بنات ابن ، أخ لأب ، مع وجود أخت لأب وأم .

فلا تنظر إلى الأنوثة ، وانظر إلى التعصيب المتقوى بالسبين :

جهة الأب وجهة الأم » انتهى [(٦)] .

ووجه ذلك أن الأخت من الأبوين باجتماع الجهتين فيها أقوى من الأخوات للأب ، فكانت أولى بالفرض منهن ، ويبقى السدس (٧) تكملة الثلثين للأخوات للأب (٨) .

(فإن أخذن الثلثين بنات صلب ، أو) أخذ الثلثين (بنات ابن أو) أخذ الثلثين (هما) أي بنات الصلب ، وبنات ابن (سقط من دونهن) كبنات ابن الابن فأنزل عن

(١) من هذه الكلمة حتى نهاية قول ابن عقيل ساقط من (ف) .

(٢) [ابن عقيل] سقط من (س) .

(٣) ما بين المعكوفتين مكرر في (ب) .

(٤) في (ب) : وللأخوات .

(٥) في (ب) : للأب ذكر أسقطت .

(٦) إلى هنا السقط من نسخة (ف) . ولم أقف على هذا النقل في كتاب الفصول .

(٧) في (ب) : الثلث . وهو خطأ .

(٨) انظر : كشف القناع (٤٢٩/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٦٩/٤) .

الفرض (وإن لم يعصبهن) أي يعصب من سقط فرضهن من بنات الإبن ، أو بنات ابن [ابن] (١) الإبن (ذكر بإزائهن) أي يازاء بنات الإبن ، أو إزاء بنات ابن الابن [أو إزاء] (٢) بنات ابن ابن الإبن [٣١٤/ب] (أو) ذكر (أنزل) منهن (من) ذكور (بني الإبن) سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة ، أو للعليا ، والتي تليها . وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه (و) يكون (له) أي للذكر المعصب (مثلاً ما للأنتى) من اللائي ، عصبهن (ولا يعصب) ذكر من بني الابن (ذات فرض أعلى منه) لما فيه من الإضرار بذات الفرض ، وإنما يكون له ما فضل عن ذوي الفروض (٣) (ولا) يعصب أيضاً (من هي أنزل منه) ؛ لأنه لو عصبها لشاركتها ، والأبعد لا يشارك الأقرب (٤) .

فلو خلف ميت خمس (٥) بنات ابن ، بعضهن أنزل من بعض ، لا ذكر معهن وأخاً . كان للعليا : النصف ، وللثانية : السدس ، وسقط سائرهن ، وكان الباقي للأخ (٦) .

(١) الكلمة التي بين المعكوفتين ساقطة من (س) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (ب) : خمسة من .

(٤)		٣
للذكر مثل الأنثيين	١	بنت ابن
	٣	ابن ابن
	ساقطون	بنت ابن ابن
		بنت ابن ابن ابن
		بنت ابن ابن ابن ابن
		بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(٦) وهذه صورتها :			٦
بنت ابن	النصف	٣	
بنت ابن ابن	السدس	١	
بنت ابن ابن ابن	س	—	
بنت ابن ابن ابن ابن	س	—	
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	س	—	
أخ	ب	٢	

فلو كان مع العليا أخوها (١) ، أو ابن عمها . فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن (٢) .

ولو كان مع الثانية أخوها ، أو ابن عمها ، كان للعليا : النصف ، والباقي : بينه ، وبين الثانية على ثلاثة (٣) .

ولو كان مع الثالثة ، فللعليا : النصف ، وللثانية : السدس ، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة (٤) .

(١) في (ب) : مع أخوها .

(٢)

٣	
١	بنت ابن
٢	ابن ابن
ساقطون	بنت ابن ابن
	بنت ابن ابن ابن
	بنت ابن ابن ابن ابن
	بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(٣)

٦	٢		
٣	١	النصف	بنت ابن
١	١	الباقي	بنت ابن ابن
٢			ابن ابن ابن
ساقط		س	بنت ابن ابن ابن
ساقط		س	بنت ابن ابن ابن ابن
ساقط		س	بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(٤) وهذه صورتها :

وإن كان مع الرابعة فللعليا : النصف ، والثانية : السدس ، والباقي : بينه وبين الثالثة والرابعة ، على أربعة (١) .

وإن كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فرض الأولى والثانية ، بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة ، على خمسة ، وتصح من ثلاثين (٢) .

١٨	٦		× ٣
٩	٣	النصف	بنت ابن
٣	١	السدس	بنت ابن ابن
١	٢	الباقي	بنت ابن ابن ابن
٢			ابن ابن ابن ابن
—	—	ساقط	بنت ابن ابن ابن ابن
—	—	ساقط	بنت ابن ابن ابن ابن ابن

جزء السهم (٣)

(١)

١٢	٦		جزء السهم × ٢
٦	٣	النصف	بنت ابن
٢	١	السدس	بنت ابن ابن
١	٢	الباقي	بنت ابن ابن ابن
١			بنت ابن ابن ابن ابن
٢			ابن ابن ابن ابن ابن
—	—	س	بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(٢)

٣٠	٣		جزء السهم × ٥
١٥	٣	النصف	بنت ابن
٥	١	السدس	بنت ابن ابن
٢	٢	الباقي	بنت ابن ابن ابن
٢			بنت ابن ابن ابن ابن
٢			بنت ابن ابن ابن ابن ابن
٤			ابن ابن ابن ابن ابن ابن

للعليا : نصفها : خمسة عشر ، وللثانية : سدسها : خمسة ، يبقى عشرة للذكر منها أربعة ، وللثالثة : سهمان ، وللرابعة : سهمان ، وللخامسة : سهمان . وكذا لو كان الذكر أنزل من الخامسة (١) .

قال في المغني : « ولا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتوريث بنات الإبن مع (٢) بني الإبن بعد استكمال الثلثين » (٣) . انتهى .

وأما ابن مسعود ، وأبو ثور ، فإنهما يجعلان الباقي بعد استكمال البنات الثلثين للذكور من بني الإبن ، دون أخواتهم ، وبنات عمهم ، وإن الورثة إذا كانوا بنتاً ، وأولاد ابن ذكوراً أو إناثاً ، فإنه يكون لبنات الابن الأضر بهن ، من السدس ، أو المقاسمة ، لأن النساء من الأولاد ، لا يرثن أكثر من الثلثين ، بدليل ما لو انفردن وتوريثهن هاهنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك (٤) .

وأجيب عن ذلك بأن هؤلاء يدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (٥) .

بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم ، ولأن كل ذكر وأنثى اقتسما المال إذا لم يكن معهما (٦) ذو فرض يجب أن يقتسما

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٣٤) ، الشرح الكبير (٥٩/٧) ، المغني (١٤/٩) .

(٢) في (س) : بعد .

(٣) المغني (١٤/٩) .

(٤) إعلاء السنن (٢٦١/١٨) ، الاستذكار (٤٠١/١٥) ، الحاوي الكبير (١٠٢/٨) ، المغني

(١٥/٩) ، المحلى (٢٦٨/٨) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (١٥٣) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) في (س) : لهما .

الفاضل عنه ، كأولاد الصلب [والإخوة مع الأخوات ، وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض ، فأما في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب فكان معتبراً بأولاد الصلب] (١) والأخوة والأخوات ثم ، ويبتل ما ذكروه بما إذا خلف ابناً وست بنات ، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال ، وإن كن ثمانياً ، أخذن : أربعة أخماسه ، وإن كن عشراً أخذن : خمسة أسداسه ، وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن (٢) .

(وكذا) أي وكبنات ابن مع بنات صلب (أخوات لأب مع أخوات لأبوين) في كونهن يسقطن إذا لم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبن ، فيقتسمون ما فضل عن الثلثين ، للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) .

(إلا أنه لا يعصبن إلا أخوهن وله) أي للأخ من الأب (مثلاً ما للأنثى) من ولد الأب .

ومذهب ابن مسعود ، ومن تبعه : أنه إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، يكون الباقي للذكور من ولد الأب ، دون الإناث (٤) .

ومذهبه أيضاً : أنه إذا كانت أخت واحدة من أبوين ، وأخت ، وأخوات من أب ، فإنه يكون للإناث (٥) من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن [٣١٥/أ] مع بنات الابن (٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) هذا النقل من : المغني (١٣/٩) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩١/٢) ، كشف القناع (٤٢٢/٤) .

(٤) المغني (١٦/٩) .

(٥) في (ب) : الإناث .

(٦) انظر إعلاء السنن (٢٦١/١٨) ، الاستذكار (٣٩٥/١٥ ، ٤٠١) ، الحاوي الكبير =

(وأخت فأكثر) لأبوين ، أو لأب (مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبية) لا يفرض
لهن معهن ، وإنما يرثن (ما فضل كالأخوة) لأن الله تعالى شرط في استحقاقهن
الفرض^(١) ، [عدم الولد ، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن إلا أن للأخوات قوة
بولادة الأب لهن ، ولا مسقط لهن ، لأن عدم الولد شرط لاستحقاقهن الفرض]^(٢) ،
لا لاستحقاقهن الميراث ؛ لأن ظاهر الآية : اشترط عدم الولد للفرض وغيره ، ولكن
لما بان بالسنة : أن العصبية من الأخوة يرثون مع البنت ، علم أن الشرط بعدم الولد
هو الفرض للأخوات ، دون عدم الميراث ؛ لأنهن ورثن الباقي بالتعصيب مع أخوتهن
إذا كانت بنت ، كما ورثن معهم عند عدم الولد .

ولما كان أدنى أحوالهن مع البنات التعصيب ، ولم يكن سبيل إلى إسقاطهن ،
ولا فرض لهن صرن في معنى العصبية من الرجال الذين يرثون مع عدم الفرض ،
لأنهن مع قوتهن لا مسقط لهن^(٣) ، وإنما سقطن^(٤) بالأب مع البنتين ، لأنه صار
للباقي مستحق ، وهو أقوى منهن فسقطن لذلك ، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء إلا ما

= (١٠٢/٨) ، المحلى (٢٦٨/٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١٥/٣) .

والنقل من : المغني (١٦/٩) .

(١) في (ب) : لا لاستحقاقهن الميراث . وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١٧٦)] .

(٢) الذي هو الثلثان ، وأما الميراث ، فقد لا يكون فرضاً ، وإنما يعصبها أخوها ، أو ابنه ، فتكون معه عصبية
للمذكر مثل حظ الأنثيين ، بميراث غير مقدر ، أي ليس بفرض مقدر كالثلاثين بمشاركة أخواتها لها ، أو
النصف عند انفرادها .

وما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (س) : بهن .

(٤) في (س) : يسقطن .

يروى عن ابن عباس : أنه لم يجعل للأخت مع البنت شيئاً (١) .

وعلى الأول ، من مات عن بنتين ، وأخت ، وبنت ابن .

كان للبنتين : الثلثان ، وللأخت : الباقي دون بنت الابن (٢) .

فإن كان معهن أم كان لها : السدس (٣) ، وللأخت : الباقي ، وهو سدس (٤) .

فلو كان بدل الأم زوج . فالمسألة من اثني عشر (٥) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٣٩٠/٤) ، حاشية ابن عابدين (٧٧٦/٦) ، بداية المجتهد (٣٤٤/٢) ،
أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٠/١) ، شرح الترتيب (٣١/١) ، حلية العلماء (٢٨٤/٦) ، المبدع
(١٤١/٦) ، المغني (٩/٩ ، ١٠) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (١٤٨) ، شرح منتهى
الإرادات (٥٩١/٢) .

(٢)

٣		
٢	الثلثان	بنتان
—	—	بنت ابن
١	ب	أخت

انظر : الإقناع مع كشف القناع (٤٢٣/٤) .

(٣) في (ب) : سدس .

(٤)

٦		
٤	الثلثان	بنتان
—	—	بنت ابن
١	ب	أخت
١	السدس	أم

وانظر : المرجعين السابقين .

(٥) وهذه صورتها :

للزوج : الربع ، وللابنتين : الثلثان ، وبقي للأخت : نصف سدس .

فإن كان معهم أم عالت المسألة ، وسقطت الأخت (١) .

(ولو واحد ولو أنثى من ولد الأم) أي [ولأخ] (٢) [الميت] (٣) أو أخت من

أمه (سدس ولابنتين فأكثر ثلث بالسوية) من غير خلاف ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ

كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (٤) .

١٢		
٣	الربع	زوج
٨	الثلثان	بنتان
—	—	بنت ابن
١	ب	أخت

وانظر : المرجعين السابقين .

(١)

١٣/١٢		
٣	الربع	زوج
٨	الثلثان	بنتان
—	—	بنت ابن
—	—	أخت
٢	السدس	أم

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

لإجماع العلماء ، وأن المراد بالأخ ، والأخت هنا : ولد الأم ^(١) ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن [أبي] ^(٢) وقاص ^(٣) : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ ﴾ ^(٤) .

قال في المغني : « اختلف أهل العلم في الكلالة :

ف قيل : الكلالة اسم الورثة ما عدا الوالدين ، والمولودين . نص أحمد على هذا .

(١) المغني (٧/٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٥) ، التمهيد (١٩٩/٥) ، الإجماع (٨٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) هو : سعد بن مالك ، واسم مالك : أهيب بن عبد المناف بن زهرة ، أبو إسحاق ، قرشي ، من كبار الصحابة ، أسلم قديماً ، وهاجر وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، تولى قتال جيوش الفرس ، وفتح الله على يديه العراق ، اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية ، توفي بالمدينة سنة (٥٥٥ هـ) .

تهذيب التهذيب (٤٨٤/٣) ، الإصابة (١٦٠/٤) .

(٤) فيما بين يدي من المرجع لم أطلع إلا على قراءة لسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب فقط .

انظر الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٥) ، تفسير ابن كثير (٤٦٠/١) ، كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، تفسير الخازن والبغوي (٤٩٣/١) ، أضواء البيان (٤٧٥/١) ، شرح الترتيب (٢٦/١) ، المغني (٧/٩) ، التمهيد لابن عبد البر (١٩٩/٥) . ولأظن أن لابن مسعود قراءة . فالنقل عن المغني ، وهو لم يذكر ابن مسعود واقتصر على قراءة سعد رضي الله عنهم .

ثم قال ابن حجر في تلخيص الجبير : « حديث ابن مسعود أنه قرأ ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ ﴾ البيهقي من رواية سعد ، قال الراوي : أظنه ابن أبي وقاص أنه كان يقرأها كذلك .

وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد ، وحكاها الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب ، ولم أره عن ابن مسعود » . (١٠٠/٣) .

وروي عن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال : الكلالة ، من عدا (١) الولد والوالد (٢) .

واحتج من ذهب إلى هذا القول بقول الفرزدق في بني أمية (٣) :

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن ابني مناف (٤) وعبد شمس (٥) وهاشم (٦)

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ، ولا يعلو عليه ، فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله ، لا من طرفيه أعلاه ، وأسفله كإحاطة

(١) في (س) : ما من .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١٩١٩١) ، الدارمي (٤٦٢/٢) ، الاستذكار (٤٦٢/١٥) ، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس .

(٣) ديوان الفرزدق (٨٥٢) .

(٤) هو : عبد مناف بن قصي بن كلاب ، من قريش ، من عدنان ، من أجداد النبي - ﷺ - ، قيل : اسمه المغيرة ، وعبد مناف لقبه ، بنوع : المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس ، ونوفل ، وأبو عمرو ، وأبو عبيد ، مات بمكة .

طبقات ابن سعد (٧٥/١) ، الأعلام (١٦٦/٤) .

(٥) هو : عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، من قريش ، من عدنان ، جد جاهلي ، من أصحاب الإيلاف ، كان متجره إلى الحبشة ، ومات بمكة .

نهاية الأرب ص (٢٧٩) ، الأعلام (١٠/٤) .

(٦) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، من قريش ، أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية ، اسمه : عمرو ، وغلب عليه لقبه (هاشم) ؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات ، أول من سن رحلتي الشتاء والصيف ، من الأجواد الذين ضرب بهم المثل في الكرم ، تولى سقاية الحاج ووفادته ، وإليه نسبة الهاشميين ، توفي نحو (١٠٢) قبل الهجرة .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٣/١) ، الأعلام (٦٦/٨) .

الإكليل بالرأس .

فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل ، فإذا ذهب ، كان بقية النسب كلاله .

قال الشاعر :

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح (١)

وقالت طائفة : الكلالة : اسم للميت نفسه ، الذي لا ولد له ، ولا والد .

يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود .

وقيل : الكلالة : قرابة الأم . واحتجوا بقول الفرزدق الذي انشدناه . عني :
أنكم ورثتم الملك عن آبائكم ، لا عن أمهاتكم .

ويروى عن الزهري (٢) أنه قال : الميت الذي لا ولد له ولا والد كلاله ،
ويسمى وارثه كلاله (٣) .

والآيتان (٤) في سورة النساء ، المراد بالكلالة فيهما : الميت ، لا خلاف

(١) البيت لعون بن عبدالله بن عقبة ، وهو في اللسان مادة : (صلح) (٥١٦/٢) و (طرف)
(٢١٩/٩) ، والجمهرة (١٦٤/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣ ، ٤٤٨) .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، من بني زهرة من قريش ، تابعي من كبار الحفاظ
والفقهاء ، مدني ، سكن الشام ، هو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة ، وعدد
أحاديثه (٢٢٠٠) حديثاً ، أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عن مالك بن أنس وطبقته .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩) ، تذكرة الحفاظ (١٠٢/١) ، الأعلام (٣١٧/٧) .

(٣) التمهيد (١٩٧/٥) ، مصنف عبد الرزاق (١٩١٩٢) .

(٤) في (س) : الآيتان .

[في] (١) أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها .

وقد دل على صحة ذلك قول جابر : « يارسول الله ، كيف الميراث ؟ . إنما يرثني كلالة » (٢) فجعل الوارث هو الكلالة . ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .
وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد : زيد ، وابن عباس ، وجابر [٣١٥/ب] بن زيد والحسن ، وقتادة ، [والنخعي] (٣) ، وأهل المدينة ، والبصرة ، والكوفة .

ويروى عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له .

ويروى ذلك عن عمر (٤) .

والصحيح عنهما كقول الجماعة « انتهى » (٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، وكتاب المرضى ، باب دعاء العائد للمريض .

وأخرجه مسلم كتاب الفرائض باب الكلالة .

والإمام أحمد في مسنده رقم (١٤١٢٠) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٤) في (ف) : ابن عمر وهو خطأ .

والأثر في : البيهقي (٢٢٥/٦) ، عبد الرزاق (١٩١٨٥) ، (١٩١٨٩) ، والاستذكار (٤٦٢/١٥) ، والدارمي (٤٦٢/٢) .

(٥) المغني (٨/٩ ، ٩) ، وانظر : تبين الحقائق (٢٣٧/٦) ، الاستذكار (٤٦٢/١٥) ، شرح الترتيب (٢٦/١) .

[فصل في الحجب]

فصل في الحجب (١) : وهو المنع الأولى من الورثة لغيره مما كان يرثه ، أو من بعضه (٢) لولاه (٣) .

وهو مأخوذ من الحجاب ، ومنه سمي صاحب السلطان ؛ لأنه يمنع من أراد الدخول [إليه] (٤) .

وهو ضربان :

(١) معرفة أحكام الحجب وتفاصيله مهمة جداً للفرضي ، فقد يقع الجاهل بأحكام الحجب في أخطاء جسيمة ، فيعطي من لا يستحق ويحرم من يستحق .

وقد نقل صاحب العذب الفائض هذا القول : قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض . فهو أعظم أبواب الفرائض وأهمها .

(٩٣/١) .

وقد أضاف مشايخنا الكرام إلى الحجب التعصيب . فقالوا : من لا يتقن باب التعصيب و باب الحجب في الفرائض . فلا ينبغي له أن يفتي في الفرائض .

فتحريم هذه الفتوى أنها بغير علم فهذا سندها .

والحجب لغة : المنع ، يقال حجبته إذا منعه من الدخول ، ومنه الحجاب لما يستتر به الشيء ويمنع النظر إليه .

انظر معجم مقاييس اللغة (١٤٣/٢) ، والقاموس المحيط ص (٩٢) ، المصباح المنير (١٢١/١) ، لسان العرب (٢٩٨/١) ، التعريفات ص (١١٥) .

(٢) في (ب ، س) : بعصبة .

(٣) ويعرف في الاصطلاح : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

انظر : العذب الفائض (٩٣/١) ، الفوائد الشنشورية ص (١١٧) .

والتعريف الذي ذكره المؤلف انظره في المبدع (١٤٢/٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

١- حجب نقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد ، والزوجة من الربع إلى الثمن به ، والأم من الثلث إلى السدس به وبأثنين من الإخوة ، أو الأخوات .

٢- حجب حرمان : وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية (١) . وهو المراد بقوله : (يسقط كل جد باب) حكاة بن المنذر إجماع الصحابة ، ومن بعدهم (٢) ، لأن الأجداد كلهم يدلي (٣) بالأب ، ومن أدلى بشخص (٤) فلا يرث مع وجوده ، سوى ولد الأم (٥) ، فإنه يدلي بها ويرث معها (و) يسقط كل (جد وابن أبعد) من الميت (بأقرب) منه ، كأبي أبي الميت ، بأبي أبيه ، وابن ابن الميت بابن ابنه ؛ لأن الأبعد يدلي بالأقرب ، فلا يرث معه (٦) .

(وكل جدة) أي سواء كانت من قبل (٧) الأب ، أو من قبل (٨) الأم (بأم) للميت ؛ لأن الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة (٩) .

(١) المبدع (١٤٣/٦) .

(٢) الإجماع ص (٨٤) .

(٣) في (ب) : يدلوا .

(٤) في (ب) : شخص .

(٥) انظر المبدع (١٤٣/٦) ، كشف القناع (٤٢٤/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٦٦/٤) .

والقاعدة تقول : كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا ولد الأم ، وستأتي .

(٦) المبدع (١٤٣/٦) ، الممتع (٣٣٣/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٦٦/٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩١/٢) .

(٧) في (ب) : جهة .

(٨) في (ب) : جهة .

(٩) انظر مما سبق : المبدع وشرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى .

ويسقط (ولد الأبوين) (١) سواء كان ذكراً أو أنثى (بثلاثة) هم (الابن ، وابنه ، والأب) حكاه ابن المنذر إجماعاً (٢) ؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة ، وهي اسم لما عدا الولد والوالد (٣) .

ويسقط (ولد الأب بالثلاثة) المذكورين ؛ لأنهم إذا حجبوا الشقيق فولد الأب أولى (٤) .

(و) يسقط أيضاً (بالأخ من الأبوين) لقوله بزيادة القرب (٥) .

وعن علي : أن النبي ﷺ ، قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات (٦) ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه (٧)

(١) ولد الأبوين هو الأخ الشقيق .

(٢) الإجماع ص (١٨٣) ، المغني (٦/٩) ، الشرح الكبير (٥٤/٧) ، المبدع (١٤٣/٦) .

(٣) المراجع السابقة ما عدا الإجماع .

(٤) المبدع (١٤٣/٦) ، الممتع (٣٣٣/٤) .

(٥) انظر المرجعين السابقين ، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٢/٢) .

(٦) تقدم تعريف بني الأعيان والعات قريباً في باب ذوي الفروض .

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم الحديث (٢٠٩٤) والحديث (٢٠٩٥) . وأخرجه في كتاب الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢١٢٢) .

وابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥) وكتاب الفرائض ، باب ميراث العصابة (٢٧٣٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٩١) وقد ضعف إسناده أحمد شاكر في المسند (٥٩٥) من أجل الحارث .

والحاكم (٣٧٤/٤) .

رواه أحمد ، والترمذي من رواية الحارث (١) عن علي (٢) .

(و) يسقط (ابنهما) أي الأخ للأبوين ، [وابن] (٢) الأخ للأب (بجد) وهذا لا خلاف فيه ؛ لأنه أقرب (٣) .

(و) يسقط (ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى (بأربعة : بالولد) ذكراً كان أو أنثى .

والثاني : (ولد الابن) ذكراً كان أو أنثى ، فلا يرث الأخ للأم مع بنت الابن (وإن نزل) .

والثالث : (الأب) .

والرابع : (الجد وإن علا) .

قال في المغني : « أجمع على هذا أهل العلم ، فلا نعلم أحداً منهم خالف

= وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض . فتح الباري (٣٧٧/٥) .

وعبد الرزاق (١٩٠٠٣) .

والدارقطني (٨٦/٤) .

والبيهقي (٢٣٢/٦) .

(١) هو : الحارث بن عمرو ، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ، ويقال : ابن عون ، يقول عنه ابن حجر في تقريب التهذيب : مجهول . من السادسة ، توفي بعد المائة .

انظر : تقريب التهذيب (١٤٣/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٣) المغني (٢٣/٩) ، مراتب الإجماع ص (٩٩) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٢) ، ومطالب أولي النهى (٥٩٢/٢) .

هذا (١) ، إلا رواية شذت عن ابن عباس ، في أبوين ، وأخوين لأم :

للأم : الثلث ، وللأخوين : الثلث .

وقيل عنه : لهما ثلث الباقي (٢) .

وهذا بعيداً جداً ، فإن ابن عباس يسقط الأخوة كلهم جميعاً بالجد ، فكيف يورث ولد الأم مع الأب ! .

ولا خلاف بين سائر أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد ، فكيف يرثون مع الأب ؟ .

والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (٣) .

والمراد بهذه الآية : الأخ ، والأخت من (٤) الأم ، بإجماع أهل العلم (٥) .

وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمِّ﴾ (٦) .

(١) الإجماع ص (٨٤ ، ٨٥) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٥٥/٧) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٤) في (ب) : مع .

(٥) الإجماع ص (٨٢) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٥) ، تفسير ابن كثير (٤٦٠/١) ، كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، تفسير الخازن والبيهقي (٤٩٣/١) ، أضواء البيان (٤٧٥/١) . وتقدم الكلام عنها في حكم ميراث البنات .

والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد .

فشرط في توريثهم ، عدم الولد ، والوالد . والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد » . (١) انتهى .

(ومن لا يرث لا يحجب) .

قال في الفروع : « نقل أبو الحارث ، في أخ مملوك ، وابن أخ الحر المال لابن أخيه ، من لا يرث من لا يحجب (٢) .

وروي عن عمر وعلي » (٣) انتهى .

والضابط في الحجب : أن من كان بينه وبين الميت متوسط يدلّ به كالأخوات والأجداد [٣١٦/أ] ، والجداات ، وولد الولد يمكن أن يحجب حجب حرمان . ومن لم يكن بينه وبين الميت أحد كولد الصلب ، والبطن ، والأبوين ، وأحد الزوجين لا يمكن أن يحجب حجب حرمان ، ولا يمنع من الإرث ، إلا قيام مانع به (٤) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) المغني (٧/٩) ، وانظر الشرح الكبير (٥٦/٧) .

(٢) في (ب و س) : لا يحجب من لا يرث .

(٣) الفروع (١١/٥) ، وانظر : عبد الرزاق (١٥٧١٨) ، (١٥٧٣٤) ، (١٥٧٤١) ، وابن أبي شيبة (١٥٠/٦ ، ١٥٢) ، أبو يوسف في الآثار ص (٨٦٠) ، والطبراني في الكبير (١١٩٩١ - ١١٩٩٤) ، والبيهقي (٣٢٦/١٠) .

(٤) انظر : العذب الفائض (٩٩/١) .

[باب أحكام العصابة]

هذا باب أحكام العصابة من الوراثة .

واشتقاقه من العصب ، وهو : الشد ، ومنه سميت عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها ، أي يشد .

والعَصَب ؛ لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد (١) بعضهم ببعض .

ومنه قوله تعالى : حكاية عن لوط (٢) ﴿ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ (٣) : أي شديد فسمي القراصة عصابة ، لشدة الأزر (٤) .

(وهو) أي العصابة في اصطلاح الفقهاء : (من يرث بلا تقدير) (٥) لأنه متى لم يكن معه ذو فرض ، أخذ المال كله تعصيباً (٦) .

(١) في (ب) : لإشتداد .

(٢) في (ب) : لفظ .

(٣) سورة هود ، آية رقم (٧٧) .

(٤) القاموس المحيط ص (١٤٨) ، معجم مقاييس اللغة (٣٣٦/٤) .

(٥) المصباح المنير (٤١٢/٢) ، الشرح الكبير (٥٧/٧) ، الإقناع (٨٩/٣) ، القاموس الفقهي ص (٢٥٠) .

(٦) والعصابة على نوعين : نسبية ، سببية .

١- النسبية : هي على ثلاثة أنواع . وسيأتي المؤلف على كل نوع مفصلاً له .

أ - عصابة بنفسه . ب - عصابة بغيره . ج - عصابة مع غيره .

٢- السببية : وهي نوعين :

أ - عصابة سببها العتق . ب - عصابة سببها العقد (المعاودة) وقد مرت بنا في أسباب الإرث . =

واختص التعصيب بالذكر غالباً ؛ لأنهم أهل النصرة والشدة ، فلذلك كانوا أولى بالميراث كما كانوا أولى بالنصرة والمعاوضة (١) .

ولما كانت أحوالهم في الشدة مختلفة بالقرب والبعد ، [> ولما < (٢) كان الأقرب أشد وأقوى من الأبعد] (٣) ، كان أولى منه بالميراث (٤) ، وإلى ذلك أشير بقوله : (ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب) .

ولما كان الآباء والأبناء أقرب العصبات لكونهما طرفي الميت فكان الآباء : هم الطرف المولّي ، والأبناء هم الطرف المقبل . وكان الإقبال أقوى من الإدبار ، كان البنون أولى من سواهم (٥) ، وإلى ذلك أشير بقوله : (وأقرب العصبية : ابن قابنه ، وإن نزل) .

ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

= وأحكام العصبية ثلاثة :

١- أن من انفرد حاز جميع المال .

٢- أن من كان مع أصحاب الفروض أخذ الباقي .

٣- وأنه إذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقطوا ، إلا الأب والابن والجد .

انظر : شرح الترتيب (٢٨/١ ، ٢٩) ، العذب الفائض (٨٥/١) بتصرف . وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٢/٢) ، كشف القناع (٤٢٥/٤) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع كما سبق .

(٢) ما بين المعكوفتين الصغيرتين ساقط من (س) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) انظر : المرجعين السابقين . ويقصد بالأولوية في تقديمهم بالذكر قبل الآباء .

كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴿١﴾

لأن الأب لما سقط تعصبيه بوجود من هو أقوى منه (٢) ، فرض له معه (٣) .

ويؤيد ذلك كونه جزء الميت ، وجزء الشيء ، أقرب إلى ذلك الشيء من أصله (٤) .

(فاب) ، لأن سائر العصابات (٥) يدلون به (٦) (فابوه ، وإن علا) ، لأنه أب وله إيلاد (٧) (وتقدم حكمه) في اجتماعه (مع إخوة) (٨) ، فإخ لأبوين ، فلا أب (لأن

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) وتكملتها : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْزُورُونَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(٢) الأقوى منه هو الابن .

(٣) فكان له السدس .

(٤) قال في المبدع : والعرب يبدأ بالأهم فالأهم ، وإذا الفرع أقرب من الأصل ، لأن الفرع جزء الميت ، وجزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله ، واعتبر بالجزء المتصل ، فإن أصبعك جزؤك المتصل ، فهو أقرب إليك من أصلك بالجنس ، فكذلك جزؤك المنفصل ، لأن المتصل والمنفصل من حيث أنهما جزء واحد لا فرق بينهما .

فإذا علمت أن الجزء المتصل أقرب إليك من أصله ، فالجزء المنفصل كذلك وابن الابن ملحق به إجماعاً ، وإن قلنا : لفظ الولد يصدق عليه حقيقة أو مجازاً . فالآية دالة عليه .

المبدع (١٤٦/٦) .

(٥) في (ب) : العصاب .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (ف) : أولاد . قال في المبدع : لأنه أب وله إيلاد وتعصيب . (١٤٦/٦) .

(٨) انظر : باب الجد والإخوة وهناك تفصيل أحواله .

=

الإخوة في القرب بمنزلة الجد إذ الواسطة بينهما واحدة ، وهو الأب ، ولذلك ورث الإخوة مع الجد ، وإنما كان له معهم الأخط ؛ لأنه : أب ، وله إيلاد وإنما قدم الأخ للأبوين على الأخ للأب ؛ لأنه ساواه في قرابة الأب ، وترجح بقرابة الأم (١) .

(فابن أخ لأبوين ف) ابن أخ (لأب) لأن كل ابن أخ يدلي بأبيه (٢) (وإن نزل) لأن الإخوة ، وأبناءهم من ولد الأب (٣) ، [ويسقط البعيد بالقريب) ، > يعني أن ابن الأخ للأبوين وإن نزل إنما يقدم على ابن الأخ للأب إذا كان في درجته (٤) .

= ويفارق الجد الأب في مسائل :

- الأب يسقط الأخوة والأخوات ، والجد يقاسمهم .

- الأب يرد الأم في العمريتين من الثلث إلى ثلث الباقي ، ولا يردها الجد ؛ لأنه لا يساويها في الدرجة .

- الأب يسقط الجد ، ولا يسقط الأب بحال . المبدع (١٤٦/٦) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٢) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٢) .

(٤) تحقيقاً لقاعدة :

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فجهات العصوبة عند أبي يوسف ومحمد وعند الحنابلة ست : أولها البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنو الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء .

وعند الإمام أبي حنيفة خمس ، يادخال الجد وإن علا في الأبوة . وإدخال بني الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكورة في الإخوة .

وعند المالكية والشافعية سبع جهات : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنو الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال .

انظر : شرح تكملة الهاملية ص (٤) ، شرح السراجية ص (٩٠ ، ٩١) ، الدر المختار (٧٧٤/٦) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٢٠/٤) ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٤١٢/٦) ، =

أما إذا كان دونه كابن ابن أخ لأبوين مع ابن أخ لأب فإن ابن الأخ للأبوين يسقط بابن الأخ لأب ؛ لأنه أولى في الحديث ، بمعنى أقرب ، وابن الأخ أقرب من ابن ابن الأخ الآخر < (١) [(٢)] .

(فأعمام) لأبوين ، فأعمام لأب (فأبنائهم كذلك) [لأنهم من ولد الجد الأدنى فولوا أولاد الأب في القرب (٣) (فأعمام أب فأبنائهم كذلك) (٤) ، فأعمام جد ، فأبنائهم كذلك) يعني : أنه يقدم منهم مع استواء الدرجة ، من كان لأبوين

= (٤١٣) ، شرح الترتيب (٢٩/١) ، كشف الغوامض (١٦٤/١) ، وانظر : العذب الفائض (٧٥/١) .

قال في العذب الفائض : وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فتارة يستويان في الجهة والدرجة والقوة ، فحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض ، وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضاً وذلك مبني على قاعدتين :

أحدهما : أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الوسطة إلا ولد الأم بالاتفاق ، والجددة الأبوية فإنها ترث عندنا مع الأب والجد أيضاً .

الثانية : إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات وإن تراخى على من كانت جهته مؤخرة ، فابن ابن وإن نزل مقدم على الأب ، فلولاً أن له فضلاً لسقط ، فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة فالقريب ، وإن كان ضعيفاً مقدم على البعيد ، وإن كان قوياً فابن الأخ لأب مقدم ابن بن الأخ الشقيق ، فإن تساويا أو تساوا في القرب ، فالقوي مقدم على الضعيف ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب ، والقوي هو ذو القرابتين ، والضعيف هو ذو القرابة الواحدة ، وقد جمع العلامة الجعبري هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

العذب الفائض (٧٥/١) .

(١) ما بين المعكوفتين الصغيرتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٣/٢) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

على من كان لأب فقط (١) ، وأنه (٢) (لا يرث بنو أب أعلى ، مع بني [أب] (٣) أقرب منه) وإن نزلت درجاتهم (٤) . نص عليه (٥) .

لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه (٦) .

وروى : « ما أبقت الفروض ، فلأولى رجل ذكر » (٧) .

وأولى هنا بمعنى : أقرب (٨) .

ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة ، فإنه لا يدري من هو الأحق .

وقوله : ذكر ، هو تأكيد ، أو احتراز من الخنثى ، أو لاختصاص الرجال بالتعصيب (٩) .

(١) على ما سبق بيانه في قاعدة الجعبري - رحمه الله تعالى - .

وانظر : شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٢) .

(٢) في (ب) : لأنه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (س) : درجته . المبدع (١٤٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٢) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣١٣/٧) ، المبدع (١٤٧/٦) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٧) أخرجه البيهقي (٢٣٧/٦) .

(٨) أي أقرب عصبة للميت .

(٩) هذا النقل من المبدع (١٤٧/٦) .

(من نكح امرأة و) نكح (أبوه ابنتها فاب الأب عم) لابن الابن (وابن الابن) من أمها (خال) لابن الأب من بنتها .

فإذا مات ابن الأب [٣١٦/ب] ، وخلف خاله هذا [أو عمأ له] (١) (فيرثه [مع عم له] (٢) ، خاله دون عمه) ؛ لأن خاله هذا هو ابن أخيه ، وابن الأخ يحجب العم (٣) .

(ولو خلف الأب فيها) أي في هذه الصورة : (أخاً وابن ابنه) هذا (وهو أخو زوجته ، ورثه) لأنه ابن ابنه (دون أخيه) لأن الأخ محجوب به ، ويعاها بها (٤) .

ويقال أيضاً : ورثت زوجته ثمن المال ، وأخوها الباقي . فلو كان أخوتها من أبيه سبعة ، ورثته الزوجة ، وأخوتها سواء لها مثل ما لكل واحد منهم . فيعاها بها (٥) .

ولو كان الأب تزوج بالأم ، وتزوج ابنه ابنتها ، فابن الأب : عم وولد الابن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٢) .

(٤) وقد خصص علماء الفرائض باباً في كتب الفرائض للألغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر . أضف إلى ذلك أن كل مسألة يمكن تكون بمعنى أو أكثر . فمثل هذه المسألة يقال فيها : رجل مات وخلف زوجته وأخاها .

العذب الفائض (٢٨٨/٢) .

(٥) رجل خلف زوجته وإخوتها السبعة فقسم بينهم بالسوية ، أو ورثت زوجته عن المال وإخوتها بآقيه .

قال في العذب الفائض : صورتها : رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه أمها فولدت منه سبعة بنين ثم مات الأب بعد موت ابنه عن زوجته وسبعة بنين ، بني ابنه ، وهم أخوة الزوجة لأمها ، فلها الثمن ، ولهم الباقي . (٢٨٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٣/٢) .

خاله . فيعايا بها (١) .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد .

فابن زيد عم ابن عمرو وخاله .

ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر .

ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر فيعايا

بذلك (٢) .

ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر ، فهما القائلتان :

[مرحباً] (٣) بينينا ، وزوجينا (٤) ، وولد كل واحد منهما عم [الآخر] (٥) .

(وأولى ولد كل أب : أقربهم إليه) ، فإذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم آخر .

فالأول أولى بالميراث ؛ لأنه أقرب إلى الجد أبي الأب الذي يجتمعان (٦)

[إليه] (٧) .

(١) رجل له عم وخال ، فورثه الخال دون العم . العذب الفاض (٢٨٧/٢) ، وانظر : المبدع (١٤٧/٦) .

(٢) للاستزادة انظر : شرح الترتيب (١٠١/٢) ، وما بعدها ، والعذب الفاض (٢٨٨/٢) وما بعدها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) في (ب) : زوجيا .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

وانظر المسألة في : المبدع (١٤٧/٦) ، كشف القناع (٤٢٧/٤) .

(٦) في (ب) : يحنمان .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) . وانظر : كشف القناع (٤٢٧/٤) .

ويطرد ذلك : (حتى في أخت لأب ، وابن أخ) لأبوين (مع بنت) فإن الأخت [هنا] ^(١) عصبية يسقط بها ابن الأخ للأبوين ، إذ العصوبة هاهنا جعلتها ^(٢) في معنى الأخ لأب ، فيسقط به ابن الأخ [للأبوين] ^(٣) .

(فإن استووا) ^(٤) في الدرجة (فمن لأبوين) أولى بالميراث ممن لأب .

حتى في أخت لأبوين مع أخ من أب ، وبنت ^(٥) ؛ إذ العصوبة هاهنا ^(٦) جعلتها

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (س) : جعلناها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

وهذه صورتها ، انظرها في : شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٤) ، كشف القناع (٤٢٧/٤) .

	٢		
أخت لأب	ب	١	لأنها وإن كانت ترث النصف ، فإنما هو بالتعصيب .
ابن أخ ش	س	—	
بنت	الربع	١	

(٤) في (ف) : استويا .

(٥)

	٢		
أخت ش	ب	١	تأخذ الباقي وإن كانت ترث النصف ، فإنما هو بالتعصيب .
أخ لأب	ساقط	—	
بنت	النصف	١	

(٦) العصوبة هنا هي أنها عصبية مع الغير . كما قال صاحب الرحيبة

والأخوات إن تكن بنات * فهن معهن مُعَصَّبَات

انظر شرح الرحيبة (٤٤) ، وشرح الرحيبة مع حاشية البكري ص (٨٤ ، ٨٥) .

في معنى الأخ للأبوين ، فيسقط بها الأخ من الأب ، كما لو كانت ذكراً (١) .

(فإن عدمت العصبية من النسب : ورث المولى المعتق ولو) كان (أنثى) ؛ لقول

النبي ﷺ : ((الولاء لمن أعتق)) متفق عليه (٢) .

ولما روى الخلال بإسناده عن اسماعيل بن أبي خالد (٣) عن عبدالله بن (٤)

أوفى (٥) قال : قال لي النبي ﷺ : ((الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ولا

(١) انظر شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٤) ، كشف القناع (٤٢٧/٤) .

(٢) أخرجه الستة ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٨) كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق .

وأبو داود في العتق .

والترمذي في الولاء .

والنسائي وابن ماجه في الأحكام . انظر : نصب الراية (١٤٩/٤) .

(٣) هو : الحافظ ، أبو عبد الله البجلي ، إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولا هم الكوفي ، عداده في صغار التابعين ، روى عن قيس بن أبي حازم عبد الله بن أبي أوفى وغيرهم ، توفي سنة (١٤٦ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، التاريخ الكبير (٣٥١/١) ، تذكرة الحفاظ (١٥٣/١) ، سير أعلام النبلاء (١٧٦/٦) .

(٤) في (س) : زيادة أبي ، لتصبح العبارة : ابن أبي أوفى .

(٥) هو : عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعه ، أبو محمد ، الأسلمي ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، توفي سنة (٨٦ هـ) وقيل : (٨٨ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (١٥١/٥) ، طبقات ابن سعد (٢١/٦) .

يوهوب)) (١) والنسب يورث ، فكذلك الولاء (٢) .

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن زياد (٣) قال : حدثنا شعبة (٤) عن الحاكم عن عبد الله بن شداد (٥) ، قال : كان لبنت حمزة (٦) مولاً أعتقته فمات ، وترك ابنته ، ومولاته فأعطى النبي ﷺ ((بنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف)) (٧) .

(١) سبق تخريجه ص (١٢٩) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٣٩/٧) ، المبدع (١٤٧/٦) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، الأفريقي ، وقاضيه ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها ، وقيل : جاوز المائة ، ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً .
تقريب التهذيب (٤٨٠/١) .

(٤) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذبح عن السنة ، وكان عابداً ، مات سنة (٦٠ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٣١٥/١) .

(٥) هو : عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي - ﷺ - ، من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، قتل في الكوفة سنة (٨١ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٤٢٢/١) ، العبر (٩٤/١) .

(٦) هو : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة ، من قريش ، عم النبي - ﷺ - ، ولد ونشأ بمكة فهاجر إلى المدينة ، وحضر بدرأ واستشهد بأحد سنة (٣ هـ) .

الإصابة (٢٨٥/٢) ، الأعلام (٢٧٨/٢) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث الولاء رقم الحديث (٢٧٣٤) .

وانظر : تحفة الأشراف (١٨٣٧٢) .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٤) (٧٣/١) . كتاب الفرائض ، باب ميراث المولى مع =

قال : وحدثنا خالد بن عبد الله ^(١) بن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ((الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى)) ^(٢) .

= الورثة .

ورواه أحمد ورواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة .

انظر مجمع الزوائد (٢٣١/٤) .

ورواه الدارمي (٤٦٨/٢) .

والبيهقي (٢٤١/٦) .

وقد رواه أبو داود في المراسيل ص (٤٠) .

ورواه الدارقطني (٨٣/٤) قال في التعليق المغني : وفيه سليمان بن داود المنقري ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن أبي حاتم : متروك الحديث .

ورواه الحاكم (٧٤/٤) .

والنسائي في السنن الكبرى كما في نصب الراية (١٥٠/٤) .

وابن أبي شيبة (٢٦٧/١١) .

والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٤) برقم (٨٧٤ ، ٨٨٦) .

ورواه عن ابن أبي ليلى والطحاوي (٤١٠/٤) .

انظر : خلاصة البدر المنير (١٢٩/٢) .

وبنت حمزة هي أخت ابن شداد لأمه ، كما ذكر ذلك محمد بن أبي ليلى ، كما في حاشية السندي على سنن ابن ماجه . وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها : فاطمة ، وصرح الحاكم في المستدرک أن اسمها : أمامة ، وقيل : سلمى .

(١) هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي ، المزني ، مولا هم ، ثقة ثبت ، مات سنة (٨٨٢ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٢١٥/١) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٩٥/١) ، بلفظ : ((فإن لم يكن فللولا)) .

وعنه أن رجلاً أعتق عبداً ، فقال للنبي ﷺ : « ما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك » (١) .

(ثم عصبته) أي عصبه المولى المعتق ، إن لم يكن موجود (الأقرب فالأقرب كنسب) .

لما روى أحمد ، عن زياد بن أبي مريم (٢) ، أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت ، وتركت ابناً لها ، وأخاها ، ثم توفي مولاهما من بعدها ، فأتى أخو المرأة ، وابنها [إلى] (٣) رسول الله ﷺ في ميراثه ، فقال عليه السلام : « ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها [يارسول الله] (٤) : لو جر جريرة كانت عليّ ، ويكون ميراثه لهذا . قال : نعم » (٥) .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة كمضايقة النسب ، فورثه عصبه المعتق ؛

(١) رواه الدارمي (٤٦٨/٢) .

البيهقي (٢٤٠/٦) .

عبد الرزاق (١٦٢١٤) .

(٢) هو : زياد بن أبي مريم الجزري ، ثقة ، من السادسة .

انظر : تقريب التهذيب (٢٧٠/١) .

(٣) في (س) زيادة : إلى .

(٤) في (س) زيادة : يارسول الله .

(٥) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض ، باب الولاء (٤٨٦/٢) .

والبيهقي في الولاء (٣٠٤/١٠) .

وسعيد بن منصور باب الرجل يعتق فيموت (٩٤/١) كلهم عن الزهري مرسلاً .

وسأتي تخريجه مفصلاً ص (٦٦٦) في باب الولاء .

لأنهم يدلون به ؛ ولأن الولاء مشبه بالنسب ، فأعطى حكمه (١) ، (ثم مولاه) أي مولى المولى (كذلك) أي كالمولى ثم مولى مولى المولى كذلك وإن بعد .

ولا شيء لموالي أبيه ، وإن قربوا ، لأنه عتق مباشرة ، وولاء المباشرة أقوى (٢) .

(ثم) إذا عدم المولى ومولى المولى ، [وإن بعد] (٧) ، يحصل (الرد) على ذوي الفروض كما سيأتي . لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

فإن يرد الباقي على ذوي الفروض [٣١٧/أ] ، لم تكن الأولوية فيه حاصلة ، لأننا نجعل غيرهم أولى به منهم ، ثم الفروض إنما قدرت نظراً للورثة حال الاجتماع ، لئلا يزدحموا ، فيأخذ القوي ، ويحرم الضعيف ، ولذلك فرض للإناث ، وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور ؛ لأن الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة فاختص في موضع الضعف بالفرض ، وموضع القوة بالتعصيب (٤) .

(ثم) إذا عدم ذو الفرض يكون (الرحم) (٥) فيعطى ذوو الأرحام المال

(١) انظر : كشف القناع (٤٢٩/٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

رحم الله المؤلف يفصل هنا الأحكام بالرغم من أنه سيذكر باباً كاملاً للولاء وأحكامه .

وانظر : المبدع (١٤٧/٦ ، ١٤٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٢) .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) . وتكملتها : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ ٧٥ ﴾ .

(٤) كشف القناع (٩٢٨/٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٦١/٤) .

(٥) سوف يأتي المؤلف على تفصيل ميراث ذوي الأرحام في بابه .

للاية المذكورة ، ولأن سبب الميراث القرابة .

بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات ، إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه وهذا (١) موجود في ذوي الأرحام ، فيرثون كغيرهم .

وعنه : « يقدم الرد والرحم على الولاء » (٢) .

وعنه : « إنما يرد على ذوي (٣) الفروض ، إذا لم يكن ذا رحم » . والأول المذهب (٤) .

قال في المغني : « ويقدم المولى في الميراث على الرد ، وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم (٥) .

فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه .

فلبنته : النصف ، والباقي : لمولاه (٦) .

وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه ، دون ذوي رحمه .

وعن عمر وعلي : تقديم (٧) الرد على المولى .

(١) في (ب) : وهو .

(٢) الإنصاف (٣١٤/٧) ، الفروع (١٣/٥) .

(٣) في (ب) : ذو .

(٤) انظر : المرجعين السابقين ، وشرح الزركشي (٤٩٨/٤) .

(٥) انظر المسألة ، فقد قدمت تفصيلها واختلاف العلماء فيها ص (١٢٥) .

(٦) والمسألة من اثنين ، للبنت واحد وللمولى واحد .

(٧) في (س) : يقدم .

وعنهما ، وعن ابن مسعود : تقديم ذوي الأرحام على المولى (١) .

ولعلمهم يحتجون بقول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

ولنا حديث عبدالله بن شداد ، وحديث الحسن (٣) .

ولأنه عصبه يعقل عن مولاه ، فيقدم على الرد ، وذوي الرحم كابن العم « . انتهى (٤) .

(ومتى كان العصبه عمّاً) للميت ، (أو ابنه) أي ابن عم (أو) كان (ابن أخ انفرد دون إخوته بالميراث) ، لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام .

والعصبه تقدم على ذوي الرحم (٥) .

ومتى كان العصبه ابناً ، أو ابن ابن ، أو أخاً لأبوين ، أو أخاً لأب ، ومعه أنثى عصبها ؛ لأنها لو كانت وحدها لفرض لها ، ولو فرض لها مع أخيها لأدى إلى تفضيلها عليه ، أو مساواتها له ، فكانت مقاسمتها له على ما ذكر الله تعالى ،

(١) انظر : عبد الرزاق (١٩١٢) ، (١٩١٣) ، (١٩١٤) ، (١٩١٥) ، وابن أبي شيبة (٢٦٠/١١) ، والدارمي (٤٧٤/٢) ، وسعيد بن منصور (٦٠/١) .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .

(٣) سبق تخريجهما قريباً في هذا الباب .

(٤) المغني (٢١٦/٩) .

(٥) لقوله - ﷺ - : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) .

تقدم تخريجه ص (١٣٨) .

وانظر : المبدع (١٤٨/٦) ، الممتع (٣٤٠/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٦١/٤) .

أعدل (١) .

ومتى كان أحد بني عم زوجاً للميتة الموروثة (أو) كان أحد [بني عم] (٢)
(أخاً لأم أخذ) الزوج ، أو الأخ للأم (فرضه) أولاً (وشارك الباقيين) الذين
ساواهم في العصبية في الإرث بالتعصيب .

أما في صورة ما إذا كان زوجاً فعند الجميع (٣) .

وأما في صورة ما إذا كان أخاً لأم ، فعند الجمهور (٤) .

وقال ابن مسعود : ((المال كله للذي هو أخ من أم)) (٥) . وبه قال شريح
والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، وأبو ثور . لأنهما استويا في قرابة
الأب . وفضله هذا بأم فصار كأخوين أو عمين ، أحدهما لأبوين ، والآخر لأب .

ولأنه لو كان ابن عم لأبوين وابن عم لأب كان ابن العم للأبوين (٦) أولى .

فإذا (٧) كان قربه بكونه من ولد الجدة قدمه ، فكونه من ولد الأم أولى .

(١) انظر : المرجعين السابقين ، ومطالب أولي النهى (٥٥٨/٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) انظر : شرح خلاصة الفرائض ص (٤٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٥٠/٤) ، الفصول
المهمة في علم موارث الأمة ص (٧٧) ، العذب الفائض (٨٢/١) ، والمغني (٣٣/٩) .

(٤) انظر : المراجع السابقة . المخالف في هذه المسألة : ابن مسعود ومن معه .

(٥) سنن الدارمي (٤٤٧/٢) ، سعيد بن منصور (٦٣/١) ، وعبد الرزاق (١٩١٢٩ - ١٩١٣٥) ،
وابن أبي شيبة (٢٧٩/١١) .

(٦) في (ب و س) : لأبوين .

(٧) في (ف) : فإن .

وأجيب عن ذلك :

بأن إخوته من أمه يفرض له بها ، إذا لم يرث بالتعصيب ، وهو [ما] ^(١) إذا كان معه أخ من أبوين ، أو من أب أو عم ، وما يفرض له به ، لا يرجح به ، كما لو كان أحدهما زوجاً .

وفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين ، فإنه لا يفرض له بقراءة أمه شيء فرجح بها ، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ^(٢) .

ومن مسائل ذلك :

امرأة ماتت عن بنت وزوج وهو ابن عم .

تركتهما بينهما بالسوية ^(٣) .

وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثاً ^(٤) .

وثلاثة أخوة لأبوين ، أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ^(٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٢) المسألة كاملة في : المغني (٣٠/٩ ، ٣١) .

(٣) من اثنين لكل منهما واحد . وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٢) ، كشف القناع (٤٢٩/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٦٢/٤) .

(٤) فتكون المسألة من ثلاثة لكل واحد منهم سهم واحد . وانظر : المراجع السابقة .

(٥)

	٦	٢		
٤	١+٣	١	النصف	زوج هو ابن عم
	١	١	الباقى	ابن عم
	١	١	ب	ابن عم

له : ثلثان ، ولهما : الثلث . [وقد] ^(١) نظمها بعضهم فقال ^(٢) :

ثلاثة إخوة لأب وأم * وكلهم إلى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثلثا * وباقي المال أحرزه الصغير

وتسقط (أخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو (لأم) وجدت في عصابة
(بما يسقطها) ^(٣) أي بما يسقط أي يسقط الإخوة [٣١٧/ب] للأم لو كانت
القراة بها فقط .

(فبنت وابنا عم أحدهما أخ الأم ، للبنت : النصف ، وما بقي بينهما) أي :

بين ابني العم (نصفين) نص على ذلك في رواية بن منصور ^(٤) ، وهو قول
عطاء ^(٥) ، وقال سعيد بن جبیر ^(٦) ^(٧) : « للبنت : النصف ، وما بقي لابن العم
الذي ليس أخاً لأم ؛ لأن ذا القرايتين يرث بهما ميراثاً واحداً ، فإذا كان في الفريضة

= يأخذ ابن العم الذي هو زوج النصف ثلاثة فرضه بالزوجية ، والسدس واحد بالتعصيب .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، وانظر : المبدع (١٥٣/٦) .

(٣) فيسقط الأخوة لأم بما يحجبها : الأب ، والفرع الوارث .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦٤/١) .

(٥) ففي هذه المسألة نجد أن الأخ لأم لم يرث بهذا القراة وهي الأخوة لأم وإنما ورث بالتعصيب ، لأن
البنت وهي من الفرع الوارث تحجب الأخ لأم . انظر : المغني (٣١/٩ ، ٣٢) .

(٦) هو : سعيد بن جبیر ، الأسدي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج
سنة (٩٥ هـ) ، ولم يكمل سنه خمسين سنة .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٦/٦) ، حلية الأولياء (٢٧٢/٤) ، وفيات الأعيان
(٣٧١/٢) ، التهذيب (١١/٤) .

(٧) المغني (٣١/٩) ، مراتب الإجماع ص (١٠٠) .

من يحجب إحدى القرابتين سقط ميراثه ، كما لو استغرقت (١) الفروض المال ، سقط الأخ من الأبوين ، ولم يرث بقرابة الأم بدليل مسألة المشتركة « (٢) .

وأجيب بأن ذلك ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت وبابن العم إذا كان زوجاً ، ومعه من يحجب بني (٣) العم ، ولا يسلم أنه يرث ميراثاً واحداً بل يرث بقرابته ميراثين كشخصين فصار كابن العم الذي هو زوج .

وفارق الأخ من الأبوين ، فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً ، فإن قرابة الأم لا يرث بها مفردة (٤) .

ومن خلف أخوين من أم أحدهما ابن عم .

فالثلث بينهما بالفرض ، والباقي لابن العم بالتعصيب .

وتصح المسألة من ستة : لابن العم : خمسة ، وللآخر سهم . ولا خلاف في هذه المسألة (٥) .

(١) في (ف) : استوفت .

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في موضعه ، وهي مسألة تتكون من زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، فشرك بين الأشقاء والأخوة لأم فسميت بذلك على ما سيأتي .

أما قول سعيد بن جبير ذكره : المغني (٣١/٩) ، مراتب الإجماع ص (١٠٠) .

(٣) في (ب) : بنو وهو خطأ نحوي .

(٤) هذا النقل من : المغني (٣٢/٩) ، (٦٣/٧) .

(٥) وهذه صورتها :

٦	٣		
٦	٣		
١	١	{ الثلث	أخ لأم
+	٢	+ ب	أخ لأم
٤			هو
٥ =			ابن عم الميت

وإن كانوا ثلاثة إخوة ، أحدهم ابن عم . فالثلث بينهم على ثلاثة ، والباقي لابن العم . وتصح من تسعة (١) .

وإن كان اثنان منهم ابني (٢) عم ، فالباقي بعد الثلث بينهما وتصح من تسعة (٣) .

ومن خلف ثلاثة إخوة لأم ، أحدهم ابن عم ، وثلاثة بني عم ، أحدهم أخ لأم ، فاضمم واحداً من كل عدد إلى العدد الآخر ، يصير معك أربعة بني عم ، وأربعة إخوة لأم . فهم : ستة في العدد ، وفي الأحوال ثمانية .

ثم اجعل الثلث : للإخوة على أربعة ، والثلثين لبني العم على أربعة . فتصح من

= انظر : خلاصة الفرائض ص (٤٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٥٠/٤) ، الفصول المهمة في علم مواريث الأمة ص (٧٧) ، العذب الفائض (٨٢/١) . وانظر المسألة في : المغني (٣٣/٩) ، الشرح الكبير (٦٣/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٢) .

(١) وهذه صورتها :

٩	٣		
١	١	الثلث	أخ لأم
١			أخ لأم
٧	٢ + ١	ب	أخ لأم هو ابن عم للميت

وانظر : المغني (٣٣/٩) ، الشرح الكبير (٦٣/٧)

(٢) في (ف) : ابن .

(٣) وهذه صورتها :

٩	٣		
١	١ { ٢ }	الثلث	أخ لأم
٤			أخ لأم وهو ابن عم
٤			أخ لأم وهو ابن عم

وانظر : المغني (٣٤/٩) ، والشرح الكبير (٦٣/٧) .

اثني عشر لكل أخ مفرد سهم ، ولكل ابن عم مفرد سهمان ، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة ، فيحصل له : النصف ، وللأربعة الباقين : النصف (١) .

ومن ولدت من زوج ولداً ، ثم مات زوجها ، فتزوجت أخاه لأبيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور أيضاً ، ثم بانت ، وأتت من أجنبي بخمسة ذكور أيضاً ، ثم مات ولدها الأول .

ورث خمسة نصفاً ، وهم إخوته من أمه ، وأولاد عمه . وخمسة ثلثاً وهم أولاد عمه من الأجنبية ، وخمسة سدساً ، وهم أولاد أمه من الأجنبي ويعاها بها (٢) .

(١) وهذه صورتها :

١٢	٣		
١	١	الثلث	أخ لأم
١			أخ لأم
٣=١+٢			أخ لأم هو ابن عم
٣=١+٢	٢	الباقى	ابن عم هو أخ لأم
٢			ابن عم
٢			ابن عم

واحد بالأخوة لأم والباقي تعصيب .
واحد بالأخوة لأم والباقي تعصيب .

وانظر : المرجعين السابقين .

(٢) وهذه صورتها :

٣٠	٣		
١/٥	١	الثلث	٥ إخوة لأم فقط
٣/١٥			٥ إخوة لأم وهو أولاد عم
٢/١٠			٥ أولاد عم فقط

- فالإخوة لأم فقط ورثوا سدساً وهو خمسة من ثلاثين .

- والإخوة لأم وهم أولاد عم ورثوا السدس مع الأخوة لأم والثلث مع أولاد العم فيكون مجموع نصيبهم نصف .

- وأولاد العم فقط ورثوا ثلثاً فقط مع أولاد عمهم الذين هم إخوة لأم .

(وتستقل ^(١) عصبه ^(٢) انفردت) عن ذوي الفروض ، وعن غيره من العصبات (بالمال) لأنه وارث لم يقدر له نصيب ، فيأخذ الجميع ^(٣) .

(ويبدأ) في إعطاء (لذوي فرض اجتمع معه) ^(٤) أي : مع العصبه (فإن) بقي شيء من المال بعد ذي الفرض أخذه العصبه ، لخبر : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) ^(٥) .

وإن (لم يبق شيء) للعصبه (سقط) ، لأن العاصب إنما يرث الفاضل ، فإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء ، وذلك (كزوج وأم ، وأخوة لأم ، وأخوة لأبوين أو لأب ^(٦)) أو كزوج ، وأم ، وأخوة لأم ، (وأخوات لأب ، أو لأبوين معهن أخوهن) .

= ويعاها بها فيقال : خمسة عشر ذكراً ورثوا مال ميت لذلك .

المبدع (١٥٣/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٦٢/٤) .

أقول : خمسة عشر ذكر ، حاز خمسة نصفاً ، وخمسة ثلثاً ، وخمسة سدساً .

(١) في (ب) : ويستقل . وما يذكره المؤلف هي أحكام العاصب .

(٢) في (ب) : عصبت .

(٣) ولقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) ، وقيس عليه باقي العصبات . شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٥/٢) .

(٤) في (ب) : معه اجتمع . تقديم وتأخير .

(٥) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٦) في (ب و س) : لأب أو لأبوين .

والمشركة : امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها . وهذه صورتها :

صورة عدم التشريك	٦		
	٣	النصف	زوج
	١	السدس	أم
	١	الثلث	إخوة لأم
	-	س	إخوة لأبوين

٦		
٣	النصف	زوج
١	السدس	أم
٢	الثلث	إخوة لأم
-	س	إخوة لأب

=

المسألة في الصورتين من ستة :

(للزوج نصف) ؛ ثلاثة ، (وللأم سدس) : واحد ، (وللإخوة من الأم ثلث) :
اثنان ، (وسقط سائرهم) أي : باقيهم ؛ لأنه قد تم المال بالفروض (١) .

قال في الإنصاف : « وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب » (٢) .

(وتسمى) هذه المسألة (مع) وجود (ولد الأبوين) (٣) : **المُشَرَّكة**) لأن بعض
أهل العلم شك فيها بين ولد الأبوين ، وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بين
[ولد الأم وولد الأبوين نصفين] (٤) . بالسوية (٥) ، وهو رواية نقلها حرب (٦) .

٦		
٣	النصف	زوج
١	السدس	أم
٢	الثلث	أخوة لأم أخوة لأب وأم

صورة التشريك

(١) ولأنهم عصبه في قول من لا يرى التشريك .

انظر : المغني (٢٤/٩) ، الشرح الكبير (٦٤/٧) ، المبدع (١٥١/٦) .

(٢) الإنصاف (٣١٥/٧) وسيأتي المؤلف بيان كامل لهذه المسألة والأقوال التي فيها .

(٣) في (س) : ولد الأم .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٥) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٦٦/٤) ، شرح منح الجليل (٧١٥/٤) ، مواهب الجليل

مع التاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٣/٦) ، روضة الطالبين (١٤/٦ ، ١٥) ، الحاوي الكبير

(١٥٥/٨) ، شرح الترتيب (٦٠/١ ، ٦١) ، كشف الغوامض (٩٧/١ ، ٩٨) .

(٦) الإنصاف (٣١٥/٧) ، المغني (٢٤/٩) ، الشرح الكبير (٦٤/٧) ، المبدع (١٥١/٦) .

وتسمى أيضاً (الحمارية) (١) لأنه يروى أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يأمر المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، أليست أمنا واحدة ، فَشَرَكْ بينهم (٢) .

ويقال : إن بعض الصحابة قال ذلك ، فسميت الحمارية لذلك .

أما مع وجود ذكرين من ولد الأب فقط فيها [٣١٨/أ] فإنه يسقط ويسقط من معه من ولد الأب ذكوراً أو إناثاً ، قولاً واحداً (٣) ؛ لأنهم لم يساؤوا أحداً ممن

(١) وتسمى أيضاً : المشتركة ، والحجرية ، واليمنية ، سميت بذلك لتشريك العصبة من الأشقاء مع الأخوة للأم في الثلث لتلا يسقطوا باستغراق الفروض التركية في هذه المسألة .

لما روى أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما أراد إسقاطهم : هب أن أبانا حجراً في اليم . أليست أمنا واحدة ؟ ! .

شرح الترتيب (٦٠/١) ، التحفة الخيرية ص (١٢٦) ، العذب الفائض (١٠١/١) ، والنقل من المغني إلى آخر المسألة .

(٢) رواه الحاكم (٣٧٤/٤) .

والبيهقي (٢٥٦/٦) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، لكن قال الحافظ في التلخيص (٨٦/٣) : وفيه أبو أمية بي يعلى الثقفي وهو ضعيف .

وعبد الرزاق (١٩٠٠٨) .

والدارمي (٤٤٦/٢) .

ومن بداية هذا الأثر ، النقل من المغني (٢٤/٩) ويتصرف .

(٣) تحقيقاً لقاعدة الفرائض المجمع عليها : بأن العصبة تسقط عند استغراق الفروض التركية .

المغني (٩/٩) .

وانظر : مختصر اختلاف العلماء (٤٦١/٤) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٣/٦) ، شرح الترتيب (٦٢/١) العذب الفائض (١٠٣/١) .

معهم في قرابته .

وأما مع وجود مثل ذلك من ولد الأبوين ، فقد اختلف في توريثهم بالإخوة
للأم (١) .

ومذهب إمامنا - رحمه الله تعالى - : عدمه (٢) ، وهو مروي عن علي ، وابن
مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى - رضي الله تعالى عنهم - .
وبه قال الشعبي ، والعنبري ، وشريك (٣) ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ويحيى بن آدم ،
ونعيم بن حماد (٤) ، وأبو ثور (٥) ، وابن المنذر (٦) .

وعن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت (٧) - رضي الله عنهم - ، أنهم شركوا

(١) للعلماء اتجاهان : الأول : توريث الإخوة الأشقاء وذلك بتشريكتهم مع الإخوة للأم ، لأنهم إخوة لأم مع
الإخوة للأم ويزيدون في القرابة إلى الميت بالأب ، فهم أقرب من الإخوة للأم . وذكر المؤلف من ذهب
إلى هذا الاتجاه .

الثاني : عدم توريث الإخوة الأشقاء بإسقاطهم ، لأنهم عسبة لم يفضل لهم بعد أصحاب الفروض شيء .

وسبب الخلاف هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص . بداية المجتهد (٢٤٦/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص (٤٠٠) ، شرح الزركشي (٤٤٥/٤) ، المبدع
(١٥١/٦) ، الإنصاف (٣١٥/٧) ، المغني (٢٤/٩) .

(٣) أما علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - فانظر : عبد الرزاق : (١٩٠١٠ وما بعدها) ، وابن
أبي شيبه (٢٥٨/١١) (١١١٥٣ وما بعدها) ، والدارمي (٤٤٦/٢) ، ولم يرو لابن مسعود .
وسعيد بن منصور (٤١/١) ، البيهقي (٢٥٥/٦ ، ٢٥٦) ، والاستذكار (٤٢٤/١٥) .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٤٦٠/٤) ، المبسوط (١٥٤/٢٩) ، إعلاء السنن (٣٨٥/١٩) .

(٥) المغني (٢٤/٩) .

(٦) الإقناع لابن المنذر (٢٨٤/١) .

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٠٥ ، ١٩٠٠٩ - ١٩٠١١ ، ١٩٠١٣) وابن أبي شيبه
(٢٥٥/١١) ، وسنن سعيد بن منصور (٥٧/٣) ، والدارمي (٤٤٦/٢) ، والبيهقي (٢٥٦/٦) .

بين ولد الأبوين ، وولد الأم في الثلث فقسموه بينهم بالسوية : الذكر مثل [حظ] (١) الأنثى ، وبه قال : مالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وإسحاق (٤) ، وأحمد في رواية مرجوحة (٥) ؛ لأنهم : ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها ، فوجب أن يساووهم في الميراث ، فإنهم جميعاً من ولد الأم ، وقرابتهم من جهة الأب ، وإن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً ، فلا ينبغي أن تسقطهم (٦) .

ولهذا قيل لعمر وقد أسقطهم : هب أن أباهم كان حماراً فما زادهم إلا قرباً ، فشارك بينهم (٧) .

وحرر بعض الشافعية فيها قياساً فقال :

« فريضة جمعت ولد الأب والأم ، وولد الأم ، وهم من أهل الميراث ، فإذا ورث ولد الأم ، وجب أن يرث ولد الأب والأم ، كما لو لم يكن فيها زوج » (٨) .

قال في المغني : ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ف) .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦٦/٤) ، شرح الجليل (٧١٥/٤) ، الذخيرة (٦٠/١٣) .

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٣٢/٤) ، مغني المحتاج (١٧/٣) ، شرح الترتيب (٦٠/١) ، كشف الغوامض (٩٩/١) .

(٤) المغني (٢٤/٩) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر المغني (٢٥/٩) .

(٧) سبق تخريجه قريباً .

(٨) هذا من أدلة من قال بالتشريك . انظر شرح الترتيب (٦٠/١) .

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿١﴾ .

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية : ولد الأم على الخصوص ، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس ، فهو مخالفة لظاهر الآية . ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى ، وهي قوله : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿٢﴾ .

يراد بهذه الآية : سائر الإخوة ، والأخوات ، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال النبي ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) ﴿٣﴾ .

ومن شرك ، فلم يلحق الفرائض بأهلها .

ومن جهة المعنى : أن [ولد] ^(٤) الأبوين عصبية لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان ولد الأم ابنتان .

وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ، ومائة من ولد الأبوين ، لكان للواحد : السدس ، وللمائة : السدس الباقي ، لكل واحد عشر عشرة ، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل ^(٥) كله لم لا يجوز للاثنتين إسقاطهم .

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) ، وقد سبق الحديث عنها في الكلاله فانظر مراجع الإجماع هناك ص (٢٦١) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٨) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) في (ف) : القصد .

وقولهم : تساووا في قرابة الأم .

قلنا : لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة ، وعلى أنا نقول : إن ساووهم في قرابة الأم ، فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض ، وهو الذي افترقوا فيه هو المقتضى لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين ، فإن الشرع ورد بتقديم ذي الفرض ، وتأخير العصبة ، ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها ، فلذلك يقدم ، وإن سقط ولد الأبوين كغيره .

ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين ، وأخت من أب معها (١) أخوها :

أن الأخ يسقط وحده ، وترث أخته السبع (٢) ؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه ، وهو لم يحجبها ، فهلا عدوه حماراً ، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه .

وما ذكره من القياس طردى (٣) لا معنى تحته .

(١) في (ب) : مع .

(٢) قول المؤلف : السبع ، بأن يأخذ الزوج النصف ثلاثة ، والأخت النصف ثلاثة وتعول المسألة إلى سبعة بأن يفرض لها السدس ، وهو في الواقع سبعا ؛ لأنه يكون واحداً من سبعة ، ويسقط أخوها ، وهذا غير صحيح . فهي مع أخيها عصبة تسقط ، وبمفردها ذات فرض يفرض لها السدس ، ولذلك هذا الأخ هو المشؤوم كما تقدم لنا في الحجب .

(٣) القياس : لغة : التقدير والمساواة . فهو يدل على معنى التسوية على العموم .

واصطلاحاً : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم .

شرح الكوكب المنير (٥/٤) .

وأما الطرد : فهو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع .

مثاله في قول بعضهم في إزالة النجاسة بالخل ونحوه : الخل مانع لا يبنى على جنسه القناطر ، ولا يصاد منه السمك ، ولا تجري فيه السفن ، أو لا ينبت فيه القصب ، أو لا تعوم فيه الجواميس ، أو لا يزرع =

قال العنبري : « القياس ما قال علي ، والاستحسان ما قال عمر » (١) .

قال [الخبري] (٢) : « وهذه واسطة مليحة ، وعبارة صحيحة » (٣) .

وهو كما قال إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع ، فإنه وضع الشرع بالرأي من غير دليل (٤) . ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن

= عليه الزرع ونحو ذلك ، فلا تزال به النجاسة كالدهن .

انظر : شرح الكوكب المنير للمؤلف نفسه صاحب الشرح والمتمن (١٩٥/٤٠) ، إرشاد الفحول ص (٢٢٠) ، نشر البنود (٢٠٢/٢) ، نهاية السؤل (٧٣/٣) ، الإبهاج (٥٥/٣) .

وأما العكس : وهو عدم الحكم لعدم العلة ، شرط في صحة العلة إذا كان التعليل لجنس الحكم ، ولا يكون شرطاً إن كان التعليل لنوعه أي نوع الحكم . كالردة علة لإباحة الدم . وأما جنس الحكم : كالردة علة لجنس إباحة الدم فالمراد بعدم الحكم : عن الظن أو العلم به لتوقفه على النظر الصحيح في الدليل ، ولا دليل ، فالصنعة دليل وجود الصانع ، ولا يلزم من عدمها عدمه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٦٩/٤) .

(١) المغني (٢٦/٩) ، التلخيص في علم الفرائض (١٥٦/١) .

وأما الاستحسان فتعددت تعاريفه ومنها : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة . شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٩٦/٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) التلخيص في علم الفرائض (١٥٦/١) .

(٤) نجد المؤلف - رحمه الله تعالى - قد وضع الاستحسان المجرد : بأنه وضع في الشرع بالرأي من غير دليل .

يقول أبو الخطاب الكلوذاني : وأما استحسان النفس الشيء من غير دليل فلا يليق بأهل العلم الأخذ به ، لأنه لا يخلو إما أن يكون حكماً بالشهوة ، أو بأول خاطر أو بالظن من غير أمانة ، وذلك جميعه يتأتى من العامي والصبي كما يتأتى من العالم ، فكان ينبغي جواز ذلك من هؤلاء ، ولا يلام من حكم بذلك ، لأن هذه الأشياء قد تناول الحق والباطل تناولاً واحداً فلا تميز الحق من الباطل .

التمهيد في أصول الفقه (٩٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤) .

المعارض (١) [٣١٨/ب] فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس .

ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطئة الداهيين إليه في غير هذا الموضوع ، وقوله : « من استحسن فقد شرع » (٢) ، وموافقة الكتاب والسنة أولى (٣) انتهى .

(ولو كان مكانهم) أي مكان الذكور ، أو الذكر من ولد الأبوين أو لأب في [هذه] (٤) المسألة المذكورة ، (أخوات لأبوين أو لأب) من غير ذكر (عالت) المسألة لازدحام فروضها بضيق المال عنها بثلاثها فتصل (إلى عشرة) .

للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : واحد ، وللأخوة من الأم الثلث (٥) :

(١) المعارضة في أصول الفقه : مفاعلة ، من عرض له بعرض : إذا وقف بين يديه ، أو عارضه في طريقه ليمنعه من النفوذ فيه ، فكان المعارض يقف بين يدي المستدل ، أو يوقف حجته بين يدي دليله ، ليمنعه من النفوذ في إثبات الدعوى .

شرح مختصر الروضة (٥٢٧/٣) .

وهناك فرق بين المعارضة والاعتراض ، بأن المعارضة : كدليل مستقل فلا يتعذر بدليل المستدل ، بخلاف الاعتراض ، فإنه منع للدليل ، فلا تجوز الزيادة عليه . إذ يكون كالكذب على المستدل حيث يقوله ما لم يقل .

شرح مختصر الروضة (٥٢٥/٣) .

وقد أوضح ابن النجار - رحمه الله تعالى - أن المعارض الدليل المستقل من القرآن والسنة والقياس .

(٢) الرسالة (٥٠٧) ، الأم (٢٧٠/٧) .

(٣) المغني (٢٦/٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) في (ب) : الثلثين .

اثنان ، وللأخوات من الأبوين ، أو من الأب الثلثان : أربعة (١) .

(وتسمى) هذه المسألة : (ذات الفروع) لكثرة عولها (٢) .

شبهوا أصلها بالأم ، وعولها بفروعها ، وليس في الفرائض مسألة تعول بثلاثها سوى هذه وشبهها (٣) .

(١) وهذه صورتها :

١٠/٦		
٣	النصف	زوج
١	السدس	أم
٢	الثلث	أخوة لأم
٤	الثلثان	أخوات ش

وانظر المسألة في : الشرح الكبير (٦٨/٧) ، المغني (٢٦/٩) .

(٢) سيأتي خلاف العلماء في العول .

أما تعريفه فهو : الزيادة والارتفاع والميل .

وفي الاصطلاح : زيادة في سهام المسألة ، ونقصان من أنصاء الورثة .

انظر : فتح القريب شرح الترتيب (٣٨/١) ، العذب الفائض (١٦٠/١) ، المصباح المنير (٤٣٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٧) ، أنيس الفقهاء (٣٠١) ، ومعجم لغة الفقهاء (٣٢٥) .

وأما عن هذه المسألة فهي مسألة مشهورة عند الفرضيين .

(٣) وشبه هذه المسألة كل مسألة بها نفس فروض هذه المسألة وتعول عولها فيما لو كان مكان الأم مثلاً جدة ، أو اختلف عدد الأخوة والأشقاء والإخوة لأم ، كزوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوات لأم .

فللزوجة النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللإخوة لأم الثلث .

انظر : العذب الفائض (١٦٦/١) ، وهذا النقل من المغني (٢٨/٩) .

وقال : ولا بد في أم الفروع من زوج واثنين فصاعداً من ولد الأم ، وأم أو جدة واثنين فصاعداً من =

وتسمى أيضاً : الشريحية (١) ، لحدوثها في زمن القاضي شريح ، روي أن رجلاً أتاه ، وهو قاضٍ بالبصرة فقال : ما نصيب الزوج من زوجته ؟ .

قال : النصف مع غير الولد ، والربع معه .

قال : امرأتي ماتت ، وخلفتني ، وأمها ، وأختها من أمها وأختها من أمها وأبيها (٢) .

فقال : لك إذا ثلاثة من عشرة ، فخرج ، وهو يقول : لم أرى كقاضيكم لم يعطني نصفاً ، ولا ثلثاً .

فكان شريح إذا لقيه يقول (٣) له : إذا رأيتني ذكرت (٤) حاكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت (٥) رجلاً فاجراً . إنك تكتُم القضية ، وتشيع الفاحشة (٦) .

وبهذا قال عامة الصحابة ، ومن تبعهم ، إلا أن بن عباس ، وطائفة شذت ، فإنهم قالوا : لا تعول المسائل (٧) .

= ولد الأبوين أو الأب ، أو أحدهما من ولد الأبوين والأخرى من ولد الأب ، فمتى اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة .

(١)

(٢) في (ب ، س) : وأمها وأختها لأبيها وأمها .

(٣) في (ب) : يقل .

(٤) في (ف) : ذكرت .

(٥) في (ف) : رأيت .

(٦) انظر : سنن الدارمي (٤٩١/٢) ، المغني (٣٧/٩) ، الشرح الكبير (٦٨/٧) ، المبدع (١٥٢/٦) .

(٧) إعلاء السنن (٣٩٣/١٨) ، الشرح الصغير (٦٤٥/٤) ، كشف الغوامض (١٢٦/١) ، =

وكان مذهب ابن عباس : أن الفروض ، إذا تراحمت ، رد النقص على البنات ، والأخوات (١) .

قال في المغني : « ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب بن عباس ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه » انتهى (٢) .

وقد اشتهر خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل :

أحدها : زوج ، وأبوان .

والثانية : امرأة ، وأبوان . للأم ثلث الباقي عند عامة الصحابة وجعل هو لها ثلث المال في المسألتين (٣) .

والثالثة : أنه لا يحجب الأم ، إلا بثلاثة من الإخوة (٤) .

والرابعة : أنه لم يجعل الأخوات مع البنات عصبه (٥) .

والخامسة : لم يعل المسائل (٦) .

= المغني (٣٠/٩) . وسيأتي خلاف ابن عباس في العول .

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦) ، وسنن سعيد بن منصور في باب العول من كتاب ولاية العصبه (٤٤/١) ، سنن الدارمي (٤٩٠/٢) .

(٢) المغني (٣٠/٩) .

(٣) هاتان مسألتا الغراوين . وتقدم الحديث عنهما ص (١٥٠) .

وانظر هذه المسائل في : المغني (٣٠/٩) ، التلخيص (١٦١/١) .

(٤) أي لا يحجبها من الثلث إلى السدس (حجب نقصان) . انظر ذلك ص (٢٦٦) .

(٥) أي عصبه مع الغير . انظر ذلك ص (٢٧٩) من هذه الدراسة .

(٦) ص (٣٠٣) ، وانظر : المغني (٣٠/٩) ، الشرح الكبير (٧٠/٧) .

واشتهر خلاف ابن مسعود في ست مسائل :

أحدها : في بني عم ، أحدهما أخ لأم (١) ، فإنه يجعل المال كله له (٢) .

الثانية : في بنت ، وبنات ابن معهن أخ ، الباقي بعد فرض البنت لابن الابن ، دون أخواته (٣) .

والثالثة : في أخوات لأبوين ، وأخ ، وأخوات (٤) لأب . الباقي عنده للأخ دون أخواته (٥) .

الرابعة : بنت ، وابن ابن ، وبنات ابن . عنده لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة (٦) .

[الخامسة : أخت لأبوين ، وأخ ، وأخوات لأب . للأخوات عنده الأضر بهن من السدس أو المقاسمة] (٧) .

السادسة : كان يحجب الزوجين ، والأم ، بالكفار ، والعبيد والقاتلين ولا

(١) في (ب) : الأم .

(٢) انظر ذلك ص (٢٨٧) .

(٣) انظر ذلك ص (٢٥٧) .

(٤) في (ف) : أخت .

(٥) انظر ذلك ص (٢٥٧) .

(٦) انظر ذلك ص (٢٥٦) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وانظر المسألة ص (٢٥٧) .

يورثهم^(١) والله تعالى أعلم .

(١) سيأتي الحديث عن ذلك في أبوابهم الخاصة بهم ، ميراث أهل الملل ، ميراث القاتل وميراث المعتق بعضه .

وانظر : المغني (٣٢/٩) ، والشرح الكبير (٦٢/٧) ، والتلخيص (١٧٠/١) .

[باب : تبیین أصول المسائل ، وتبيين العول والرد ، وكيفية التأصيل]

هذا (باب) تبين (أصول المسائل) وتبين العول والرد (١) .

والمراد بأصول المسائل ، المخارج التي تخرج منها فروضها (٢) .

والمسائل : جمع مسألة ، مصدر سأل سؤالاً ، ومسألة .

والمراد بها هنا : المسئلة ، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول (٣) .

[والعول] (٤) : مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب .

قال في القاموس : والفريضة عالت في الحساب ، زادت وارتفعت .

وعلتها أنا ، وأوعلتها ، انتهى (٥) .

(وهي) أي أصول المسائل (سبعة) (٦) ؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب

(١) كيفية تأصيلها .

(٢) الأصول : جمع أصل . وهو في اللغة : ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً : هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها ، بلا كسر .

أما التأصيل : فهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها ، بلا كسر .

انظر : شرح الترتيب (٣٥/١ ، ٣٦) ، والعذب الفائض (١٥٨/١) ، وعدة الباحث ص (٤٦) .

(٣) لسان العرب مادة : (سأل) (٣١٨/١١) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) . وسيأتي له مزيد إيضاح .

(٥) القاموس المحيط ص (١٣٤٠) .

(٦) من هنا النقل من : المغني (٣٥/٩) .

الله تعالى ستة : النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث ، والسادس .
ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة ، لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد .
والنصف من اثنين ، والثلث ، والثلثان من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسادس
[٣١٩/أ] من ستة ، والثلث من ثمانية ، والرابع مع السادس (١) ، أو الثلث ، أو
الثلثين (٢) من اثني عشر ، والثلث مع السادس أو الثلثين من أربعة وعشرين ،
فصارت سبعة (٣) منها :

(أربعة لا تعول ، وهي ما فيه فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد
(فنصفان كزوج ، وأخت لأبوين (٤) و) كزوج وأخت (٥) (لأب ، ويسميان) هاتان
المسألتان : (اليتيمتين) (٦) ، لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ولا
ثالث لهما (٧) أو كان فيهما (نصف والبقية كزوج وأب) فإن الزوج له النصف

(١) أي بضرب نصف أحدهما في كامل الآخر . وهذه هي الموافقة وستأتي في موضعها - إن شاء الله - .

(٢) أي بضرب أربعة في ثلاثة . وهذه المبينة وستأتي .

(٣) المغني (٣٥/٩) .

(٤)

٢		
٢		
١	النصف	زوج
١	النصف	أخت شقيقة أو لأب

والفرضان اللذان من نوع واحد هو النصف .

(٥) وتسمى بالنصفيتين لما ذكره المؤلف ، وسميت باليتيمتين : تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير
لها ، لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان بالفرض غيرهما .

انظر : العذب الفائض (١٦٠/١) .

(٦) التهذيب علم الفرائض والمواريث ص (٤١) . وانظر : المبدع (١٥٥/٦) .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٨٠/٤) .

بالفرض ، والباقي للأب بالتعصيب (١) .

فإن المسألة في صورة النصفين ، وفي صورة النصف والبقية تكون من (اثنين و) إذا كان في المسألة (ثلثان) والبقية : كبتين ، وأب (٢) (أو ثلث والبقية) كأم ، وأب (٣) ، (أو هما) أي الثلثان والثلث : كأختين فأكثر لأبوين أو لأب ، واثنين فأكثر من ولد الأم (٤) ، فإن المسألة تكون (من ثلاثة) وإذا كان فيها (ربع والبقية) كزوج وابن (٥) ، أو ربع (مع نصف) كزوج وبنت

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) ٣ - أصل المسألة .

٢	الثلثان	بنتان
١	ب	أب

والأولى أن يمثل المؤلف بدل الأب (عم) ، لأنه يأخذ الباقي ، أما الأب فيأخذ (السدس + الباقي) وإن كان تأصيلها سيصبح من (٣) ، لأن الباقي أكثر من (السدس) . أو يفصل ذلك في أثناء التقسيم .

(٣)

٣		
١	الثلث	أم
٢	ب	أب

(٤)

٦	٣		
٤	٢	الثلثان	أختان شقيقتان أو لأب
٢	١	الثلث	أخوان فأكثر لأم

(٥)

٤		
١	الربع	زوج
٣	ب	ابن

=

وأب (١) ، فإنها تكون (من أربعة) وإذا كان فيها (ثمن والبقية) كزوجة وابن (٢)
(أو) ثمن (مع نصف) كزوجة وبنت وأب (٣) فإنها تكون من ثمانية .

فهذه الأصول الأربعة التي لا تعول ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يتصور وجوده في أصل من هذه الأربعة (٤) (و) بقي من الأصول (ثلاثة تعول) أي يتصور فيها العول ، فإنها قد تعول ، وقد لا تعول (٥) ، وهي أي الثلاثة التي تعول

= وانظر هذه المسائل في المراجع السابقة .

(١)

٤		
١	الربع	زوج
١	ب	أب
٢	النصف	بنت

(٢)

٨		
١	الثلث	زوجة
٧	ب	ابن

(٣)

٨		
١	الثلث	زوجة
٤	النصف	بنت
٣	ب	أب

ويمكن أن نعيد الملاحظة السابقة بأنه لو كان بدل الأب عم لكان أولى .

(٤) لعدم ازدحام الفروض في هذه المسائل .

وانظر : الشرح الكبير (٧٦/٧) ، المبدع (١٥٥/٦) . وانظر المسائل في : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٦/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٨٠/٤) ، كشف القناع (٤٣١/٤) .

(٥) حسب ازدحام الفروض فيها ، فإذا لم تزدحم الفروض ، فليس العول شرطاً لازماً لهذه الأصول .

(ما فرضها) أي مفروضها نوعان فأكثر : كنصف وثلث ، وكربع وسدس ، وكثمان وثلثين وسدس (فنصف مع ثلثين أو) مع (ثلث أو) مع (سدس من ستة) ؛ لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة أو تضرب ثلاثة في اثنين تبلغ ستة [(بلا عول)] (١) .

وأما النصف مع السدس ، فإنه يكتفى بمخرج السدس ، وهو ستة لأن مخرج النصف داخل فيه (٢) .

(وتصح) المسألة إذا كانت من ستة (بلا عول) في بعض الصور : كزوج ، وأم ، وأخوين لأم . للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين للأم الثلث اثنان (٣) .

وتسمى هذه المسألة (مسألة الإلزام) ، وتسمى أيضاً مسألة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

ولتباين المخرجين في النصف مع الثلثين .

المبدع (١٥٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٧/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٨١/٤) ، كشف القناع (٤٣١/٤) .

(٢) وتسمى عند الفرضيين مداخلة أو مناسبة ، وستأتي .

وانظر المراجع السابقة .

(٣)

٦		
٣	النصف	زوج
١	السدس	أم
٢	الثلث	أخوان لأم

(المناقضة) (١) ؛ لأنه قد تقدم أن ابن عباس لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع وجود ثلاثة من الإخوة ، أو الأخوات ، وأنه لا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبية في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن ، وهن البنات والأخوات ، فألزم بهذه المسألة ؛ لأنه إن أعطى الأم الثلث لكون الأخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى الأخوين (٢) الثلث عالت المسألة ، وهو لا يرى العول (٣) .

وإن أعطاها سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات (٤) .

وإن أعطاها ثلثاً [وأدخل النقص على ولدي الأم] (٥) ، فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبية بحال (٦) .

(وتعمل) المسألة إذا كانت من ستة (إلى سبعة ، كزوج ، وأخت لأبوين أو لأب ، وجدة) .

للزوج : النصف ، وللأخت النصف ، وللجدة السدس (٧) .

(١) انظر : العذب الفائض (١٦٣/١) ، المغني (٢٩/٩) ، الشرح الكبير (٢٤/٧) .

(٢) في (ف) : الإخوة .

(٣) انظر : ص (٣٠٤) . وانظر : المراجع السابقة .

(٤) في (ف) : تقديم وتأخير : من الإخوات والأخوة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) انظر : ص (٣٠٤) .

(٧) وهذه صورتها :

ومن أمثلة ذلك :

زوج ، وأختان لأبوين أو لأب (١) .

[زوج ، وأخت لأبوين أو لأب] (٢) ، وأخ أو أخت لأم (٣) . أو أخت

لأبوين ، وأخت لأب ، واثنان من ولد الأم (٤) .

٦ وتعول إلى ٧

زوج	النصف	٣
أخت شقيقة أو لأب	النصف	٣
جده	السدس	١

=

وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٥٩٧/٢) ، مطالب أولى النهى (٥٨١/٤) ، وكشاف القناع (٤٣١/٤) . ولو كان بدل الجدة ولد الأم لكانت مثلها . انظر : المراجع السابقة ما عدا كشاف القناع .

٦ وتعول إلى ٧

(١)

زوج	النصف	٣
أختان شقيقتان أو لأب	الثلثان	٢/٤

وانظر : المبدع (١٥٥/٦) ، الشرح الكبير (٧٢/٧) ، المغني (٣٦/٩) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

٦ وتعول إلى ٧

(٣)

زوج	النصف	٣
أخت لأبوين أو الأب	النصف	٣
أخ أو أخت لأم	السدس	١

وانظر : المراجع السابقة ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٧/٢) ، ومطالب أولى النهى (٥٨١/٤) .

٩/٦

(٤)

زوج	النصف	٣
أخت لأبوين	النصف	٣
أخت لأب	السدس	١
اثنان من ولد الأم	الثلث	٢

=

(و) تعول (إلى ثمانية ، كزوج ، [وأم] (١) ، وأخت لأبوين أو لأب) .

للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان . وللأخت النصف ثلاثة (٢) . وتسمى هذه المسألة (بالمباهلة) (٣) ؛ لقول ابن عباس فيهما : ((من شاء باهله أن المسائل لا تعول . إن الذي أحصى رمل عالج (٤) عدداً أعدل من أن يجعل في مال: نصفاً ونصفاً وثلاثاً . هذان النصفان ذهباً بالمال ، فأين يوضع (٥) الثلث ؟)) (٦) .

= انظر المراجع السابقة في هامش (٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

٨/٦

(٢)

زوج	النصف	٣
أخت لأبوين أو الأب	الثلث	٢
أخ أو أخت لأم	النصف	٣

وانظر : المغنى والشرح الكبير والمبدع كما سبق .

(٣) في (ف) : المباهلة .

(٤) عالج : بكسر اللام رمال بين فيد والقريات ينزلها بعض طيء ، متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم مسيرة أربع ليال .

مراسد الإطلاع (٩١١/٢) ، معجم ما استعجم (٩١٣/٣) ، معجم البلدان (٧٠/٤) .

(٥) في (س) : موضع .

(٦) أخرجه الحاكم على شرط مسلم (٣٧٨/٤) .

وسعيد بن منصور (٤٤/١) .

والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٦) .

وعبد الرزاق (١٩٠٣٥) .

وابن أبي شيبة (١١١٢٣٦) .

والتلخيص (١٠٣/٣) .

=

ومعنى المباهلة : الملاعنة ، والتباهل : التلاعن (١) . وهي أول مسألة
أُعيلت (٢) حدثت في زمن [٣١٩/ب] عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فجمع الصحابة
للمشورة [فيهما] (٣) ، فقال العباس (٤) : أرى أن يقسم المال بينهم على قدر

= والمغني (٢٨/٩)

(١) القاموس المحيط ص (١٢٥٣) .

(٢) لم يقع العول في زمن النبي - ﷺ - ولا في زمن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وإنما وقع زمن عمر
ابن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة : زوج وأختان لأب ، فقال
فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت
بالأختين لم يبق للزوج حقه . وكان أن استشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول ، وقاسوا ذلك على الديون
إذا كانت أكثر من التركة ، فإن التركة تقسم عليهم بالحصص ويدخل النقص على الجميع ، واتفقوا على
ذلك وخالف ابن عباس بعد ذلك .

ووجهة نظره : أن يقدم من قدمه الله ، ويؤخر من أخره الله ، ومعنى ذلك أن الذي ينتقل من فرض إلى
فرض هو الذي قدمه الله ، وذلك كالأم والزوج ، ومن ينتقل من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وذلك
كالأخت ؛ لأنها تارة ترث بالفرض، وتارة بالتعصيب ، فالمقدم يعطى فرضه كاملاً والمؤخر يعطى ما بقي .

ويرد على ابن عباس ما إذا مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم ، ففرض في هذه المسألة النصف
للزوج والثلث للأم على رأيه ، والثلث للإخوة لأم . وهي أكثر من أصل المسألة وأصحاب هذه الفروض
مستوون في القوة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض ، ولا يرى حجب الأم عن الثلث إلى السدس في
هذه المسألة ، لأن الأخوة أقل من ثلاثة فإذا أعطى الأم الثلث والأخوين الثلث والزوج النصف عالت
المسألة إلى سبعة فيلزمه حينئذ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين ، لكن قال بعض
العلماء يمكن ابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الإخوة لأم وحدهم ، لأنهم ينتقلون
من الفرض إلى غير شيء إذا حجبوا بالفرع الوارث أو غيره بخلاف الأم والزوج .

وقد قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولا نعلم
بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله .

المغني (٢٩/٩) ، العذب الفائض (١٦٢/١) ، شرح الترتيب (٣٨/١) ، وتقدم تخريج الأثر .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي - ﷺ - وجد الخلفاء العباسيين ، كان في قریش =

سهامهم ، فأخذ به عمر ، واتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس (١) .

فروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) ، قال : لقيت [زفر] (٣) ابن أوس النصرى (٤) ، فقال نمضي إلى عبد الله بن عباس ، نتحدث عنده ، فأتيناه (٥) ، فتحدثنا عنده ، فكان (٦) من حديثه أن قال : سبحان الله الذي أحصى رمل عالج عدداً ، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، ذهب النصفان بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ وأيم (٧) الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت

= سيداً مشهوراً بالرأي ، وكانت إليه سقاية الحاج ، وأقرت له في الإسلام ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر متأخراً ، وشهد الفتح وحنيناً ، وكان الخلفاء يجلسونه ، توفي سنة (٣٢٢ هـ) .

انظر : الأعلام (٣٥/٤) ، الإصابة (٣٢٨/٥) .

(١) سبق تخريجه . وانظر المغني (١٢٩/٩)

(٢) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤ هـ) ، وقيل : سنة (٩٨ هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تقريب التهذيب (٥٣٥/١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، ومن (ف) : أويس .

وفي سنن البيهقي : زفر بن الحدثان (٢٥٣/٦) .

(٤) هو : زفر - بضم أوله وفتح الفاء - ابن أوس بن الحدثان - بفتح المهملة ثم مثناة - النصرى - بالنون - ، المدني ، له رؤية ، وأما أبوه فصحابي معروف .

انظر : تقريب التهذيب (٢٦١/١) .

(٥) في (ف) : فأتينا .

(٦) في (ف) : فقال .

(٧) في (ف) : واسم .

وايم الله : همزته همزة وصل ، تفتح وتكسر ، وميمه مضمومة ، وقالوا : أَيْمُنُ الله - بضح الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها - ، وعند الكوفيين : ألفها ألف قطع . وهي جمع يمين ، وكانوا يحلفون =

فريضة أبداً .

فقال زفر : فمن الذي قدمه الله ، ومن الذي أخره الله تعالى ؟ فقال الذي أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذي قدمه ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقى ، فذلك الذي أخره الله تعالى . فقال زفر : فمن أول أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فقلت : ألا أشرت عليه ؟ (١) فقال : هبته ، وكان امرءاً مهيباً (٢) (((٣).

قال في المغني : قوله من أهبطه من فريضة إلى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ، يريد [أن] (٤) الزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه .

وأما من أهبط من فرض إلى ما بقى يريد البنات ، والأخوات ، فإنهن يفرض لهن ، فإذا كان معهن إخوانتهن ، ورثوا بالتعصيب ، فكان لهن ما بقى قلّ أو كثر (٥) انتهى .

ولو كانت معهم أخت أخرى كانت أيضاً من ثمانية : للزوج النصف : ثلاثة ، وللأختين الثلثان : أربعة ، وللأم السدس : واحد (٦) (و) تعول أيضاً (إلى تسعة ،

= باليمين فيقولون : ويمين الله ، وهو اسم مفرد مشتق من اليمين والبركة .

انظر : المطلع ص (٣٨٧) .

(١) في (ف) : إليه .

(٢) في (ف) : مهماً .

(٣) الأثر سبق تخريجه ص (٣١٤) .

وانظر النقل ، فإنه من : المغني (٢٩/٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) المغني (٢٩/٩) .

(٦) وهذه صورتها :

=

كزوج ، وولدي أم ، وأختين) لأبوين أو لأب .

للزوج النصف : ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث : اثنان ، وللأختين الثلثان :
أربعة (١) . (وتسمى) هذه المسألة (الغراء) (٢) ، لأنها حدثت بعد المباهلة
فاشتهر القول (٣) بها (٤) (و) تسمى أيضاً (المروانية) لحدوثها في زمن
مروان (٥) .

٨/٦

=

زوج	النصف	٣
أختان ش	الثلثان	٤
أم	السدس	١

وانظر المسألة في : العذب الفائض (١٦٤/١) ، الشرح الكبير (٧٢/٧) .

٩/٦

(١)

زوج	النصف	٣
أختان ش أو لأب	الثلثان	٤
ولدا أم	الثلث	٢

(٢) انظر شرح الترتيب (٤١/١) .

وذكر في سبب التسمية قولاً بأن اسم الميتة : الغراء ، وقولاً آخر : أنها حدثت زمن بني أمية ، فأراد
الزوج النصف كاملاً ، فسألوا فقهاء الحجاز فقالوا : له ثلث المال بالعول ، فشاع ذكرها واشتهرت
فسميت بذلك تشبيهاً لها بالكوكب الأغر .

وانظر : كشف الغوامض (١٢٩/١) ، العذب الفائض (١٦٦/١) ، التهذيب علم الفرائض والوصايا
ص (٤٣) ، كتاب التلخيص (٤٠٢/١)

(٣) في (س) : العول .

(٤) المبدع (١٥٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات لليهوتي (٥٩٧/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٨٢/٤) ،
والعذب الفائض (١٦٦/١) .

(٥) انظر المراجع السابقة في هامش (٢) .

ومن أمثلة ذلك : زوج ، وأم ، وثلاث أخوات مفترقات .

للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخت للأبوين النصف ثلاثة ،
وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد ، وللأخت للأم السدس واحد (١) .
(و) تعول أيضاً (إلى عشرة ، وهي ذات الفروع) المذكورة في الباب الذي قبل
هذا (٢) .

(ولا تعول) مسألة أصلها من ستة (إلى أكثر) من عشرة ، لأنه لا يمكن أن
يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ، ومتى عالت إلى ثمانية أو تسعة أو إلى عشرة لم
يكن [الميت] (٣) فيها إلا امرأة ؛ لأنه لا بد فيها من زوج (وربع) مجتمع (٤) (مع
ثلثين أو) مع (ثلث أو) مع (سدس) تكون المسألة (من اثني عشر) ؛ لأن
مخرج الربع من أربعة ، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة ، فتضرب أربعة في ثلاثة ،
أو ثلاثة في أربعة لعدم الموافقة بين العددين تبلغ اثني عشر (٥) .

٩/٦

(١)

زوج	النصف	٣
أم	السدس	١
أخت ش	النصف	٣
أخت لأب	السدس	١
أخت لأم	السدس	١

وانظر المسألة في : المبدع (١٥٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٧/٢) ، مطالب أولي
النهي (٥٨٢/٤) .

(٢) انظر : ص (٣٠٣) فقد تم تفصيل المسألة هناك .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) وستأتي النسب الأربع (المبانية ، الموافقة ، المداخلة ، المماثلة) في باب تصحيح المسائل . وسيأتي
المؤلف على بيانها بالأمثلة .

وأما الربع والسدس ، فبين مخرجيهما ^(١) ، وهو الستة والأربعة موافقة بالأنصاف ، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، تبلغ اثني عشر ، ولا بد أن تكون ^(٢) في مسألة أصلها من اثني عشر ، أحد الزوجين ، لأنه لا بد فيها من ربع ، ولا يكون فرضاً لغيرهما ^(٣) .

(وتصح بلا عول كزوجة ، وأم ، وأخ لأم و [عم] ^(٤)) .

للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، وللأخ للأم السدس [اثنان] ^(٥) ، تسعة ، يفضل ثلاثة للعاصب إن كان ^(٦) . ومن أمثلة ذلك :
- زوج ، وأبوان ، وخمسة بنين ^(٧) .

= وانظر : المراجع السابقة ، المغني (٣٧/٩) ، الشرح الكبير (٧٣/٧) .

(١) في (ف ، ب) : مخرجهما .

(٢) في (س) : يكون .

(٣) في (ب) : لا غيرهما . والنقل من : المغني (٣٧/٩) ، الشرح الكبير (٧٣/٧) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

١٢

(٦)

٣	الربع	زوجة
٤	الثلث	أم
٢	السدس	أخ لأم
٣	ب	عم

١٢

(٧)

٣	الربع	زوج
٢	السدس	أب
٢	السدس	أم
٥	ب	خمسة بنين

للزوج الربع ثلاثة ، للأبوين السدسان (١) أربعة ، تبقى خمسة لكل ابن سهم .

- زوج ، وابنتان ، وأخت .

للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية (٢) ، يبقى واحد للأخت (٣) .

- زوجة ، [وأختان] (٤) لأبوين أو لأب وعم .

للزوجة الربع ثلاثة ، وللأختين الثلثان ثمانية ، يبقى واحد للعم (٥) .

(وتعمل على الأفراد) وهي : ثلاثة عشر ، وخمسة عشر [٣٢٠ / أ] وسبعة عشر ، دون الأشفاع ، وهي : أربعة عشر ، وستة عشر ونحوهما .

ووجهه أن أصل اثني عشر لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق حد مخرجه ؛

(١) في (س) : الثلثان . وهو خطأ .

(٢) في (س) : ثلاثة . وهو خطأ .

١٢

(٣)

٣	الربع	زوج
٨	الثلثان	بنتان
١	ب	أخت شقيقة أو لأب

(الأخت هنا إما شقيقة أو لأب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

١٢

(٥)

٣	الربع	زوجة
٨	الثلثان	أخت لأبوين أو لأب
١	ب	عم

وانظر المسائل في : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٨ / ٢) ، مطالب أولي النهى (٥٨٣ / ٤) .

لأن الربع : ثلاثة ، ويبقى تسعة لا يمكن أن يجتمع من فرضين أو أكثر من النوع الآخر ؛ لأن الفروض من النوع الآخر إذا أخذت من هذا المخرج [أعدادها] (١) ، زوج ، وهي إذا اجتمعت كان منها زوج فيفضل التسعة بواحد ، أو بثلاث ، أو بخمس ، فلهذا لا تعول إلا على الأفراد (٢) .

فإذا اجتمع [مع] (٣) الربع (٤) ، نصف ، وثلاث أو ثلثان ، وسدس عالت (٥) (إلى ثلاثة عشر ، كزوج ، وبنيتين ، وأم) للزوج [الربع] (٦) ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان (٧) .

وكزوجة ، وأخت لأبوين أو لأب ، وولدي أم .

للزوجة الربع ثلاثة ، وللأخت النصف ستة ، ولولدي الأم الثلث

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) قال في المغني (٣٨/٩) : ولا يمكن أن تعول إلا على الأفراد ، لأن فيها فرضاً يباين سائر فروضها ، وهو الربع فإنه ثلاثة وهو فرد ، وسائر فروضها يكون زوجاً ، فالسدس : اثنان ، والثلث : أربعة ، والثلثان : ثمانية ، والنصف : ستة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) في (ف ، ب) : الرد .

(٥) في (س) زيادة : وتعول أيضاً .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

١٣/١٢

(٧)

زوج	الربع	٣
بنيتين	الثلثان	٨
أم	السدس	٢

وانظر هذه المسألة في : العذب الفائض (١٦٧/١) .

أربعة (١) .

(و) تعول أيضاً (إلى خمسة عشر) [إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث] (٢)
 (كزوج ، وبنيتين ، وأبوين) للزوج الربع ثلاثة ، و [للبنيتين] (٣) الثلثان ثمانية ،
 وللأبوين الثلث أربعة ، لكل واحد منهما السدس اثنان (٤) .

وكزوجة وأختين لأبوين أو لأب وولدي أم (٥) ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأختين

١٣/١٢

(١)

٣	الربع	زوجة
٦	النصف	أخت لأبوين أو لأب
٤	الثلث	ولدا أم

وانظر المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٥٩٨/٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : وللاختين .

١٥/١٢

(٤)

٣	الربع	زوج
٨	الثلثان	بنتان
٢	السدس	أم
٢	السدس	أب

الأولى في هذه المسألة ألا يجمع المؤلف : الأب والأم في (الثلث) وإن كان مجموع نصيبهما ذلك ؛
 لأن كل واحد منهما يرث (السدس) مستقلاً عن الآخر .

وانظر : المرجع السابق ، والمبدع (١٥٦/٦) ، ومطالب أولي النهى (٥٨٣/٤) ، كشف القناع
 (٤٣٢/٤) .

١٢ تعول إلى ١٥

(٥)

٣	الربع	زوجة
٨	الثلثان	أختان لأبوين أو لأب
٤	الثلث	ولدا أم

=

الثلاثان ثمانية ، ولولدي الأم الثلث (١) أربعة .

(و) تعول أيضاً (إلى سبعة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلاثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين) .

للزوجات الربع ثلاثة على الثلاث ، لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس اثنان عليهما لكل واحدة واحد ، وللأربع أخوات للأم الثلث أربعة على الأربع ، لكل واحدة واحد ، وللثمان أخوات للأبوين الثلاثان ثمانية ، على الثمان لكل واحدة واحد (٢) .

وتسمى هذه (أم الأراامل) لأنوثية جميع الورثة (٣) ، فلو كانت التركة سبعة عشر ديناراً حصل (٤) لكل واحدة منهن ديناراً .

= وانظر المسألة في : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى كما سبق .

(١) في (س) : السدس . وهو خطأ .

(٢) ١٧/١٢

٣	الربع	ثلاث زوجات
٢	السدس	جدتان
٤	الثلث	أربع أخوات لأم
٨	الثلاثان	٨ أخوات شقيقات

(٣) وتسمى أم الفروج ؛ لأن جميع الورثة فيها نساء وذوات فروج . ومن ألقابها السبعة عشرية لنسبتها إلى سبعة عشر ، والدينارية الصغرى ، إشارة إلى الدينارية الكبرى . ويعاين بها ، يقال : خلف سبع عشرة امرأة من أصناف شتى فورثن ماله بالسوية .

انظر : شرح الترتيب (٤٣/١) ، العذب الفاضل (١٦٧/١ ، ١٦٨) ، التحقيقات المرضية ص (١٦٥) .

(٤) في (س) : حصلت .

ويعاىا بها فيقال : سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال الميت
فحصل (١) لكل واحدة منهن سهم (٢) .

ونظمها بعضهم فقال (٣) :

قل لمن يقسم الفرائض واسئل إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فحُزْنَ التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهماً وأثاثاً (٤) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً :

زوجة ، وأم ، وأختان لأبوين ، وأختان لأم :

(١) في (س) : حصل .

(٢) الشرح الكبير (٧٣/٧) ، المغني (٣٨/٩) .

(٣) لم أجد في كتب الفرائض بيان اسم القائل .

وتسمى هذه المسألة بالدينارية الصغرى .

انظر : مطالب أولي النهى (٥٨٣/٤) .

(٤) والجواب شعراً :

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلاثاً تراثه أخوات من أبيه ثمانية وراثاً
ومن الأم أربعاً حزن ثلاثاً ولزوجاته وكُنْ ثلاثاً
ربع المال لا ينازع فيه فيوزع عن ربعه أثلاثاً
ولله جدتان يباح أيضاً حازتا السدس صامتاً وأثاثاً
فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم وجرى المال واضحاً ما التاثا
لقبوهما أم الأراميل إذ كا ن جميع الوراث فيها إناثا

انظر : شرح الترتيب (٤٢/١) ، العذب الفائض (١٦٨/١) .

للزوجة [الربع] (١) ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، ولأختين للأبوين (٢) الثلثان
ثمانية ، ولأختين للأم الثلث أربعة (٣) .

(ولا تعول) مسألة أصلها من اثني عشر (إلى أكثر) من سبعة عشر ، ومتى
عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا ذكراً (٤) .

(و) متى اجتمع في مسألة (ثمن مع سدس ، أو) ثمن مع (ثلثين ، أو)
اجتمع الثمن (معهما) أي مع السدس والثلثين ، فالمسألة (من أربعة وعشرين) ؛
لأنه إذا كان ثمن وثلثان كان بين مخرجيهما تباين فتضرب ثمانية في ثلاثة ، أو ثلاثة
في ثمانية ، تبلغ : أربعة وعشرين (٥) .

وإذا كان ثمن وسدس كان بين مخرجيهما (٦) موافقة بالأنصاف فتضرب أربعة
في ستة ، أو ستة في أربعة ، أو ثلاثة في ثمانية ، تبلغ أربعة وعشرين (٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٢) في (س) : لأبوين .

١٧/١٢

(٣)

زوجة	الربع	٣
أم	السدس	٢
أختان لأبوين	الثلثان	٨
أختان لأم	الثلث	٤

وانظر المسألة : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٨/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٨٤/٤) .

(٤) المغني (٣٨/٩) ، الشرح الكبير (٧٤/٧) ، المبدع (١٥٧/٦) ، والمرجعين السابقين .

(٥) انظر من المراجع السابقة : المبدع ، شرح منتهى الإرادات ، مطالب أولي النهى ، كشف القناع
(٤٣٢/٤) .

(٦) في (ف) : مخرجهما .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

ولا يمكن أن يجتمع الثمن مع الثلث ؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد ؛ لأنه لا يكون إلا لولد (١) الأم ، والولد يسقطهم ، أو للأم بشرط عدم الولد (٢) .

(وتصح بلا عول كزوجة ، وبنيتين ، وأم ، واثنى عشر أخاً وأختاً) (٣) :

للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة [٣٢٠/ب] عشر ، ولأم السدس أربعة ، يبقى سهم للإخوة على خمسة وعشرين لا يصح ، فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تبلغ ستمائة ، ومنها تصح : للزوجة ، ثلاثة في خمسة وعشرين : خمسة (٤) وسبعون . وللبنتين ، ستة عشر في خمسة وعشرين : بأربعمائة (٥) . وللأم ، أربعة في خمسة وعشرين : بمائة ، يبقى للإخوة : خمسة وعشرين ، للأخت واحد ، ولكل أخ اثنان (٦) .

(١) في (ب) : ولد .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

وقد قال ابن الهائم - رحمه الله تعالى - :

والثمن في الميراث لا يجامع ثلاثاً ولا ربعةً وغير واقع

شرح الترتيب (٤٤/١) ، العذب الفائض (١٧٣/١) .

وانظر معناه عن ابن الهائم في كتابه الفصول ص (١٥٦) .

(٣) في (س) : وأخت .

(٤) في (س) : بخمسة .

(٥) في (س) : أربعة وعشرين تبلغ أربعمائة .

(٦)

٦٠٠	٢٤		
٧٥	٣	الثمن	زوجة
٤٠٠	١٦	الثلثان	بنتان
١٠٠	٤	السدس	أم
٢٥	١	ب	اثنا عشر أخ وأخت

=

وتسمى هذه المسألة (الدينارية) ؛ لما روي أن امرأة قالت لعلي - عليه السلام - : « إن أخي من أبي وأمي مات ، وترك ستمائة ديناراً ، وأنا بني منه دينار واحد . فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا . قالت : [نعم] (١) . قال : قد استوفيت حَقَّك (٢) .

وهذه هي الدينارية الكبرى .

أما (٣) الدينارية الصغرى ، فهي أم الأراميل (٤).

(و) تسمى أيضاً (الركابية) (٥) .

= لكل أخت واحد ولكل أخ اثنان .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وانظر : شرح منتهى الإرادات (٥٩٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٨٤/٤) .

(٢) وتسمى الدينارية الكبرى .

مطالب أولي النهى (٥٨٤/٤) ، العذب الفائض (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٣٨٩) ، الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص (١٥٨ ، ٢٣٣) ، شرح الترتيب (٤٣/١) .

(٣) في (س) : وأما ، بزيادة واو .

(٤) انظر : ص (٣٢٤) .

(٥) لقبت هذه المسألة بالركابية ، والشاكية ، والباكية ، والشريحية ، لكون الأخت لم ترض بقسمة شريح - رحمه الله تعالى - وأنت علياً - عليه السلام - تشتكي شريحاً باكية ، وكانت قد وجدت علياً - عليه السلام - راكباً فأمسكت بركابه زاعمة ظلم شريح لها بعدم عدله في القسمة . فسألها عن الورثة فأجابت بنعم ، فقال : لقد استوفيت حَقَّك .

انظر : العذب الفائض (١٦٩/١) .

= ونقل صاحب التحفة الخيرية هذه الأبيات في الألغاز بها دون ذكر من هو قائلها :

**وتعول إلى سبعة وعشرين) فقط إذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان (كزوجة ،
وبنتين ، وأبوين) .**

للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، وللأبوين الثلث (١) ثمانية ،
لكل واحد منهما السدس (٢) .

(ولا تعول إلى أكثر) من ذلك (٣) ، ولا خلاف في هذا العول ؛ لأن أصل

=

إذا امرأة جاءت إلى بيت عالم وقالت أخي أودي فأعطيت درهماً
وخلف نصف الإرث مالاً وعشرة ولم يعط شيئاً غيره فتفهما
يقال لها : أودي وخلف زوجة وبنتين مع أم لها كان مكرماً
ومثل شهر العام في العدة إخوة وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

انظر : التحفة الخيرية ص (٢٣٣) .

(١) الأولى أي يقول المؤلف : للأب السدس والأم كذلك ، لأن ميراث كل واحد مستقل عن الآخر .

(٢) ٢٤ وتعول إلى سبعة وعشرين

زوجة	الثلث	٣
بنتان	الثلثان	١٦
أبوان	الثلث	٨

وانظر : المغني (٣٨/٩ ، ٣٩) ، الشرح الكبير (٧٤/٧) ، المبدع (١٥٧/٧) .

(٣) قال صاحب العذب الفائض : ما تقدم من أنه لا يعول إلا الأصول الثلاثة ، وأن عولها لما ذكر هو ما
عليه الجمهور ، وفي بعض ما عدا ذلك خلاف ، فأما عدم عول الاثنين والأبوة والثمانية فأجمعوا عليه ،
وأما الثلاثة فعلى قول معاذ - بَيِّنَاتٌ - تعول إلى أربعة ، لأنه لا يرد الأم من الثلث إلى السدس إلا
بالأخوة الذكور ، أو الذكور مع الإناث وأما الأخوات الخالص فلا يردونها عنده إلى السدس ، كما لو
خلف أمّاً وأختين لأبوين أو لأب ، فإن للأم عنده الثلث في هذه المسألة ، فيلزم عولها إلى أربعة ، وأما
الستة فتعول إلى أحد عشر على هذه القول ، كما لو خلفت زوجاً وأمّاً وأختين لغيرها ، فللزوجة النصف
ثلاثة ، وللأم الثلث : اثنان ، لأنه لا يردّها بالأخوات الخالص عن الثلث إلى السدس ، وللأختين للأم
الثلث ، وللأختين لغير الأم الثلثان : أربعة ، ومجموع هذه الأعداد من الستة أحد عشر ، وأما =

أربعة وعشرين ، لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق نخرجه ؛ لأن ثمنه : ثلاثة ، يبقى واحد وعشرين ، لا يمكن أن يجتمع [من] (١) فرضين أو أكثر من النوع الآخر .

(وتسمى) هذه المسألة (البخيلة لقلة عولها ، و) تسمى (المنبرية ؛ لأن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سئل عنها) وهو (على المنبر) يخطب (فقال : صار ثمنها تسعاً) ومضى في خطبته (٢) .

= الإثنا عشر ، فتعول إلى تسعة عشر على هذا القول كما لو خلف : زوجة وأماً وأختين لأم وأختين لغيرها . فللزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة لما تقدم ، وللأختين من الأم الثلث أربعة وللأختين لغير أم الثلثان : ثمانية ، ومجموع هذه الفروض من الاثني عشر تسعة عشر ، وأما الأربعة والعشرين فتعول إلى واحد وثلاثين على قول ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومن تبعه كداود - رحمه الله تعالى - حيث حجب الزوجين والأم حجب نقصان بالولد الذي قامت به صفة تمنعه من الإرث ، كما لو خلف زوجة وأماً وأختين لأم وأختين لأب وولد لا يرث برق أو قتل أو كفر ، فعلى هذا : للزوجة الثمن وللأم السدس ، وللأختين منهما الثلث ، وللأختين من الأب الثلثان . ومجموع ذلك من الأربعة والعشرين واحد وثلاثون .

انظر : العذب الفائض (١٧١/١) ، وانظر شرح الترتيب (٤٣/١) ، وانظر المبدع (١٥٧/٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) أخرجه الدار قطني (٦٨/٤) .

والبيهقي (٢٥٣/٦) .

وعبد الرزاق (١٩٠٣٣) .

وسعيد ابن منصور (٤٣/١) .

وابن أبي شيبة (١١٢٤٩) . وعزاه لأبي عبيد ، في غريب الحديث (٤٨٦/٤) بدون ذكر المنبر ، ثم عزاه للطحاوي بذكر المنبر .

انظر التلخيص (٩١/٣) .

وكان صدر خطبته : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى . فسئل عنها حينئذ . فأجاب ارتجالاً بقوله : صار ثمن المرأة تسعاً ومضى في خطبته .

انظر : شرح الترتيب (٤٣/٣) ، شرح روض الطالب (٢٤/٣) ، حاشية الجمل (٣٧/٤) ، العذب الفائض (١٧٠/١) .

يعني : أن المرأة كان لها الثمن : ثلاثة من أربعة وعشرين ، صار لها بالعول ، ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي : التسع (١) .

قال في الفروع : وفروض من جنس تعول إلى سبعة فقط ، وهي : أم ، وإخوة لأم ، وأخوات لأبوين ، أو لأب (٢) انتهى .

وإنما انحصرت مسائل العول (٣) في أصل ستة ، وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين ؛ لأن عددها تام .

ومعنى كونه تاماً : أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت (٤) لساوته ، أو زادت عليه . فالسته : لها نصف ، وثلث ، وسدس ، فتساوت (٥) .

والاثني عشر : لها نصف وثلث وربع وسدس ، فزادت (٦) .

(١) انظر : المغني (٣٩/٩) ، الشرح الكبير (٧٤/٧) ، المبدع (١٥٨/٦) .

(٢) الفروع (١٧/٥) وهذه صورة المسألة :

٧/٦

١	السدس	أم
٢	الثلث	إخوة لأم
٤	الثلثان	أخوات لأبوين

(٣) انظر : هذا الكلام بكامله في : المبدع (١٥٨/٦ ، ١٥٩) .

(٤) في (ب) : لجمعت .

(٥) فالنصف ثلاثة ، والثلث اثنان ، والسدس واحد . ومجموعها ستة . فهذه الأجزاء ساوى بعد جمعها حد الستة ولم تزد .

(٦) في (س) زيادة : عليه .

فنصف الاثني عشر ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، وسدسها اثنان . فصار مجموع هذه الأجزاء =

والأربعة مع العشرين لها نصف ، وثلاث ، وربع ، وسدس ، وثمان فزادت (١) .
وإنا لم ندخل العول في أصل اثنين ، وأصل ثلاثة ، وأصل أربعة ، وأصل
ثمانية ؛ لأن عددها ناقص ، لكونه لو جمعت أجزاءه الصحيحة كانت أقل منه (٢) .
فأصل اثنين ، ليس له جزء صحيح إلا النصف وهو واحد ، وأصل ثلاثة ليس له
جزء صحيح إلا الثلث ، وهو واحد ، وأما الثلثان ، فثلث مكرر ، وأصل أربعة ، ليس
له إلا النصف ، وربع (٣) ، [وأصل ثمانية ، ليس له إلا نصف ، وربع] (٤) ،
وثمان ، وذلك سبعة (٥) .

ثم أعلم أن المسائل التي تعول والتي لا تعول على ثلاثة أضرب :

١ - عادلة (٦) : وهي التي يستوي مالها وفروضها : كزوج ، وأخت .
وكأبوين ، وبنيتين .

٢ - عائلة : وهي التي فروضها على مالها . كأبوين ، وبنيتين ، وزوج .

= خمسة عشر فزادت على الإثني عشر . وكذلك الفروض تزيد على التركة .

(١) فنصف الأربعة والعشرين اثنا عشر ، وثلثها ثمانية ، وربعها ستة ، وسدسها أربعة ، وثمانها ثلاثة فزادت
هذه الفروض عن الأربعة والعشرين لتكون سبعة وعشرين ، وهذا عولها .

(٢) النقص المقصود هنا ، بأنه ليس هناك فروض مختلفة تكون هذا الأصل الإثنان أو الثلاثة ، فالإثنان
نصفها واحد ، ثم لا فروض بعد ذلك في الاثنين ، وكذلك الثلاثة نجد الفرض الوحيد المكون لأصل
ثلاثة الثلث ثم الفروض بعده .

(٣) في (س) زيادة : وذلك : ثلاثة . ويبقى واحد إذا قلنا : أنه ربع فقد كررنا أحد الفروض .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) يبقى واحد ويكون مكرر فرض الثمن . وعليه فهذا نقص : أي أن الفروض لم تغن هذا الأصل . مما
يجعل في المسألة عاصب . ليأخذ هذا الباقي أو يعطى بالرد لمن عليه من الورثة .

(٦) في (ف) : عاليه .

٣ - مردودة : وهي التي يفضل مالها عن فروضها ، كأم وبنت فقط .

فأما العادلة ، والعائلة فقد تقدم الكلام عليهما (١) . وأما المردودة وكيفية العمل فيها ، فقد آن الشروع في الكلام عليها وإلى ذلك أشير بقوله :

(١) المبدع (١٥٩/٦) .

[فصل : في الرد]

(فصل في الرد) (١) وقد اختلف فيه أهل العلم ، والقول به .

يروى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود (٢) - رضي الله عنهم - .
إلا أن ابن مسعود كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ، ولا على أخت من أب مع
أخت لأبوين ، ولا على جدة مع ذي سهم (٣) .

وبالرد، قال الحسن (٤) ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، ومجاهد ،
والثوري (٥) ، وأبو (٦) حنيفة (٧) ، وأصحابه ، ونص عليه إمامنا - رحمه الله

(١) الرد : ضد العول ، لأن العول زيادة في عدد السهام ، ونقصان في مقادير الأنصباء . كشف الغوامض
(٣٥٢/١) .

وأما الرد فهو لغة : الإرجاع والصرف عن الشيء .

وفي الاصطلاح : إرجاع باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض النسيبة فروضهم بقدر فروضهم عند عدم
العصبة .

انظر : خلاصة الفرائض ص (٨١) ، المطلاع ص (٣٠٤) ، التحقيقات المرضية ص (٢٤٨) ،
والفرائض للآحم ص (١٢٣) .

(٢) الآثار انظرها في : مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/٧) ، سنن الدارمي (٤٥٨/٢) ، التلخيص
(١٧٤/١) ، وسنن سعيد ابن منصور (٥٩/١) ، والمغني (٤٨/٩) ، الحاوي الكبير للماوردي
(١٨٣/٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٦٠/١) ، المغني (٤٨/٩) .

(٤) في (ب ، ف) : الحسين .

(٥) المغني (٤٨/٩) .

(٦) في (ب) : أبي .

(٧) شرح كنز الرقائق (٢٤٦/٦) ، مختصر اختلاف العلماء (٤٧٢/٤) .

تعالى - في رواية الجماعة (١) .

وعنه : لا يرد على ولد أم [٣٢١/أ] مع أم ولا على جدة مع ذي سهم (٢) .

وعنه : لا يرد على أحد [فوق فرضه] (٣) ، وهو مذهب زيد ، وبه قال مالك (٤) والأوزاعي (٥) ، والشافعي (٦) .

واحتجوا بقول الله تعالى في الأخت : ﴿ فَلَهَا بِصَفِّ مَا تَرَكَ ﴾ (٧) .

ومن رد عليها جعل لها الكل .

ولأنها ذات فرض مسمى ، فلا يرد عليها ، كالزوج .

قال في المغني : ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾

(١) انظر : المغني (٤٩/٩) .

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (١٢٦) ، الإنصاف (٣١٧/٧) ، المغني (٤٤٩/٩) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) . وانظر : المراجع السابقة .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٦/٤) ، الذخيرة (٥٤/١٣) .

(٥) المغني (٤٩/٩) .

(٦) كشف الغوامض (٣٥٣/١) ، شرح الترتيب (١٠٦/٢) ، فتح العزيز القسم الخامس (٣٧٨/١) ،

تقدم الخلاف عند أسباب الإرث في ميراث بيت المال إن انتظم ، وإذا لم ينتظم فيرد على ذوي الفروض .

انظر ذلك ص (١٢٥) .

والنقل عن المغني (٤٩/٩) . إلى قوله : قال في المغني .

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

فِي كِتَابِ اللَّهِ (١) .

وهؤلاء من ذوي أرحامه ، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون (٢) أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين ، وذوي (٣) الرحم أحق من الأجانب ؛ عملاً بالنص .

وقال النبي - ﷺ - : ((من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلي)) (٤) .

وفي لفظ : ((ومن ترك ديناً فإلي ، ومن ترك مالا فللوارث)) متفق عليه (٥) . وهو عام في جميع المال .

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((تحوز (٦) المرأة ثلاثة موارث : لقيطها ، وعتيقها ، والولد لاعت عليه)) أخرجه ابن ماجه (٧) .

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٦) .

(٢) في (ب) : فيكونوا .

(٣) في (ف) : ذو .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٧٦) في كتاب الاستقراض ، باب : الصلاة على من ترك ديناً .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٩) كتاب الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته .

والكل : الثقل من كل ما يتكلف به . والكل العيال .

النهاية (١٩٨/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٥٦) كتاب النفقات ، باب قول النبي - ﷺ - : ((من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي)) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٩) كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته .

(٦) في (ف) : يجوز للمرأة .

(٧) سبق تخريجه ص (١٣٢) .

فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله ، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع (١) . بقي الباقي على مقتضى العموم .

ولأنها [من] (٢) ورأته (٣) بالرحم ، فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته .

فأما قوله تعالى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٤) فلا ينبغي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٥) . فلا ينبغي أن يكون للأب السدس ، وما فضل عن البنت لجهة التعصيب .

وقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٦) .

لم ينف أن يكون للزوج مافضل ، إذا كان ابن عم أو مولى ، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة كذا هاهنا تستحق النصف بالفرض والباقي [بالرد] (٧) .

(١) الإجماع ص (٨٥) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) في (ف) : وراثته

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وأما الزوجان ، فليسا (١) من ذوي الأرحام (٢) .

(إن لم يستغرق الفرض المال) كما لو كان الوارث بنتاً ، وبنت ابن ، وزوجاً (٣) ، أو زوجة (ولا عصبية) معهم (٤) (رد فاضل) عن الفروض (على ذي فرض) من الورثة (بقدره) أي بقدر فرضه ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (إلا زوجاً وزوجة) نقله الجماعة ، لأنهما ليسا من ذوي القرابة (٥) .

وروي عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه رد على زوج (٦) .

قال في المغني : ولعله كان عصبية ، أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال (٧) لا على سبيل الميراث (٨) . انتهى .

(فإن رد) المال (على واحد) كما لو لم يترك الميت ممن يرثه بالفرض إلا أختاً لأم ، أو أمّاً ، أو جدة ، أو بنتاً ، أو أختاً (أخذ الكل) فرضاً ورداً ؛ لأن تقدير الفروض ، إنما شرع (٩) لمكان المزاخمة ، ولا مزاحم

(١) في (ف ، ب) : الزوجات ، فليست .

(٢) المغني (٥٠/٩) .

(٣) في (س) : وزوج .

(٤) في (ب) : منهم .

(٥) وسبب توارثهما النكاح كما هو معلوم .

انظر : المغني (٤٨/٩) ، الشرح الكبير (٧٦/٧) ، المبدع (١٦٠/٦) .

(٦) الاستذكار (٤٨٦/١٥) ، المغني (٤٩/٩) .

(٧) في (ف) : ثلث المال .

(٨) المغني (٤٩/٩) .

(٩) في (ف) : شرح ، بالحاء المهملة .

ها هنا (١) .

(ويأخذ) المال (جماعة من) أهل الفروض من (جنس كبنات) وجدات ،
وأخوات (بالسوية) لاستوائهن (٢) في موجب الميراث كالعصبة من البنين ،
والأخوة ، والأعمام (٣) .

(وإن اختلف جنسهم) أي محلهم من الميت ، كبت مع بنت ابن (فخذ عدد
سهامهم) أي سهام المردود عليهم (من أصل ستة) ، إذ ليس في الفروض كلها ما
لا يوجد في الستة إلا الربع ، والثلث ، ولا يكونان لغير الزوجين ، وليس من أهل
الرد .

واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم ، كما صارت السهام في المسألة
العائلة ، هي المسألة التي يضرب فيها العدد (٤) .

(فإن انكسر شيء) من السهام على فريق من أهل الرد (صححت) (٥) المسألة
(وضربت) الذي انكسر على سهمه (في) عدد (مسألتهم) وهو عدد السهام
المأخوذة من الستة (لافي الستة) ؛ لأن العدد المأخوذ صار أصل مسألتهم ،

(١) المبدع (١٦٠/٦) ، كشف القناع (٤٣٣/٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٠٠/٢) ،
مطالب أولي النهي (٦٠٩/٤) .

(٢) في (ب) : لا تساويهن .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) سيتضح هذا بالأمثلة التي سوف يسوقها المؤلف - رحمه الله تعالى - .

وانظر : المراجع السابقة ما عدا المبدع .

فلو كانت المسألة من ستة ، وبعد الرد أصبحت المسألة من أربعة ، فإن مسألة الرد وهي أربعة هي التي
يضرب فيها العدد ، بدلاً من الستة التي كانت أصلاً قبل الرد .

(٥) في (س) : صحت .

وينحصر ذلك في أربعة أصول ، وهي أصل اثنين ، وأصل ثلاثة ، وأصل أربعة ، وأصل خمسة (١) .

(فجدة ، وأخ لأم ، من اثنين) ؛ لأن فرض كل شخص منهما السدس ، والسدسان ، من الستة : اثنان .

فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما (٢) [٣٢١/ب] .

ومع كون الجدات ثلاثاً ينكسر (٣) عليهن السهم ، فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان ، يبلغ ستة .

للأخ من الأم النصف : ثلاثة . ولكل جدة سهم (٤) .

(وأم ، وأخ لأم من) أصل (ثلاثة) ؛ لأن فرض الأم : الثلث ، وهو اثنان من الستة ، وفرض الأخ للأم : السدس ، وهو واحد ، فيكون المال بينهما أثلاثاً (٥) .

(١) شرح منتهى الإرادات (٦٠٠/٢) ، مطالب أولي النهى (٦١١/٤) .

(٢)

٦	وترد إلى ٢		
١	١	السدس	جدة
١	١	السدس	أخ لأم

(٣) في (ب) : يكسر .

(٤)

٦	وترد إلى ٢ وتصح من ٦		
١	١/٣	السدس	ثلاث جدات
١	٣	السدس	أخ لأم

(٥) وهذه صورتها :

=

للأم : الثلثان ، وللأخ من الأم : الثلث .

ومع كون ولد الأم ثلاثة ، تضرب عددهم في أصل المسألة [وهو ثلاثة] (١) تبلغ تسعة (٢) .

للأم من ذلك الثلث : ثلاثة ؛ لأن عدد الإخوة ردها إلى السدس ، ولكل واحد من ولد الأم سهمان (٣) .

(وأم ، وبنت من) أصل (أربعة) ؛ لأن فرض الأم مع البنت : السدس . وهو واحد من ستة .

وفرض البنت : النصف ، وهو ثلاثة ، فيكون المال بينهما أرباعاً . للأم رבעه : واحد ، وللبنت ثلاثة أرباعه : ثلاثة (٤) .

٦ وترد إلى ٣		
٢	الثلث	أم
١	السدس	أخ لأم

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) أصل المسألة ٦ وترد إلى ٣ ٩

٣	١	١	السدس	أم
٢/٦	٢	٢	الثلث	٣ إخوة لأم

(٣) انظر : المغني (١٥١/٩) ، والشرح الكبير (٧٨/٧) .

(٤) في (ب) : وثلاثة .

وهذه صورة المسألة :

=

(وأم ، وبتان ، من خمسة) ؛ لأن فرض الأم : السدس ، وهو واحد من الستة ، وفرض البنتين ، الثلثان : أربعة ، فيكون المال بين البنتين ، والأم على خمسة . للأم : خُمُسُهُ : واحد ، ولكل واحدة من البنتين خمساه : اثنان (١) .

(ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أي على الخمسة (٢) أبداً ؛ (لأنها لو زادت سدساً آخر لأكمل) المال ، فلم يبق منه شيء يرد (٣) .

(و) متى كان المردود عليه شيء من المال (مع زوج أو زوجة) فإنه (يقسم ما) بقي من المال (بعد فرضه) أي فرض الوارث بالزوجية (على مسألة الرد ، كوصية مع إرث) بأن يبدأ بإعطاء الفرض المستحق للزوجية ، ثم يقسم الباقي على الأقارب ، (فإن انقسم) من غير كسر (كزوجة ، وأم ، وأخوين لأم) لم تحتج إلى ضرب ، وكانت مسألة الزوجة ، ومسألة أهل الرد صحيحتين من أربعة :

للزوجة ربعها : واحد . والباقي بين الأم ، والأخوين للأم : أثلاثاً ؛ لأن فرضهما

٦ وترد إلى ٤

أم	السدس	١
بنت	النصف	٣

وانظر مسألة هذا الأصل في : المغني (٥١/٩) .

٦ وترد إلى ٥

(١)

أم	السدس	١
بتان	الثلثان	٢/٤

وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٦٠٠/٢) ، مطالب أولي النهى (٦١١/٤) .

(٢) في (س) : خمسة .

(٣) المغني (٥١/٩) ، المبدع (١٦١/٦) . وانظر : المرجعين السابقين في الهامش (١) .

مثلاً فرض أمهما ، فيكون لكل واحد منهما سهم (١) .

وكذا لو كانت الورثة : زوجة (٢) ، وأماً (٣) ، وأخاً لأم ، إلا أن الأم هنا تأخذ من الثلاثة بعد فرض الزوجة (٤) اثنين ، وللأخ للأم واحد (٥) .

(١)		(١)		(١)	
٤ الجماعة	٣ ← ٦	٤			
١	٠	٠	١	الربع	زوجة
١	١	السدس	٣	ب	أم
٢	٢	الثلث			أخوان لأم
مسألة الرد		مسألة زوجية			

وانظر هذه المسألة في : المغني (٥٢/٩) ، المبدع (١٦٢/٦) .

وهذه طريقة حل المسألة :

١ - عملنا مسألة الزوجية مع بقية الورثة ، فكانت من أربعة ، ربعها للزوجة والباقي بين من لهم رد .

٢ - عملنا مسألة ثانية لأهل الرد فكانت من : ستة ، للأم سدسها واحد ، ولولديها الثلث اثنان ، فترجع بالرد إلى ثلاثة .

٣ - نظرنا بين الباقي لأهل الرد في مسألة الزوجية ومسألة الرد وهو ثلاثة وبين مسألتهم وهي من ثلاثة فوجدنا سهامهم منقسمة على مسألتهم ، وعلى هذا فتصح مسألتهم من أصل مسألة الزوجية أربعة فتكون هي الجامعة .

٤ - جزء سهم مسألة الزوجية واحد لأنها منقسمة وجزء مسألة الرد : واحد أيضاً .

٥ - تقسم الجامعة على من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في واحد لأنها جزء السهم في مسألتهم ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في واحد لأنه جزء السهم في مسألتهم .

(٢) في (ف ، ب) : زوجاً .

(٣) في (س) : وأم .

(٤) في (ف) : الزوج .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(وإلا) أي وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج ، أو الزوجة على فريضة أهل الرد (ضربت مسألة) أهل (الرد في مسألة الزوج) أو الزوجة ؛ لأنه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة ؛ لأن مسألة الزوج إن كانت من اثنين ، فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئاً (١) .

وإن كانت من أربعة ، فالباقي بعد فرضه ثلاثة ، ومن ضرورة كون الزوج له : الربع ، أن يكون للميت ولد ، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة (٢) .

وإن كانت زوجة مع ولد ، فالباقي بعد فرضها : سبعة ، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد أكثر من خمسة (٣) .

وإن كانت زوجة مع الولد . فالثلاثة الباقية بعد فرضها : إما تنقسم (٤) على فريضة أهل الرد كما تقدم [مثاله] (٥) .

وإما مباينة (٦) ، فتضرب (فما بلغ) العدد بالضرب (انتقلت إليه) المسألة . وينحصر ذلك في أصول خمسة :

(١) المبدع (٦٢/٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في (ب) : تقسم .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ف) : مناسبة ، وفي (س) : تباينه .

انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٠١/٢) ، مطالب أولي النهى (٦١٢/٤) .

أحدها : ما أشير إليه بقوله : (كزوج ، وجدة ، وأخ لأم) أردت أن تقسم عليهم : قل (١) أصل مسألة الزوج من اثنين ، له نصفها سهم يبقى سهم على مسألة الرد لم تصح .

فإن أردت التصحيح ، فإنك (تضرب مسألة الرد ، وهي اثنان في مسألة الزوج ، وهي اثنان ، فتصح من أربعة) (٢) .

للزوج نصفها : اثنان ، وللجدة : سهم ، وللأخ للأم : سهم ، ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على فريق واحد ، وهم الجدات (٣) .

(١) في (ف) : قيل .

(٢)		(١)		(٢)		(١)	
زوج	النصف	١	٢	٠	٠	٢ ← ٦	٤ الجامعة
جدة	ب	١	١	١	١	السدس	١
أخ لأم	ب	١	١	١	١	السدس	١
		مسألة الزوجية	مسألة الرد				

وهذه طريقة حل المسألة :

١ - عمل مسألة الزوجية فكانت من اثنين ، للزوج نصفها واحد ، يبقى واحد بين من لهم الرد .

٢ - عملنا مسألة ثانية (مسألة الرد) من ستة للجدة سدسها واحد ، وللأخ للأم سدسها واحد فترجع المسألة بالرد إلى اثنين .

٣ - نظرنا بين الباقي في مسألة الزوجية ومسألة الرد فوجد أن بينهما مباينة فنضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية فما بلغ يكون الجامعة . فمن له شيء في مسألة الزوجية نضرب نصيبه في اثنين (جزء السهم) ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في واحد (جزء السهم) . فجزء مسألة الزوجية هو كامل مسألة الرد وجزء مسألة الرد هو الباقي من مسألة الزوجية .

(٣) المبدع (١٦٣/٦) ، الشرح الكبير (٧٩/٧) ، المغني (٥٢/٩) .

- والأصل الثاني أن يفرض (مكان زوج) مع جدة (١) وأخ [للأم] (٢) (زوجة) فتكون مسألة الزوجة من أربعة ، ومسألة الرد على حالها ، فإذا أردت أن تقسم [فإنك] (٣) تضرب (مسألة الرد) وهي (٤) : اثنان (في مسألتها) أي الزوجة ، وهي أربعة : تكون ثمانية للزوجة رבעها : اثنان ، وللجدة : ثلاثة ، وللأخ للأم : ثلاثة ، ولا يكون [٣٢٢ / أ] الكسر في هذا الأصل أيضاً إلا على الجدات (٥) .

- والأصل الثالث : أن يفرض (مكان الجدة) مع زوجة ، وأخ لأم (أخت لأبوين) ، فإذا ضربت مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجة ، وهي أربعة (تكون ستة عشر) .

للزوجة رבעها : أربعة ، والباقي ، وهو اثنا عشر بين الأخت للأبوين ، والأخ (٦)

(١) في (ف ، ب) : زوج .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (س) : وهو .

(٥)

	(٢)	(٣)			
	٤	٦ ← ٢	٨ الجامعة		
زوج	١	-	٢	الربع	
جدة		السدس	٣		
أخ لأم	٣	السدس	٣	ب	

وقد أوضحنا في المسألة السابقة خطوات العمل .

وانظر هذه المسألة : المغني (٥٢ / ٩) ، المبدع (١٦٣ / ٦) .

(٦) في (س) : وللأخ .

للأم (١) على أربعة . للأخت : ثلاثة أرباع ذلك : تسعة ، وللأخ للأم رבעه : ثلاثة (٢) .

- (و) الأصل الرابع : أن يفرض ([مع الزوجة] (٣) ، بنت ، وبنت ابن) فإذا ضربت مسألة الرد ، وهي أربعة في مسألة الزوجة ، وهي : ثمانية في هذا المثال . فإن الحاصل (يكون : اثنين وثلاثين) .

للزوجة من ذلك الثمن : أربعة ، وللبنت ثلاثة أرباع الباقي : أحد وعشرون ، ولبنت الابن ثلثه : سبعة (٤) .

(١) في (ف) : للأب .

(٢) وهذه صورتها :

جزء السهم

(٤) ↔ (٣)

١٦	٤ ← ٦	٤			
٤	٠	-	١	الربع	زوجة
٣	١	السدس	٣	ب	أخ لأم
٩	٣	النصف			أخت ش

من له شيء في مسألة الزوجية أخذه في كامل مسألة الرد ، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية .

وانظر هذه الصورة في : المغني (٥٢/٩) ، الشرح الكبير (٨٠/٧) ، المبدع (١٦٣/٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) وهذه صورتها :

(٧) (٤)

٣٢	٤ ← ٦	٨			
٤	٠	٠	١	الثمن	زوجة
٢١	٣	النصف	٧	ب	بنت
٧	١	السدس			بنت ابن
	الرد	الزوجية			

من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في أربعة ، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في =

- والأصل الخامس : أن يفرض (معهن) أي مع الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن (جدة) فتضرب مسألة الرد ، وهي : خمسة في مسألة الزوجة (١) ، وهي ثمانية (تصح من : أربعين) .

للزوجة ثمنها : خمسة ، وللبنت ثلاثة أخماس الباقي : أحد وعشرون ، ولبنت الابن خُمُسُه وهو : سبعة ، وللجدة مثلها (٢) .

(وتصح) المسألة (مع كسر) بسهم فريق (٣) عليه (كما يأتي) في الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله تعالى - .

ولـك (٤) فـي عـمـل مـسـائل أهـل

= الباقي من مسألة الزوجية سبعة .

وانظر هذه المسألة في : المراجع السابقة .

(١) في (ف) : الرد وهو خطأ .

(٢) وانظر تصوير المسألة كالتالي :

(٧)			(٥)		
٤٠	٥ ← ٦		٨		
٥		٠	١	الثلث	زوجة
٧	١	السدس	٧	ب	جدة
٢١	٣	النصف			بنت
٧	١	السدس			بنت ابن
	الرد		الزوجية		

من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في خمسة ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في سبعة .

وانظر هذه المسألة أيضاً في : المراجع السابقة .

(٣) في (ب) : فرق .

(٤) في (ب) : وذلك .

[الرد] (١) مع أحد الزوجين طريقة أخرى أشير (٢) إليها بقوله :

(وإن شئت صحح مسألة الرد) وحدها أولاً (ثم (٣) زد عليها لفرض

الزوجية) بحسبه ، فإذا رُدَّت (٤) (للنصف) (٥) زد (مثلاً) للمسألة (٦) المصححة ؛ [لأنها بقية مال ذهب نصفه (٧) .

(و) إذا رُدَّت (للربع) زد (ثلثاً) (٨) ؛ لأنها بقية مال ذهب ربعه ، فلا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ف) : أشار .

(٣) في (ب) : و .

(٤) في (ف) : أردت .

(٥) اللام للتعليل والمقصود : ردت لأجل النصف ، أو تكون بمعنى : عن . وهذا سيتضح فيما سيذكره المؤلف .

(٦) في (ب) : المسألة .

(٧) وهذا المثال سوف يوضح مراد المؤلف . فمثلاً :

٦ ← ٢ فمسألة الرد من ٢ نضيف إليها ٢ = ٤ الجامعة

جدة	السدس	١	٠	١
أخ لأم	السدس	١	٠	١
			زوج	٢

وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٦٠١/٢) .

فمسألة الرد من اثنين ونزيد عليها مثلها اثنين فتكون الجامعة من أربعة ، واحد للجدة ، وآخر للأخ لأم ، والمضاف يكون نصيب الزوجة .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

يكمل إلا بزيادة مثل [ثلثه (١)] .

(و) إذا رُدَّت (لثمن) زد (سبعا) ؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه ، فلا يكمل

إلا بزيادة مثل [(٢) سبعة (٣)] .

(و) إذا وقع كسر (أبسط) الكل (من مخرج كسر ليزول) الكسر ، فلو

كانت الورثة بنتاً ، وبنت ابن ، وزوجة ، فمسألة [أهل] (٤) الرد تصح من أربعة ،

فتزيد عليها لثمن الزوجة سبعاً تصير أربعة ، وأربعة أسباع سهم ، فتبسط الكل

أسباعاً ، تصير اثنين وثلاثين ، ومنها تصح (٥) . وتقدمت كيفية قسمتها ، والله

٢ × ثلث

(١) وهذا مثال لهذه المسألة .

اثان ويضاف إليها ثلثها = ٦ + ٢ التي هي الثلث المضاف = ٨

٦ وترد إلى ٢

٣	-	-	١		السدس	جدة
٣	-	-	١		السدس	أخ لأم
٢	الربع	زوجة				

فإذا ردت المسألة بسبب الربع فيضاف إلى مسألة الرد ثلثها فتكون المسألة اثنين وثلث الاثنين بالنظر

إليها بالنسب الأربع ، وهنا نجد بين الاثنين والثلاثة التي في كسر الثلث ، مبانة ، فنضرب اثنان في ثلاثة

بسته ، فهذا مصحح مسألة الرد وعلمنا أن ثلث الستة اثنان فيضاف إليها ليكون ذلك نصيب الزوجة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) سيأتي المؤلف بالمثال الموافق لهذا الكلام . وانظر المرجع السابق .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر : شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/٢) ، كشاف القناع (٤٣٧/٤) .

٤ × سبع

(٥)

٣٢ = ٤ + ٢٨ = سبعا ٤

٤ ← ٦

٢١			٣	النصف	بنت
٧			١	السدس	بنت ابن
٤	الثلث	زوجة			

=

سبحانه وتعالى أعلم - .

= يجب أن يعلم أن السبع المضاف والذي ذكره المؤلف إنما هو في الحقيقة سبع الباقي بعد مسألة الزوجية ، فيكون هو سبع الأربعة أصل مسألة الرد ، فيكون كسر فيصح بالنظر بين الكسر ومسألة الرد بالنسب الأربع . وهنا نجد المباينة بين الأربعة أصل مسألة الرد والسبعة كسر السبع فنضرب سبعة في أربعة بثمانية وعشرين يضاف إلى الثمانية والعشرين التي هي مصحح مسألة الرد سبعة أربعة - وعلمنا أن هذه الأربعة تصحح مسألة الرد ، فسبع الثمانية والعشرين أربعة - يضاف إلى المصحح ثمانية وعشرين تكون اثنين وثلاثين وهي الجامعة .

فمن له في مسألة الرد شيء أخذه مضروباً في سبعة . والزوجة تأخذ الجزء المضاف إلى مسألة الرد : أربعة .

[باب : تصحيح المسائل]

[هذا] (١) (باب) كيفية (تصحيح (٢) المسائل) .

ومعنى التصحيح : تحصيل عدد إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم خرج نصيب كل فرد منهم صحيحاً (٣) .

ويجب اصطلاحاً : أن يكون ذلك العدد أقل عدد تخرج منه تلك الأجزاء ؛ لأنه أقرب إلى الفهم ، ويتوقف (٤) ذلك على أمرين :

أحدهما : معرفة التأصيل (٥) .

والثاني : معرفة جزء السهم (٦) ، وهو

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) تفعيل من الصحة ، ضد السقم ، والمراد منه غالباً ، إزالة الكسر الذي بين الفرق وسهامها . ولما كان الكسر بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطيب ، لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الإنكسار وتصح السهام ، مسمى فعله هذا تصحيحاً .

انظر : المصباح (١٦٠/١) ، ترتيب القاموس المحيط (٧٩٩/٢) ، العذب الفائض (١٥٩/١) .

(٣) ومن التعاريف الموضحة هذا المصطلح : إيجاد أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر .

انظر : شرح الترتيب (١٠٤/١) ، حاشية البكري (١١٣) ، كشف الغوامض (٢٢٧/١) ، العذب الفائض (١٥٩/١) .

وفيه يقول صاحب العذب الفائض : استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر .

(٤) في (ف) : ويوقف .

(٥) مر بنا تأصيل المسائل في الباب السابق .

(٦) وهو العدد الذي يضرب به أصل المسألة لتصح قسمة الناتج على جميع الورثة من غير كسر .

انظر معجم لغة الفقهاء ص (١٦٣) .

يتوقف (١) على مقابلتين :

إحدهما : مقابلة السهام من مسألة التأصيل ، ورؤوس أصحابها (٢) .

والثاني : مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة ، بنوع آخر ، حيث لا يصح انقسام [سهام] (٣) النوع عليه ، سواء بقي ، أو رجع إلى وفق (٤) .

إذا علمت ذلك ، فمتى (٥) (انكسر سهم فريق (٦) عليه) أي : على ذلك الفريق بأن لم ينقسم عليه قسمة صحيحة (ضربت (٧) عدده) أي : عدد الفريق كله (إن باين) (٨) عدده (سهامه) كما لو كان عدد الفريق ثلاثة (٩) ، وسهامه

= السهم هو الجزء من الشيء ، وهنا الجزء من التركة . الدر النقي (٥٨٠/٣) .

(١) أي استخراج .

(٢) المقابلة تكون بالموافقة والمباينة فقط من النسب الأربع .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٤) النظر بين الرؤوس مع بعضها البعض بالنسب الأربع .

وسيتضح كلام المؤلف بإيضاح مسألة مع بيان خطوات حلها - إن شاء الله - .

وانظر : المبدع (١٦٥/٦) ، العذب الفائض (١٥٩/١) ، مطالب أولي النهى (٥٨٦/٤) .

(٥) في (ف) : بياض .

(٦) الفريق والفرق ، والفرقة : الطائفة . انظر المطلع ص (٣٠٤) .

وانظر : شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/٢) ، فقال : الفريق : جماعة اشتركوا في فرض أو فيما أبقت الفروض .

(٧) في (س) : تضرب .

(٨) في (ف) : باقي . وسيأتي المؤلف بيان معناه مع بقية النسب .

(٩) في (ف) : أربعة وهو خطأ .

أربعة (١) .

(أو) ضربت (وفقه) أي وفق العدد (لها) أي : السهام التي لذلك الفريق كله ، (إن وافقها بنصف) ، كما لو كان عدد الفريق أربعة ، وسهامه ستة (٢) .

(أو ثلث) كما لو كان عدد الفريق تسعة ، وسهامه ستة (أو) وافقها بجزء [و] (٣) (نحوهما) أي : نحو النصف ، والثلث ، كالسبع ، فيما إذا كان عدد الفريق أربعة عشر ، وسهامه سبعة (٤) (في المسألة) متعلق بقوله : ضربت ، يعني : أن ضرب كل عدد الفريقين (٥) ، مع مباينته لسهامه أو وفقها إن وافقها يكون في المسألة (٦) .

وفي (عولها إن عالت . و) إذا فعلت ذلك (٧) فإنه (يصير لواحداهم ما كان لجماعتهم [٣٢٢/ب] في صورة التباين ، (أو) (٨) يصير له (وفقه) أي : وفق

(١) في (ف) : ستة وهو خطأ .

وذلك كأم وثلاث بنات وعم . المسألة من ستة : للأم السدس : واحد ، والبنات الثلاث لهن : أربعة لا ينقسم عليهم ويباين رؤوسهم ، وللعن الباقي .

(٢) فنضرب نصف أحد العددين في كامل الآخر .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

كزوجة وستة أعمام .

(٤) كزوجة وأربعة عشر ابناً . المسألة من ثمانية . للزوجة واحد . وللأبناء الأربعة عشر سبعة . فهنا توافق بالأسباع . فنضرب وفق رؤوسهم (٢) في أصل المسألة (٨) بستة عشر ومنها تصح .

(٥) في (س) : الفريق .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/٢) ، المبدع (١٦٥/٦) .

(٧) أي إذا ضربت جزء السهم في أصل المسألة .

(٨) في (ف) : و .

[عددهم] (١) لسهامه في صورة الموافقة .

فصورة التباين مع عدم العول : زوجة (٢) ، وثلاثة إخوة لأم (٣) ، وخمسة إخوة لأبوين (٤) .

المسألة من اثني عشر ، للزوجة ربعها : ثلاثة ، وللإخوة لأم ثلثها : أربعة على ثلاثة ، لا تصح ، ولا توافق .

اضرب (٥) ثلاثة في اثني عشر تبلغ : ستة وثلاثين .

للزوجة ربعها : تسعة ، ولكل واحد من الإخوة لأم مثل ما كان لجماعتهم قبل الضرب (٦) ، وهو : أربعة ، فيكون للثلاثة (٧) : اثني عشر ، يبقى للإخوة لأبوين : خمسة عشر ، لكل واحد : ثلاثة (٨) .

(١) في (ف) : عدده . وفي (س) : عددهم . وفي (ب) : عدد .

(٢) في (ب) : زوج .

(٣) في (ب) : لأم .

(٤) في (ب) : لأبوين .

(٥) في (ب) : أضربت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٧) في (ب) : له ثلاثة . أي ثلاثة الإخوة لأم .

(٨) وهذه صورتها :

٣٦	١٢	×	٣
٩	٣	الربع	زوجة
٤/١٢	٤	الثلث	ثلاثة إخوة لأم
٣/١٥	٥	ب	خمسة إخوة لأبوين

=

وصورة التباين مع العول : زوجة ، وأختان لأبوين ، وثلاثة إخوة لأم .

أصل المسألة من اثني عشر ، وتول إلى خمسة عشر :

للزوجة من ذلك : ثلاثة ، وللأختين لأبوين (١) : ثمانية (٢) ، وللأخوة من الأم الثلاثة : أربعة ، لا تصح عليها (٣) ، ولا توافق (٤) .

اضرب عدد فريقهم ، وهو ثلاثة في المسألة [وعولها] (٥) ، تبلغ : خمسة وأربعين .

للزوجة من ذلك : تسعة ، وللأختين للأبوين : أربعة وعشرون ، ويبقى للإخوة للأم اثنا (٦) عشر على ثلاثة لكل واحد : أربعة ، وهي مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح (٧) .

= نظر بين سهمي الزوجة والإخوة لأم فنجد بينهما مبيانة فنضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج الربع أربعة يكون الحاصل اثني عشر وهذا أصل المسألة . نصيب الزوجة ربعها ثلاثة والإخوة لأم ثلثها أربعة وعدد رؤوسهم ثلاثة فلا ينقسم سهمهم على عدد رؤوسهم ونجد نصيب الإخوة الأشقاء منقسم عليهم وكان لهم الباقي . وحيث كان التباين في نصيب الإخوة لأم مع سهامهم فإن عدد رؤوسهم ثلاثة يصبح جزء سهم المسألة يضرب في أصل المسألة فيكون الناتج ستة وثلاثون . ثم نضرب أصل المسألة في جزء السهم ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين ، فيكون للزوجة تسعة ، وللإخوة لأم اثنا عشر لكل أخ أربعة ونصيب الإخوة الأشقاء خمسة عشر لكل أخ ثلاثة .

(١) في (ف ، ب) : للأبوين .

(٢) في (ف) : اثني عشر .

(٣) في (ف) : عليهم .

(٤) في (ف) : لا يوافق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في اثني .

(٧) وهذه صورتها :

=

وصورة الموافقة مع عدم العول : زوج ، وأم ، وستة إخوة لأم .

المسألة من ستة :

للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : سهم ، يبقى للإخوة سهمان ، على ستة ، لا ينقسمان عليهم ، لكن (١) بينهما ، وبين الستة موافقة بالأنصاف ، فترد الستة إلى نصفها : ثلاثة ، وتضرب في عدد المسألة (٢) وهو : ستة ، تبلغ : ثمانية عشر .

للزوج من ذلك : تسعة ، وللأم : ثلاثة ، يبقى ستة للإخوة لكل واحد سهم ، وهو وفق ما كان لجماعتهم ؛ لأن الذي كان لجماعتهم سهمان ووفقهما سهم ؛ لأن الموافقة هنا بالأنصاف (٣) .

١٢ وتعول إلى ١٥ ٤٥ =

زوجة	الربع	٣		٩	
أختان لأبوين	الثلاثان	٨		١٢/٢٤	لكل واحدة اثنا عشر
ثلاثة إخوة لأم	الثلاث	٤		٤/١٢	لكل أخ أربعة

التباين في هذه المسألة بين سهام الإخوة لأم أربعة وعدد رؤوسهم ثلاثة . فعدد رؤوسهم ثلاثة يكون جزء السهم لهذه المسألة يضرب في أصلها وإذا عالت فيما بلغت إليه بعد العول وهو خمسة عشر فتصح المسألة من خمسة وأربعين للزوجة : تسعة ، وللأختين : أربعة وعشرون لكل واحدة اثنا عشر ، وللإخوة للأم اثنا عشر لكل أخ أربعة وهو ما كان لجماعتهم قبل التصحيح .

(١) في (ف) : كثر .

(٢) أي أصل المسألة .

(٣) وهذه صورتها :

١٨ ٦

زوج	النصف	٣	٩
أم	السدس	١	٣
ستة إخوة لأم	الثلاث	٢	٦

=

لكل أخ واحد

وصورة الموافقة مع العول : زوجة ، وأبوان ، واثننا عشرة بنتاً (١) .

أصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين : للزوجة من ذلك : ثلاثة ، وللأبوين : ثمانية ، يبقى للبنات ستة عشر سهماً على اثنتي عشر (٢) ، لا تصح ، لكن بين عددهن وسهامهن موافقة بالأرباع ، فتزد الاثني عشر إلى ربعها : ثلاثة ، وتضرب في المسألة وعولها وذلك : سبعة وعشرون (٣) ، تبلغ : أحداً وثمانين :

للزوجة من ذلك : تسعة ، وللأبوين : أربعة وعشرين ، يبقى للبنات : ثمانية وأربعون سهماً ، لكل واحدة من ذلك : أربعة أسهم ، وذلك وفق ما كان لجماعتهن ؛ لأن الذي كان لجماعتهن [ستة عشر] (٤) ، ووفقها : أربعة ؛ لأن الموافقة هنا بالأرباع (٥) .

= في هذا المثال نجد أن الإخوة لأم لا ينقسم سهامهم الاثني عشر عليهم وإنما نجد سهامهم ورؤوسهم موافقة في النصف ، فيأخذ نصف رؤوسهم ثلاثة فتضرب في أصل المسألة ستة ، ومنها تصح ، ثم تضرب سهام الورثة في جزء السهم ثلاثة ليخرج نصيب كل وارث .

(١) في (س) : بنت .

(٢) في (س) : اثني عشر .

(٣) في (ب) : وعشرين .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) وهذه صورتها :

٢٤ تعول إلى ٢٧ ٨١

٩	٣	الثلث	زوجة
١٢	٤	السدس	أم
١٢	٤	السدس	أب
٤٨	١٦	الثلاث	اثنا عشر بنتاً

= لكل واحدة أربعة

(و) متى وقع (الكسر على) عدد (فريقين فأكثر) (١) لم تخل من أربعة أقسام (٢) :

أحدها : أن يكون العددان متماثلين .

الثاني : أن يكونا متناسبين (٣) .

الثالث : أن يكونا متوافقين .

الرابع : أن يكونا متباينين .

وينبغي قبل العمل الوقوف على معنى المماثلة ، و المناسبة ، والموافقة ، والمباينة بين العددين .

= في هذا المثال نجد سهام البنات لم تنقسم عليهن ، ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالأرباع ، فنضرب ثلاثة - ربع عدد رؤوسهن - في عول المسألة سبع وعشرين بواحد وثمانين ومنها تصح ، ثم نضرب سهام الورثة في جزء السهم ثلاثة ليخرج نصيب كل وارث .

ونجد المؤلف - رحمه الله تعالى - يكرر في هذه المسألة جمع نصيب الأم إلى الأب وجعله ثلثاً .

والصحيح أن لكل واحد منهما السدس بنص القرآن الكريم : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١١)] .

(١) ففي شرح منتهى الإرادات : كثلاث فرق أو أربعة عليهم ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ، ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع ، وحصل أقل عدد ينقسم عليها .

(٢٠٢/٢) .

وانظر : مطالب أولى النهى (٥٨٨/٤) .

(٢) انظر : المغني (٤٠/٩) ، الشرح الكبير (٨٢/٧) .

(٣) ويعبر عن هذه النسبة بالمداخلة ، لأن العدد الأصغر يدخل في العدد الأكبر فإذا كرر إلقاء العدد الأصغر من الأكبر حتى يفنى الأكبر ، فإن العددين متداخلين .

أما المماثلة فهي : أن يكون كل من العددين مثل الآخر (١) ، كأربعة وأربعة ، وخمسة وخمسة ، وستة وستة .

وأما (٢) المناسبة ، والموافقة ، والمباينة ، : فالطريق في معرفتها أن تلقى أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى ، فإن فني به فالعددان متناسبان ، وإن لم يفن به ، ولكن بقيت منه بقية ألقيتها من العدد الأقل ، فإن بقيت منه بقية ألقيتها من البقية الأولى ، ولا تزال كذلك تلقي [٣٢٣/أ] كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفني الملقى منه غير الواحد (٣) . فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك إن كان اثنين فبالأنصاف ، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث ، وإن كانت أربعة فبالأرباع ، وإن كانت إحدى عشر ، أو اثني عشر ، أو ثلاثة عشر فبجزء ذلك ، وإن بقي واحد فالعددان متباينان .

ومما يدل على تناسب العددين ، أنك متى زدت على الأقل مثله ساوى الأكثر ، ومتى قسمت الأكثر على الأقل انقسم قسمة صحيحة ، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسب إليه بجزء واحد ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه (٤) .

فإذا أردت العمل : انظر أولاً في الموافقة والمباينة بين عددهم وسهامهم ، فإن

(١) فيجزئ ضرب أحد العددين في المسألة . انظر : المغني (٤١/٩) .

(٢) النقل من : المغني (٤٣/٩) ، الشرح الكبير (٨٦/٧) .

(٣) مثلاً كالأربعة والستة ، فإن الأربعة لاتفني الستة إذ تبقى من الستة بعد الأربعة اثنان ، فيكون بين الأربعة والستة موافقة في النصف .

وأما إذا بقي واحد فإنه يكون بين العددين مباينة . كالأثنين والسبعة . فإن الاثنين لاتفني السبعة ، وإنما يبقى بعد ذلك واحد .

(٤) المغني (٤٣/٩ ، ٤٤) ، الشرح الكبير (٨٦/٧) .

توافقت رجعت كل واحد من أعداد الفرق المنكسرة (١) عليهم سهامهم إلى وفقه ،
وإلا أبقيتها على حالها إن تبانت (٢) .

ثم انظر في الأعداد الحاصلة بعد الرد أو عدمه ، فإن كانت متماثلة كزوج ،
وثلاث جدات ، وثلاث إخوة لأم .

(ضربت أحد المتماثلين) ، وهو هنا : ثلاثة في أصل المسألة ، وهو هنا :
سنة . تبلغ ثمانية عشر .

للزوج منها : تسعة ، وللجدات : ثلاثة ، لكل واحدة سهم وللإخوة الثلاثة ستة
[أسهم] (٣) لكل واحد سهمان (٤) .

وإنما اجتزئ بأحد المتماثلين ؛ لأن ما ينقسم على عدد ، ينقسم أيضاً على

(١) في (ب) : المتكسرة .

(٢) هذا الكلام يتضح بالمثل . والمثال النظري لا يوضح كل شيء ، وإنما لابد مصاحبة الأستاذ العارف
العالم بهذا الفن للإيضاح العملي الذي يرسخ العلم النظري ويوضح عبارات المؤلفين في كتبهم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) وهذه صورتها :

	١٨	٦		
	٩	٣	النصف	زوج
لكل واحد واحد	٣	١	السدس	ثلاث جدات
لكل واحد اثنان	٦	٢	الثلاث	ثلاث إخوة لأم

٣

النظر هنا بين أولاً سهام الجدات ورؤسهن فنجد عدم انقسام سهمهن عليهن ثم نجد أن سهام الأخوة لأم
لا ينقسم عليهم ونجد بينهما مباينة . ثم ننظر بين رؤوس كل فريق بالنسب الأربع فنجد التماثل بين
الإخوة والجدات فنكتفي بأحدهما ثلاثة وهي جزء السهم تضرب في أصل المسألة ستة بثمانية عشر ،
وتضرب سهام الورثة في جزء السهم ليخرج نصيب كل وارث منقسماً عليه .

وانظر هذه المسألة في : المغني (٤١/٩) ، مطالب أولي النهي (٥٨٦/٤) .

عدد مثله .

(أو) ضربت في صورة التناسب (أكثر) العديدين (المتناسبين) وتناسبهما بأن كان الأقل منهما (جزءاً للأكثر ، كنصفه) مثل الثلاثة مع الستة (ونحوه) (١) كثلثه ، مثل الاثنين مع الستة في المسألة وعولها إن عالت . فما بلغ فممه تصح .

مثال ذلك :

لو كانت الورثة اثني عشر أختاً لأب ، وست أخوات لأم ، وثلاث جدات .

أصل المسألة من ستة ، وتؤول إلى سبعة :

للأخوات من الأب : أربعة ، وللأخوات من الأم : اثنان ، وللجدات : سهم ، فإذا نظرنا بين عدد الأخوات للأب ، وعدد سهامهن ، وجدنا بينهما موافقة بالأرباع ، فيرجع عددهن إلى ثلاثة ، ويحصل التماثل باعتبار هذا بينهما ، وبين عدد الجدات ، فيكتفى بأحدهما عن الآخر .

وإذا نظرنا بين الثلاثة ، وبين الستة التي هي عدد الأخوات للأم ، وجدنا بينهما تناسباً ؛ لأن الثلاثة نصف الستة ، فإذا ضربت الستة في المسألة وعولها ، وهو : سبعة ، صار المضروب : اثنين وأربعين ، ومنه تصح :

للأخوات للأب من ذلك أربعة في ستة : بأربعة وعشرين ، لكل أخت سهمان ، وللأخوات للأم من ذلك اثنان في ستة : باثني عشر ، لكل أخت سهمان ، وللجدات من ذلك سهم في ستة بستة ، لكل جدة : سهمان (٢) .

(١) ويقال لهما المتداخلان . وجزء الشيء ، كسره الذي إذا سلط عليه أفناه ، فهو أخص من الكسر .

شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/٢) .

(٢) وهذه صورتها :

وإنما اجتزئ بضرب أكثر المتناسبين ، لأن ما ينقسم على عدد ينقسم على ما هو جزء له .

٧/٦ ٤٢

اثنا عشر أختاً لأب	الثلثان	٤	٢٤	لكل أخت اثنان
ست أخوات لأُم	الثلث	٢	١٢	لكل أخت اثنان
ثلاث جدات	السدس	١	٦	لكل جدة اثنان

هذه الصورة التي ذكرها المؤلف فيها خطأ صناعي ، كما يعرف ذلك الفرضيون وسبب الخطأ : إبقاء الموافق من عدد الرؤوس وعدم رده إلى وفقه ثم ضربه في أصل المسألة - فإنها تصح ولكن بترك طريق الاختصار إلى التطويل المعبر عنه بالخطأ الصناعي .

قال الباجوري : فلو أبقيت الموافق على حاله ولم ترده إلى وفقه وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى إليه العمل في أصل المسألة لصحت من ذلك أيضاً ، لكن يطول ويعسر ويكون من الخطأ الصناعي فافهم ذلك .

الفوائد الشنشورية مع حاشيتها التحفة الخيرية ص (١٦٤) .

٧ ٢١

جزء السهم ٣ وهذه صورتها الصحيحة :

١٢ أخت لأب	الثلثان	٤	١٢	لكل أخت واحد	(٣)
ست أخوات لأُم	الثلث	٢	٦	لكل أخت واحد	(٣)
ثلاث جدات	السدس	١	٣	لكل جدة واحد	(٣)

أقول : إذا أردنا أن نتأكد أن التصحيح للمسألة صحيحاً فلا بد أن يكون نصيب كل فرد من الورثة على اختلاف جهاتهم مع جميع من يرث لا يقبل القسمة إلا على عدد واحد .

والمسألة : تصح من واحد وعشرين ، لأن نصيب الأخوات لأُم اثنان ، وإذا نظرنا إلى رؤوسهم ستة ، ويوجد توافق بينهم وبين سهامهم فنثبت الوفق من الرؤوس وهو ثلاثة ، فتمثل مع بقية المثبتات التي ذكرها المؤلف . فنضرب الثلاثة التي هي جزء السهم في أصل المسألة أو عولها سبعة لتصح المسألة من واحد وعشرين كما أوضحت في الجدول السابق .

فجزء السهم ثلاثة وليس ستة كما ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - .

(أو) ضربت فيما إذا كان الكسر على ثلاثة أحياز (١) (وفقهما) أي : وفق أحد المتماثلين ، وأكثر المتناسيبين من عدد (٢) الحيز الثالث [إن كان] (٣) في أحدهما في صورته (٤) ، ثم في المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغت (٥) فمنه تصح .

مثال الموافقة بين الثالث ، وأحد المتماثلين :

أربع زوجات ، وأربع وعشرون أختاً لأبوين ، وأربع وعشرون أختاً لأم .

أصل المسألة من اثني عشر ، وتعمل إلى خمسة عشر .

للزوجات من ذلك : ثلاثة على أربع ، لا تصح ، ولا توافق ، [وللأخوات للأبوين من ذلك : ثمانية ، على أربع وعشرين أختاً ، لا تصح ، وتوافق بالأرباع (٦) ، فتزد الأربع وعشرين إلى : ستة (٧) ، وللأخوات للأم من ذلك : أربعة على

(١) الأحياز - كما يقول ابن فارس - : أصلها من حوز الشيء ، وهو الجمع والتجمع .

ويقصد بها هنا الرؤوس : أو الفرق أو الحزب والصنف . كما مثلها المؤلف بجدتين ، وخمس بنات ، وثلاثة أعمام ، فهذه الفرق متباينة .

انظر : معجم مقاييس اللغة (١١٧/٢) ، التحفة الخيرية ص (١٦٨) ، فتح العزيز ، القسم الخامس (٤٣٦/١) رسالة دكتوراه .

(٢) في (س) : العدد .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٤) في (س) : صورة .

(٥) في (س) : بلغ .

(٦) هذا خطأ صناعي كسابقة . والصحيح أن السهام توافق الرؤوس في الثمن وليس بالأرباع ، فيؤخذ ثمن الأربعة والعشرين ثلاثة .

(٧) في (ف) : ست . والصحيح أنها ثلاثة . وهذا تصحيح لهذا الخطأ الصناعي الذي وقع فيه المؤلف =

أربعة (١) وعشرين أختاً ، لاتصح ، وتوافق بالأربع ، فترد الأربع وعشرين إلى : ست ، فيتمثل معنا عددان ، وهما الستة ، والستة ، فيكتفى بأحدهما ، ثم ننظر ما بين الستة والأربعة [٣٢٣/ب] فنجد بينهما موافقة بالأنصاف ، فتضرب وفق أحد الممتثلين ، وهو ثلاثة في الأربعة ، تبلغ اثني عشر ، ثم تضرب الاثني عشر في المسألة وعولها ، وهو : خمسة عشر ، تبلغ : مائة وثمانين ومنها تصح :

للزوجات من ذلك ثلاثة في اثني عشر : بستة وثلاثين ، لكل زوجة : تسعة ، وللأخوات للأم من ذلك في اثني عشر : ثمانية وأربعين ، لكل أخت اثنان ، وللأخوات للأبوين من ذلك ثمانية في اثني عشر ، بستة وتسعين ، لكل أخت : أربعة (٢) .

ومثال الموافقة بين الثالث ، وأكثر المتناسبين : أربع زوجات ، وثلاث أخوات لأم ، وأربع وعشرون أختاً لأبوين .

= - رحمه الله تعالى - .

وعليه تكون العبارة : فترد الأربع وعشرين إلى ثلاثة .

(١) في (ف) : أربعاً .

(٢) وهذه صورتها :

جزء السهم ١٢				١٨٠ ١٥/١٢	
→٤	أربع زوجات	الرابع	٣	٣٦	لكل زوجة تسعة
→٣	أربع وعشرون أختاً لأبوين	الثلاثان	٨	٩٦	لكل أخت أربعة
→٦	أربع وعشرون أختاً لأم	الثلاث	٤	٤٨	لكل أخت اثنان

النظر بين رؤوس الأخوات (٢٤) ونصيبهم (٨) نجد موافقة في (الثمن) فنثبت ثمن الأربعة وعشرين الذي هو (٣) مع العلم بأنها لن تؤثر على بقية المسألة ولا تصحيحها . لكن ينبغي الإشارة إلى الخطأ الصناعي الذي أورده المؤلف - رحمه الله تعالى - حيث قال : أن بينهما موافقة بالأربع ، مع أن الصحيح أنها موافقة في الثمن .

(أو) ضربت في صورة الموافقة (وفق المتوافقين من الأعداد) ولذلك

صورتان :

إحدهما (١): أن تتفق الأعداد كلها (كأربعة ، وستة ، وعشرة) مثال ذلك :

أربع زوجات ، وأربع وعشرون أختاً لأبوين ، وعشرة أعمام .

المسألة من اثني عشر (٢) :

للزوجات ربعا : ثلاثة على أربع ، لا تصح ولا توافق ، وللأخوات ثلثاها :
ثمانية ، على أربع وعشرين ، لا تصح ، لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالأرباع (٣) ، فترد الأربع والعشرين إلى ستة ، وللأعمام ما بقى [وهو] (٤) واحد
على عشرة لا يصح ، ولا يوافق .

فإذا أردت العمل ، فإنك (٥) (تقف أيها) أى : أي الأعداد الثلاثة (شئت ،
ويسمى) ماوقفته مما يوافق فيه جميع الأعداد (الموقوف المطلق) ثم لك في العمل

= وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٠٣/٢) .

(١) في (س) : أحدهما .

(٢) وتم تصوير المسألة عند انتهاء الكلام عليها من قبل المؤلف . وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي شبيهاً
لهذه المسألة وهي : أربع زوجات وثمانية وأربعين أختاً لأبوين وعشرة أعمام .

شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/٢) .

فالعمل فيها كالعمل في المسألة التي صورها شيخنا ابن النجار - رحمه الله تعالى - فأصل المسألتين
اثنا عشر .

(٣) هذا أيضاً خطأ صناعي وقع فيه المؤلف - رحمه الله تعالى - فالموافقة بالأثمان كالمسائل السابقة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (س) : كلمة قابل ، بدل فإنك .

طريقان (١) :

أحدهما : وهو طريق البصريين ، أن توافق بين ماوقفته ، وبين الآخرين بالجزء الذي حصل الوفق به ، وهو هنا : النصف ، فترد كلاً (٢) منهما إلى وفقه (٣) ، فلو وقفت الأربعة في هذا المثال ، رددت (٤) الستة إلى ثلاثة ، والعشرة إلى خمسة ، ثم تنظر في الوفقين ، فإن كان بينهما أيضاً موافقة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الموقوف ، وإن كانا [٣٢٤ / أ] متماثلين ضربت أحدهما فقط (٥) في الموقوف ، وإن كانا متناسبين (٦) ضربت أكثرهما في الموقوف ، وإن كانا متباينين كما هنا ، ضربت أحدهما في الآخر فتضرب هنا الثلاثة في الخمسة ، تبلغ : خمسة عشر ، ثم في الموقوف ، وهو : أربعة ، تبلغ : ستين .

والثاني : طريق الكوفيين ، وهو أن تأخذ أي الأعداد شئت من الثلاثة (٧) ، وتضرب وفقه (في كل الأخرى) (٨) أي في أي الآخرين شئت ، فما بلغ وافقت بينه

(١) يتحدث المؤلف - رحمه الله تعالى - في طريقتي استخراج جزء السهم . فيشرح طريقة البصريين وطريقة الكوفيين . وسيأتي ذلك في إيضاحي التصويري للمسألة التي ذكرها المؤلف .

وانظر ذلك في المغني (٤٢/٩) بهذا المعنى مع اختلاف المثال . ففي المغني : عشر جدات ، واثنان عشر عمّاً ، وخمس عشرة بنتاً . وكذلك : الشرح الكبير (٨٥/٧) ، المبدع (١٦٩/٦) ، العذب الفائض (١٧٩/١) وقد ذكروا كلتا الطريقتين .

(٢) في (ب) : كل .

(٣) في (ب) : وفقه .

(٤) في (ب ، س) : ردت .

(٥) في (س) : في جميع الآخر .

(٦) في (ب) : متماثلين .

(٧) أي الرؤوس .

(٨) في (س) : الآخر .

وبين الثالث ، وضربت وفق أحدهما في الآخر ، وهذا المراد بقولي : (ثم وفقهما فيما بقي) فإذا ضربت وفق الأربعة وهو : اثنان في الستة ، بلغ (١) اثني عشر ، فإذا وافقت بين الاثني عشر وبين العشرة وضربت وفق الاثني عشر ، وهي ستة في العشرة ، بلغ (٢) أيضاً : ستين ، فتضرب (٣) الستين في أصل المسألة ، وهي : اثنا عشر ، تبلغ : سبعمائة وعشرين سهماً :

للزوجات الأربع من ذلك ثلاثة في ستين : بمائة وثمانين ، لكل زوجة : خمسة وأربعون ، وللأخوات من ذلك ثمانية في ستين : بأربعمائة وثمانين على أربع وعشرين ، لكل أخت : عشرون ، وللأعمام العشرة من ذلك واحد في ستين ، بستين (٤) ، لكل عم : ستة (٥) .

(١) في (ب) : تبلغ .

(٢) في (ب ، س) : تبلغ .

(٣) في (ب) : فنضرب .

(٤) في (ب) : بستة ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٠٤/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٩٠/٤) .

جزء السهم

٦٠

الموقوف	٦٠	×	١٢	٧٢٠
٦٠ جزء	(٤) ×	أربع زوجات	الربع	٣
السهم	٣ ×	أربع وعشرون أختاً لأبوين	الثلثان	٨
	٥	عشرة أعمام	ب	١
				٦٠

أولاً : طريقة البصريين . مع مراعاة تصحيح الخطأ الصناعي الذي وقع فيه المؤلف - رحمه الله تعالى - .

١ - اختيار الموقوف المطلق الأربعة (رؤوس الزوجات) .

ولو انكسرت السهام مثلاً على اثني عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين ، فالأولى : وقف الاثنى عشر لا غير ؛ لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس ، وتوافق العشرين بالأرباع ، بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر ، فإنها لاتوافق العشرين إلا بالأنصاف ، وإن وقفت العشرين فكذلك فيرتفع العمل في المسألة ، وهو غير مرضي عند علماء هذا الفن (١) . وقس على ذلك ما شابهه .

= ٢ - النظر بين الرؤوس والسهام في غير الموقوف ، فنجد أن سهام الأخوات للأبوين توافق رؤوسهم فنثبت الموافق إذ توافقا بالأثمان فنثبت الثلاثة .

وأما الأعمام فلم يكن إلا مباينة بين الرؤوس والسهام فنثبت العشرة .

٣ - المباينة بين المثبت من الرؤوس مع الموقوف المطلق ، فتباين الثلاثة الأربعة فنثبت الثلاثة ، وتباين العشرة الموقوف المطلق فنثبت العشرة ، فنضرب الخمسة في الثلاثة في الأربعة فيكون الناتج ستون . وهذا هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة ، ثم تضرب أنصبة الورثة في جزء السهم ليخرج ما يخص الورثة من الميراث . وهذه طريقة البصريين .

ثانياً : طريقة الكوفيين :

٧٢٠	١٢		
٤٥/١٨٠	٣	٤ زوجات	→ ٤ جزء
٢٠/٤٨٠	٨	٢٤ أخت لأبوين	→ ٣ سهم
٦/٦٠	١	عشرة أعمام	→ ١٠ ٦٠

١ - النظر بين السهام والرؤوس ، ثم نجد تباين أنصبة الزوجات والأعمام مع رؤوسهم وتوافق سهام الأخوات مع رؤوسهم بالثمن فنثبت الثلاثة .

٢ - أخذ أي الأعداد من الرؤوس وضرب وفقه في أحد الآخرين وليكن الأربعة فيضرب في الثلاثة بشي عشر ، ثم نوافق بينه وبين العشرة ، فنضرب وفق الاثنى عشر وهو ستة في عشرة بستين وذلك هو جزء السهم بضرب في أصل المسألة ، ثم نضرب سهام الورثة في جزء السهم ليخرج ما يخص الورثة من التركة مصححاً .

(١) إذن لابد من اختيار الموقوف الملائم . وما ذكره المؤلف هو الخطأ الصناعي الذي لا يرضاه الفرضيون قد وقع هو فيه - رحمه الله تعالى - في المسائل السابقة .

الصورة الثانية : أن يتفق عددان ويباينهما عدد ثالث ، والطريق فيها أن تضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر ، ثم في الثالث ثم في المسألة (١) .

(وإن كان أحدهما) أي : [أحد] (٢) الأعداد الثلاثة (يوافق الآخرين) منها (وهما) (٣) أي الآخرين (متباينان ، كستة ، وأربعة ، وتسعة ، فتقف الستة فقط) ، أي دون الأربعة ، والتسعة .

ويسمى عدد الستة (هنا الموقوف المقيد) ؛ لأنك لو وقفت التسعة ورددت الستة إلى اثنين لدخلا في الأربعة (٤) (وأجزأك ضرب أحد المتباينين في كل الآخر) أي : الأربعة في التسعة ، ولا تصح [المسألة] (٥) بذلك ولو وقفت الأربعة ورددت الستة إلى ثلاثة ، لدخلت في التسعة ، وأجزأك ضرب التسعة في الأربعة (٦) ، ولا تصح .

مثال ذلك : أربع زوجات ، وتسع أخوات لأبوين أو لأب ، وستة أعمام .

المسألة من اثني عشر :

للزوجات : ثلاثة ، على أربعة لا تصح ، ولا توافق ، وللأخوات : ثمانية على تسع لا تصح ، ولا توافق ، وللأعمام : واحد على ستة ، لا تصح ، ولا توافق ،

(١) شرح منتهى الإرادات (٦٠٤/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٩٠/٤) ، كشف القناع (٤٣٩/٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٣) في (ف) : وبما .

(٤) ولكن لا يختلف العمل من حيث الصحة . انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٠٤/٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) : الأربعة في التسعة .

فتقف (١) الستة من غير ضرب ، لأنها توافق كلاً من المتباينين ، وتضرب الأربعة في التسعة ، تبلغ : ستة وثلاثين ، ثم تضرب الستة والثلاثين في أصل المسألة ، وهو : اثني عشر ، تبلغ : أربعمئة واثنين وثلاثين (٢) : للأخوات من ذلك ثمانية في ستة وثلاثين ، بمائتين [و] (٣) ثمانية وثمانين على تسعة ، لكل أخت اثنان وثلاثون ، وللزوجات من ذلك : ثلاثة في ستة وثلاثين ، بمائة وثمانية (٤) ، على أربع لكل زوجة : سبعة وعشرون ، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، على ستة لكل عم ستة (٥) .

(فما بلغ) من ضرب ما انكسر سهمه عليه على التفصيل المتقدم (يسمى جزء السهم) ؛ لأن كل سهم من المسألة يأخذه صاحبه مضروباً في هذا العدد

(١) في (ب) : فنصف .

(٢) في (ب) : وثلاثون .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٤) في (ف) : وثمانين .

(٥) وهذه صورتها : وانظر هذا المثال في : شرح منتهى الإرادات (٦٠٤/٢) .

جزء السهم ٣٦ × ١٢ = ٤٣٢

أربع زوجات	٣	١٠٨	لكل زوجة سبع وعشرون
تسع أخوات لأبوين	٨	٢٨٨	لكل أخت اثنان وثلاثون
ستة أعمام	١	٣٦	لكل عم ستة

موقوف مقيد (٦)

نجد في هذه المسألة أن أحد الأعداد يوافق الآخرين ، فنجد الستة توافق الأربعة في النصف وتوافق التسعة في الثلث ، فتوقف الستة وتسمى (الموقوف المقيد) لموافقتها الآخرين وعدم مداخلتها أو تناسبها معهما ، فتوقف من غير ضرب ، ثم تضرب العددين المتباينين الأربعة في التسعة بستة وثلاثين ، وهذا جزء سهم المسألة ، يضرب في أصلها اثني عشر تبلغ : اثنين وثلاثين وأربعمئة ، ثم تضرب سهام الورثة في جزء السهم ليخرج نصيب الورثة من التركة مصححاً .

[٣٢٤/ب] ولأجل (١) كونه لا تصح القسمة إلا كذلك (يضرب في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ) عددها (٢) بعد الضرب (فمنه تصح) وتقدمت أمثلة من ذلك .

(فإذا قسمت) أي أردت قسمة ما صحت منه المسألة على الورثة انظر إلى سهامهم من المسألة قبل الضرب (فمن له شيء من أصل المسألة) فهو (مضروب في عدد جزء السهم) المضروب في المسألة (فما بلغ) يضربه في جزء السهم (فلولواحد) إن لم يكن في حيزه (٣) غيره (أو) يقسم (على الجماعة) من ذلك الحيز إذا كان أكثر من واحد .

(ومتى تباين أعداد الرؤوس) أي : عدد رؤوس كل فريق لعدد رؤوس الفريق الآخر (والسهام) بأن باين عدد سهام كل فريق عدد رؤوسه (٤) (كأربع زوجات ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم) .

فالمسألة إن كان معهن (٥) عم ، أو نحوه ، من اثني عشر :

للزوجات من ذلك الربع : ثلاثة على أربع ، لا تصح ، ولا توافق ، وللجدات (٦) من ذلك السدس : اثنان على ثلاث ، لا تصح ، ولا توافق ،

(١) في (ب) : لأجل .

(٢) في (س) : عدده .

(٣) في (ب) : خبره . أي صنفه كما تقدم .

(٤) يشير المؤلف إلى المسائل الصماء ، وسيوضحها بالتفصيل .

(٥) في (س) : منهن .

(٦) في (ب) : للجدات ، بدون واو العطف .

وللأخوات للأم من ذلك الثلث (١) على خمس ، لا تصح ، ولا توافق ، وللعلم :
الباقى (٢) أو نحوه .

(سميت (٣) [صماء] (٤)) ؛ لأنها ليس فيها عددان متماثلان ، ولا متناسبان ،
ولا متوافقان ابتداء ، ولا بعد ضرب عدد في آخر ، وتصح من سبعمائة وعشرين .

(ولا يتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان (٥) ، وهي : أربع زوجات ، وخمس
جدات ، وسبع بنات ، وتسع أخوات لأبوين أو لأب ؛ لأنها لا نورث أكثر من ثلاث
جدات) وتصح عند القائلين بها (٦) من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ، لأن جزء السهم

(١) وهو أربعة .

(٢) في (ب) : والباقي للعم . وهذه صورتها :

وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٦٠٤/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٩٣/٤) .

$$٧٢٠ = ١٢ \times ٦٠$$

٤	أربع زوجات	٣	١٨٠	لكل زوجة خمسة وأربعون
٣	ثلاث جدات	٢	١٢٠	لكل جدة أربعون
٥	خمس أخوات لأم	٤	٢٤٠	لكل أخت ثمانية وأربعون
	عم	٣	١٨٠	

جزء السهم هو حاصل ضرب الرؤوس في بعضها البعض للمباينة بين الرؤوس والسهام والرؤوس مع
بعضها البعض خمسة في ثلاثة في أربعة بستان وهذا جزء السهم يضرب في أصل المسألة بسبعمائة
وعشرين ، ثم تضرب السهام في جزء السهم ليخرج نصيب الورثة من التركة مصححاً .

(٣) في (س) : سميتها .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) سميت بذلك لأنها مما يمتحن بها الطلاب كثيراً .

انظر : شرح الترتيب (١١٩/١) ، العذب الفائض (١٨١/١) ، الاختيار (١٢٩/٥) .

(٦) وهم : الحنفية والشافعية ، لأن فيها إرث خمس جدات وهو ممتنع عند المالكية والحنابلة . =

فيها ألف ومائتان وستون .

فإذا ضرب في أصل المسألة ، وهو أربع وعشرون ، بلغ ذلك .

ووجه إضافتها للإمتحان ، أنه ليس في الورثة صنف يبلغ عددهم عشرة ، مع أنها لا تصح إلا من هذا العدد الكثير (١) .

= انظر : شرح الترتيب (١١٩/١) ، والاختيار (١٢٩/٥) ، الاستذكار (٤٥٠/١٥) ، الكافي (١٠٥٩/٢) ، المغني (٥٦/٩) ، ومختصر الطحاوي ص (١٤٦) .

(١) وهذه صورتها :

جزء السهم ١٢٦٠ ×		٢٤	٣٠٢٤٠
٤	أربع زوجات	٣	٩٤٥/٣٧٨٠
٥	خمس جدات	٤	١٠٠٨/٥٠٤٠
٧	سبع بنات	١٦	٢٨٨٠/٢٠١٦٠
٩	تسع أخوات لأبوين	١	١٤٠/١٢٦٠

وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٩٤/٤) ، العذب الفائض (١٨١/١) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٥١) .

فائدة : الانكسار على أربعة فرق هو عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة ، وأما المالكية ، فلا يقع عندهم الانكسار على أربعة فرق بسبب أنهم لا يورثون أكثر من جدتين ، والانكسار على أربعة فرق يقع في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين ونصيب الجدتين في هذين الأصلين منقسم عليهن .

أما الحنابلة ، فيرون توريث ثلاث جدات ، والحنفية والشافعية يورثون فوق ذلك . ونصيب الثلاث الجدات في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين غير منقسم عليهن .

انظر : العذب الفائض (١٧٩/١) ، شرح خلاصة الفرائض ص (٤٧) ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص (١٦٧ ، ١٦٨) ، والضياء على الدرّة البيضاء ص (٩٠) .

[فصل : في قواعد العدد والضرب]

فصل في ذكر قواعد ، وأمثلة تتعلق بالعدد والضرب (١) .

اعلم أن العدد أربع مراتب : آحاد (٢) ، وعشرات ، ومئات ، وألوف (٣) .

(١) هذا الفصل نقله مؤلفنا ابن النجار من المبدع .

انظر (١٧١/٦ - ١٧٦) ، ويتصرف في بعض المواضع .

العدد هو : موضوع الحساب ، من حيث تحليله وتركيبه . كشف الغوامض (١٧٦/١) .

أما الحساب لغة : مصدر حَسَبَ ، بفتح السين المهملة . يحسُبُ ، بضمها . حساباً وحسباً وحساباً ، إذا عدّه وأحصاه .

انظر مادة (حسب) في : الصحاح (١٠٩/١) ، معجم مقاييس اللغة (٥٩/٢) ، المصباح المنير (١٣٤/١) .

وفي اصطلاح أهل الحساب : هو علم يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية .

وأما حساب الفرائض بمعناه الخاص : فهو تأصيل المسائل وتصحيحها .

انظر : شرح الترتيب (٧٧/١) ، العذب الفائض (١٢٤/١ - ١٥٨) .

ويحتاج الفرضي إلى علم الحساب العام ليتوصل به إلى علم حساب الفرائض الخاص بها ، إذ علم الفرائض يتكون من فقه الفرائض وحسابها .

وأما التحليل والتركيب ، فالتحليل : كالطرح والقسمة ، والتركيب : كالجمع والضرب .

انظر مرجعي الفرائض السابقين .

(٢) الآحاد : جمع لمبدأ العدد (واحد) مثل شاهد وأشهد ، أو جمع (أحد) مثل سبب وأسباب .

وأصل أحد (واحد) فأبدلت الواو همزة .

انظر : القاموس وتاج العروس (٨٧/٢) ، المصباح المنير (٦٥٠/٢) ، المعجم الوسيط (٧/١) .

(٣) هذه منازل العدد وهي قسمان :

أصلية : وهي الآحاد والعشرات والمئات .

وكل مرتبة لها تسعة عقود ، فعقود الآحاد : من واحد إلى تسعة ، والعشرات : عشرة ، عشرون إلى التسعين ، والمئات : مائة ، مائتان إلى تسعمائة .

والألوف : ألف ، ألفان إلى تسعة آلاف .

والضرب : هو تضعيف (١) أحد المضروبين بعدد آحاد الآخر ، وينقسم إلى : مفرد ، ومركب (٢) ، فالأول (٣) : ما كان من ضرب مرتبة في مرتبة . فالآحاد في

= وفرعية : وهي ما فيه لفظ الألوف . كشف الغوامض (١٧٨/١) .

(١) الضَّعْف في اللغة : المثل ، والضعفان : المثلان ، والأضعاف : الأمثال . كما في : المجمل (٥٦٢/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٦٢/٣) ، الصحاح (١٣٩٠/٤) ، تاج العروس (١٧١/٦) ، لسان العرب (٢٠٤/٩) ، المطلع ص (٢٩٦) .

(٢) المفرد كون العدد من مرتبة واحدة ، كالواحد ، أو العشرة ، أو المئة ، أو الألف .

والمركب كونه من مرتبتين فأكثر ، كأحد عشر ، ومئة واحد عشر كما تقدم .

وضرب الصحيح في الصحيح ثلاثة أقسام هي :

الأول : ضرب المفرد في المفرد ، وهو ثلاثة أنواع هي :

١ - ضرب آحاد في آحاد كضرب اثنين في اثنين .

٢ - ضرب آحاد في مفرد غيره كضرب اثنين في عشرة .

٣ - ضرب مفرد في غير آحاد في مثله كضرب عشرة في عشرة ، أو عشرة في مئة .

الثاني : ضرب مفرد في مركب . كضرب اثنين في اثني عشر .

الثالث : ضرب مركب في مركب ، كضرب اثني عشر في مثلها .

وسياي المؤلف على إيضاحه بالأمثلة . وذكرته إجمالاً لإدراكه كلياً .

انظر : شرح الترتيب (٨٠/١) ، العذب الفائض (١٢٤/١) .

(٣) في (س) : فالأولى .

أي مرتبة ضربت ، كان للواحد ما يرتفع [به] (١) واحد من تلك المرتبة [من غير المرتبة] (٢) من غير تجاوز لها ، فالثلاثة في الخمسة : خمسة عشر أحداً ، وفي الخمسين خمسة عشر عشرة ، تكن : مائة وخمسين ، وفي (٣) الخمسمائة خذ (٤) لكل واحد مائة تكن : ألفاً وخمسمائة ، وفي الخمسة آلاف ، خذ لكل واحد ألفاً تكن : خمسة عشر ألفاً ، وضرب العشرات في مثلها مئات لكل واحد : مائة ، ولكل عشرة ألفاً ، وفي المئات : ألوف لكل واحد : ألف (٥) ، ولكل عشرة ، عشرة آلاف ، [وفي الألوف : عشرات ألوف لكل واحد عشرة آلاف ، ولكل عشرة مائة ألف ، > وضرب المئات < (٦) في مثلهما : عشرات ألوف] (٧) ، وفي الألوف : مئات الألوف ، وضرب الألوف في مثلهما : ألوف ألوف .

مثال ذلك : أربعة آلاف في خمسة آلاف ، تكن عشرين ألف ألف ، وإذا تكرر لفظ الألف في المضروب ، أو المضروب فيه ، فأسقط اللفظ المكررة من الجهتين ، واحفظ عددها ، ثم اضرب الباقي بعد إلقتها ، فما بلغت أضفت إليه لفظات الألوف المحفوظة .

مثاله : ثلاثون ألف ألف في ستمائة ألف ألف ألف ، تحفظ لفظات الألوف ، وهي خمس ، ثم تضرب ثلاثين في ستمائة ، بأن تضرب ثلاثة في ستة ، تكن : ثمانية

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٣) في (ب) : زيادة كل .

(٤) في (س) : زيادة له .

(٥) في (ب) : ألفاً .

(٦) ما بين المعكوفتين الصغيرتين ساقط من (س) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

عشر ، تأخذ لكل واحد ألفاً ؛ لأن عشرة في مائة ألف تكن ثمانية عشر ألفاً ،
وتضيف (١) إليها لفظات الألوف الخمس ، فتكون ثمانية عشر [٣٢٥ / أ] ألف ألف
ألف ألف ألف ألف (٢) ست مرات .

القسم الثاني : ضرب المركب في المركب ، والباب فيه من أحد عشر إلى
تسعة عشر ، أن تضم آحاد أحد العددين إلى الآخر جميعه ، وتأخذ لكل واحد
عشرة ، وتضم إليه ضرب الآحاد في الآحاد (٣) .

فإن قيل : اضرب خمسة عشر في ستة عشر ، فضم (٤) الخمسة إلى الستة
عشر ، أو الستة إلى الخمسة عشر ، يكن : أحداً وعشرين ، كل واحد (٥) بعشرة
تكن مائتين وعشرة ، وتضم إلى ذلك : ضرب خمسة في ستة بثلاثين تبلغ : مائتين
وأربعين .

وإن قيل : [اضرب] (٦) ثلاثة وعشرين في سبعة وعشرين ضمنت آحاد
أحدهما إلى الآخر (٧) تكن ثلاثين ، وتضعفها لأجل العشرين تكن : ستين بستمائة ،
وتضم إليها سبعة في ثلاثة ، بأحد وعشرين ، يكن الجميع : ستمائة وأحد وعشرين .

(١) في (ب) : وتضيف .

(٢) تعارف الناس في هذه الأيام على إسقاط هذه الألفاظ المكررة استغناء عنها بدلالة الكلمة الواحد على
المعنى . كما استعمل الناس الأرقام بكثرة عن كتابة الأرقام .

(٣) نضيف الواحد للتسعة عشر ، فتكون عشرين بمائتين . ونضرب التسعة في الواحد ، فيكون الناتج
مائتين وتسعة .

(٤) في (ب) : تضم .

(٥) في (س) : واحدة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٧) كامل الآخر .

وكلما زاد على هذا إلى تسعة وتسعين إذا تساوت العشرات في المضروبين تضعفه (١) بعددها .

فإن قيل : اضرب خمسة وثلاثين في ستة وثلاثين ، تضم آحاد أحدهما إلى الآخر ، تكن : إحدى (٢) وأربعين ، وتضعفها ثلاث مرات ، تكن : مائة وثلاثة وعشرين (٣) ، تأخذ لكل واحد عشرة ، فتكون : ألفاً ومائتين وثلاثين ، وتضم إليه مضروب خمس في ستة وثلاثين (٤) ، تكن : ألفاً ومائتين وستين .

ومتى اختلفت عقود العشرات فيها ، فكرر (٥) أحد المضروبين بعدد (٦) عشرات الآخر ، وكرر آحاد الآخر بعدد عشرات المكرر ، فما بلغ فخذ لكل واحد (٧) عشرة ، وضم إليه المرتفع من ضرب الآحاد في الآحاد ، مثاله : ثلاثة وثلاثين في أربعة وأربعين ، فكرر الأربعة والأربعين ثلاث مرات ، تكن : مائة واثنين وثلاثين ، وكرر الثلاثة أربع مرات ، تكن : اثني عشر ، تصير : مائة وأربعة وأربعين ، فتأخذ لكل واحد عشرة ، وتضيف إليه مضروب ثلاثة في أربعة تكن : ألفاً وأربعمائة واثنين وخمسين (٨) .

(١) في (س) : تضعف .

(٢) في (ب) : أحد . وفي (س) : إحدا .

(٣) في (ب) : وعشرون .

(٤) في (ب) : ستة ثلاثين .

(٥) في (ب) : تكرر .

(٦) في (س) : بعد .

(٧) في (ب) : واحدة .

(٨) هذه الطرق في الضرب طويلة ومركبة ، ولعل الطرق الحديثة تكون أيسر منها .

قاعدة في الضرب وهي : إذا كان أحد المضروبين ينسب إلى مرتبة (١) فوقه أو (٢) ينقسم على مرتبة دونه ، فانظر أيهما أوضح نسبة إلى مرتبة (٣) فوقه ، أو دونه ، واعرف نسبة ذلك أنه : النصف أو الخمس (٤) ، أو العشر أو غير ذلك ، ثم تأخذ بقدر تلك النسبة من العدد الآخر .

ثم إن كنت نسبت العدد الأول إلى العشرة (٥) فخذ (٦) لكل واحد عشرة وإن [كنت] (٧) نسبته إلى المائة فخذ لكل واحد مائة ، وإن نسبت إلى الألف فخذ لكل واحد ألفاً ، ويتضح ذلك في ثلاثة فصول :

الفصل (٨) الأول : في النسبة إلى العشرة ، ثلاثة وثلث في تسعة وستين نسبة المضروب إلى العشرة بالثلث ، فخذ ثلث المضروب فيه ، وهو ثلاثة وعشرون ، وخذ لكل واحد عشرة ، تكن مائتين وثلاثين (٩) ، وقس على ذلك .

(١) في (ب) : مرتبته .

(٢) في (ب) : و .

(٣) في (س) : مرتبته .

(٤) في (ب) : الخمسي .

(٥) في (ف) : العشر .

(٦) في (ب) : خذ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٩) ثلاثة وثلث \times في تسعة وستين ، نخرج نسبة المضروب ثلاثة وثلث ، أنها ثلث العشرة ، نأخذ ثلث المضروب فيه التسعة والستين ، وهي ثلاثة وعشرين . ونجعل كل واحد من الثلاثة والعشرين بعشرة .

وبتعبير آخر يضرب ثلث المضروب فيه في عشرة ، فيكون ناتج هذه المسألة : مائتين وثلاثين . وهذا المثال في النسبة إلى العشرة .

الفصل الثاني : في النسبة إلى المائة اثني عشر ونصفاً (١) في أربعة وستين ،
نسبة (٢) المضروب إلى المائة ثمن ، فخذ ثمن المضروب فيه ، وهو ثمانية ، وخذ
لكل واحد مائة ، تكن ثمانمائة (٣) ، وقس على ذلك .

الفصل الثالث : في النسبة إلى الألف مائة وخمسة وعشرون في مائتين وأربعين
بنسبة (٤) المضروب إلى الألف ، ثمن ، فخذ ثمن المضروب فيه ، وهو ثلاثون ،
وخذ لكل واحد ألفاً ، تكن : ثلاثين ألفاً (٥) .

وإن قيل : اضرب مائة وثلاثة وعشرين (٦) في مائتين واثنين وخمسين إن شئت
نقصت الاثنين ، وأخذت ربع المائة والثلاثة وعشرين ، وأخذت لكل واحد ألفاً ، ثم
ضربت اثنين في مائة وثلاثة وعشرين (٧) وزدته عليها ، وإن شئت زدت اثنين على
المائة والثلاثة وعشرين ، ليكون ثمن الألف ، وأخذت ثمن المائتين واثنين

(١) في (ف ، س) : ونصف .

(٢) في (س) زيادة : نصف .

(٣) وهذه طريقة حل هذا المثال : $١٢,٥ \times ٦٤$.

أولاً : نأخذ نسبة المضروب فيه إلى المائة ، فنجد أنها الثمن .

ثانياً : نأخذ ثمن المضروب فيه وهو ثمانية ثم يضرب في مائة فيكون الناتج ثمانمائة وهو حاصل ضرب

$$١٢,٥ \times ٦٤ .$$

(٤) في (ب) : نسبت .

(٥) وطريقة حل هذا المثال : أولاً : نخرج نسبة المائة والخمسة والعشرين إلى الألف ، فتكون الثمن .

ثانياً : نأخذ ثمن المضروب فيه وهي ثلاثون وتضرب في ألف فيكون الناتج ثلاثون ألفاً ، وهو حاصل

ضرب مائة وخمسة وعشرين في مائتين وأربعين .

(٦) في (ب) : وعشرون .

(٧) في (ب) : وعشرون .

وخمسين ، وجعلت لكل واحد ألفاً ثم ضربت (١) الاثنين في مائتين واثنين وخمسين ، ونقصته من المبلغ [٣٢٥/ب] وأيهما فعلت خرج الجواب ثلاثين ألفاً وتسعمائة وستة وتسعين (٢) .

وإن قيل : اضرب مائة واثنين في ثمانية وتسعين ، ضربت مائة في مائة ، تكن : عشرة آلاف ونقصت من ذلك ضرب اثنين في اثنين : لأن الناقص في الزائد (٣) ، ناقص ، والزائد في الزائد ، والناقص في الناقص زائدان (٤) .

وصحة كل ضرب تعتبر [بالميزان] (٥) وهو : أن تأخذ عدد عقود المضروب

(١) في (ب) : ضرب .

(٢) وصورتها : في هذا المثال :

أولاً : يمكن قلب المضروب والمضروب فيه ، بحيث يصبح المضروب هو المضروب فيه ، والعكس .
ثانياً : إذا كان المضروب أو المضروب فيه لا ينسب لكسر به ، فإننا نقص أو نزيد عدد حتى يكون الباقي مما يسهل نسبته بدون كسر .

ثالثاً : نعمل ما تقدم من تحصيل نسبة المضروب ثم نأخذ نسبة المضروب فيه ثم يسط حسب المرتبة التي هو فيها من آحاد أو عشرات أو مئات أو ألف .

وهنا وفي هذا المثال : ضرب ١٢٣×٢٥٢ .

أولاً : نأخذ ٢٥٢ لتكون هذه المضروب ونقص منها اثنين فتكون ٢٥٠ ربع الألف .

ثانياً : نأخذ ربع المضروب فيه وهو ١٢٣ ، وربعها ٣٠,٧٥ ويسط آلافاً فيكون ٣٠٧٥٠ .

ثالثاً : العدد الذي أنقصناه من ٢٥٢ ، وهي الإثنان تضرب في ١٢٣ ثم تجمع مع ٣٠٧٥٠ ، فيكون المجموع : ٣٠٩٩٦ .

(٣) في (ب) : الزائد في الناقص .

(٤) هذا من القوانين الجبرية المستعملة في علم الجبر والمقابلة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

[وعدد عقود المضروب] (١) فيه ، فإن كان أكثر من تسعة أُلقيت منه تسعة أبداً ، وضربت الباقي بعضه في بعض فما بلغ أخذت عقودده وحفظتها (٢) إن كانت أقل من تسعة ، وإن كانت أكثر من تسعة اسقطت منها تسعة أبداً ، وحفظت الباقي ، ثم أخذت عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير ، فإن تساوى فحسابك صحيح ، وإن زاد أو نقص فالحساب خطأ (٣) .

فإن قيل : اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية وأربعين .

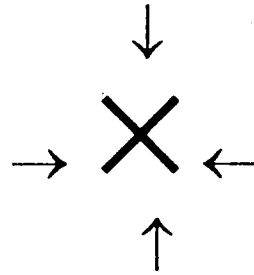
فالجواب : ألف وستمئة وثمانون ، واعتبار صحة ذلك :

أن تأخذ عقود المضروب ، وهي ثمانية ، وعقود المضروب فيه ، وهي : اثني عشر تلقى منها تسعة ، يبقى ثلاثة ، تضربها في ثمانية ، تكن : أربعة وعشرين تأخذ عقودها تكن : ستة ، وهي الميزان ، فقابل بها عقود جوابك ، وهي خمسة عشر تلقى منها تسعة [يبقى ستة] (٤) فقد صح الجواب .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (س) : واحفظها

(٣) وهذا شكلها :



فيثبت عند الأسهم ما يزيد أو ينقص على التسعة . وسيتضح ذلك بالمثال .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) . وهذه صورتها :

=

$$\begin{array}{ccc} & ٨ & = \\ & \times & \\ ٦ & & ٣ \\ & ٦ & \\ \text{الميزان} & & \end{array}$$

فنقول في الخمسة والثلاثين ، $٨ = ٣ + ٥$ ونثبتها فوق .

ثم نأخذ الاثني عشر فنلقى منها تسعة ونثبت الباقي في الجهة اليمنى ، ثم نضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين ، والأربعة والعشرين فيها تسعتان ، فنلقهما ، ونثبت الباقي ستة وهي الميزان في الجهة السفلى . ثم نجمع الجواب مع الذي هو حاصل ضرب خمسة وثلاثين في ثمانية وأربعين ، وهو ألف وستمائة وثمانون ١٦٨٠ ، فنجمع : $١ + ٦ + ٨ = ١٥$ نلقى منها تسعة يبقى ستة توضع في الجهة اليسرى فتكون مساوية للميزان وعليه يكون الجواب صحيحاً .

[فصل ضرب الكسور في الكسور]

فصل في ضرب الكسور (١) في الكسور . [وهو] (٢) نسبة ، فقولك : كم
ثلث في سبعة ، معناه : كم ثلث السبعة ؟ (٣) .

وقولك : ربع في ربع .

جوابه : ربع ربع ، ويعبر عنه بنصف ثمن (٤) .

وإذا قيل : سبع في تسع .

فجوابه : سبع تسع (٥) .

وثلث في عشر .

(١) الكسور : جمع كسر ، وهو بعض ذي أجزاء حقيقة أو حكماً . المصباح المنير (٥٣٣/٢) .

وقيل : بل هو اسم للنسبة بين عددين . انظر : شرح الترتيب (٩٣/١) ، العذب الفائض (١٣٤/١) .

وللكسور أسماء وأقسام ولكل قسم قواعد . للاستزادة انظر : كشف الغوامض (٢٠٣/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) . وفي (ب) : هو بدون واو .

$$(٣) \text{ نقول : } ٢\frac{١}{٣} = \frac{٧}{٣} = \frac{٧}{١} \times \frac{١}{٣}$$

فالاثني والثلث : هي ثلث السبع .

$$(٤) \frac{١}{١٦} = \frac{١}{٤} \times \frac{١}{٤}$$

فالواحد من الستة عشر هو ربع الربع . أو نصف الثمن إذ الثمن : اثنان ، ونصفه : واحد . وثلث
النصف ، فالنصف ثمانية ، وثلثه : واحد .

$$(٥) \frac{١}{٦٣} = \frac{١}{٩} \times \frac{١}{٧} \text{ فالتسع سبعة ، وسبعة واحد . فالواحد سبع التسع ، وتسع السبع .}$$

فالسبع تسعة ، وتسعه واحد .

جوابه : ثمن عشر (١) .

والأصل في ذلك : أن تضرب أحد الكسرين في الآخر ، وتنسب منه ما يكون من ضرب الكسر في الكسر .

مثاله : ربع في سدس ، تضرب : أربعة في ستة ، تكن : أربعة وعشرين ، وتضرب واحداً في واحد وتنسبه من أربعة وعشرين يكن ثلث ثمن .

فلو قيل : كم خمسان في ثلاثة أسباع ، فاضرب خمسة في سبعة ، تكن : خمسة وثلاثين ، واضرب اثنين في ثلاثة ، تكن : ستة . إنسبها من المبلغ ، تكن سُبْعاً وخُمسُ سُبْع (٢) .

فإن قيل : اضرب ثلاثة أخماس في عشرين ، ضربت عدد الكسور وهي : ثلاثة في عشرين ، تكن : ستين . اقسامها على مخرج الكسر ، وهو : خمسة ، تكن : اثني عشر ، وهو الجواب (٣) .

ولو قيل : خمسة أسباع في مائة ضربت (٤) خمسة في مائة ، وقسمت المرتفع على سبعة يخرج أحداً وسبعين وثلاثة أسباع (٥) .

$$(١) \quad \frac{1}{80} = \frac{1}{10} \times \frac{1}{8} , \text{ فالواحد ثمن العشر . فالعشر ثمانية وثمانه واحد ، وهو عشر الثمن .}$$

فالثمن عشر وعشرها واحد .

$$(٢) \quad \frac{6}{35} = \frac{2}{7} \times \frac{2}{5} , \text{ فإذا أردنا أن ننسبها فنقول الستة تتكون من سبع الخمسة والثلاثين : خمسة + واحد}$$

وهو خمس السبع فتكون الستة السبع وخمسه .

$$(٣) \quad ١٢ = \frac{60}{5} = \frac{20}{1} \times \frac{3}{5}$$

(٤) في (ب) : ضربت .

$$(٥) \quad ٧١ \frac{3}{7} = \frac{500}{7} = \frac{100}{1} \times \frac{5}{7}$$

ولو قيل : اضرب ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر [في خمسة عشر] (١) ضربت ثلاثة في خمسة عشر ، تكن : خمسة وأربعين ، تقسمها على ثلاثة عشر تخرج ثلاثة وستة أجزاء من ثلاثة عشر (٢) .

وإن قيل : ثلاث وربع في خمسة أجزاء من سبعة عشر ، أخذت مخرج الثلث والربع ، وهو اثنا (٣) عشر (٤) ، وضربته في سبعة عشر تكن : مائتين وأربعة ، ثم تضرب الثلث والربع ، وهو سبعة في خمسة تكن : خمسة وثلاثين ، تنسبه من المبلغ بالأجزاء .

وإن شئت قلت : أربع وثلاثون هي : سدس ، ويبقى جزءاً فيكون الجواب : سدساً وجزءاً من المائتين (٥) وأربعة (٦) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) لأن هذا العدد أصم .

(٣) في (ب) : اثني .

(٤) المقصود : توحيد المقامات ، وهذا معروف في علم الحساب اليوم .

(٥) $\frac{35}{204} = \frac{5}{17} \times \frac{4}{12} + \frac{3}{12} = \frac{5}{17} \times \frac{1}{4} + \frac{1}{3}$

فنقول خمسة وثلاثون جزءاً من مائتين وأربعة .

(٦) انظر : المبدع (١٧٦/٦) .

[باب : المناسخات]

هذا (باب) يذكر فيه صور من مسائل المناسخات .

جمع مناسخة ، مشتقة من النسخ ، بمعنى : الإبطال ، والإزالة والتغيير (١) .

ثم (المناسخات) في اصطلاح الفقهاء : (أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل
قسمة تركته) (٢) .

قال في القاموس (٣) : والتناسخ والمناسخة في الميراث : موت ورثة بعد
ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم (٤) انتهى .

وسميت بذلك لزوال حكم [الميت] (٥) الأول ورفع (٦) .

وقيل : لأن المال تناسخته الأيدي (٧) .

(١) انظر : الصحاح (٤٣٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) ، ولسان العرب (٦١/٣) ،
المصباح المنير (٦٠٣) ، تاج العروس (٢٨٢/٢) .

وفي أصول الفقه : رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣) ، المستصفى (١٠٧/١) .

(٢) انظر : العذب الفائض (١٨٦/١) ، المطلع ص (٣٠٤) .

(٣) في (ف) : القامو .

(٤) انظر ذلك ص (٣٣٤) من القاموس المحيط .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : العذب الفائض (١٨٦/١) ، المبدع (١٧٧/٦) .

(٧) المرجع السابق .

وهي من عويص (١) الفرائض ، وتجري مجرى التصحيح في المعنى (٢) .

(ولها ثلاث صور) معلومة بالحصص :

إحداها : (أن يكون ورثة) الميت (الثاني يرثونه [٣٢٦ / أ] كالأول) أي على حسب ميراثهم من الأول (كعصبة) مثل الإخوة والأعمام (لهما) أي للميت الأول والثاني (فتقسم) التركة (بين من بقى) من الورثة (ولا يلتفت إلى) الميت (الأول) ؛ لأنه لا فائدة في النظر في مسألة الميت الأول (٣) .

ومن أمثلة ذلك : لو مات إنسان عن أربعة بنين ، وثلاث بنات ، ثم قبل القسمة ماتت بنت ، ثم ابن ثم بنت ثم ابن ، بقى ابنان ، وبنت ، فاقسم المال على خمسة ولا تحتاج إلى عمل (٤) .

وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل يسيرة ، كرجل مات عن امرأة وثلاثة بنين وبنت منها ، ثم مات أحد البنين قبل القسمة ، فإن للمرأة من الأولى سهماً مثل سهم البنت ، ومثل نصف سهم الابن ، وكذلك لها من الثانية ، فإذا كان كذلك فاقسم المسألة على ورثة الثاني ولا تنظر إلى الميت

(١) في (ب ، س) : عويص .

قال في القاموس : عَوِصَ الكلام كفرح ، وعاص ، كعاص عياصاً وعوصاً : صعب والشيء اشتد . والعويص من الشعر : ما يصعب استخراج معناه كالأعوص ، ومن الكلم الغريبة ، كالعوصاء ، والدواهي الشديدة ، والأمر الصعب . واعتاص الأمر : اشتد والثالث عليه فلم يهتد للصواب .

انظر : القاموس المحيط ص (٨٠٥ ، ٨٠٦) بتصرف .

(٢) سبب التسمية في : المبدع (١٧٧ / ٦) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٤٤٣ / ٤) ، مطالب أولي النهى (٥٩٥ / ٤) .

(٤) أي لا تحتاج إلى عمل مناسخة ، وإنما العمل فيها ، يقسم المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالذكر عن رأسين والأنثى عن رأس واحد .

الأول (١) .

الصورة الثانية : أن لا ترث ورثة كل ميت غيره (٢) ، كإخوة مات أبوهم ، ثم

(١) وهذه صورتها :

٦		٨	
١	أم	١	زوجة
٠	هـ	٢	ابن
٢	أخ	٢	ابن
٢	أخ	٢	ابن
١	أخت	١	بنت

وحيث كان للزوجة نفس القدر في المسألتين فإنه لا حاجة لعمل المسألة الأولى ، ويتم عمل المسألة الثانية مباشرة . وقد صورت المسألتين للإيضاح فقط .

وانظر هذا المثال في : المبدع (١٧٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٩٦/٤) وقال في كشف القناع : وهذا الاختصار قبل العمل (٤٤٤/٤) .

وقال في المبدع : وكذا نقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين ، ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الأب ثم الأم ، فقد صار الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً واستغنت عن عمل المسائل .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام ، فإذا صحت المسألة نظرت فيها ، فإن كان لجميعها كسر يتفق فيه جميع السهام ، رددت المسألة إلى ذلك الكسر ، ورددت سهام كل وارث إليه ، ليكون أسهل في العمل كزوجة وبنت وابن ، ماتت البنت ، فتصح المسألتان من اثنين وسبعين ، للزوجة بحقها ستة عشر ، وللأبن ستة وخمسون ، تتفق سهامها بالأثمان ، فتردها إلى ثمنها تسعة ، للزوجة سهمان ، وللأبن سبعة .

انظر : المبدع (١٧٧/٦) ، كشف القناع (٤٤٤/٤) .

وسيأتي المؤلف بالاختصار في آخر هذا الباب .

(٢) أي بأن لا يرث بعضهم بعضاً ، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه . بحيث لا يكون في المسألة إلا الورثة وورثة الورثة ، أما لو وجد في المسألة مثلاً زوجة المتوفى ليست أمهم فهي لا ترث الأبناء الذين ماتوا بعد أبيهم ، وعليه فإن تقسيم المسألة يختلف .

المبدع (١٧٨/٦) .

[مات (١) بعضهم عن (٢) بعض ، و (خلفا كل) (منهم) (٣)] **بنية فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصحح كما ذكر** (في باب التصحيح (٤) .

مثال ذلك : لو مات انسان عن ثلاثة إخوة أو ثلاثة بنين ، ثم مات أحدهم : عن ابنين ، ثم آخر : عن زوجة ، وثلاثة بنين ، وبنت ، ثم آخر عن : خمسة بنين فإن كل واحد من الموتى بعد الأول ، لا يرث إخوته منه شيئا بأخوتهم ، لأن [له] (٥) بنين .

فقل : مسألة الأول : من ثلاثة ، ومسألة الثاني : من اثنين ، ومسألة الثالث : من ثمانية ، ومسألة الرابع : من خمسة .

فالحاصل من مسائل الورثة : اثنان وثمانية وخمسة ، ولكل واحد منهم سهم لا يصح على مسأله ، والاثنان داخلان في الثمانية ، تبقى الثمانية والخمسة ، وهما متباينان فتضرب خمسة في ثمانية تكن : أربعين ، ثم في مسألة الأول ، [وهي : ثلاثة] (٦) ، كما تعمل في تصحيح المسائل ؛ لأن مسألة الأول هاهنا تقوم مقام أصل المسألة هناك ، تبلغ : مائة وعشرين ، ثم كل من له شيء من الأولى تضربه في العدد الذي ضربته فيها ، وهو الأربعون ، فما بلغ قَسَمْتَهُ على مسأله ، فما خرج ضربته في سهام كل وارث منها ، فما بلغ فهو له ، فعلى هذا للميت الثاني سهم في أربعين بأربعين . اقسامها على مسأله وهي : اثنان ، يخرج

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : من .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في الباب الذي قبل هذا الباب ص (٣٥٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

لكل [ابن] (١) من ابنيه : عشرون ، ثم تقسم الأربعين على مسألة الثالث ، وهي ثمانية ، يخرج لزوجته سهم في خمسة [بخمسة] (٢) ، وكذلك للبنت ، ويخرج لكل واحد من بنيه الثلاثة : اثنان في خمسة بعشرة ، ثم تقسم الأربعين الباقية على مسألة الرابع ، وهي خمسة ، يخرج بالقسمة لكل ابن ثمانية (٣) .

وكذلك العمل في العرقى إذا ورثنا كل واحد من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) وهذه صورة هذه المسألة . وانظر شبيهاً لها في : المبدع (١٧٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٩٦/٤) .

١٢٠	٥/٨	٨/٥	٢٠/٢	٤٠/٣				
—					هـ	١	ابن	
—			هـ	س		١	ابن	
—		هـ	س	س		١	ابن	
٢٠/٤٠				٢	ابنان			
٥		١	زوجة					
١٠/٣٠		٦	ثلاثة بنين					
٥		١	وبنت					
٥/٤٠	٥	خمسة بنين						

مسألة من ٢	ابن	١	٤٠	تقسم ورثته لكل ابن عشرين
مسألة من ٨	ابن	١	٤٠	تقسم على ورثته للزوجة خمسة وكذلك للبنت ولكل ابن عشرة
مسألة من ٥	ابن	١	٤٠	تقسم على ورثته لكل ابن ثمانية .

نقدر مسائل الأبناء الثلاثة كأنها لم تنقسم عليها سهامها ، فننظر بين الاثنين والثمانية والخمسة ، فنجد الاثنين داخله في الثمانية ، وبين الخمسة والثمانية مائة فنضرب الخمسة في الثمانية بأربعين ، فتكون الأربعين جزء السهم ، ثم نضرب الأربعين في الثلاثة بمائة وعشرين فهي مصحح المسألة ، ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم أربعين ليخرج نصيبه مصححاً .

تلاذ (١) مال الآخر فقط ؛ لأنه في معنى هذا ، إذ كل واحد لا يرث مما ورث منه شيئاً فيختص ذلك بورثته ، كما يختص كل واحد من هؤلاء بتركة مورثه (٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الصورة (الثالثة : ما عداهما) أي : ما عدا ما إذا كان ورثه الثاني لا يرثونه كالأول ، وما عدا ما إذا كان ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً ، وينقسم ذلك أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله .

القسم الثاني : أن لا تنقسم عليها وتوافقها .

القسم الثالث : أن لا تنقسم عليها ولا توافقها .

وأشير إلى الأول (٣) بقوله :

(فصيح) المسألة (الأولى ، واقسم سهم الميت الثاني) من المسألة الأولى (على مسأله ، فإن انقسم) عليها (صحتا) أي المسألتان من عدد سهام (الأولى) .

وذلك (كرجل خلف زوجته ، وبنثاً ، وأختاً) فهذه من ثمانية (ثم ماتت البنت عن زوج (٤) ، وبنث وعمها فلها) من الثمانية التي هي [عدد] (٥) مسألة أبيها

(١) في (ب) : متلاذ .

والمعنى : قال في القاموس : والتلاذ والتلبد والإتلاذ والمتلد : ما ولد عندك من مالك أو نتج .

(٢) سيأتي تفصيل أحكام ميراث الغرقى في بابہ - إن شاء الله - .

(٣) وهو انقسام سهام الميت الثاني على مسأله .

(٤) في (س) : زوجها .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(أربعة ومسألتها) هي أيضاً (من أربعة فصحتا) أي مسألة أبيها ، ومسألتها (من ثمانية) :

لزوجة أبيها من ذلك : سهم ، ولزوجها : سهم ، ولبنتها : سهمان [٣٢٦/ب] ، ولعمها : أربعة ، ثلاثة من مسألة أخيه ، وسهم من مسألتها (١) .

ومن أمثلة ذلك : أم ، وجد ، مات الجد عن بنت ، وأخ لأبوين أو لأب .

المسألة الأولى : من ثلاثة ، والثانية ، من اثنين فصحت المسألتان من ثلاثة (٢) .

(١) وهذه صورتها ، وانظرها في : المبدع (١٧٩/٦) ، كشف القناع (٤٤٥/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٩٧/٤) ، التهذيب ص (٣٥٨) .

٨ ٤ ٨ الجامعة

١			١	زوجة
-	-	هـ	٤	بنت
٤	١	عم	٣	أخ
١	١	زوج		
٢	٢	بنت		

ثلاثة من المسألة الأولى ، وواحد من المسألة الثانية

ومن له شيء في الأولى أخذ مضروباً في واحد ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً أيضاً في واحد .

(٢) وهذه صورتها :

٣ ٢ ٣ الجامعة

١			١	أم
-		هـ	٢	جد
١	١	بنت		
١	١	أخ لأبوين		

من له شيء من الأولى أو الثانية يأخذه مضروباً في واحد لانقسام سهام الميت الثاني على مسأله .

زوجة ، وثلاث أخوات مفترقات هي من ثلاثة عشر .

للزوجة : ثلاثة ، وللأخت للأبوين : ستة ، ولكل واحدة (١) من الأخت للأب ،
والأخت للأم : سهمان . ماتت الأخت للأبوين عن أختيها ، وعم .

فمسألتها من ستة .

لأختها من أبيها النصف : ثلاثة ، ولأختها من أمها السدس : واحد ، والباقي
وهو : اثنان للعم ، فقد صحت المسألتان من : ثلاثة عشر .

للأخت من الأب : خمسة ، وللزوجة : ثلاثة ، وللأخت من الأم : ثلاثة ،
وللعلم : سهمان (٢) .

وإن كان الحاصل منقسماً على مسألة الميت الثاني ، كما لو خلف الميت
الأول : زوجتين ، وثلاث أخوات مفترقات .

فإن مسألة الأول تصح من ستة وعشرين ، فإذا ماتت الأخت من الأب عن :
زوج ، وأختها لأبيها ، كانت مسألتها من : اثنين ، وسهامها من ستة وعشرين ،
أربعة ، وهي منقسمة على اثنين ، فتصح المسألتان من ستة وعشرين . لكن كل من

(١) في (ف) : واحد .

(٢) وهذه صورتها :

١٣		١٣/١٢	
٣	٦	٣	زوجة
—	—	٦	أخت شقيقة
٥	٣	٢	أخت لأب
٣	١	٢	أخت لأم
٢	٢	عم	

له شيء من الثانية مضروب في مخرج النسبة (١) بين المسألة والسهام ، فهاهنا :
الضرب في اثنين (٢) ؛ لأن نسبة المسألة إلى السهام بالنصف ، فما بلغ فهو له في
مسألة الثاني (٣) .

وأشير إلى القسم الثاني (٤) بقوله :

(وإلا) أي وإن لم ينقسم سهم الميت الثاني من المسألة الأولى على مسأله ،
(فإن وافقت سهامه مسأله) بثلاث أو ربع أو غير ذلك (ضربت وفق مسأله)
لسهامه (في) المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر (ثم) كل (من له شيء من)
المسألة (الأولى مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من) المسألة (الثانية
مضروب في وفق سهام) الميت (الثاني) ؛ لأنه (٥) بهذا يعلم قدر ما لكل واحد
من المسألتين .

(١) في (س) : الستة .

(٢) في (ب) : الاثنين .

(٣) وهذه صورتها :

٢٦	٢		٢٦	١٣/١٢	× ٢
٣			٣		زوجة
٣			٣	٣	زوجة
١٤	١	أخت لأب	١٢	٦	أخت شقيقة
—		هـ	٤	٢	أخت لأب
٤			٤	٢	أخت لأم
٢	١	زوج			

من له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في واحد ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في
اثنين لأن مسألة الميت الثاني من اثنين ومسأله من أربعة بينهما موافقة بالنصف .

(٤) ألا تنقسم سهام الميت الثاني وتوافقها .

(٥) في (ب ، س) : لأنها .

وذلك (مثل أن تكون الزوجة أما للبنات الميتة) في مسألة المتن المتقدمة (١) ، فتصير مسألتها من اثني عشر ؛ لأن فيها نصفاً : للبنات ، وربعاً : للزوج ، وسدساً : للأم (توافق سهامها) ، وهي : أربعة (بالربع تضرب ربعها) أي ربع الاثني عشر (ثلاثة في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية (تكن أربعة وعشرين) [للمرأة] (٢) التي هي زوجة في الأولى ، أم في الثانية : سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية : سهمان مضروبان في وفق سهام البنت الميتة ، وهو واحد بسهمين (٣) ، فيكون لها خمسة من أربعة وعشرين ، وللعلم الذي هو أخ في الأولى من الأولى : ثلاثة مضروبة في وفق الثانية ، وهو : ثلاثة بتسعة ، ومن الثانية : سهم في واحد بواحد ، فيكون له : عشرة من أربعة وعشرين ، ولزوج الميتة الثانية : ثلاثة من أربعة وعشرين ، ولبناتها : ستة من أربعة وعشرين (٤) .

(١) المصورة في ص (٣٩٦) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) في (ف) : سهمين . وفي (ب ، س) : بسهمين بزيادة باء الجر .

(٤) وهذه صورتها :

٣/٨			١/١٢			٢٤ الجامعة		
زوجة	١	أم	السدس	٢	٥			
بنت	٤	هـ	—	—	—			
أخ ش	٣	عم		١	١٠			
		زوج	الربع	٣	٣			
		بنت	النصف	٦	٦			

الجامعة : هي حاصل ضرب وفق المسألة الثانية بالربع ، ثلاثة في كامل المسألة الأولى ثمانية مصحح سهام الورثة ، من له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ثلاثة . ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق نصيب البنت واحد .

وأشير إلى القسم الثالث (١) بقوله : (وإلا) أي وإن لم توافق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ، مسأله ، بجزء من الأجزاء (ضربت) المسألة (الثانية في) المسألة (الأولى) فما بلغ فمعه تصح المسألتان (٢) (ثم من له من) المسألة (الأولى شيء ، أخذه مضروباً في) عدد سهام المسألة (الثانية ومن له) شيء (من الثانية) أخذه (مضروباً) في عدد (سهام الميت الثاني) (٣) ، وذلك (كأن تُخلف البنت) التي مات أبوها عنها ، وعن زوجة ، وأخ ، ثم ماتت بعده (بنتين) وزوجاً ، وأماً (فإن مسألتها [من اثني عشر ، و] (٤) تعول إلى ثلاثة عشر) .

للبنيتين : ثمانية ، وللأم : سهمان ، وللزوج : ثلاثة ، وسهامها من مسألة أبيها : أربعة ، لا تنقسم عليها ولا توافقها [٣٢٧/أ] (تضربها) أي الثلاثة عشر (في) المسألة (الأولى) التي هي مسألة أبيها وهي ثمانية (تكن : مائة وأربعة) : للمرأة التي هي زوجة في الأولى ، أم في الثانية : سهم من الأولى مضروب في الثانية التي هي من ثلاثة عشر [بثلاثة عشر] (٥) ، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهام الميتة الثانية ، وهي : أربعة بثمانية ، فيكون الذي لها مما صحت منه المسألتان ، وهي مائة وأربعة : أحداً (٦) وعشرين ، ولأخي الميت الأول من مسأله : ثلاثة في

= انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/٢) ، كشف القناع (٤٤٥/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٩٨/٤) .

(١) وهو ألا تنقسم عليها سهام الميت الثاني ولا توافقها .

(٢) في (س) : المسألتين . وفي (ف) : المسألة . والمثبت من (ب) .

(٣) في (ب) : الثالث .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) في (ف) : أحد .

ثلاثة عشر ، بتسعة (١) وثلاثين ، ولا شيء له من مسألة الميتة (٢) الثانية ؛ لأن الفروض استغرقت المال ، وللزوج من الثانية : ثلاثة مضروبة في سهام الميتة الثانية ، وهي : أربعة باثنى عشر وبنيتها (٣) من مسألتها : ثمانية مضروبة في سهامها ، وهي أربعة ، باثنين وثلاثين (٤) .

(وإن مات) أيضاً (ثالث فأكثر) قبل قسم تركة الأول (جمعت سهامه من) المسألتين (الأوليتين) (٥) فأكثر ، وعملت (فيها) (ك) (٦) عملك في (ثان مع

(١) باء الجر في بتسعة ساقطة من (ب ، س) .

(٢) في (س) : المية .

(٣) في (ب ، س) : ولبتها . مفردة وهذا خطأ .

(٤) وهذه صورتها :

١٠٤	١٣/١٢	٨		
٢١	٢	أم	١	زوجة
	—	هـ	٤	بنت
٣٩	—	—	٣	أخ
٣٢	٨	بنتان		
١٢	٣	زوج		

الجامعة : عندما كان التباين بين سهام البنت في الأولى والمسألة الثانية ، فإننا نضرب المسألة الأولى ثمانية في المسألة الثانية ثلاثة عشر بمائة وأربعة .

ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية (١٣) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام البنت الميتة الثانية (٤) .

المبدع (١٨٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/٢) ، كشاف القناع (٤٤٦/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٩٨/٤) .

(٥) في (س) : الأوليين .

(٦) في (س) : بعملك .

أول .

مثال ما إذا مات ثالث عن زوجة ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات .

أصل المسألة من : اثني عشر ، وتعول إلى : خمسة عشر ، [ثم] (١) ماتت الأخت من الأبوين ، وخلفت زوجها ، وأمها ، وأختها لأبيها ، وأختها لأمها .

أصل المسألة من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، وسهامها من الأولى (٢) : ستة ، يتفقان بالنصف ، فتضرب نصف مسألتها ، وهو : أربعة في المسألة الأولى ، وهي : خمسة عشر ، تبلغ : ستين ، ثم ماتت الأم وخلفت : زوجاً ، وأختاً ، وبنتها ، وهي : الأخت من الأم ، فمسألتها من أربعة ، ولها من المسألتين أحد عشر سهماً من ستين ، لا تصح ، ولا توافق ، فتضرب مسألتها ، وهي : أربعة في الأوليتين ، تبلغ : مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث (٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س ، ب) .

(٢) في (ف) : الأول .

(٣) وهذه صورتها :

عالت	(٤)	١٥/١٢	(٣)	٨/٦	الجامعة الأولى	٦٠ (٤)	الجامعة الثانية	٢٤٠	(١١) ٤
زوجة	٣				١٢			٤٨	
أم	٢	أم	١		١١	هـ			
أخت شقيقة	٦	هـ	—	—	—				
أخت لأب	٢	أخت لأب	٣		١٧			٦٨	
أخت لأم	٢	أخت لأم	١		١١	بنت	٢	٦٦	
		زوج	٣	٩				٣٦	
					زوج	١	١	١١	
					أخت	١	١	١١	

الجامعة الأولى : هي حاصل ضرب وفق المسألة الثانية أربعة في كامل المسألة الأولى خمسة عشر تكون الجامعة ستين ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في أربعة ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه =

[و] (١) مثال [ما] (٢) إذا مات أكثر من ثلاثة : امرأة ماتت عن : زوج ، وأربع أخوات من أبوين ، وعن أم ، وأختين من أم (٣) .

ثم ماتت الأم عن زوج ، وأخ ، وبناتها الست اللاتي هن (٤) أخوات الميتة الأولى . ثم ماتت إحدى أخوات الأبوين عن ثلاثة بنين وبنيتين .

ثم ماتت أخرى عمن في المسألة وهي (٥) : أختان لأبوين ، وأختان لأم (٦) .

ثم ماتت أخرى عن زوج وبنيتين وابن .

المسألة الأولى من ستة ، وتعول إلى عشرة ، ماتت الأم عن : زوج وست بنات ، وأخ .

مسألتها من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، وما في يدها سهم لا يصح ، ولا يوافق ، فاضرب ستة وثلاثين في عشرة ، تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح

= مضروباً في وفق نصيب الأخت الشقيقة المتوفاة ثلاثة .

والجامعة الثانية : هي حاصل ضرب أصل المسألة الثالثة أربعة في الجامعة الأولى ستين بمائتين وأربعين ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثالثة أربعة ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في نصيب الأم المتوفاة أحد عشر .

انظر : المبدع (١٨١/٦) ، كشف القناع (٤٤٦/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٩٩/٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر هذا المثال في : المبدع (١٨١/٦) .

(٤) في (ب) : من .

(٥) في (ف) : وهذه .

(٦) في (س) : من أم .

المسألتان .

للزواج من الأولى : ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين ، تبلغ : مائة وثمانية وللأخوات من الأبوين من الأولى : أربعة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ : مائة وأربعة وأربعين ، وللأختين من الأم سهمان مضروبة فيها تبلغ : اثنين وسبعين ، وللزواج الأم من الثانية تسعة مضروبة في نصيب الأم ، وهو سهم بتسعة ، وللبنات : أربعة وعشرون مضروبة فيه تكن كذلك ، وللأخ : ثلاثة مضروبة في سهم ، تكن : ثلاثة .

ثم ماتت الأخت من الأبوين ، وحظها (١) من المسألتين : أربعون ، ومسألتها من ثمانية ، فنصيبها صحيح على مسألتها لكل ابن عشرة ، ولكل بنت خمسة . ثم ماتت الأخت الأخرى عن أربعين سهماً ، ومسألتها من : ثلاثة وتصح من ستة ، وحينئذ لا تصح وتوافق بالأنصاف ، فاضرب نصف مسألتها ، وهو ثلاثة في ثلاثمائة وستين ، تبلغ : ألفاً وثمانين : لزواج الميتة الأولى : مائة وثمانية مضروبة في ثلاثة ، تكن : ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، للأختين للأبوين من الأوليتين (٢) : ثمانون ، مضروبة في ثلاثة تكن : مائتين [وأربعين] (٣) ، لكل أخت : مائة وعشرون ، وللأختين للأم من الأوليتين كذلك (٤) ، وللزواج الأم تسعة مضروبة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ، [٣٢٧/ب] ، وللبنين و البنات من الثالثة : أربعون سهماً مضروبة في ثلاثة ، بمائة وعشرين ، لكل ابن : ثلاثون ، ولكل بنت خمسة عشر ، وللأختين للأبوين من الرابعة : أربعة مضروبة في وفق ما في يد الميتة وهو عشرون ، تبلغ : ثمانين ، لكل أخت عشرون . وللأختين للأم : سهمان مضروبان في عشرين ، تبلغ :

(١) في كل النسخ : وحظها . والصحيح : وحظها .

(٢) في (س) : الأولى مع زيادة من .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (س) : لذلك .

أربعين لكل أخت : عشرون .

ثم ماتت الأخت الأخرى للأبوين عن مائة وستين سهماً ، ومسألتها تصح من ستة عشر ، فتركها صحيحة على مسألتها : لزوجها : أربعون ، ولكل ابن : ستون ، ولكل بنت : ثلاثون ، فقيراتها (١) بخمسة وأربعين (٢) .

(١) في (ب) : فقير أهلها . وفي (س) : فيمراطها . سنأتي على القراريط في باب قسم التركات .

(٢) وهذه صورتها :

١٠.٨٠	١٦	٤	١٠.٨٠	٢٠/٦	٣	٣/٣٦٠	٥/٨	١/٣٦٠	٣٦	١٢	١٠/٦ (٣٦)				
٣٢٤			٣٢٤			١٠.٨		١٠.٨			٣	زوج			
-			-			-		-		هـ	١	أم			
-			-			-	-	هـ	٤٠	٤	بنت	١	أخت لأبوين		
-			-			هـ	٤٠		٤٠	٤	بنت	١	أخت لأبوين		
-		هـ	١٦٠	٢	١	أخت لأبوين	٤٠		٤٠	٤	٨	بنت	١	أخت لأبوين	
١٦٠			١٦٠	٢	١	أخت لأبوين	٤٠		٤٠	٤		بنت	١	أخت لأبوين	
٢٨٠			٢٨٠	١/٢	١	أختان من أم	٤٠/٨٠		٤٠/٨٠	٤/٨		بنتان	١/٢	أختان لأم	
٢٧			٢٧				٩		٩	٩	٣	زوج			
٩			٩				٣		٣	٣	١	أخ			
٣٠/٩٠			٣٠/٩٠				١٠/٣٠	٢/٦	ثلاثة بنين						
١٥/٣٠			١٥/٣٠				٥/١٠	١/٢	بنتان						
٤٠	٤	١	زوج												
٣٠/٦٠	٣/٦	٣	بنتان												
٦٠	٦	٣	ابن												

وانظر المسألة بكاملها في : المبدع (١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١/٦) .

[اختصار المناسخات]

(واختصار (١) المناسخات) : أن توافق أيها المصحح (٢) لمسائل المناسخات (سهام الورثة بعد التصحيح) لما صحت منه المسألتان فأكثر (بجزء ، كنصف) وثلث وربع (وخمس) وسدس ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر (وجزء من عدد أصم ، كأحد عشر) وثلاثة عشر ، وسبعة عشر ، وتسعة عشر ، (فترد المسائل) كلها (إلى) ذلك (الجزء) الذي حصلت فيه الموافقة (و) ترد (سهام كل وارث عليه (٣)) ليكون أسهل في العمل ، مثال ذلك : رجل مات عن

(١) الاختصار : من قولهم : اختصر الطريق إذا أخذ مأخذه منه ، ومنه : اختصار الكلام وهو الإيجاز .

انظر : المصباح المنير (٨٣/١) .

واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل ، وفيه معنى الكثير . ويجب المصير إليه - الاختصار - مهما أمكن ، لإجماع أهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطئاً ، وإن كان جوابه صحيحاً . وأكثر ما يتأتى الاختصار في المناسخات ، ويكون في غيرها قليلاً ، كمختصرة زيد - بَيِّنَات - .

وينقسم الاختصار إلى ثلاثة أقسام :

١ - الاختصار قبل العمل ، ويسمى اختصار المسائل وهو ما ذكره المؤلف في بداية باب المناسخات من الصورة الأولى والثانية ص (٣٩١) . وانظر ذلك في : العذب الفائض (١٨٨/١) .

٢ - اختصار في أثناء العمل ، ويسمى اختصار الجوامع وهو أن تكون سهام الميت الثاني موافقة لمسألته . كما أشار إلى ذلك المؤلف في الحالة الثانية من الصورة الثالثة ، أو عمل المسائل كلها بجامعة واحدة وهو النوع الثاني من الاختصار أثناء العمل .

انظر : العذب الفائض (٢١٤/١) ، التحقيقات المرضية ص (١٨٩) .

٣ - الاختصار بعد العمل ، ويسمى اختصار السهام ، وهو أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصبة اشتراك فترجع المسألة وكل نصيب إلى الوفق .

انظر : الفوائد الشنشورية ص (١٩٨) ، العذب الفائض (٢٢٢/١) .

(٢) في (ف) : الصحيح .

(٣) في (ف ، س) : إليه .

زوجة ، وبنت ، وابن (١) ، الزوجة أمهما .

المسألة من أربعة وعشرين :

للزوجة ثمنها : ثلاثة ، وللبنت : سبعة ، وللأبوين أربعة عشر (٢) ، ماتت البنت عن أمها وأخيها .

المسألة من ثلاثة :

للأم ثلثها : واحد ، وللأخ : مابقي . وسهام البنت من المسألة الأولى : سبعة لا تنقسم على مسألتها ، ولا توافقها ، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين ، باثنين وسبعين ومنه تصح المسألتان :

للزوجة من المسألة الأولى : ثلاثة مضروبة في المسألة الثانية وهي ثلاثة : بتسعة ، ولها بكونها : أما من المسألة الثانية واحد من ثلاثة مضروب في سهام الميتة وهي : سبعة بسبعة ، فيكون لها من المسألتين : ستة عشر .

فإذا أردت الاختصار بنسبة ذلك إلى الاثنين والسبعين (٣) ، وجدت الستة عشر تسعيها (٤) ، وقد حصل الابن (٥) - الميت الأول - الذي هو أخ في المسألة [الثانية] (٦) من المسألتين ، بمثل العمل المتقدم ، ستة وخمسون ، وذلك سبعة

(١) انظر هذا المثال في : شرح منتهى الإرادات (٦٠/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٠٠/٤) .

(٢) في (س) زيادة : ثم .

(٣) في (س) : الاثنين وسبعين .

(٤) في (س) : تسعها .

(٥) في (س) : لأن .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

أتساع الاثنين والسبعين ، فتردها إلى تسعة لمن لها منها الستة عشر اثنان من تسعة ،
وللذي له الستة والخمسون : السبعة الباقية (١) .

(وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين) خلفهم ميت (قبل القسمة) لتركته
وطلبت معرفة الحكم في ذلك (سئل) أي فلا بد لمن طلب منه ذلك أن يُسأل (عن
الميت الأول فإن كان) الميت الأول (رجلاً فالأب جد) أبو أب (في) المسألة
(الثانية ، ويصحان) أي المسألتان (من أربعة وخمسين) فإن المسألة الأولى من
ستة ، والثانية من ثمانية عشر ، لاتنقسم عليها سهام الميتة ، وتوافقها بالأنصاف ،
فنضرب تسعة في ستة تكن : أربعة وخمسين للتي هي بنت في الأولى ، وأخت في
الثانية : ثلاثة وعشرون ، وللذي هو أب في الأولى ، وجد في الثانية : تسعة ، وللتتي
هي أم في الأولى وجدة في الثانية : اثنا عشر .

(وإلا) أي وإن لم يكن الميت في المسألة الأولى رجلاً ، بل كان أنثى (فأب
أم) (٢) هو في المسألة الثانية لا يرث منها شيئاً (ويصحان) إذا (من اثني عشر) ؛
لأن المسألة الثانية في هذه الصورة من : أربعة ؛ لأنها مسألة حصل فيها رد على
أخت وجدة ، وهي توافق سهام الميتة فيها بالأنصاف ، فتضرب اثنين في ستة تكن :
اثني عشر : لأبي (٣) الميتة الأولى [٣٢٨ / أ] من مسألتها : واحد في اثنين باثنين

$$9 = 72 \quad 7/3 (7) \quad 3/24 \quad 8 (3) =$$

٢	١٦	١	أم	٣	١	زوجة
-	-	-	هـ	٧	٧ {	بنت
٧	٥٦	٢	أخ	١٤		ابن

(١) وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولى النهى كما تقدم .

(٢) في المنتهى : فأبو أم . وكذلك في جميع النسخ .

(٣) في (س) : لابن .

ولا شيء له من الثانية ، وللتّي هي أم في الأولى ، جدة في الثانية من المسألتين :
ثلاثة ، وللتّي هي بنت في الأولى ، أخت في الثانية من المسألتين : سبعة .

(وتسمى) هذه المسألة (المأمونية) (١) ؛ لأن المأمون (٢) سأل عنها يحيى
ابن أكثم (٣) - بالثاء المثلثة - لما أراد أن يوليه القضاء ، فقال له : الميت الأول
ذكر أم (٤) أنثى ؟ فعلم أنه قد عرفها ، فقال له : كم سنك ؟ ففطن يحيى لذلك ،
وجال فكره أنه استصغره ، فقال : سن معاذ لما ولاه النبي - ﷺ - اليمن ، وسن

(١) ولها صور منها : ما لو كان الميت الأول ذكراً . انظر : التحفة الخيرة ص (١٩٣) .

(٩)	٦	(١)	٦	١٨	٥٤
بنت	٢	هـ	-	-	.
بنت	٢	أخت	٥	٥	٢٣
أب	١	جدة		١٠	١٩
أم	١	جدة	١	٣	١٢

وهذا العمل على مذهب من يورث الإخوة مع الجد كما تقدم اختلاف العلماء في باب الجد والإخوة .

(٢) هو : عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي الجعفر المنصور ، أبو العباس ، سابع
الخلفاء من بني العباس في العراق ، ولي الخلافة بعد خلع الأمين سنة (١٩٨ هـ) ، وقرب العلماء إليه ،
توفي سنة (٢١٨ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٨٣/١٠) ، الأعلام (١٤٢/٤) ، المنتظم (٢٤/١٤) ، شذرات الذهب
(٣٩/٢) .

(٣) هو : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، التميمي ، الأسدي ، المروزي ، أبو محمد ، القاضي ،
المشهور ، فقيه صدوق على الشهرة ، كثير الأدب ، حسن المعارضة ، ولي قضاء البصرة ، ثم قضاء
القضاء ببغداد ، له كتب في الأصول وكتاب : التنبيه ، توفي بالربذة سنة (٢٤٢ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٩١/١٤) ، وفيات الأعيان (١٩٧/٥) ، تهذيب التهذيب (١٧٩/١١) ،
الأعلام (١٦٧/٥) .

(٤) في (س) : أو .

عتاب بن أسيد (١) لما ولي مكة ، فاستحسن جوابه ، وولاه القضاء (٢). والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) هو : عتاب بن أسيد بن أبي العيص ، بن أمية ، أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ - على مكة لما سار إلى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، واستعمله كذلك أبو بكر على مكة ، وكذلك عمر بن الخطاب ، وكان صالحاً فاضلاً ، توفي سنة (٢٣ هـ) .

الإصابة (٣٧٢/٦) ، الأعلام (٢٠٠/٤) ، شذرات الذهب (٢٦/١) .

(٢) التلخيص في علم الفرائض (٢٨٠/١) ، العذب الفائض (١٩٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠٨/٢) ، كشف القناع (٤٤٨/٤) ، مطالب أولي النهى (٦٠١/٤) ، التهذيب ص (٣٦١) ، الفروع (٢٢/٥) .

[باب : قسم التركات]

هذا (باب) كيفيات من (قسم التركات) (١) .

والقسمة : هي معرفة نصيب الواحد من المقسم عليه ، وإن شئت قلت : هي سؤال عن عدد ما في المقسم من أمثال المقسم عليه ، ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة من المقسم عليه ساوى (٢) المقسم (٣) فمعنى (٤) قوله : (اقسام ستة وثلاثين على تسعة ، أي كم نصيب الواحد من التسعة ؟ أو كم في الستة والثلاثين مثل التسعة ؟) .

وإذا ضربت الخارج بالقسمة ، وهو أربعة في التسعة ، كان مثل

(١) قسمة التركات : هو الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض ، وما يتقدم من قسمة التركات فوسيلة إليه .

ويمكن تعريف القسمة ، بكسر القاف : هي الاسم من قولك : تقاسموا المال واقتسموه جزؤه أجزاء . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (٨)]

انظر : المصباح (٧٤/٢) ، الصحاح (١٥٧٧/٤) ، (٢٠١٠/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١) ، (٨٦/٥) ، اللسان (٤٧٨/١٢) ، (٤٠٥/١٠) .

واصطلاحاً : حل المقسم إلى أجزاء متساوية ، عدتها كعدة ما في المقسم عليه من الآحاد . أو إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه .

والتركات : جمع تركه ، وهي ما تركه الميت من مال .

انظر : شرح الترتيب (١٤٨/١) ، العذب الفائض (١١٣/٢) ، التحقيقات المرضية ص (٢٤) ، خلاصة الفرائض ص (٨) ، المطلع ص (٣٠٥) .

(٢) في (ب) : سوى .

(٣) انظر النقل هذا في : المبدع (١٨٤/٦) .

(٤) في (س) : ففي .

المقسوم (١) .

والعدد ثلاثة أضرب : أول ، وثان ، ومشارك .

فالأول (٢) : ما لا يصح له كسر ، كأحد عشر ، وثلاثة عشر (٣) ، فالنسبة إلى هذا الضرب بالأجزاء (٤) .

والثاني : كل عدد له كسر دون العشرة ، مثل ثمانية وأربعين التي سدسها ثمانية ، وثمانها ستة ، ومثل : مائة التي نصف عشرها : خمسة ، ونحو ذلك .
فهذا الضرب ينسب إليه بألفاظ الكسور التسعة ، وما تركب منها .

والمشارك : هو الذي يكون له كسر فوق العشرة ، وهو ما تركب من الأجزاء الصم كاثنتين وخمسين التي ربعها ثلاثة عشر ومائة واثنين وثلاثين التي نصف سدسها : أحد عشر ، والنسبة (٥) إلى هذا الضرب بالأجزاء والكسور (٦) معاً ، ولهذا يسمى مشتركاً ، فإن (٧) أردت أن تنسب إلى عدد استخرجت منه كل كسر يصح منه بأن تنظر ما تركب منه العدد من الأعداد دون العشرة . وإذا أردت معرفة

(١) وهو ستة وثلاثون .

(٢) في (س) : في الأولى .

(٣) في (ب) : والثلاثة عشر .

(٤) تقول : خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً ، وثلاثة من ثلاثة عشر وهكذا . وهذا العدد يسمى كما قدم المؤلف أصم .

(٥) في (س) : والنسب ، بالتاء المفتوحة .

(٦) في (س) : والأول .

(٧) في (ب) : فإذا .

من كم يتركب ذلك العدد فاقسمه على عشرة على تسعة إلى (١) اثنين ، فعلى أي شيء انقسم فاعلم أنه يتركب منه . كمائة وعشرين هي (٢) تضعيف ثلاثة بأربعة بعشرة ، فالواحد منها : ثلث ربع عشر (٣) ، والأربعة : ثلث عشر (٤) ، ليستخرج النسبة من ألفاظ الأعداد المترتبة منها . فإذا أضفت عددين منها أحدهما بالآخر كانت نسبته بلفظ الثالث . ألا ترى أنك إذا أضعت (٥) لفظ الثلاثة بالأربعة كانت : اثني عشر ، وذلك : العشر هو مخرج لفظ العدد الثالث ، وإن أضعت (٦) الأربعة بالعشرة كان الثلث ، وإن أضعت (٧) الثلاث بالعشرة كان الربع (٨) .

ولقسم التركات طرق :

أحدها : طريق النسبة ، والنسبة معرفة قدر المنسوب من المنسوب إليه (٩) ، وإلى هذه (١٠) الطريقة أشير بقوله :

(وإذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كنصف وعشر (فله) أي

(١) في (ب) : على . وهو خطأ .

(٢) في (ب) : وهي .

(٣) العشر : اثنا عشر وربعه ثلاثة ، وثلث الثلاثة واحد .

(٤) العشر : اثنا عشر وثلثها أربعة .

(٥) في (ب) : أضفت .

(٦) في (ب) : أضفت .

(٧) في (ب) : أضفت .

(٨) هذا النقل كما سبق الإشارة من : المبدع (١٨٤/٦ ، ١٨٥) .

(٩) المغني (٤٧/٩) ، الشرح الكبير (٩٢/٧) ، الفروع (٢٢/٥) .

(١٠) في (ب) : هذا .

فللوارث (من التركة بنسبته) أي بنسبة سهمه إليها .

مثال ذلك : امرأة ماتت عن تسعين ديناراً ، وخلفت زوجاً ، وأبوين ، وابنتين .

المسألة من خمسة عشر :

للزوج من ذلك : ثلاثة ، وهي خمس المسألة فله خمس التركة : ثمانية عشر ديناراً ، ولكل واحد من الأبوين من المسألة : اثنان ، وهما : ثلثا خمس المسألة ، فلكل واحد ثلثا خمس التركة : اثنا عشر ، ولكل واحدة من البنيتين من المسألة : أربعة ، وهي أربعة أخماس ثلث المسألة ، فيكون لكل واحدة من التركة : أربعة أخماس ثلثها وذلك أربعة وعشرون ديناراً (١) .

الطريقة الثانية (٢) : هي المشار إليها بقوله : (وإن قسمت التركة على المسألة) كالتسعين (٣) على الخمسة عشر ، فإنها تخرج لكل سهم : ستة (٤) أو قسمت (وفقها) أي وفق التركة (على وفق المسألة) كما لو كانت [٣٢٨/ب]

(١) وهذه صورتها :

١٥/١٢ التركة ٩٠ ديناراً

زوج	الربع	٣	١٨	وهو في الحقيقة خمس تركات .
أب	السدس	٢	١٢	ثلثا خمس التركة .
أم	السدس	٢	١٢	ثلثا الخمس .
بنتان	الثلاثان	٨	٤٨	لكل بنت أربعة أخماس ثلث التركة ، فالثلث ثلاثون وخمسة ستة ، وأربعة أخماسه : أربعة وعشرون .

وانظر شيهياً لهذه المسألة في : المغني (٤٧/٩) ، الشرح الكبير (٩٢/٧) ، المبدع (١٨٥/٦) .

(٢) وهذه طريقة قسم التركة على المسألة .

(٣) في (س) : بالتسعين .

(٤) ثم يضرب سهم كل وارث في الستة ليخرج نصيبه من التركة .

التركة في هذه المسألة : أربعين ديناراً (١) ، فإنها توافق المسألة بالأخماس ، فإذا قسمت خمسها وهو : ثمانية على خمس المسألة وهو ثلاثة حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلاثا دينار (٢) (وضربت الخارج) بالقسمة (في سهم كل وارث خرج حقه) ، فإذا ضربت الاثنين والثلاثين (٣) في سهام الزوج ، وهي : ثلاثة بلغت : ثمانية ، وهي حقه ، وإذا ضربتها في سهمي (٤) الأب بلغت : خمسة وثلاثاً ، وهي حقه وكذلك [إذا ضربتها] (٥) في سهمي الأم. وإذا ضربتها في أربعة ، وهي سهام كل واحدة من البنيتين بلغت : عشرة وثلثين (٦) وذلك حقها (٧) .

الطريقة الثالثة (٨) : هي المشار إليها بقوله : (وإن عكست ف قسمت المسألة على التركة) ويخرج بقسمة خمسة عشر على تسعين (٩) ، سدس .

[(و)] (١٠) حيث علمت الخارج (قسمت في (١١) على ما خرج) وهو

(١) هذه المسألة في : المغني (٤٧/٩) ، الشرح الكبير (٩٣/٦) ، المبدع (١٨٥/٦) .

(٢) انظر المبدع كما سبق .

(٣) في (س) : والثلاثين .

(٤) في (س) : سهم .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (س) : وثلثهن . وهو خطأ .

(٧) انظر : مطالب أولي النهى (٦٠٣/٤) ، كشاف القناع (٤٤٩/٤) .

(٨) طريقة قسم المسألة على التركة .

(٩) في (ب) : تسعين على خمسة عشر .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) . وهي من المتن .

(١١) في (س) : نسبت .

السدس (نصيب كل وارث) من المسألة (بعد بسطه) أي : بسط النصيب (١) ،
(من جنس الخارج خرج حقه) فإذا قسمت نصيب الزوج وهو : ثلاثة ، بعد بسطه
أسداساً بثمانية عشر (٢) على خمس التركة ، وهو ثمانية عشر ، كانت حقه (٣) .

الطريقة (٤) الرابعة (٥) : هي المشار إليها بقوله : (وإن قسمت المسألة على
نصيب كل وارث) ، كما لو قسمت الخمسة عشر على نصيب الزوج وهو : ثلاثة ،
فإنه يخرج لكل واحد خمسة (ثم) إذا قسمت (التركة) وهي : تسعون على
خارج القسمة ، وهي : خمسة (خرج) لكل واحد من الخمسة ، خمسها : ثمانية
عشر ، وهي حقه (٦) .

(١) في (س) : النصف .

(٢) بحيث تضرب نصيبه $3 \div \frac{1}{6} = 3 \times 6 = 18$ (ثمانية عشر) ، ونصيب الأبوين $4 \div \frac{1}{6} = 4 \times 6 = 24$.

٢٤ ، ونصيب البنين $8 \div \frac{1}{6} = 8 \times 6 = 48$.

(٣) انظر شيئاً لهذه لمسألة في المرجعين السابقين .

(٤) في (ب) : الطريق .

(٥) طريقة قسم المسألة على نصيب كل وارث .

(٦) وهذه صورتها في ضوء المسألة السابقة .

التركة ٩٠

١٥ / ١٢

زوج	٣	$15 \div 3 = 5$ ثم تقسم التركة $90 \div 5 = 18$ وهي نصيب الزوج
أب	٢	$15 \div 2 = 7,5$ ، $90 \div 7,5 = 12$
أم	٢	$15 \div 2 = 7,5$ ، $90 \div 7,5 = 12$
بنان	٨	$15 \div 8 = 1,875$ ، $90 \div 1,875 = 48$

الطريقة الخامسة (١) : هي المشار إليها بقوله : (وإن (٢) ضربت سهامه) أي : سهام كل وارث (في التركة وقسمتها) أي : الأعداد المجتمعة من (٣) الضرب (على المسألة ، خرج نصيبه) ، فلو ضربت سهام الزوج وهي : ثلاثة في التركة ، وهي تسعون ، بلغت : مائتين وسبعين ، فإذا قسمتها على المسألة ، وهي خمسة عشر ، خرج بالقسمة ، ثمانية عشر ، وهي نصيبه (٤) .

الطريقة السادسة (٥) : وتختص بالمناسخات ، وهي المشار إليها بقوله : (وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم) قسمت (نصيب الثاني على مسألته ، وكذا الثالث) تقسم نصيبه على مسألته ، فلو مات إنسان عن أربعة بنين (٦) ، وأربعين ديناراً ، ثم مات أحدهم عن زوجته وإخوته ، فإنك تقسم التركة على المسألة الأولى ، فيخرج لكل واحد : عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفى ، وهو عشرة على مسألته ، فتعطى الزوجة : دينارين ونصفاً ، ولكل أخ كذلك . ثم [إذا] (٧) مات أحد الإخوة عن زوجته وأخويه فمسألته من أربعة ،

(١) طريقة ضرب السهام في التركة ثم قسمتها على المسألة .

(٢) في (س) : وإذا .

(٣) في (ب) زيادة : عدد .

(٤) وهذه صورتها . وانظر شبيهاً لهذه المسألة في شرح منتهى الإرادات (٦٠٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٠٣/٤) .

وفي المسألة السابقة نجد أن سهام الزوج ، ثلاثة في التركة وهي تسعون بمائتين وسبعين ، ثم تقسم هذا الناتج على أصل المسألة أو عولها وهو هنا خمسة عشر يكون الناتج ثمانية عشر وهو نصيب الزوج .

$3 \times 90 = 270 \div 15 = 18$. وهكذا بقية المسألة .

(٥) طريقة قسم التركة في المناسخات .

(٦) في (س) : بنتين .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وتصح من ثمانية ، فإذا قسمت مجموع ماله من التركتين ، وهو اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، كان للزوجة : ثلاثة دنانير وثمان ، ولكل أخ أربع ونصف وثمان [ونصف ثمن (١)] .

الطريقة السابعة (٢) : هي المشار إليها بقوله : (وإن قسمت على قراريط الدينار ، فاجعل (٣) عددها كتركة معلومة ، واعمل على ما ذكر) .

(١) في (ب ، س) : أربعة وثمان ونصف ثمن .

وانظر المسألة فقد نقلها المؤلف من المبدع (٦٨٦/٦) . وانظر المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٦٠٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٠٣/٤) ، كشف القناع (٤٥٠/٤) .

وهذه صورتها :

٤	٤٠	دينار	٤	١٦	التركة	٤	٨
ابن	١	١٠	هـ	-	-	-	
ابن	١	١٠	أخ	١	٥	٢,٥ + ١٠	هـ
ابن	١	١٠	أخ	١	٥	٢,٥ + ١٠	أخ
							٣
							أربعة ونصف وثمان ونصف ثمن + ١٢,٥ فيكون المجموع سبعة عشر وثمان ونصف ثمن
ابن	١	١٠	أخ	١	٥	٢,٥ + ١٠	أخ
							٣
							أربعة ونصف وثمان ونصف ثمن + ١٢,٥ فيكون المجموع سبعة عشر وثمان ونصف ثمن
			زوجة	١	١	٢,٥	اثنان ونصف
							٢
							ثلاثة وثمان

(٢) طريقة القسمة على قراريط الدينار .

والقراريط : جمع قيراط ، والقيراط = ١٩٤٤ من الجرام تقريباً .

انظر : الرسالة الفاصلة ص (٢١٨) .

(٣) في (ب) : فأصل .

قال في المغني : وإن أردت قسمت (١) المسألة على قراريط الدينار ، فإنها في عرف أهل بلدنا : أربعة وعشرون قيراطاً ، فإن كانت السهام كثيرة فلك (٢) في قسمتها طريقان :

أحدهما : أن تنظر فيما تتركب منه العدد ، فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد ، فانسب أحد العددين إلى أربعة وعشرين إن كان أقل منها ، وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة فما كان فهو لكل قيراط ، وإن كان أكثر من : أربعة وعشرين ، قسمته عليها فما خرج بالقسمة ، فاضربه في العدد الآخر فما بلغ فهو نصيبه .

ومثال ذلك : ستمائة (٣) أردت قسمتها ، فإنك تعلم أنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين ، فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين ، تكن نصفها ، وثلاثها (٤) فخذ نصف الثلاثين وثلاثها (٥) : خمسة وعشرين ، فهو سهم القيراط (٦) ، وإن

(١) في (ف ، س) : قسمة ، بالتاء المربوطة .

(٢) في (س) : ولك .

(٣) الستمائة المذكورة هي ما خلفه الميت من ورائه .

(٤) نصفها : اثنا عشر ، وثلاثها : ثمانية . فإننا عشر وثمانية = عشرون .

(٥) نصف الثلاثين : خمسة عشر ، وثلاثها عشرة ، فالمجموع : خمسة وعشرون .

(٦) هذه طريقة لإخراج سهم القيراط . وسيدكر المؤلف طريقة أخرى .

وطريقة تصويرها :

إذا كانت التركة ستمائة ، فهي حاصل ضرب 30×20 ننسب العشرين إلى الأربعة والعشرين فتكون العشرين من الأربعة والعشرين : نصفها وثلاثها .

إذا علمنا هذه النسبة فإذا أردنا أن نعرف سهم القيراط فإننا نأخذ النصف والثالث - نسبة العشرين إلى الأربعة والعشرين - من الثلاثين وهي المضروب فيه فهذه النسبة هي خمسة وعشرون . وهي سهم القيراط ، أي مقدار الواحد منسوباً إلى الستمائة .

قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين ، خرج بالقسم : سهم وربع ، فاضربها - يعني في عشرين [٣٢٩/أ] تكن : خمسة وعشرين كما قلنا (١) .

والثاني : أن تنظر عدداً إذا ضربته في الأربعة والعشرين ساوى (٢) المقسوم أو قاربه ، فإذا بقيت منه بقية (٣) ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه ، فتضمها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط .

مثاله : في مسألتنا أن تضرب : عشرين (٤) في أربعة وعشرين تكن : أربعمائة وثمانين ، ثم تضرب خمسة (٥) في أربعة وعشرين ، تكن : مائة وعشرين ، وتضم الخمسة إلى العشرين ، فيكون ذلك سهام القيراط (٦) .

[فإذا عرفت سهام القيراط (٧) فانظر كل من له سهام فأعطه بكل سهم من

= وطريقة أخرى لاستخراج سهم القيراط :

أن تقسم الثلاثين وهي العدد المضروب فيه الستائة (30×20) على أربعة وعشرين ، فيخرج سهم وربع ، تضرب في عشرين تكن : خمسة وعشرين .

(١) هذه العبارة من الشارح - رحمه الله تعالى - للمنتهى .

(٢) في (ب) : تساوى .

(٣) في (س) : نصيبه .

(٤) هذا عدد مفترض ، ولكنه هو الأقرب لمساواة المقسوم .

(٥) والخمسة كذلك مفترضة ، ولكنها هي الملازمة والأقرب المكمل لحاصل الضرب السابق : ستائة .

(٦) وفي هذا المثال نبحت عن أقرب عدد إذا ضرب في الأربعة والعشرين - القيراط - ساوى المقسوم أي الستائة ، وإذا لم يساويها ، فإنه يقاربها . وفي هذه الحال ، ننظر في العدد المكمل الذي إذا ضرب في الأربعة والعشرين كان هو مع حاصل الضرب السابق ، ستائة .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

سهام القيروط ، فإن بقي له من السهام مالا يبلغ قيوطاً ، فانسبه إلى سهام القيوط ، وأعطه منه مثل (١) تلك النسبة ، فإن كان في سهام القيوط كسر بسطتها (٢) من جنس الكسر ، ثم كل من له سهام بعدد مبلغ السهام ، فله بعدد مخرج الكسر قرايط ، وتضرب بقية سهامه في مخرج الكسر وتنسبها منها .

مثال ذلك : زوج ، وأبوان ، وابنتان ، ماتت الأم ، وخلفت أمّاً ، وزوجاً ، وأختاً من أبوين ، وأختين من أب ، وأختين من أم .

فالأولى : من خمسة عشر ، الثانية : من عشرين ، فتضرب وفق أحدهما في الأخرى تكن : مائة وخمسين وسهم ، القيوط : ستة وربع (٣) ، فابسطها أربعاً تكن : خمسة وعشرين ، فهذه سهام القيوط .

فللبنات من الأولى : أربعة في عشرة ، تكن : أربعين ، فلهما بخمسة وعشرين : أربعة ، تبقى خمسة عشر ، اضربها في مخرج الكسر ، تكن : ستين ، واقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنتين وخمسين ، فصار له ستة وخمسون .

وللأب من الأولى والثانية : ستة وعشرون ، فله بخمسة وعشرين أربعة قرايط [وابسط السهم الباقي أربعاً تكن : أربعة أخماس خمس ، ولزوج الأولى : ثلاثون ، فله بخمسة وعشرين منها : أربعة قرايط] (٤) وابسط الخمسة الباقية تكن عشرين ، وهي : أربعة أخماس قيوط ، ولأم الثانية سهمان ، ابسطهما أربعاً : تكن خمس قيوط ، وثلاثة أخماس خمس قيوط ، وكذلك لكل أخت من أم ، وللأختين من الأب مثل ذلك ، وللأخت من الأبوين : ستة ، ابسطها أربعاً تكن أربعة أخماس

(١) في (ب) : واعطه من مثل تلك النسبة . وفي (س) : واعطه منه مثال تلك النسبة .

(٢) في (س) : تبسطها .

(٣) في (س) : وأربعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

قيراط وأربعة أخماس خمس (١) انتهى .

قال ابن نصر الله في حاشية له على قوله في المغني (٢) : ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه ، يريد أنك تجمع العدد المضروب فيه ثانياً إلى العدد المضروب فيه أولاً ، لأنه ذكر ضرباً بعد ضرب في عدد بعد عدد ، فتجمع العددين ثم تضيف إليهما [نسبة] (٣) بقية العدد المقسوم من المقسوم عليه ، فالحاصل هو الجواب .

(١) المغني (٤٧/٩) .

وهذه صورتها :

الجامعة

١٥٠ ٢٠ ١٠/٦ ١٥/١٢

٤,٨	أربعة قيراط وأربعة أخماس قيراط	٣٠	—	—	—	٣	زوج
٤,١٦	أربعة قيراط وأربعة أخماس خمس قيراط	٢٦	٦	٣	زوج	٢	أب
	—	—	—	—	هـ	٢	أم
٦,٤	سنة قيراط وخمسا قيراط	٤٠	—	—	—	٤	بنت
٦,٤	سنة قيراط وخمسا قيراط	٤٠	—	—	—	٤	بنت
٠,٩٦	أربعة أخماس قيراط ، وأربعة أخماس خمس قيراط	٦	٦	٣	أخت لأبوين		
٠,٣٢	خمس قيراط وثلاثة أخماس خمس القيراط	٢	٢	١	أخت لأب		
٠,٦٤	ثلاثة أخماس القيراط وخمس الخمس	٤	٤	٢	أختان لأم		
٠,٣٢	خمس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط	٢	٢	١	أم		
٢٤							المجموع

سهام القيراط ٢٥ سهم وهو المستخرج من ضرب ٢٤ × ٢٠ و ٢٤ × ٥ . فنجمع العشرين مع الخمسة التي ضربت في ٢٤ ، فكان مجموع العمليتين ستمائة ، ويكون حاصل الجمع خمسة وعشرين هو سهم القيراط ، وهي جزء من الستمائة .

سهم القيراط $\frac{١}{٦}$ ، ويحصل بقسمة الجامعة مائة وخمسين على أربعة وعشرين ، أو بقسمة

$$١٥٠ \div ٢٤ = \frac{١}{٦} \times ٤ = ٢٥ . \text{ وهو الأولي .}$$

(٢) لم أقف على هذه الحاشية المذكورة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

مثال ذلك :

إذا أردت أن تقسم ألفاً وستين على خمسة وعشرين ، فتطلب عدداً إذا ضربته في خمسة وعشرين ساوى المقسوم (١) أو قاربه فيما دونه ، فيكون اثنين وأربعين ، فتضربها في خمسة وعشرين ، فتكون ألفاً وخمسين فتسقطه من المقسوم ، فتبقى عشرة ، انسيها من المقسوم عليه ، وهي : خمسة وعشرون ، فتكون خمسيها ، فتكون الاثنين والأربعين وخمسين هي الجواب (٢) .

قال أهل (٣) علم الحساب : وهذا هو الطريق العام في القسمة انتهى (٤) .

وإن كانت التركة سهاماً من عقار فلك في قسمتها طريقان : أشير إلى الأول منها (٥) بقوله :

(وتجمع تركة هي جزء من عقار (٦) كثلث ، وربع ، ونحوهما) كخمس وسدس وثمان (من قرأ يطي الدينار ، وتقسم كما ذكر) . فإذا كانت الورثة :

(١) أي : الألف والستين .

(٢) وهو سهم القيراط $\frac{2}{42}$.

(٣) في (س) : فالأهل .

(٤) انظر : كشف القناع (٤٥٠/٤) ، مطالب أولي النهى (٦٠٤/٤) .

رحم الله علماءنا السابقين ، فلقد بذلوا أنفسهم للعلوم ، ووصلوا إلى أنواع من طرق الحساب لحل المسائل المختلفة بهم عالية مع قلة الوسائل والإمكانات .

(٥) في (ف) : الأولى منهما .

(٦) العقار : كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل .

قال بعضهم : وربما أطلق على المتاع .

انظر : المصباح المنير (٤٢١/٢) .

زوجاً ، وأماً ، وأختاً لأبوين أو لأب ، والتركة ثلث ، وربع من دار ، فإذا جمعتها من قرايط الدينار كانت : أربعة عشر قيراطاً (١) ، تقسمها على المسألة كأنها دنانير .

للزوج من المسألة : ثلاثة من ثمانية ، وهي ربعها وثمانها ، [فيكون له ربع أربعة عشر قيراطاً] ٣٢٩/ب [وثمانها] (٢) وهو خمسة قرايط وربع ، وللأخت مثل ذلك ، وللأم : سهمان من ثمانية ، وهي : ربعها فيكون لها : ربع أربعة عشر قيراطاً ، وهو : ثلاثة قرايط ونصف (٣) .

وإن كانت التركة ربعاً وسدساً ، من دار ، فإذا جمعتها ، كانت عشرة قرايط :

للأم : ربعها ، وهو قيراطان ونصف ، وللأخت ثلاثة أثمانها ، وهي : ثلاثة قرايط ، وثلاثة أرباع قيراط ، وكذلك الزوج (٤) ، وقس

(١) لمعرفة ذلك : إقسم الأربعة والعشرين على ثلاثة يكون الناتج : ثمانية ، واقسمها على أربعة يكن الناتج ستة . اجمع الستة والثمانية تكون أربعة عشر هي ثلث وربع من دار ، فيكون هذا القسم أربعة عشر قيراطاً .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) وهذه صورتها :

١٤ قيراط	$١٤ \div ٨ = ١,٧٥$	٨/٦		
٥,٢٥	خمسة قرايط وربع قيراط . وهو ربع الأربعة عشر قيراطاً وثمانها	٣	زوج	
٣,٥	ثلاثة قرايط ونصف	٢	أم	
٥,٢٥	خمسة قرايط وربع قيراط	٣	أخت ش	

وانظر هذه المسألة في شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٠٩/٢) ، ومطالب أولي النهى (٦٠٦/٤) .

(٤) وهذه صورتها . وانظر هذه الصورة في المغني (٤٨/٩) .

$$٨/٦ \quad ١٠ \div ٨ = ١,٢٥$$

٣,٧٥ من العشرة	٣	زوج
٢,٥ من العشرة	٢	أم
٣,٧٥ من العشرة	٣	أخت شقيقة

على (١) ذلك .

وأشير إلى الطريقة الثانية بقوله : (أو تؤخذ) السهام (من مخرجها ، وتقسم على المسألة ، فإن) انقسمت على المسألة كما لو كانت التركة ثمناً من دار ، والمسألة بحالها لم تحتج إلى عمل ، وكان للزوج : ثلاثة أثمان الثمن ، وللأخت مثل ذلك ، وللأم : ثمنه (٢) .

وإن (لم تنقسم) مخارج السهام على المسألة ، وكان هناك موافقة (وافقت بينها) أي المخارج (وبين المسألة ، وضربت المسألة) إن لم يكن هناك موافقة (أو وفقها) إن وجدت موافقة (في مخرج سهام العقار) ثم كل (من له شيء من المسألة) فهو (مضروب في السهام (٣) الموروثة من العقار أو) مضروب (في وفقها فما كان) له من ذلك (فأنسبه من المبلغ ، فما خرج فنصيبه) .

مثاله : زوج ، وأبوان ، وابنتان . والتركة : ربع وخمس من دار .

المسألة : من خمسة عشر ، توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث فإن مخرج الربع والخمس : تسعة ، فترد المسألة إلى خمسة ، ثم تضربها في مخرج سهام العقار ، وهي : عشرون ، حصلت من ضرب مخرج الربع في مخرج الخمس ، يكن المضروب : مائة ، للزوج من المسألة : ثلاثة مضروبة في وفق سهام العقار ثلاثة ، وذلك : تسعة من مائة ، وهو نصف عشر الدار ، وخمس خمسها ، ولكل واحد من الأبوين : سهمان في ثلاثة ، وذلك ستة ، وهي : ثلاثة أخماس عشر الدار ،

(١) في (س) : مثل .

(٢) نجد في هذه المسألة أن مخرج الثمن الذي هو من دار : ثمانية ، فهو منقسم على المسألة وهي من ثمانية . فيكون للزوج ثلاثة أثمان ثمن الدار ، والأخت كذلك ، وللأم : ثمن ثمن الدار

(٣) في (س) : الورثة .

ولكل بنت ضعف ذلك ، وهو عشر ، وخمس عشر (١) .

ومن له شيء في (٢) العقار من شركاء الميت ، يضرب في مسألة الميت أو وفقها ، ليكون المبلغ الذي بلغه الضرب أصلاً لهم ، ولشركائهم مقسوماً على الجميع قسمة واحدة .

(١) وهذه صورتها :

ترد المسألة إلى الوقف $20 \times 5 = 100$ ، ونصيبهم من الدار الربع وهو ٢٥ من

١٥/١٢ مائة ، والخمس وهو عشرون . فالمجموع ٤٥ .

زوج	٣	$9 = 3 \times 3$	فنصف العشر خمسة ، وخمس الخمس أربعة ، فالمجموع : تسعة
أبوان	٤	$12 = 3 \times 4$	العشر وخمسه . فالعشر عشرة ، وخمسه اثنان .
ابنتان	٨	$24 = 3 \times 8$	الخمس وخمسه . فالخمس عشرون ، وخمسه أربعة .

مخرج سهام العقار : ٢٠ هي حاصل ضرب مخرج الربع والخمس ، ثم تضرب العشرين في الخمسة وفق المسألة بالثلث = يكون الناتج : مائة .

تقسم التركة بضرب سهام كل وارث في وفق سهام : ثلاثة .

وانظر المسألة في : الشرح الكبير (٩٧/٧) ، المبدع (١٩٠/٦) . وانظرها في : مطالب أولي النهى (٦٠٧/٤) ، كشاف القناع (٤٥٣/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٠/٢) .

ويمكن أن تقسم التركة بطريقة أخرى ، فنقول :

$$\text{ربع وخمس من دار} = \frac{1}{5} + \frac{1}{4} = \frac{9}{20} \text{ من الدار .}$$

وعند النظر ما بين (٩) و (١٥) عول المسألة وجد أنها لا تنقسم ، ولكن بينهما موافقة في الثلث . وثلث (١٥) = ٥ نضربها في مخرج سهام العقار وهو (٢٠) تكن (١٠٠) تصبح التركة (٤٥) من المائة تقسم على (١٥) وحاصل قسمتها (٣) فيضرب هذا العدد في سهام الورثة يصبح ما يخص كل وارث من العقار الذي مخرجه (١٠٠) فيصبح للزوج $3 \times 3 = 9$. فيكون له (٩ من مائة) من العقار وهكذا بقية الورثة .

(٢) في (س) : من .

[فصل : في استخراج المجهول]

فصل في استخراج العدد المجهول بالحساب (١) .

لو ماتت امرأة عن : زوج ، وأم ، وأختين لأبوين أو لأب ، وحصل للزوج بميراثه منها : خمسة وأربعون (٢) ديناراً . وسئل كم قدر جميع التركة ؟

فالطريق في ذلك أن يقسم ما أخذه على سهامه ، فيخرج : خمسة عشر ، فاضربها في سهام المسألة ، وهي ثمانية تكن مائة وعشرين ، وهي : التركة (٣) .

وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام المسألة ، تكن : ثلاثمائة وستين ، وقسمت ذلك على سهام الزوج ، يخرج ما ذكرناه (٤) .

وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام باقي الورثة ، وقسمت ذلك على سهامه فما خرج ، فهو باقي التركة (٥) .

(١) هذا الفصل يمكن أن نتبع في حل مسائله بالمعادلات الجبرية ذات المجهول أو المجهولين ، حسب المقتضى لها .

(٢) في (ب) : أربعين .

(٣) وهذه صورتها :

٨/٦	؟	
زوج	٣	$٤٥ \div ٣ = ١٥ \times ٨ =$ مائة وعشرين . وهي التركة
أم	١	١٥ ؟
أختان شقيقتان	٤	٦٠ ؟

(٤) $١٢٠ = ٣ \div ٣٦٠ = ٨ \times ٤٥$ وهي التركة .

(٥) $٧٥ = ٣ \div ٢٢٥ = ٥ \times ٤٥$ وهي للباقيين غير الزوج .

و [إن] (١) شئت قلت سهام من بقى مثل سهامه مرة ، وثلاثي مرة (٢) ، فيجب أن يكون الباقي : خمسة وسبعين (٣) .

وإن أخذ وارث بدينه وإارثه جزء من التركة ، كنصف ، وثالث ، صححت المسألة ، وأسقطت منها سهمه ، وضربت ما بقى في مخرج الجزء الذي أخذه فما ارتفع منها تنزله (٤) ، ثم اسقط (٥) من المخرج ما أخذه ، واضرب ما بقى مما صحت منه المسألة ، فما بلغ فإرث وباقي التركة دين (٦) .

وعبارة الفروع : فإن أخذ بعضهم يارثه نقداً معلوماً قسمته على سهامه ، وضربت الخارج في المسألة فهو التركة (٧) .

[ولك ضرب ما أخذه في المسألة وقسمته على سهام الزوج تخرج

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) في (س) : وتكن .

(٣) المثل : خمسة وأربعون وثلاثي المثل : ثلاثون فتجمع : فيكون الباقي خمسة وسبعين .

(٤) في (س) : تتركه .

(٥) في (س) : سقط .

(٦) هذا النقل من بداية الفصل من : المبدع (١٩١/٦) .

(٧) وهذا مثال على ذلك :

٨/٦

زوج	٣	$٢٤٠٠٠ = ٨ \times ٣٠٠٠ = ٣ \div ٩٠٠$
أم	١	
أخت ش	٤	

يبقى خمسة عشر ألفاً للأم ثلاثة آلاف ، وللأخت الشقيقة إثنا عشر ألفاً .

التركة [(١) ، ولك ضربه في سهام بقية الورثة] وقسمته على سهامه . وإن أخذ عرضاً فطريق قسمته ، قسمة النقد على سهام بقية الورثة [(٢) ، فتضرب الخارج على سهام الآخذ من سهام البقية فخذ بالنسبة من النقد وإن أخذ عرضاً ونقداً ، فألق النقد من النقد واضرب سهامه في البقية واقسمه على بقية المسألة ، فالخارج حقه ، فألق النقد منه ، والبقية قيمته ، انتهى (٣) .

فإن قيل : كم تركة من قال : إنما يرثني : [٣٣٠/أ] أربعة بنين للأكبر دينار وخمس الباقي ، وللثاني : ديناران وخمس الباقي ، وللثالث : ثلاثة وخمس الباقي ، وللرابع : أربعة ؟ .

فالجواب : أنها ستة عشر (٤) .

ولو سئل عمن قال لمريض : أوص . فقال : إنما يرثني امرأتاك وجدتك ،

(١) هذه الريادة غير موجودة في الفروع . والغريب أنه لم يذكر مثال ، ثم ذكر الزوج فيها .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) الفروع (٢٤/٥) .

(٤) الفروع (٢٥/٥) ، الإنصاف (٣٢٢/٧) ، التلخيص (٤٠٠/١) . وما بعدها أيضاً في الفروع .

ويلغز فيها يقال : ترك من الورثة عصبة ذكوراً ودنانير ، كلاهما مجهول الكمية أخذ الأول ديناراً وخمس الباقي . . . الخ .

وطريقة الحل : اطرح من مقام الخمس واحداً يبقى عدد الورثة ، ومربعهم عدد الدنانير ، فهو أربعة وعدد الدنانير ستة عشر .

انظر : شرح الترتيب (١٧٣/١) .

وهؤلاء أربعة بنين ، فالأول : أخذ من الستة عشر دينار ، والباقي : خمسة عشر ، خمسه : ثلاثة ، فيكون مجموع ما أخذه أربعة ، يبقى : اثنا عشر ديناراً . أخذ الثاني منها دينارين فيبقى بعد الدينارين عشرة ، خمسه اثنان ، فيكون مجموع ما أخذه : أربعة ، يبقى ثمانية ، يأخذ الثالث منها : ثلاثة ، وبعد الثلاثة يبقى خمسة ، خمسه واحد ، فيكون مجموع ما أخذه : أربعة ، وتبقى أربعة للرابع .

وأختك ، وعمتك ، وخالتك ، كيف يكون ذلك ؟ .

فالجواب : أن المتقاولين قد نكح كل منهما جدتي الآخر أم أمه ، وأم أبيه ، فأولد المريض كلاً منهما : بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح : عمته ، ومن أم أمه : خالتها ، وقد كان أبو المريض نكح أم الصحيح ، فأولدها : بنتين وتصح من ثمانية وأربعين سهماً (١) ، لزوجتيه (٢) اللتين هما جدتا الصحيح الثمن : ستة لكل واحدة : ثلاثة ، ولجدتيه اللتين هما امرأتا الصحيح السدس : ثمانية ، لكل واحدة منهما : أربعة ، ولبناته الأربع اللاتي هن عمتا الصحيح ، وخالتها : اثنان وثلاثون ، لكل واحدة : ثمانية ، ولأختيه من أبيه اللتين هما أختا الصحيح لأم : ما بقي ، وذلك اثنان ، لكل واحدة منهما سهم (٣) .

قال في الفروع : قال أحمد في قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ... الآية﴾ (٤) . وذلك إذا قسم (٥) القوم الميراث ، فقال حطان بن عبد الله (٦) : قسم لي أبو موسى بهذه (٧) ، وفعل ذلك غيره ، قال فدل ذلك على أنها محكمة .

(١) الفروع (٢٦/٥) .

(٢) في (ب) : لزوجته .

(٣) انظر : التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص (٤٢١) ، العذب الفاضل (٢٨٩/٢) ، التلخيص (٣٩٦/١) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٨) .

(٥) في (س) : حضر .

(٦) هو : حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية بشر على العراق ، بعد السبعين .

انظر : تقريب التهذيب (١٨٥/١) .

(٧) المحلي (٣٤٦/٨) ، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص (٢٨) .

وقال ابن المسيب (١) : إنها منسوخة ، كانت قبل الفرائض (٢) .

ونقل ابن منصور (٣) أنه ذكر هذه الآية ، فقال : أبو موسى أطعم منه عبد الرحمن بن أبي بكر (٤) .

وذكر القاضي وغيره أن (٥) هذا مستحب ، وأنه عام في الأموال ، واحتج بأن محمد بن الحكم (٦) ، سأل [أحمد] (٧) عنها فقال : إذهب إلى حديث أبي موسى

(١) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، من أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي رواية عمر ، توفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ) .

الأعلام للزركلي (١٥٥/٣) ، صفة الصفوة (٤٤/٢) ، طبقات ابن سعد (٨٨/٥) .

(٢) فتح الباري (٩١/٨) ، النسخ والمنسوخ للواحد ص (١١٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٦٨/٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٩١/٨) ، المحلى (٣٤٦/٨) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشي التيمي ، صحابي ابن صاحبي ، كان اسمه في الجاهلية : عبد الكعبة ، فسماه رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن ، من أشجع قریش وأرماهم بسهم ، حضر اليمامة ، وشهد غزو أفريقية ، وحضر وقعة الجمل مع شقيقته ودخل مصر ، وكان شاعراً ، له في كتب الحديث ثمانية أحاديث ، توفي سنة (٥٣ هـ) .

انظر : الإصابة (٢٩٥/٦) ، حسن المحاضرة (٩١/١) ، الأعلام (٣١١/٣) .

(٥) في (ب) : أنها .

(٦) هو : محمد بن الحكم الأحول - أبو بكر ، سمع من الإمام أحمد ، ومات قبله بثمان عشرة سنة ، من أشد أصحاب الإمام فهما - وغزير العلم . ييوح الإمام أحمد بالشيء من الفتيا ما لا ييوح لغيره ، توفي سنة (٢٢٣ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢٩٥/١) ، المنهج الأحمد (١٣٩/١) ، المقصد الأرشد (٤٣٥/٢) ، الدر المنضد (٥٥/١) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

تعطى قرابة الميت من حضر القسمة (١) .

(وإن قال بعض الورثة : لا حاجة لي بالميراث ، اقتسمه بقية الورثة) أي

اقتسم بقية الورثة ، سهامهم المختصة بهم ، (ويوقف سهمه) قاله : أحمد (٢) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) هذا النقل من : الفروع (٢٦/٥) .

(٢) الفروع (٢٦/٥) .

[باب : بيان ذوي الأرحام وكيفية توريثهم]

هذا (باب) تبين (ذوي الأرحام) وتبين كيفية توريثهم .

قال في القاموس : والرحم بالكسر ، وككتف بيت منبت الولد ووعاؤه (١) ،
والقربة أو أصلها ، أو أسبابها . الجمع : أرحام . انتهى (٢) .

وقال صاحب المطالع (٣) : هي معنى من المعاني ، وهي (٤) : النسب
والإتصال الذي يجمع والده ، فسمى المعنى باسم ذلك المحل ، تقريباً للأفهام ، ثم

(١) ثم استعمل اسماً لعلاقة القرابة بين من ولدتهم أرحام النساء ، فيقال : صل رحمك ، وهؤلاء بينهم
رحم ، أي قرابة بسبب الرحم التي ولدتهم .

انظر : الصحاح (١٩٢٩/٥) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٩٨/٢) ، اللسان (٢٣٢/١٢) ، تاج
العروس (٣٠٦/٨) ، المصباح المنير (٢٢٣/١) .

ويرجعون إجمالاً إلى :

١- من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا .

٢- من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات ، وبنات إخوة ، وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي
بهم ، وإن نزلوا .

٣- من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد والجندات الساقطون وإن علو .

٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم الأعمام للأم والعمت مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً
والخؤولة مطلقاً ، وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

انظر : حاشية الباجوري (٢٢٠) ، العذب الفائض (١٥/٢) .

(٢) القاموس المحيط ص (١٤٣٦) .

(٣) لم أجد كتاب (مطالع الأنوار) لابن قرقول الأندلسي متوفراً فيما بين يدي ولم يتسن لي الاطلاع
عليه ، فهو مخطوط ، وإنما نقل عنه صاحب المطلع والدر النقي وغيرهما كما سترى في التوثيق .

(٤) في (ب) : والمعنى . وفي المطلع : وهو ، ص (٣٠٥) .

يطلق الرحم على كل قرابة (١) انتهى .

(وهم) أي (٢) ذوا (٣) الأرحام في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض : (كل قرابة ليست بذئ فرض ، ولا عصبه) (٤) .

واختلف العلماء في توريثهم (٥) :

قال في المغني : وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبه ، ولا أحد من الوراث ، إلا الزوج والزوجة (٦) .

روي هذا القول عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي عبيدة (٧)(٨) بن الجراح ،

(١) المطلع ص (٣٠٥) ، المبدع (١٩٢/٦) ، الدر النقي (٥٨٩/٣) .

وعبارة ثم يطلق هذا كلام صاحب المطلع .

(٢) في (س) : أو .

(٣) في (ب) : ذو .

(٤) انظر : شرح خلاصة الفرائض ص (٥٧) ، شرح منح الجليل (٧١٨/٤) ، العذب الفائض (١٥/٢) .

(٥) وقد تقدمت خلاصة حكم توريثهم مع بيان خلاف العلماء في ذلك ، في باب أسباب الإرث في أول كتاب الفرائض ص (١٣٢) .

(٦) هذا المذهب الأول في توريث ذوي الأرحام .

(٧) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي ، الفهري ، مشهور بكنته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جدة (الجراح) ، من الصحابة المقلين في الفتيا ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ وما بعدها ، آخى رسول الله - ﷺ - بينه وبين سعد بن معاذ ، وسماه رسول الله - ﷺ - : أمين هذه الأمة ، ولاه عمر الشام ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨ هـ) ، وله في الصحيحين (١٤) حديثاً .

انظر : الأعلام (١/٤) ، الإصابة (٢٥٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٧٣/٥) ، صفة الصفوة (١٦٦/١) .

(٨) في (س) : وابن عبيدة .

ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز (١) ، وعطاء ، وطاووس ، وعلقمة ، ومسروق ، وأهل الكوفة (٢) .

وكان زيد لا يورثهم (٣) ، ويجعل الباقي لبيت المال . وبه قال مالك (٤) والأوزاعي ، والشافعي (٥) ، وأبو ثور ، وداود (٦) ، وابن جرير (٧) ؛ لأن (٨) عطاء ابن يسار (٩) روى : ((أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة ،

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، قرشي ، من بني أمية الخليفة الصالح ، يقال له : خامس الخلفاء الراشدين ؛ لعدله وحزمه ، من كبار التابعين ، ولد ونشأ بالمدينة ، وولي إمارتها للوليد ، واستوزره سليمان بن عبد الملك ، ولي الخلافة بعد سليمان سنة (٩٩ هـ) فبسط العدل وسكن الفتن ، توفي سنة (١٠١ هـ) .

انظر : الأعلام (٢٠٩/٥) ، الخليفة الزاهد : عبد العزيز سيد الأهل ص (٩٣) .

(٢) المبسوط (٢/٣٠) .

(٣) هذا المذهب الثاني ، وهو عدم توريث ذوي الأرحام .

انظر الاستذكار (٤٨١/١٥) .

(٤) شرح منح الجليل (٧١٧/٤) ، تبين المسالك (٥٨٥/٤) .

(٥) مغني المحتاج (٧/٣) ، شرح الترتيب ص (١٠) ، حاشية البكري ص (٣٤) .

(٦) المحلى (٣٤٨/٨) .

(٧) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر ، من أهل طبرستان ، استوطن بغداد ، وأقام بها إلى حين وفاته ، من أكابر العلماء ، حافظاً لكتاب الله ، فقيهاً في الأحكام ، عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم ، من تصانيفه : اختلاف الفقهاء ، البسيط في الفقه ، جامع البيان في تفسير القرآن ، توفي سنة (٣١٠ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢٥١/٢) ، البداية والنهاية (١٤٥/١١) ، ميزان الاعتدال (٤٩٨/٣) ، الأعلام (٢٩٤/٦) ، هداية العارفين (٢٦/٦) .

(٨) في (ب ، س) : أن .

(٩) هو : أبو محمد عطاء بن يسار المدني ، ثقة ، إمام ، روى عن كبار الصحابة ، مات سنة (٩٤ هـ) =

والخالة ، فأنزل الله أن لا ميراث لهما)) رواه سعيد في سننه (١) .

ولأن العمة وابنة الأخ لا يرثان مع أخويهما ، فلا يرثان منفردتين كالأجنبيات؛ وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ، ويقويهما بدليل : أن بنات الابن ، والأخوات من الأب يعصبن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات ، والأخوات من الأبوين ، ولا يرثن منفردات ، فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى (٢) .

ولأن الموارث ، إنما ثبتت نصاً ، ولا نص في هؤلاء .

قال ، ولنا في قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣) أي أحق بالميراث في حكم الله تعالى .

= وقيل : بعد ذلك - رحمه الله تعالى - .

شذرات الذهب (١٢٥/١) ، تقريب التهذيب (٢٣/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٥/١) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٧٠/١) (١٦٣) .

وعزاه الحافظ في التلخيص (١٣٤٦) لأبي داود في المراسيل .

ورواه الدارقطني (٤٩٨) .

والبيهقي (٢١٢/٦) .

ورواه الطحاوي في الشرح (٣٩٦/٤) .

وابن أبي شبة (٣٣٦/٧) .

ورواه عبد الرزاق (١٩١٠٩) .

وقد روى مثله الحاكم (٣٨١/٤) وقال : صحيح الإسناد ، لكن تعقبه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص ؛ وليس في الإسناد من ينظر في حاله غير محمد بن الحارث .

(٢) وهذا المذهب الثاني .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٦) .

قال أهل العلم : كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف ، فكان الرجل يقول الرجل [٣٣٠/ب] دمي ودمك ، ومالي ومالك ، تنصرني وأنصرك ، ترثني وأرثك ، فيتعاقدان بالحلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة ، وذلك قوله تعالى عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ (١) ، ثم نسخ (٢) ذلك ، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان له ولد ، ولم يهاجر (٣) ، [ورثه] (٤) المهاجرون دونه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (٥) ثم نسخ ذلك (٦) بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٧) .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن حنيف (٨) ((أن رجلاً رمى رجلاً

(١) سورة النساء ، آية رقم (٣٣) .

وهذا أحد أسباب الإرث وقدمت الحديث عنه في بابه مراجعة .

(٢) الناسخ والمنسوخ للواحد ص (١٣٢) ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص (٢٢٥) .

(٣) في (س) : ولم يهاجروه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٢) .

(٦) الناسخ والمنسوخ للواحد ص (١٣٣-١٣٤) ، والدارقطني (٨٨/٤) ، والبخاري في التفسير برقم (٤٥٨٠) ، وروى نحوه الحاكم (٣٨٣/٤) ، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص (١٥٥) .

(٧) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .

(٨) هو : سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو سعد ، صحابي من السابقين ، شهد بدرًا وثبت يوم أحد ، وشهد المشاهد كلها ، آخى النبي - ﷺ - بينه وبين علي بن أبي طالب ، واستخلفه عليٌّ على البصرة بعد وقعة الجمل ، ثم شهد معه صفين ، وتوفي بالكوفة سنة (٣٨ هـ) فصلى عليه عليٌّ ، له في كتب الحديث (٤٠) حديثاً .

بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر فكتب إليه عمر أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((الخال وارث من لا وارث له)) [رواه الترمذي (١)] وقال : هذا حديث حسن .

وروى المقداد (٢) عن النبي ﷺ أنه قال : ((الخال وارث من لا وارث له)) [(٣) يعقل عنه ويرثه] أخرجه أبو داود (٤) .

= انظر : الأعلام (١٤٢/٣) ، الإصابة (٢٧٣/٤) .

(١) المسند رقم الحديث (١٨٩ ، ٣٢٣) .

وسنن ابن ماجه (٢٧٣٧) كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام .

والترمذي (٢١٦٩) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٣٨٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٧) .

والطحاوي كما في الشرح (٣٩٧/٤) .

والدارقطني (٨٤/٤) .

والبيهقي (٢١٤/٦) .

وعبد الرزاق (١٦١٩٩) .

(٢) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ، أبو الأسود ، معروف بالمقداد بن الأسود الكندي ، صحابي أسلم قديماً ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها ، أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام ، آخى رسول الله ﷺ - بينه وبين رواحة ، توفي سنة (٥٥٠ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٨٥/١٠) ، الإصابة (٤٥٤/٣) ، الأعلام (٢٠٨/٨) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام (١١١/٢) ، كما جاء في كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة .

وفي لفظ : ((مولى [من لا مولى] ^(١) له ، يعقل عنه ، ويفك عانه)) ^(٢) .

فإن قيل المراد به أن من ليس له إلا خال ، فلا وارث له ، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له ، والماء طيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له . أو أنه أراد بالخال : السلطان .

قلنا : هذا فاسد لوجوه ثلاثة :

أحدها : أنه قال : يرث ماله ، وفي ^(٣) لفظ قال : يرثه .

والثاني : أن الصحابة فهموا ذلك ، فكتب عمر بهذا جواباً لأبي ^(٤) عبيدة حين سأله عن ميراث الخال ، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم .

الثالث : أنه سماه وارثاً ، والأصل الحقيقة ؟ ^(٥) .

= وانظر : تحفة الأشراف (١٠٣٨٤) .

والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧١٠٩ ، ١٣١٨٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ف) : عنه .

والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠٠) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/٦) .

وعانه : أي عانيه . يقال : عَنَّا يَعْنُوهُ ، عُنُوًّا ، وَعْنِيًّا ، أي يفك أسرَه .

ومعنى الأسر في هذا الحديث : ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة .

النهاية (٣١٤/٣) .

(٣) في (س) : وقر .

(٤) في (س) : لابن عبيدة .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (١٥٠/٣) .

وقولهم : أن هذا يستعمل للنفي .

قلنا : وللإثبات لقولهم : يا عماد من لا عماد له ، يا سند من لا سند له ، يا
ذخر من لا ذخر له .

وقال سعيد أنبأنا أبو شهاب ، عن محمد بن إسحاق (١) ، عن محمد بن يحيى
ابن حبان (٢) ، عن عمه رافع بن حبان قال : ((توفي ثابت بن الدحداحة (٣) ولم
يدع وارثاً ولا عصبه ، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى
ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر (٤))) .

ورواه أبو عبيد في الأموال . إلا أنه قال : ((لم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطليبي المدني ، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن
عبد المناف ، تابعي ، رأى أنس بن مالك ، أحد الأئمة الأعلام ، كان أحد أدعية العلم ، حبراً في معرفة
المغازي والسير ، قال ابن حجر العسقلاني عنه : إمام المغازي ، صدوق ، يدلس ورمي بالتشيع والقدر .
من تصانيفه : السيرة النبوية ، توفي سنة (١٥٠ هـ) ، ويقال : بعدها .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٦٣/١) ، ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣) ، تقريب التهذيب (١٤٤/٢) ،
الأعلام (٢٥٢/٦) .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة - بن منقذ الأنصاري ، المدني ،
ثقة ، فقيه ، من الرابعة ، مات سنة (٢١ هـ) ، وهو ابن أربع وسبعين .

انظر : تقريب التهذيب (٢١٦/٢) .

(٣) هو : ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس ، يكنى أبا الدحداح ، حليف الأنصار ، وكان بلوياً ،
حالف الأنصار ، ويقال : ثابت بن الدحداحة ، حالف بني عوف ، قتل في غزوة أحد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

انظر : الإصابة (٨/٢) ، صفة الصفوة (٢٩٣/١) .

(٤) هو : بشير الأنصاري المدني ، وقيل : اسمه : رفاعه بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان أحد
النقباء ، عاش إلى خلافة علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

تقريب التهذيب (٤٦٧/٢) .

النبي - ﷺ - بميراثه لابنة أخيه)) (١) .

ولأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض ، وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام ، وزاد عليه بالقرابة ، فكان أولى بماله منهم ، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته (٢) وصلته ، وبعد الموت بوصيته ، فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم .

وحديثهم مرسل .

ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما (٣) مع ذوي الفروض والعصبات ،

(١) سنن سعيد بن منصور (٧٠/١ ، ٧١) .

وأخرجه الدارمي (٤٦٢/٢) .

وعبد الرزاق (١٩١٢٠) .

ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٧) .

والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٥/٦) .

وما رواه أبو عبيد في سننه ضعف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق أبي عبيدة ، ثنا عباد بن عباد عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه رافع بن حبان رفعه ، وما أخرجه الدارمي وغيره من طرق أخرى فقال البيهقي في كلا الطريقين : وهو منقطع . فرافع بن حبان مختلف في صحبته .

قال في التقريب : « صحابي بن صحابي ، وقيل : ثقة من الثانية » . (٣٢٨/٢)

ومدار الطريقين على محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

إرواء الغليل (١٤٢/٦) .

ولم أقف على هذه الرواية في كتاب الأموال . وقد ذكرها في غريب الأثر (٨٢/٢ ، ٨٣) .

(٢) في (ب) : بصدقة .

(٣) في (ب) : لها .

ولذا (١) سمي (٢) الخال وارث من لا ورث له ، أي : لا يرث إلا عند عدم الوارث.

وقولهم : لا يرثان مع أخيهما .

قلنا : لأنهما أقوى منهما .

وقولهم : إن الميراث إنما يثبت نصاً .

قلنا : قد ذكرنا نصوصاً ، ثم التعليل واجب مهما أمكن ، وقد أمكن هاهنا فلا

يصار إلى القصد (٣) المحض انتهى (٤) .

قال في المحرر : وهم أولى من بيت المال إذا لم نقل بالرد (٥) انتهى .

(وأصنافهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر) صنفاً :

الأول : (ولد البنات) (٦) سواء كن بنات (لصلب أو) بنات (لابن) .

(و) الثاني : (ولد الأخوات) سواء كانوا لأبوين أو لأب .

(و) الثالث : (بنات الإخوة) سواء كن لأبوين أو لأب .

(و) الرابع : (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب .

(١) في (ب) : ولذلك .

(٢) في (س) : سم .

(٣) في (ف) : التعبد .

(٤) المغني (٨٥/٩) ، الشرح الكبير (١٠٢/٧) .

(٥) المحرر (٤٠٣/١) .

(٦) في (ف ، ب) : البنت .

(و) الخامس : (ولد ولد الأم) سواء كان ولد الأم ذكر أو أنثى .

(و) السادس : (العم لأم) سواء كان عم الميت ، أو عم أبيه ، أو عم جده .

(و) الصنف السابع : (العمات) سواء كن عمات للميت أو عمات لأبيه أو عمات لجده .

(و) الصنف الثامن : (الأخوال والخالات) أي إخوة الأم ^(١) ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً [٣٣١/أ] .

(و) التاسع : (أبوالأم) وإن علا .

(و) الصنف العاشر : كل (جدة أدلت بأب بين أمين ^(٢)) كأم أبي الأم أو بأب (أعلى من الجدة) كأم أبي أبي الميت .

(و) الصنف الحادي عشر : (من أدلى بهم) أي بصنف من هؤلاء كعمة العمة ، وخالة الخالة ، وعم العم للأم وأخيه ، وعمه لأبيه ، وأخي أبي الأم ، وعمه ، وخاله ، ونحو ذلك ^(٣) .

واختلف القائلون بتوريثهم في كفيته ، فعن الإمام رواية أنهم يرثون على حسب ترتيب العصبية ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٤) .

(١) في (ب) : الميت .

(٢) في (س ، ب) : بذكر بين أنثيين .

(٣) انظر الأصناف : في شرح منتهى الإرادات (٦١١/٢) ، كشف القناع (٤٥٥/٤ ، ٤٥٦) ، مطالب أولي النهى (٦١٦/٤) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٧٩٧/٦) ، مختصر اختلاف العلماء (٤٧٥/٤) .

قال الخبيري : ويسمى مذهبهم قول أهل القرابة ، وجعلوا أولادهم (١) أولاد البنات ، ثم أولاد الأخوات ، ثم الأخوال والخالات والعمات وأولادهم من كان لأبوين ، ثم لأب ، ثم لأم (٢) .

(و) المذهب أنهم (يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) (٣) .

قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعليه التفريع انتهى (٤) .

(ف) على المذهب ينزل (ولد بنت الصلب أو) بنت (لابن وولد أخت كام كل) منهم (٥) .

(و) تجعل (بنت أخ . و) بنت (٦) (عم وولد ولد كآبائهم) .

(و) تجعل (أخوال وخالات (٧) . و) تجعل (أبوام كام) ، (و) تجعل (عمات وعم من أم كآب) (و) تجعل (أبوام أب ، وأبوام أم ، وأخوهما ، وأختاهما ،

(١) في (س) : أولاهم .

(٢) التلخيص في علم الفرائض (٣٣٣/١) .

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - مذهبين في كيفية توريث ذوي الأرحام ، هما مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل التنزيل وهناك مذهب ثالث ، هو مذهب أهل الرحم ، وهو مذهب مهجور ، وحاصله : توريث الأرحام بالتساوي ، لا فرق بين قريبتهم وبعيدهم ، ولا بين ذكرهم وأنثاهم .

انظر : المبسوط (٤/٣٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦٨/٤) ، روضة الطالبين (٤٥/٦) ، المغني (٨٥/٩) .

(٤) الإنصاف (٣٢٣/٧) .

(٥) وعن الإمام أحمد رواية : أنهم يرثون على ترتيب العصابات . المرجع السابق ، الفروع (٢٧/٥) .

(٦) في (ب) : يجعل .

(٧) في (ف) : خالاته .

أم أبي (١) جد بمنزلتهم) .

(ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام .

قال في المغني : مذهب أبي (٢) عبد الله في توريث ذوي الأرحام ، مذهب أهل التنزيل ، وهو : أن ينزل كل واحد [منهم] (٣) منزلة من يمتُّ به من الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فإن بُعدوا نُزِّلوا درجة [درجة] (٤) ، حتى يصلوا إلى من يرثون (٥) به فيأخذون ميراثه فإن كان واحداً أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتُّون به . فما حصل لكل وارث جعل لمن يمتُّ به ، فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم ، وهذا قول علقمة ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، ونعيم ، وشريك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وسائر من ورثهم غير أهل القرابة .

وقد روي عن علي وعبد الله - رضي الله تعالى عنهما - : أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم .

(٦) وروي ذلك عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في العمة والخالة (٧) .

(١) في (س) : أم .

(٢) في (س) : ابن عبد .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ف) : يموتون .

(٦) في (ب) : زيادة قد .

(٧) الآثار عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - في : عبد الرزاق (١٩١١٣) =

وعن علي أيضاً : أنه نزل العمة بمنزلة العم . وروي ذلك عن علقمة ومسروق . وهي الرواية الثانية عن أحمد (١) .

وعن الثوري ، وأبي عبيدة أنهما نزلاها منزلة الجد مع الإخوة والأخوات .
ونزلها آخرون منزلة الجدة .

وإنما صار هذا الاختلاف في العمة لإدلائها بأربع جهات وارثات ، فالأب ، والعم أخوها ، والجد ، والجدة أبوها .

ونزل قوم الخالة جدة لأن الجدة أمها .

والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا ، والخالة أما ؛ لوجود ثلاثة :

أحدها : ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ قال : ((العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم)) رواه الإمام أحمد (٢) .

= وما بعدها ، وابن أبي شيبة (٣٣٦/٧) وسعيد بن منصور (٦٨/١ وما بعدها) ، والدارمي (٤٦٢/٢) ، والبيهقي (٢١٦/٦) .

(١) الإنصاف (٣٢٣/٧) ، الفروع (٢٧/٥) .

(٢) لم أعثر عليه في المسند وروى هذا المعنى في البخاري كتاب الصلح ، باب كيف يكتب (٢٦٩٩) .

ورواه الترمذي كتاب البر والصلة باب بر الخالة (١٩٠٤) .

وقد رواه أحمد بمعناه (٩٨/١ ، ١١٥ ، ٧٧٠ ، ٩٣١) .

وكذا رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد (٢٢٧٨) .

والحاكم (٣٨٢/٤) .

والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٠/٤) .

ورواه البيهقي (٥/٨) .

الثاني : أنه قول عمر وعلي وعبدالله في الصحيح عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة (١) .

الثالث : أن الأب أقوى جهات العمة ، والأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بهما دون غيرهما ، كينت [الأخ] (٢) ، وبنت العم فإنهما ينزلان بمنزلة أبويهما دون أخويهما .

ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ، ولم يمكن توريثهما بجميعها (٣) ، ورثناهما بأقواهما (٤) كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم ، وكالأخ من الأبوين فإننا نورثه بالتعصيب ، وهي جهة أبيه دون قرابة أمه انتهى (٥) .

قال في الفروع : والعمات والعم من الأم كالأب .

وعنه : كالعم من الأبوين .

وعنه : [٣٣١/ب] العمة لأبوين أو لأب كجد (٦) فعلى هذه العمة لأم ، والعم لأم كالجددة أمهما .

وهل عمة الأب، لأبوين أو لأب كالجد ، أو كعم الأب من الأبوين ، أو كأبي الجد ؟ .

(١) وتقدم تخريج أقوالهم قريباً .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : بجميعهما .

(٤) في (ب) : بأقواماً .

(٥) المغني (٨٦/٩) .

(٦) في (ب) : كجد .

مبني على الروايات ؛ لأنها تدلي بالجد ، أو بأخيه ، أو بأبيه .

وهل عم الأب من الأم ، وعمة الأب لأم كالجدة أو كعم الأب من الأبوين أو كأم الجد ؟ .

ومبني على الخلاف . وليس كأبي الجد ؛ لأنه أجنبي منهما . انتهى (١) .

(فإن أدلى جماعة) من ذوي الأرحام (بوارث) بفرض ، أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده ، أو اختلفت كإخوته المتفرقين (٢) وأدلو بأنفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فنصيبه لهم) كإرثهم منه .

لكن هنا (٣) (ذكر كاشي) اختاره الأكثر ، ونقله الأثرم ، وحبيل ، وإبراهيم ابن الحارث في الخال والخالة يعطون بالسوية (٤) .

ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم (٥) .

وعنه : للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد الأم (٦) .

وقال الخرقي : يسوى بينهم إلا الخال والخالة (٧) .

(١) الفروع (٢٧/٥) .

(٢) في (ب) : كإخوة الفرقين .

(٣) في (ف ، ب) : هذا .

(٤) انظر : المغني (٩٣/٩) ، المسائل الفقهية (٥٣/٢) .

(٥) المبدع (١٩٧/٦) .

(٦) الإنصاف (٣٢٤/٧) .

(٧) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠١/٤) ، المغني (٩٤/٩) ، المبدع (١٩٧/٦) .

قال في الإنصاف : وهو رواية عن أحمد ذكرها جماعة ، واختاره ابن عقيل في التذكرة استحساناً ، واختاره أيضاً الشيرازي .

قال المصنف في المغني : لا أعلم له وجهاً (١) .

قال القاضي : لم أجد هذا بعينه في كلام أحمد . انتهى (٢) .

(ف) على المذهب إذا كان (بنت أخت و) كان (ابن و بنت) لأخت أخرى (ف) إنه يكون لبنت الأخت (الأولى : النصف) ؛ لأنه حق أمها ، (و) يكون (للأخرى وأخيها : النصف) ؛ لأنه حق أمهما (بالسوية) بينهما فتصح من أربعة .

وعلى الرواية الثانية يكون النصف بينهما أثلاثاً ، وعليها تصح من ستة (٣) .

هذا إذا استوت منازلهم ممن أدلوا به ، (وإن اختلف جعلته) أي : جعلت من أدلوا به (كالميت) لأنه جهة اختلاف المنازل تظهر بذلك (٤) (وقسمت نصيبه بينهم) أي بين من أدلوا به (على ذلك) أي على حسب منازلهم منه ، (كثلاث خالات مفترقات) أي إحداها لأبوين ، والأخرى لأب والأخرى لأم (وثلاث عمات كذلك) أي مفترقات (فالثلاث) الذي كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثنها كذلك لو ماتت عنهن (٥) (والثلاثان) اللذان للأب بالتعصيب (بين العمات

(١) المغني (٩٤/٩) .

(٢) الإنصاف (٣٢٤/٧) ، المسائل الفقهية (٥٣/٢) .

(٣) بضرب عدد الرؤوس ثلاثة في مخرج النصف اثنان (أصل المسألة) يخرج ستة ومنها تصح .

وانظر الرواية الثانية في : الفروع (٢٩/٥) . الإنصاف (٣٢٥/٧) ، المبدع (١٩٧/٦ ، ١٩٨) .

وقال في المبدع : وعند أهل القرابة : المال لبنت البنت : لأنها أقرب . وانظر : المغني (٨٧/٩) .

(٤) المبدع (١٩٨/٦) .

(٥) انظر : المبدع (١٩٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٢/٢) ، كشف القناع (٤٥٧/٤) ، =

كذلك) أي على خمسة (فاجتزئ بإحداهما) أي : إحدى (١) الخمستين (واضربها في ثلاثة) لكون المسألة منها ؛ لأن فيها ثلثاً (٢) (تكن خمسة عشر) :

للخالات من ذلك : خمسة (للخالة) التي (من قبل الأب والأم ثلاثة ، و) للخالة التي من (قبل الأب : سهم ، و) للخالة التي من قبل (الأم : سهم) ؛ لأن الأم لو ماتت عنهن (٣) قسم مالها بينهن على ما ذكر بالفرض والرد ، فقسم نصيبها بينهن كذلك .

ويكون (للعممة) التي (من قبل الأب والأم : ستة ، و) للعممة التي من قبل (الأب : سهمان ، و) للعممة التي من (قبل الأم : سهمان) (٤) .

وهذا قول عامة المنزلين (٥) ، إلا أنه حكى عن النخعي وشريك ، ويحيى ابن آدم في قرابة الأم خاصة ، أنهم أماتوا الأم ، وجعلوا نصيبها لورثتها . ويسمى قولهم

= مطالب أولي النهى (٦١٧/٤) .

(١) في (ب) : أحد .

(٢) انظر : المراجع السابقة ما عدا كشف القناع .

(٣) في (ب) : كانت عن . وانظر المراجع السابقة مع كشف القناع .

(٤) وهذه صورتها ، وانظرها في : المغني (١٠٢/٩) :

$$١٥ = ٣ \times ٥$$

٣			خالة أخت الأم من الأبوين
١	١	الثلث	خالة أختها من الأب
١			خالت أختها من الأم
٦			عمة لأبوين
٢	٢	الثلثان	عمة لأب
٢			عمة لأم

(٥) في (س) : غاية المنزلين . ومن هنا النقل من المغني (٨٧/٩) .

قول من أمات السبب واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام (١) .

قال في المغني : ولنا أن الميراث في الميت لا من (٢) سببه ، ولذلك ورثنا أم أم الأم ، دون ابن عم الأم ، بغير خلاف أيضاً في : أبي أم أم وابن عم أبي أم ، أن المال للجد ، لأنه أقرب ، ولو كانت الأم الميتة ، كان وارثها ابن عم أبيها دون أبي أمها . انتهى (٣) .

وعند أهل القرابة ، وهم الحنفية (٤) : للعممة من الأبوين : الثلثان (٥) ، وللخاله من الأبوين : الثلث ، ويسقط سائرهم (٦) .

وعلى الأول (٧) ، لو كان مع الخالات : خال من أم ، ومع العمات : عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة ، وتصح من ثمانية عشر عند المنزلين (٨) [٣٣٢/أ] .

(وإن خلف ثلاثة أخوال متفرقين) أي : أحدهم أخو الأم لأبويها ، والآخر لأبيها ، والآخر لأمها (فلذي الأم : السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت (والباقي

(١) انظر : المغني (٨٧/٩) .

رحم الله المؤلف كان النقل السابق من المغني ولم يعزه ، وعزا ما بعده .

(٢) في (ب) : لأن .

(٣) المغني (٨٧/٩) .

(٤) في (س) : الحقيقة .

(٥) في (س) : الثلث .

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٤٧٧/٤) ، الدر المختار وحاشيته (٧٩٢/٦) .

(٧) مذهب أهل التنزيل .

(٨) المبدع (١٩٩/٦) .

لذي الأبوين) وحده ، لأنه يسقط الأخ من الأب .

وتصح [المسألة] (١) من ستة (٢) .

(ويسقطهم) أي يسقط الأخوال (أبوالأم) كما يسقط الأب الإخوة ؛ لأن حكم من يدلي مثل حكم المدلى به ، [والأب المدلى به] (٣) يسقط الإخوة ، فكذا أبو الأم (٤) .

قال في الفروع : وقال في الفنون : خالة الأب كأختها الجدة أم الأب . وتقدم هل العمة كأب أو لا ؟ ولما أسقطت الأم أمهات (٥) الأب كأمهاتها ، علم أنهن كلهن يدلن بالأمومة .

فالعجب من هاتين المسألتين : أن قرابتي الأب (٦) من جانب (٧) أمه وأمه كجهتين ، وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة . انتهى (٨) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) للذي من الأم السدس : واحد ، وللذي من الأبوين : خمسة .

وانظر : المبدع (١٩٩/٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٤) المبدع (٢٠٠/٦) .

(٥) في (س) زيادة : الجد .

(٦) في (ب) : أب .

(٧) في (ب) : جانبي .

(٨) الفروع (٢٨/٥) .

وقال في المبدع : « مسألة » : ثلاثة أخوال مفترقين ، معهم إخوتهم ، وعم ، وعمة من أم : الثالث بين الأخوال والخالات على ستة ، للخال والخالة من الأم : الثالث بينهما بالسوية ، وثلاثه للخال والخالة =

وإن خلف ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فكأنه خلف أخاً من أبوين وأخاً من أب ، وأخاً من أم ، فيكون سدس الأخ من الأم لبنته ، ويكون الباقي للأخ من الأبوين لو كان موجوداً ، فيكون لبنته ، وتسقط بنت الأخ لأب ، لأن أباه لو كان موجوداً مع الأخ للأبوين لسقط به فكذا بنته مع بنت الأخ للأبوين (١) .

(وإن خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين) أي بنت عم لأبوين ، وبنت عم لأب ، وبنت عم لأم (فالكل) أي جميع التركية (لبنت) العم (ذي الأبوين) نص عليه (٢) ؛ لأنهن أقمن مقام آبائهن ، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها [وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها] (٣) .

ولو خلف ثلاثة أعمام متفرقين ، كان جميع الميراث للعم من الأبوين لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصابات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام ، أولى بالسقوط (٤) .

وإن خلف بنت عم لأب ، وبنت عم لأم (٥) ، وبنت ابن عم لأبوين ، أو بنت

= من الأبوين بينهما على ثلاثة ، عند من فصل وهو إحدى الروايتين ، وقول أكثر المنزلين .

والثانية : بينهما سواء فيها .

(٢٠٠/٦) .

(١) والمسألة من ستة ، لبنت الأخ من الأم واحد ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين .

وانظر المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٦١٢/٢) ، مطالب أولي النهى (٦١٨/٤) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، والشرح الكبير (١٢١/٧) ، المبدع (٢٠٠/٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) في (ف) زيادة : بنت عم لأب . وهذا تكرار .

عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى (١) .

(وإن أدلى جماعة بجماعة جعل) بالبناء للمفعول (كأن المدلى بهم أحياء)
وقسمت المال بينهم (وأعطى نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به)
من ذوي الأرحام ؛ لأنهم وراثته (٢) . فلو كان ثلاث بنات أخت لأبوين ، وثلاث
بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب . قسم
المال بين المدلى بهن ، فيكون للأخت للأبوين : النصف ، وللأخت لأب :
السدس ، وللأخت للأم : السدس ، يبقى سهم من ستة للعم ، ثم اقسام نصيب كل
وارث على ورثته ، فنصيب الأخت لأبوين على بناتها (٣) صحيح [عليهن] (٤) ،
ونصيب الأخت لأب على بناتها لا يصح ولا يوافق ، وكذا نصيب [الأخت] (٥)
للأم ، ونصيب العم ، والأعداد متماثلة (٦) فاجتزئ (٧) ببعضها ، واضربها في أصل
المسألة ، تكن ثمانية عشر .

لبنات الأخت للأبوين تسعة ، لكل واحدة ثلاثة ، ولبنات الأخت لأب :
ثلاثة . لكل واحدة سهم ، ولبنات الأخت للأم كذلك ، ولبنات العم كذلك (٨) .

(١) لأنهن بمنزلة آبائهن ، ولو كان آباؤهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين .

انظر : المغني (١٠١/٩) ، الشرح الكبير (١٢١/٧) ، المبدع (٢٠٠/٦) .

(٢) المبدع (٢٠١/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٣/٢) ، مطالب أولي النهى (٦١٩/٤) .

(٣) في (ب) : نصيبها .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (س) : والأعمام عداد مهائلة .

(٧) في (س) زيادة : من .

(٨) وهذه صورتها :

(وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به) (١) ، فعممة ، وابنة أخ المال للعممة وحدها ؛ لأنها بمنزلة الأب ، وابنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يسقط الإخوة (٢) .

(ويسقط بعيد من وارث بأقرب) منه إلى وارث ، كبنت بنت بنت ، [و] (٣) بنت بنت بنت بنت ، المال كله للأولى ؛ لأن القريب يرث ، ويسقط البعيد ، وكخاله ، وأم أبي (٤) أم ، المال كله للخالة ؛ لأنها تلقي الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها (٥) .

ومن مسائل ذلك : بنت بنت [بنت] (٦) ، [و] بنت بنت ابن . المال : لبنت (٨) الابن ؛ لأنها تلقي الوارثة (٩) بالفرض ، وهي بنت الابن بأول

١٨	٦	=
٩	٣	ثلاث بنات أخت لأبوين
٣	١	ثلاث بنات أخت لأب
٣	١	ثلاث بنات أخت لأم
٣	١	بنات عم

وانظر هذه المسألة في : المراجع السابقة .

(١) أي في إسقاط بعضهم بمن يسقطهم .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦١٣/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٠/٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) في (س) : ابن .

(٥) المراجع السابقة : المبدع ، وشرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى ، والمغني (٨٧/٩) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٨) في (ب) : كبنت .

(٩) في (ف ، س ، ب) : الورثة .

درجة (١) .

(إلا إن اختلفت الجهة فينزل [٣٣٢/ب] بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا) أي أو لم يسقط ، (كبنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم) فإنه يكون (الكل لبنت بنت البنت) ؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ من الأم (٢) .

نقل جماعة عن الإمام في خالة ، وبنت خالة ، وبنت ابن عم :

للخالة : الثلث ، ولابنة ابن العم : الثلثان ، ولا تعطى بنت الخالة شيئاً (٣) .

قال في الفروع : وفي الترغيب رواية الإرث للجهة القربى مطلقاً .

وفي الروضة : ابن بنت ، وابن أخ لأم ، له : السدس ، ولابن البنت : النصف ، والمال بينهما على أربعة بالرد . وفيها أن العمة كأب .

وقيل : كبنت (٤) . انتهى (٥) .

قال في الإنصاف : بعد حكاية ذلك عن الروضة قلت : الذي يظهر أن هذا خطأ ، وأي جامع بين العمة والبنت ؟ . انتهى (٦) .

فعلى المذهب [من خلف ثلاث خالات أم متفرقات ، وثلاث خالات أب

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مر معنا أن الفرع الوارث يسقط الأخوة . وهنا نزلنا بنت بنت بنت مكان جدتها ونزلنا بنت الأخ لأم مكان أبيها ، فإن أبها يسقط بالبنت .

(٣) المبدع (٢٠٢/٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٦١٣/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٠/٤) .

(٤) في (س) : البنت .

(٥) الفروع (٢٩/٥) ، المبدع (٢٠٢/٦) ، وانظر : الإنصاف (٣٢٤/٧ ، ٣٢٥) .

(٦) الإنصاف (٣٢٤/٧) .

مفترقات [(١)] فخالات [(٢)] الأم بمنزلة : أم الأم ، وخالات الأب بمنزلة أم الأب (٣) .

ولو خلف الميت هاتين [الجدتين] (٤) ، كان المال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحد منهما بين أخوتها على خمسة ، وتسقط عمات الأم ؛ لأنهن بمنزلة أبي الأم ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب كان لخالات الأب والأم : السدس (٥) بينهما ، والباقي لعمات الأب ، لأنهن بمنزلة الجد (٦) .

(وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية) (٧) .

(والجهات) التي ترث بها ذوا الأرحام كلهم (ثلاث) (٨) :

(١) في (ف) : من خلف ثلاث خلات أم مفترقات وثلاث عمات أم مفترقات وثلاث خالات أب مفترقات .

وفي (ب) : من خلف ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث خالات أم مفترقات . . .

وفي (س) : من خلف ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات أم مفترقات أب مفترقات . . .

والصحيح المثبت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) قال القاضي : المال لعمة الأب ، لأنها أسبق ، لكونها أخت الجد وهو وارث وهذا قول أكثر المنزلين ، لأنهم يورثون الأسبق بكل حال .

الشرح الكبير (١٢٦/٧) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) في (ب) زيادة كلمة : يقسم .

(٦) انظر : كشف القناع (٤٥٩/٤) ، مطالب أولي النهى (٦٢٠/٤) .

(٧) لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

انظر : المرجعين السابقين ، وشرح منتهى الإرادات (٦١٣/٢) .

(٨) هذا هو الصحيح من المذهب .

إحداها : (أُبُوَّة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد ، والجندات السواقط ،
وبنات الإخوة ، [والأخوات] ^(١) ، وبنات الأعمام والعمات ، وعمات الأب
وعمات الجد ^(٢) .

(و) الثانية : (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال ، والخالات ،
وأعمام الأم ، وأعمام أبيها ، وأمها [وعمات أبيها وأمها] ^(٣) وأخوال الأم وأخوال
أبيها وأمها ، وخالات الأم ^(٤) وخالات أبيها وأمها ^(٥) .

(و) الثالثة : (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن .

ووجه انحصار إرثهم في هذه الجهات الثلاث أن الواسطة بين الإنسان
وسائر ^(٦) أقاربه : أبوه ، وأمه ، وولده ؛ لأن طرفه الأعلى الأبوان ؛ لأنه ناشئ من
بينهما ، وطرفه الأسفل أولاده ؛ لأنه مبدأ ^(٧) لهم ، ومنه نشأوا . فكل قريب إنما
يدلي بواحد من هؤلاء ^(٨) .

= وانظر : الإنصاف (٣٢٦/٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، ب ، س) . وكرر الأخوة . والمثبت من نسخة مساعدة .

(٢) كشف القناع (٤٥٩/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٣/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢١/٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : الأب .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) في (ف) : وبين .

(٧) في (ب) : لا ميدانهم .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

وعلم مما تقدم أن البنوة كلها جهة واحدة ، وهو المذهب (١) قدمه في
الفروع (٢) ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير والمحزر (٣) ، ثم قال :

وعنه : أن كل ولد (٤) للصلب ، جهة ، وهي الصحيحة عندي .

وعنه : ما يدل على أن كل وارث يدلي به جهة (٥) .

وقيل : الجهات أربع . الثلاث المذكورة والأخوة (٦) .

وقيل : خمس بالعمومة ، فإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، فالمال لبنت
العم من الأبوين نص عليه (٧) . وكذلك إذا كان معهن بنت عمه .

ولو كان مع الجميع بنت أخ لأبوين أو لأب فالمال لها ، ويلزم من قال :
الجهات أربع أو خمس أو كل وارث جهة ، أن يسقط بنت الأخ ، وبنت العم

(١) الإنصاف (٣٢٧/٧) ، الفروع (٢٩/٥) ، المحزر (٤٠٣/٢) .

(٢) تقدم هذا المرجع في هامش (١) .

(٣) النقل من الإنصاف . وانظر الإنصاف والمحزر كما في هامش (١) .

(٤) في (س) : ولدك .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) هذا أحد الوجوه اختاره المصنف أولاً .

ولزم عليه : إسقاط بنت الأخ ، وبنات الأخوات وبنات بنات الأعمام والعمات .

قال الشارح : وهو بعيد .

الإنصاف (٣٢٥/٧) ، الشرح الكبير (١٢٣/٧) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (١٢٣/٧) ، المغني (٨٨/٩) ، المبدع (٢٠٣/٦) .

للأبوين أو للأب وبنت العم من الأم ، وبنت العمّة إذا أنزلناهما (١) أباً وهو بعيد (٢) .
انتهى كلامه في المحرر (٣) .

وفي المغني : ولم أعلم أحداً من أصحابنا ، ولا من غيرهم عدّ الجهات
وبينها ، إلا [أن] (٤) أباً الخطاب ، فإنه عدها خمس جهات : الأبوة ، والأمومة ،
والبنوة ، والأخوة ، والعمومة ، وهذا يفضي (٥) إلى أن بنت العم من الأم أو بنت
العمّة من الأم مسقطه لبنت العم من الأبوين ، ولا أعلم أحداً قال به (٦) .

وقد ذكر الخرقى هذا في ثلاث بنات عمومة مفترقين ، أن المال لبنت العم من
الأبوين . وبيان إفضائه إلى ذلك أن بنت العم من الأم أبوها يدلي بالأب ، وبنت العم
من الأبوين تدلي بأبيها ، والأب يسقط العم ، وكذلك بنت العمّة من جهة الأب
وبنت العم من جهة العم .

فالصواب إذاً : أن تكون [٣٣٣/أ] الجهات أربعاً : الأبوة ، والبنوة ،
والأخوة ، والأمومة (٧) ، ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة : ويحتمل أن تكون الجهات
ثلاثاً : الأبوة ، والبنوة ، والأمومة ؛ لأن جعل العمومة جهة خامسة يفضي إلى إسقاط

(١) في (ب) : أنزلهما .

(٢) في (ب) : زيادة : جداً .

(٣) المحرر (٤٠٤/١) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) في (س) : يقتضي .

(٦) في (س) : بهذا .

التهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب ص (١٩٩) .

(٧) المغني (٨٩/٩) .

بنت العم وبنت العممة كما ذكرنا .

وإن جعلنا الأخوة جهة رابعة مع نفي جهة العمومة أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة والأخوات بنات الأعمام والعمات . وإذا جعلنا (١) جميعهم جهة واحدة وورثنا أسبقهم إلى الوارث كان أولى (٢) . والله أعلم ، انتهى كلامه في المغني .

قال في الإنصاف بعد أن ذكرنا المسألة : قال الشيخ تقي الدين : النزاع لفظي ، ولا فرق بين جعل الإخوة ، والعمومة جهة ، وبين إدخالهما في جهة الأمومة ، وتجعل الجهات ثلاثاً . والإعتراض في الصورتين ، لا حقيقة له .

لأننا إذا قلنا إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث .

وإذا كانا من جهتين لم يقدم الأقرب إلى الوارث ، فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره : يعني به ما يشتركان فيه من القرابة .

ومعلوم أن بنات العم والعممة يشتركن في بنوة العمومة ، وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة ، ولم يُرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدلّ به .

ولهذا فرق (٣) بين الوارث الذي يدلّ به وبين الجهة فقال : إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره وتجمعها جهة واحدة .

وإذا نزلنا بنت العممة والعم منزلة الأب ، لم يمنع ذلك أن تكون جهة من جهة العمومة المشاركة في الاسم (٤) . انتهى كلامه .

(١) في (س) : جعلناهم .

(٢) المغني (٩٠/٩) .

(٣) في (ب) : أفرق .

(٤) الإنصاف (٣٢٧/٧) .

(ف) على المذهب (تسقط بنت بنت أخ ببنت عمه) ؛ لأن بنت العمّة تلقى الأب بثنائي درجة ، وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة (١) .

(ويرث مدل بقرابتين) من ذوي الأرحام (بهما) أي بقرابتين .

قال في المغني : وإذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لهم إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف : أنهم لا يورثون إلا بقراية واحدة (٢) ، وليس بصحيح عنه ، ولا صحيح في نفسه ، لأنه شخص له جهتان (٣) لا يرجح بهما [فورث بهما] (٤) كالزوج إذا كان ابن عم (٥) . انتهى .

فيجعل ذو القرابتين كشخصين (٦) فابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، مع بنت بنت بنت أخرى . لها الثلث ، وله الثلثان ، فإن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ؛ لأن له نصف ما كان لجده لأمه وهو الربع ، وله جميع ما كان لجده لأبيه ، وهو النصف ، ولأخته لأمه نصف ما كان لجدها لأمها وهو الربع (٧) .

(١) وعند أهل القراية هو للأولى وحدها ؛ لأنها من ولد الميت ، وهي أقرب من الثانية .

المبدع (٢٠٤/٦) ، الشرح الكبير (١٢٤/٧) .

(٢) المبسوط (١٥/٣٠) .

(٣) في (ف) : خمسان ، وهو خطأ . وفي (ب) : جهات .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) المغني (١٠٧/٩) .

(٦) وعنه : يرث بأقواهما . المبدع (٢٠٥/٦) .

(٧)

٤		٣		
٣	ثلاثة أرباع	٢	الثلثان	ابن بنت بنت هو [ابن ابن بنت
١	ربع	١	الثلث	بنت بنت بنت
إذا كانت أمهما واحدة		إذا اختلفت الأم لهما		

=

ومن أمثلة ذلك :

بنتا أخت من أم ، إحداهما بنت أخ من أب ، وبنت أخت لأبوين .

المسألة من اثني عشر : لبنت الأخت من الأبوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة (١) أبيها وسهم من جهة أمها . ولأخرى سهم (٢) .

عمتان من أب ، إحداهما خالة من أم ، وخالة من أبوين هي من اثني عشر أيضاً : لذات القرابتين : خمسة ، وللعمة (٣) : أربعة ، وللخالة (٤) من الأبوين : ثلاثة (٥) .

فإن (٦) كان معهما عم من أم ، هو خال من أب . صحت المسألة (٧) من تسعين : لهذا العم الذي هو خال : سبعة عشر ، وللعمة التي هي خالة : تسعة

= وانظر المبدع (٢٠٥/٦) ، كشف القناع (٤٦٠/٤) ، مطالب أولي النهى (٦٢١/٤) .

(١) في (ب) زيادة : من .

(٢) وهذه صورتها : وانظر هذه المسألة في المراجع السابقة .

١		بنت أخت لأم
٥	السدس	بنت أخت لأم هي بنت أخ من أب
٦	النصف	بنت أخت لأبوين

تنزل كل واحدة منهن منزلة أمها .

(٣) في () زيادة : الأخرى .

(٤) في (ب) : وللخاليتين .

(٥) والمسألة من اثني عشر ، وتنزل العمات منزلة الأب يحدد قرابتهما وتنزل منزلة الأم .

(٦) في (ب) : قال .

(٧) ساقط من (س) . وفيها زيادة : هي .

وعشرون ، وللعمة فقط : أربعة وعشرون ، وللخاله من الأبوين : عشرون (١) .

(ولزوج) مخلف (أو زوجة) مخلفة (مع ذي رحم فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع ، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن (ولا عول) ؛ لأن الله تعالى نص على فرض الزوجين فلا يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم (٢) .

ولأن ذا الرحم لا يرث مع ذوي فرض ، وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فيأخذ الزوج النصف تاماً ، أو الزوجة الربع تاماً (٣) .

(والباقي لهم) أي لذوي الأرحام .

قال في المغني : لا أعلم خلافاً بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب [له] (٤) ولا معاولة (٥) .

واختلف في كيفية تورثهم [٣٣٣/ب] معه فروي عن إمامنا : أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا ، وهذا قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ،

(١) هذه صورتها :

من يدلي به	١٨	٩٠
عمه من أب	الأب	٢٤
عمه من أب هي خالة من أم	أب + أم	٢٩
خالة من أبوين	الأم	٢٠
عم من أم هو خال من أب	الأم + أب	١٧

وانظر هذه المسألة في : المبدع (٢٠٥/٦) ، كشف القناع (٤٦٠/٤) .

(٢) الشرح الكبير (١٢٧/٧) ، المبدع (٢٠٥/٦) .

(٣) كشف القناع (٤٦٠/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٤/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٢/٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (س) : معاولة وهو تصحيف . أي مساواة .

واللؤلؤي ، وعامة من ورثهم (١) .

وقال يحيى بن آدم وضرار (٢) (٣) : يقسم المال بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ، ثم يفرض للزوج فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول ، ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم .

وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذئ فرض ، ومن يدلي بعصبة .

فأما إن أدلى جميعهم بذئ فرض أو عصبة ، فلا خلاف فيه . انتهى (٤) .

وما نسب إلى يحيى [وضرار] (٥) قول في المذهب (٦) .

قال في الفروع : وظاهر الخرقى ، وذكره في التعليق ، والواضح : يقسم بينهم ، كما يقسم بين من أدلوا به (٧) انتهى .

(١) الفتاوى الهندية (٤٥٩/٦) ، البحر الرائق (٥٠٦/٨) ، تبين الحقائق (٢٤٢/٦) ، المبسوط (١٨/٣٠) .

وأبو عبيد هو أبو عبيد القاسم بن سلام .

(٢) هو : ضرار بن صرد - بكسر أوله مخففاً ، وصُرد ، بضم المهملة وفتح الراء - التيمي ، أبو نعيم الطحان ، الكوفي ، صدوق له أوهام وخطأ ، ورمي بالتشيع ، عالماً بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة (١٢٩هـ) ، روى عن ابن عينة وروى عنه البخاري .

انظر : تقريب التهذيب (٣٧٤/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٦/٤) .

(٣) أي ضرار بن الصرد كما في موضع آخر من المغني (٨٨/٩) .

(٤) المغني (٩١/٩) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) . وفيها زيادة : غير فرض .

(٦) وتقدم القول المعتمد في المذهب .

(٧) الفروع (٣٠/٥) .

وهو احتمال في المقنع أيضاً (١) ، والتفريع على الأول (٢) .

(فلبنت بنت ، وبنت أخت ، أو أخ لأم (٣) بعد فرض الزوجية ، الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردوا .

ومن أمثلة ذلك :

زوج وبنت بنت ، وخالة ، وبنت عم : للزوج النصف ، والباقي بين ذوي الأرحام على ستة (٤) ، لبنت البنت : ثلاثة ، وللخالة سهم ، ويبقى لبنت العم سهمان ، وتصح من اثني عشر (٥) .

وإن كان مكان الزوج زوجة ، فلها الربع ، والباقي بين ذوي الأرحام على ستة ، وهي توافق ما في مسألة الزوجة بالأثلاث ، فتردها إلى اثنين ، وتضربها في أربعة تكن : ثمانية ، للزوجة سهمان ، ولبنت البنت : النصف الباقي ثلاثة ، وللخالة سهم ،

(١) المقنع (٤٤٠/٢) .

(٢) وقد تقدم القول الأول ، وهو المعتمد في المذهب .

(٣) أي بنت أخت أو أخ لأب أو شقيق ، فهي بنت عاصب ، أما بنت الأخ لأم ، فهي بنت صاحب فرض .

انظر : منتهى الإرادات (٦١٤/٢) .

(٤) في (ب) : ثلاثة ، وهو خطأ .

(٥) وهذه صورتها :

١٢	٦	
٦	٣	زوج
٣		بنت بنت
١	٣	خالة
٢		بنت عم

وانظر هذه المسألة في : كشف القناع (٤٦٠/٤) ، مطالب أولي النهى (٦٢٢/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٦١٤/٢) .

ولبنت العم سهمان (١) .

(ولا يعول هنا) أي في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا أصل ستة) وتعول (إلى سبعة) فقط ؛ لأن العول الزائد على ذلك (٢) لا يكون إلا لأحد الزوجين ، وليس ذلك في مسائل ذوي الأرحام (٣) ، وذلك (كخالة وست بنات (٤) أخوات مفترقات) :

لبنات الأخوات من الأبوين ثلاثها : أربعة ، ولبنات الأخت للأم ثلاثها : اثنان ، وللخالة : السدس ، وهو سهم عائل (٥) .

(١) وهذه صورتها :

٨	٤	
٢	١	زوجة
٣		بنت بنت
١	٣	خالة
٢		بنت عم

وانظر هذه المسألة في : المراجع السابقة .

(٢) أي على ستة .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٢٩/٧) ، المبدع (٢٠٧/٦) .

(٤) في (ب) زيادة : ست .

(٥) وهذه صورتها :

٧/٦		
١	السدس	خالة
٢	الثلاث	بنات أخوات لأم
٤	الثلاثان	بنات أخوات لأبوين

وانظر هذه المسألة في : المرجعين السابقين ، والمغني (٩٣/٩) .

(وكأبي أم وبننت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات) :

لبنت الأخت للأبوين نصفها : ثلاثة ، ولبنت الأخت للأب سدسها : واحد ،
ولبنت الأخت للأم سدس آخر ، ولبنت الأخ للأم سدس آخر ، ولأبي الأم سدس
عائل (١) .

(ومال من لا وارث له) معلوم (لبيت المال) يحفظه كالمال الضائع ، لأن كل
ميت لا يخلو من بني عم أعلا ؛ إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى
الاجتماع مع الميت في أب من آبائه ، فهو عصبه ولكنه [مجهول] (٢) فلم يثبت له
حكم ، وجاز صرف (٣) ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في
[هذا] (٤) الحال ولم يلتفت إلى هذا المجهول . قاله في القاعدة السادسة بعد
المائة ، ثم قال : ولنا رواية أخرى أنه ينتقل إلى بيت المال إرثاً لهذا المعنى ، فإن
أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث لكل فهو مخالف لقواعد
المذهب .

(١) وهذه صورتها :

٧/٦		
١	السدس	أبو أم
١	السدس	بنت أخ لأم
١	السدس	بنت أخت لأم
٣	النصف	بنت أخت لأبوين
١	السدس	بنت أخت لأب

وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الإرادات (٦١٤/٢) ، كشاف القناع (٤٦١/٤) ، ومطالب
أولي النهى (٦٢٣/٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٣) في (ب) : صرفها له .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وإن أريد أنه إرث في الباطن لمعين فيحفظ ميراثه في بيت المال ، ثم يصرف في المصالح للجهل بمستحقه عيناً ، فهو والأول بمعنى واحد . انتهى (١) .

(وليس) بيت المال (وارثاً ، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره ، فهو جهة ومصلحة) .

قال في الإنصاف : هل بيت المال وارث أم لا ؟ .

فيه روايتان . والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع ، قاله في القاعدة السابعة والتسعين . انتهى (٢) .

(١) القواعد لابن رجب ص (٢٣٨) .

(٢) الإنصاف (٣١٨/٧) ، القواعد (٢٢٤) .

وقد قدم المؤلف الرواية الثانية في نقله عن قواعد ابن رجب .

[باب ميراث الحمل]

هذا (باب ميراث الحمل ^(١)) بفتح الحاء .

ويطلق على ما في بطن كل حبل ، والمراد به هنا ^(٢) ما في بطن الأدمية من ولد ^(٣) .

ويقال : « امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبل ، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حامل ^(٤) لا غير ، وتفتح الحاء وتكسر في حمل الشجر » ^(٥) .

[٣٣٤/أ] قال في القاموس : « والحمل ثمر الشجر ويكسر ، أو الفتح لما في بطن من ثمره ، والكسر لما ظهر ، أو ^(٦) الفتح لما كان في بطن أو على رأس

(١) يعبر الفقهاء عن هذا الباب ومعه المفقود والخنثى المشكل ومن معهم من بقية الورثة الذين يتأثر ميراثهم بهم بالتوريث بالتقدير والاحتياط .

والمراد بالتقدير في الحمل : هو تقدير وجوده أو عدمه ، وحياته أو موته ، وذكورته أو أنوثته ، وانفراده أو تعدده ، وإرثه أو عدمه ، وحجبه غيره ، أو عدمه .

والتقدير في المفقود : هو تقدير حياته أو موته .

والتقدير في الخنثى المشكل : هو تقدير ذكوره أو أنوثته .

وأما الاحتياط : فهو الأخذ باليقين في ذلك كله ، والتوقف في المشكوك فيه .

انظر : شرح الترتيب (٧٤/٢) .

(٢) في (ب) زيادة : ها ، لتصبح : هاهنا .

(٣) انظر : المطلع ص (٣٠٦) .

(٤) في (ف ، س) : حاملة .

(٥) انظر : المطلع ص (٣٠٦) ، القاموس المحيط ص (١٢٧٦) .

(٦) في (س) زيادة : كان .

شجرة ، والكسر لما على ظهر أو رأس ، أو ثمر الشجر بالكسر لم يكسر ويعظم ، فإذا كثر فبالفتح « انتهى (١) .

قال في الإنصاف « الحمل يرث في الجملة بلا نزاع ، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه (٢) ، ويتبين ذلك بخروجه حياً أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حياً ؟ (٣) .

فيه خلاف بين الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : « وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له ، هل هي معلقة بشرط انفصاله حياً فلا تثبت قبله أو هي ثابتة له في حالة [كونه] (٤) حملاً ؟ .

لكن ثبوتها مراعى بانفصاله [حياً] (٥) فإذا انفصل حياً تبيننا ثبوتها من حين أسبابها . وهذا هو تحقيق معنى قول من قال : هل الحمل له حكم أم (٦) لا ؟ .

قال : والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمة من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه ، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب ، ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه (٧) ، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع .

(١) القاموس المحيط ص (١٢٧٦) .

(٢) في (ب) : مورثه .

(٣) المرداوي هو الناقل من القواعد . ومؤلفنا ينقل من الإنصاف . انظر القواعد ص (١٨١) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) زيادة من (ب ، س) .

(٦) في (ب) : أو .

(٧) النقل إلى هنا من : القواعد ص (١٨١) .

وقال المصنف - يعني الموفق ومن تبعه (١) - في فطرة الجنين : لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث ، وفي الوصية بشرط خروجه حياً « (٢) انتهى .

وحيث علمت أنه لا خلاف في إرث الحمل في (٣) الجملة (من مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضاً ورضي بأن يوقف الأمر إلى وضع الحمل فهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة (٤) ، وإلا (فطلب بقية ورثته القسمة) لم يجبروا على الصبر ، ولم يعطوا كل الميراث (٥) و (وقف له) أي للحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤي (٦) .

وقال شريك ومن وافقه : يوقف نصيب أربعة (٧) . وروى ابن المبارك (٨) هذا

(١) في (س) : تابعه .

(٢) الإنصاف (٣٢٩/٧) ، المغني (٣١٦/٤) ، القواعد (١٨١) .

(٣) في (ب) : عن .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٦١٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٤/٤) .

(٥) القول بقسمة التركة قبل وضع الحمل هو قول الجمهور ، خلافاً للجمهور من مذهب المالكية ، والجمهور يعمل في هذه القسمة بالتقدير والاحتياط .

شرح خلاصة الفرائض ص (٧٨) ، الشرح الصغير (٧١٦/٤) ، شرح الترتيب (٧٥/٢) ، العذب الفائض (٨٩/٢) .

(٦) انظر : شرح خلاصة الفرائض ص (٧٨) ، إعلاء السنن (٣٥٠/١٨) ، شرح السراجية ص (١٣١) ، والنقل من المغني .

(٧) المغني (١٧٧/٩) .

(٨) هو : عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي بالولاء ، المروزي . كان إماماً فقيهاً مأموناً ، حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة ، حدث عن الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما . من تصانيفه : تفسير القرآن ، الدقائق في الرقائق ، رقائق الفتوى . توفي سنة (١٨١ هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٨١/١) الفوائد البهية ص (١٠٣) ، تذكرة الحفاظ (٢٥٣/١) ، شذرات الذهب (٢٩٥/١) .

القول عن أبي حنيفة (١) ، ورواه الربيع (٢) عن الشافعي (٣) .

وقال الليث (٤) وأبو يوسف : يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمير من الورثة (٥).

ووجه الأول : أن ولادة التوأمين كثير معتاد ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس (٦) . (ودفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) .

فمن مات عن زوجة وابن وحمل ، فإنه يدفع للزوجة ثمنها ، ويوقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين .
وتصح المسألة من أربعة وعشرين :

(١) انظر : المراجع السابقة في فقه الحنفية .

(٢) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، بالولاء ، المصري ، أبو محمد ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه ، كان مؤذناً ، توفي بمصر سنة (٢٧٠ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٥/٣) ، وفيات الأعيان (١٨٣/١) ، الأعلام (١٤/٣) ، طبقات الشافعية (١٣٢/٢) ، طبقات ابن هداية الله ص (٢٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١) ، وطبقات الأسنوي (٢٦/١) .

(٣) شرح الترتيب (٧٥/٢) ، الحاوي (١٧٠/٨) .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، كان كبير الديار المصرية وأمير من بها في عصره ، بحيث إن القاضي والنائب من تحت إمره ومشورته ، أصله من خرسان ، ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط سنة (١٥٧ هـ) ، كان من الكرماء الأجواد ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك ؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

انظر : الأعلام (١١٥/٦) ، وفيات الأعيان (٤٣٨/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٥) إعلاء السنن (٣٥٠/١٨) .

(٦) المغني (١٧٧/٩) .

ولعل من المفيد أن طب النساء يستطيع الكشف عن عدد الأجنة ، بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك ، فهم يعرفون بعض الأمراض في الأجنة ، ويعالجونها حال كون الجنين في بطن أمه .

للزوجة ثمنها : ثلاثة ، ويدفع (١) للابن سبعة ، ويوقف للحمل أربعة عشر (٢).

فلو كان نصيب الأنثيين أكثر كمن مات عن زوجة حامل منه وأبوين .

فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من سبعة وعشرين ، يوقف منها للحمل ستة عشر ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة أسهم ، وتعطى الزوجة ثلاثة أسهم (٣) .

ومن [لم] (٤) يخلف إلا زوجة حاملاً ، لم يدفع إليها [شيء] (٥) سوى الثمن ؛

(١) في (س) : ويوقف .

(٢) وهذه صورتها :

٢٤	
٣	زوجة حامل
٧	ابن
ويوقف أربعة عشر نصيب ذكرين .	—

وانظر هذه المسألة في : المبدع (٢٠٩/٦) ، كشف القناع (٤٦٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٥/٢) .

(٣) وهذه صورتها :

٢٧/ ٢٤	
٣	زوجة حامل
٨	أبوان

ويوقف (١٦) إلى وضع الحمل .

وانظر : المراجع السابقة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

لأنه اليقين (١) .

(ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) من التركة ، كمن خلف زوجة حاملاً وإخوة أو أخوات ، فإنه لا يدفع إلى الإخوة ولا إلى الأخوات شيء ؛ لأن الظاهر خروج الحمل حياً مع احتمال كونه ذكراً ، وهو يسقط الإخوة والأخوات ، فكيف يدفع إليه شيء مع الشك في استحقاقهم إياه (٢) .

(فإذا ولد) الحمل وتبين أن إرثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقي لمستحقه) (٣) .

وإن أعوز شيئاً بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة (٤) ذكور أو ذكرين وأنثى رجع على من هو في يده (٥) .

وعلم مما تقدم أنه إذا وقف [له] (٦) نصيب ذكرين ، فأتت بذكرين أنه لا يرد شيء ولا يرجع بشيء .

والقاعدة في ذلك : أنه متى زادت [٣٣٤/ب] الفروض على ثلث المال كان ميراث (٧) الأنثيين أكثر ، وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦١٥/٢) ، ومطالب أولي النهى (٦٢٥/٤) .

(٣) في (ب) زيادة : من الموقوف .

(٤) في (ب) : ثلاث .

(٥) انظر : المرجعين السابقين ، والمبدع (٦١٠/٦) ، كشاف القناع (٤٦٢/٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٧) في (ب) : ميراثه .

كأبوين وحمل ، استوى ميراث الذكرين والأنثيين (١) .

وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى ، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل .

يوقف له سهم من سبعة ، فإن ولدته أنثى أخذته ، وإن ولدته ذكراً أو ذكرين ، أو ذكراً وأنثى (٢) اقتسمه الزوج والأخت (٣) .

وربما لا يرث إلا إذا كان ذكراً كبنت وعم وامرأة أخ حامل ، فإنه يوقف له ما فضل عن فرض البنت وهو نصف (٤) .

(١) وهذه صورتها :

	٦		
أم	السدس	١	
أب	السدس	١	وانظر المراجع السابقة
بنتان أو ابنان	الثلاثان		وإذا كان ذكرين فإن الباقي بعد إرث الأب والأم الثلاثان : أربعة

وانظر هذه القاعدة والمسألة في : الشرح الكبير (١٣٢/٧) ، المبدع (٢٠٩/٦) .

(٢) في (ب) : أو أنثى .

(٣) وهذه صورتها :

٧/٦		
زوج	النصف	٣
أخت شقيقة	النصف	٣
حمل إذا كان أنثى تكون أخت لأب	السدس	١

الشرح الكبير (١٣٩/٧) ، المبدع (٢١٠/٦) ، كشف القناع (٤٦٢/٤) .

وإذا كان ذكراً أخ لأب فإنه يسقط لاستكمال الفروض التركة .

(٤) فإن ولد الحمل ذكراً أخذ النصف الباقي ، وإن كان أنثى فلا يرث شيئاً ؛ لأن بنت الأخ من ذوي الأرحام . انظر : المراجع السابقة .

(ويرث ويورث) المولود (إن استهل صارخاً) نص عليه في رواية

أبي (١) طالب (٢) ؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((إذا استهل المولود صارخاً ورث)) رواه أحمد وأبو داود (٣) .

وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي - ﷺ - مثله (٤) .

وقوله : صارخاً حال على قياس قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ

مُفْسِدِينَ ﴾ (٥) ؛ لأن الاسـتـهـال هـو رفـع الصـوت

(١) في (س) : ابن .

(٢) انظر : المغني (١٨١/٩) ، المبدع (٢١١/٦) ، الفروع (٣٢/٥) ، الإنصاف (٣٣٠/٧) .

(٣) لم أجده في المسند .

وفي سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠) .

وأخرجه ابن حبان . انظر : الإحسان (٣٩٣/١٣) وقال : رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الحاكم (٣٨٨/٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وابن أبي شيبة (٣٨٨/٧) .

والدارقطني (٣٩٣/٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٦) .

والدارمي (٤٨٥/٢) .

(٤) تفرد به ابن ماجه كتاب الفرائض ، باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥٠) ، انظر : تحفة الأشراف (٤٧٠٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٦٠) .

ووجه القياس بين الحالين هو التأكيد بعامل الحال . فالحال هنا أكدت عاملها في كلا الشاهدين .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٧٥/٢) .

بالبكاء (١) .

قال في القاموس : واستهل الصبي ، رفع صوته بالبكاء ، كأهلاً . وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض انتهى (٢) .

وهذا محل وفاق (٣) .

وعلى المذهب (أو عطس) أي أته العطسة ، ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها .

(أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها) (٤) كسعال ؛ لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة فيثبت له أحكام الحي كالمستهل . وبهذا قال الثوري (٥) والأوزاعي (٦) والشافعي (٧) وأبو حنيفة

= قال القرطبي في تفسيره : مفسدين : حال ، وتكرر المعنى تأكيداً لاختلاف اللفظ (٤٢١/١) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦١٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٦/٤) .

(٢) القاموس المحيط ص (١٣٨٥) .

(٣) الإجماع ص (٨٦) ، وانظر : موسوعة الإجماع (١٠٤٩/٢) .

(٤) قال في الإنصاف : وقال القاضي وجماعة في التنفس .

قال في الفائق : وشرط القاضي طول زمن التنفس .

وقال في الترغيب : إن قامت بينة أن الجنين تنفس أو تحرك وعطس فهو حي .

وقال في المذهب ومسبوك الذهب في هذا الباب : فإن تحرك أو تنفس لم يكن كالاستهلال .

الإنصاف (٣٣٠/٧) ، وانظر : المحرر (٤٠٦/١) ، المبدع (٢١١/٦) .

(٥) انظر : المغني (١٨١/٩) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) التلخيص (٤٤٦/١) .

وأصحابه (١) وداود (٢) .

وعلم مما تقدم أن الحركة اليسيرة لا تدل على حياة مستقرة كالاختلاج .

قال الموفق : ولو علم معها حياة ؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح ، فإن قام الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً (٣) وهو كميت (٤) .

ونقل ابن الحكم : إذا تحرك ففيه الدية كاملة ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل (٥) .

(وإن ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتاً فكما لو لم يستهل) أي فهو كما لو خرج ميتاً من غير استهلال .

قال في الفروع : ولم يرث على (٦) الأصح انتهى (٧) .

وجزم به في المغني (٨) .

(١) كتاب المبسوط (٥٠/٣٠) .

(٢) المحلى (٣٤٤/٨) .

(٣) في (ب) : شديد .

(٤) هذا النقل من الإنصاف ، ولم أجده نصاً في كتب الموفق التي بين يدي .

انظر : الإنصاف (٣٣١/٧) ، وانظر : المغني (١٨١/٩) ، المقنع (٤٤٢/٢) ، الكافي (٥٥٥/٢) .

(٥) الإنصاف (٣٣٠/٧) ، المبدع (٢١٢/٦) .

(٦) في (ب) : على . وهي زيادة مكررة .

(٧) الفروع (٣٣/٥) .

(٨) المغني (١٨١/٩) .

قال في الإنصاف : هذا المذهب جزم به في الكافي (١) والوجيز ، ثم قال :
وعنه : يرث .

قال في الخلاصة : ورث في الأصح ، وأطلقهما في الهداية (٢) والمذهب
والمحرر (٣) والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا انتهى (٤) .

(وإن اختلف ميراث توأمين) بأن كان ذكراً وأنثى ، أو كان أحدهما خنثى من
غير ولد الأم ؛ لأن الذكر والأنثى والخنثى من ولد الأم لا يختلف ميراثه (٥) .

(واستهل أحدهما) دون الآخر [ووجد ميتين] (٦) (وأشكل) المستهل منهما
بأن جهلت عينه (أخرج) المستهل أي عُين (بقرعة) (٧) قاله في القاضي ، وجزم

(١) الكافي (٥٥٥/٢) .

(٢) الهداية (١٨٠/١) .

(٣) المحرر (٤٠٦/١) ، الممتع (٣٩٣/٤) .

(٤) الإنصاف (٣٣٢/٧) ، وانظر : المبدع (٢١٢/٦) ، الممتع (٣٩٣/٤) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦١٦/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٧/٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٧) القرعة : وهي السُّهُمة . والمقارعة : المساهمة ، وقد أقرع القوم ، وتقارعوا ، وقارع بينهم ، وأقرع
أعلى ، وقارعه ، فقرعه ، يقرعه . أي : أصابته القرعة دونه .

وقال الجوهري : القرعة - بالضم - معروفة ، ويقال : كانت له القرعة : إذا أقرع أصحابه .

وحكى أبو منصور الجواليقي : وقرع بين نسائه وأقرع ، فالظاهر أن اللغتين في كل منهما ؛ لعدم الفرق
بين النساء وغيرهن .

انظر : المطلع ص (٤٨) ، الدر النقي (٥٦٨/٣) ، الصحاح ، مادة : (قرع) (١٢٦١/٣) .

به في المقنع (١) والمحرر (٢) والفروع (٣) ، كما لو طلق إحدى نسائه ، فلم تعلم عيناها ثم مات (٤) .

وقال الخبري : ليس في هذا عن السلف نص .

وقال بعض الفرضيين : تعمل (٥) المسألة على الحاليين ، ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه (٦) .

وقال في المغني بعد ذكره هذه الأقوال : ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال انتهى (٧) .

(ولومات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) .

قال في المحرر : لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، نص عليه انتهى (٨) .

وقال في الفروع بعد أن حكى ما في المحرر : وقيل : يرثه وهو أظهر .

وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه . ثم ذكر عن أحمد إذا مات

(١) المقنع (٤٤٢/٢) .

(٢) المحرر (٤٠٦/١) .

(٣) الفروع (٣٣/٥) .

(٤) المبدع (٢١٣/٦) .

(٥) في (س) : نقل .

(٦) التلخيص (٤٤٦/١ ، ٤٤٧) .

(٧) المغني (١٨٢/٩) .

(٨) المحرر (٤٠٦/١) .

حكم بإسلامه ولم يرثه وحمله على ولادته بعد القسمة انتهى كلامه في الفروع (١) .

قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين التي أولها الحمل : هل له [حكم] (٢) قبل انفصاله أم لا ؟ ومنها ملكه بالميراث وهو متفق [٣٣٥/أ] عليه في الجملة لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ويتبين ذلك بخروجه حياً أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حياً ؟

[فيه خلاف بين الأصحاب ، وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له ، هل هي معلقة (٣) بشرط انفصاله حياً (٤) فلا يثبت قبله ، أو هي ثابتة له في حال كونه حاملاً ، لكن ثبوتها مراعاةً بانفصاله حياً ، فإذا انفصل حياً تبينا ثبوتها (٥) من حين وجود أسبابها ؟ .

وهذا هو تحقيق معنى قول من قال : [هل] (٦) الحمل له حكم أم لا ؟ .

والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه ، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب ، ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه أيضاً فروى عنه جعفر بن محمد (٧) في نصراني مات

(١) الفروع (٣٣/٥) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (س) : متعلقة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) في (ب) : وثبوتها .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٧) هو : جعفر بن محمد النسائي ، الشقراني ، الشعراني ، أبو محمد ، ذكره أبو محمد الخلال فقال : إنه رفيع القدر ، ثقة جليل ورع ، أقار بالمعروف نهاء عن المنكر ، قتل بمكة في شيء من هذا الأمر =

وامراته نصرانية ، وكانت حبلى فأسلمت بعد موته ثم ولدت ، قال : هل يرث ؟

قال : لا .

وقال : إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو ، وإنما يرث بالولادة ، وحكم له بحكم الإسلام .

وقال محمد بن يحيى الكحال (١) : قلت لأبي عبد الله : مات نصراني وامراته حامل فأسلمت بعد موته ، قال : ما في بطنها مسلم .

قلت : يرث أباه إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال : لا يرثه ، فصرح بالمنع من إرثه من أبيه معللاً بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد ولادته ؛ لأنه قبل ذلك مشكوك في وجوده ، وإذا تأخر تورثه إلى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم بإسلامه من الولادة ، إما بإسلام أمه كما دل عليه كلام أحمد هنا ، أو بموت أبيه على ظاهر المذهب (٢) .

والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به بخلاف التوريث .

وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت الموروث إذا انعقد سببه في حياة الموروث .

وأصول أحمد تشهد بذلك في إسلام القريب الكافر قبل قسمة الميراث .

= بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ، ويعرف له حقه .

انظر : طبقات الحنابلة (١٢٤/١) ، المقصد الأرشد (٢٩٩/١) ، المنهج الأحمد (٣٨٤/١) .

(١) هو : محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر المتطيب ، من كبار الأصحاب ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، حسان متشعبة ، كان أحمد يكرمه ويقدمه .

انظر : طبقات الحنابلة (٣٢٨/١) ، الدر المنضد (٧٢/١) ، المنهج الأحمد (٣٤٧/١) .

(٢) انظر : الفروع (٣٣/٥) .

وأما على ما صرح به ابن عقيل وغيره وهو مقتضى رواية الكحال في النفقة فيرث الحمل بموت أبيه منه ، وإن قلنا يحكم بإسلامه بموت [أحد أبويه كما سبق تقريره في قاعدة اقتران الحكم ومانعه (١) .

وإما إن قيل : لا يحكم بإسلام بموت [(٢) أحدهما فتوريثه واضح ؛ إذ اختلاف الدين متأخر عن التوريث .

وتخريج كلام أحمد على ما ذكرته واضح لا خفاء به ، وقد ألمح به بعض الأصحاب .

وأما القاضي والأكثر فاضطربوا في تخريج كلام أحمد في منع الميراث ، وللقاضي في تخريجه ثلاثة أوجه :

الأول : أن إسلامه قبل قسمة الميراث أوجبت منعه من التوريث ، كما أن إسلام الكافر قبل قسمة ميراث المسلم توجب توريثه ، اعتباراً بالقسمة في التوريث والمنع . وهذه طريقة القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول وهي ظاهرة الفساد ؛ لأن إسلام قريب الكافر بعد موته وثبوت إرثه لا يسقط توريثه منه بغير خلاف (٣) ، فإن توريث المسلم قبل القسمة ثبت ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه ، وهذا المقصود ينعكس ها هنا .

والثاني : أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أبيه [منه] (٤) ونصه (٥) هذا يدل على عدم التوريث فيكون رواية ثانية في

(١) القاعدة السابعة والخمسين من قواعد ابن رجب ص (٩٨) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : المغني (١٦١/٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) : ونص .

المسألة . وهذه طريقة (١) القاضي في كتاب الروايتين وهي ضعيفة (٢) ؛ لأن أحمد صرح بالتعليل بغير ذلك .

ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر وإن حكم بإسلامه بموته غير مختلف فيه ، حتى نقل ابن المنذر (٣) وغيره الإجماع (٤) ، فلا يصح حمل كلام أحمد على ما (٥) يخالف الإجماع .

والثالث : أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بسببين : موت (٦) أبيه ، وإسلام أمه ، وهذا مانع قوي ؛ لأنه متفق عليه فلذلك منع الميراث بخلاف الولد المنفصل إذا مات [٣٣٥/ب] أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه ولا يمنع إرثه ؛ لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه ، وهذه طريقة القاضي في خلافه ، وهي ضعيفة أيضاً ومخالفة لتعليل أحمد ، فإن أحمد إنما علل بسبق المانع لتوريثه لا لقوة (٧) المانع وضعفه ، وإنما ورث أحمد من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه . انتهى كلامه في القواعد (٨) .

(وكذا) الحكم إن كان الحمل (من كافر غيره) أي غير الميت (كأن

(١) في (ب) : هذه وطريقة .

(٢) انظر : كتاب المسائل الفقهية (٦٥/٢) .

(٣) في (ب) : ابن عبد المنذر .

(٤) الإجماع ص (٨٥ ، ٨٦) .

(٥) في (ب) : مما .

(٦) في (ب) : بموت .

(٧) في (ب) : بقوة .

(٨) القواعد لابن رجب ص (١٨٢) .

يخلف (الميت الكافر (أمه) أي والدته (حاملاً من غير أبيه فتسلم) الأم (قبل وضعه) أي وضع الحمل .

قال في الإنصاف : « قاله الأصحاب » .

وقال في الرعاية : « ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب » (١) .

(ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه) أي من الذي حكم بإسلامه بموته ؛ لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت (٢) .

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والخمسين : « وأما مسألة الميراث فلا ريب أن أحمد نص على توريث الطفل من أبيه الكافر ، والحكم بإسلامه بموته . وخرجه من خروجه من الأصحاب ، كصاحب المغني (٣) على أن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث ، وإنما قارنه ، وهذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له ؛ لأن الإسلام سبب المنع ، والمنع يترتب عليه ، والحكم بالتوريث سابق على المنع ؛ لاقتراحه بسببه » انتهى (٤) .

(١) الإنصاف (٣٣٢/٧) ، وانظر : الرعاية (٢/٢٥٣/أ) (مخطوط) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/٦١٦) ، مطالب أولي النهى (٤/٦٢٨) .

(٣) المغني (٩/١٦٠) .

(٤) والقاعدة التي ذكرها ابن رجب : إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه ، فهل يثبت الحكم أم لا ؟

المذهب المشهور أنه لا يثبت .

وقال ابن حامد : يثبت وإن تقارن الحكم ووجود المانع منه فهل يثبت الحكم معه ، فيه وجهان :

واختار القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وصاحب المغني أنه لا يثبت . واختار القاضي خلافه في الجامع الكبير أنه يثبت ، وكذلك ابن عقيل في عمد الأدلة وأبو الخطاب .

(ومن) مات و (خلف أماً مزوجة) بغير أبيه (و) خلف (ورثة لا تحجب ولدها) أي ولد الأم كما لو كانت ورثته الظاهرون : أمه وإخوة أو أخوات ، (لم توطأ) الأم (حتى تستبرأ ليعلم أحامل) هي حين (١) موت ولدها ليرث منه حملها (أولاً) .

وكذا إذا كان عبد تحت حرة قد وطئها وله أخ حر فيموت أخوه الحر ، فإنه يمنع من وطء زوجته حتى يتبين هل هي حامل أم لا ؟ لأجل ميراث الحمل من عمه (٢) .

(فإن وطئت) من قلنا أنها تستبرأ (ولم تستبرأ فأتت به) أي بالولد (بعد [نصف] (٣) سنة من) حين (وطء لم يرثه) أي لم يرث الميت .

وعلم من هذا أنها إن أتت به لدون نصف سنة من حين الموت فإنه يرث بلا خلاف (٤) .

= القواعد لابن رجب ص (٩٧) ، والمسألة ص (١٠٠) .

(١) في (ب) : عين ، وهو تصحيف .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦١٦/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٩/٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) انظر : المغني (١٧٩/٩) .

وللحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ، ففي هذه الحالة يرث مطلقاً ؛ لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع .
الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر الحمل من موت المورث ، ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث .

= واختلف في أكثر مدة الحمل على أقوال :

وعلم مما تقدم أيضاً أنها إن أتت به لأقل من أكثر مدة (١) الحمل وقد كف الزوج عن الوطء من حين الموت أنه يرث ؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملاً به حين الموت (٢) .

قال أحمد في رواية ابن (٣) منصور : « في رجل تزوج بامرأة لها ابن من غيره فيموت أنها إن جاءت بولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثناه ، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم تورثه (٤) إلا بينة ، ويكف عن امرأته إذا مات ولدها ، فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فلا أدري هو (٥) أخوه

= ١ - أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد ، وهذا سماعاً ، ولا يعرف قياساً .

٢ - أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين .

٣ - أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو القول الثاني للمالكية .

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها ، ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة فإن الحمل لا يرث من الميت ؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث ؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث . وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما ، أو تركهما الوطء عجزاً أو امتناعاً فإنه يرث ؛ لأنه متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش .

انظر : خلاصة الفرائض وشرحها ص (٥٩) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨٠١/٦) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٦٢/٤) ، المهذب (٢١/٢) ، العذب الفائض (٩١/٢) ، المغني مع الشرح الكبير (١١٦/٧) وما بعدها ، كشاف القناع (٣٩٠/٤) .

(١) في (ب) : هذه .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦١٦/٢) .

(٣) في (ب) : أبي .

(٤) في (ب) : يرثه .

(٥) في (س) : هذا .

أم لا « (١) .

قال ابن رجب : « وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطء ورث الولد فإن لم يكف فإن جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضاً وكان كمن لم (٢) يطأ ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه أنه لا يرث ، وبه جزم القاضي في المجرد إلا أن تقرر (٣) الورثة أنها كانت حاملاً يوم موت ولدها » .

وقال في الجامع الكبير : « يحتمل وجهين وهما من مسألة تعليق الطلاق على الحمل » (٤) انتهى .

وعبارته في الفروع : ومن خلف ورثة وأماً مزوجة ففي المغني : ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ وذكر غيره يحرم ليعلم أحامل ، فإن وطئ ولم تستبرأ فأنت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه .

قال أحمد : يكف عن امرأته وإن لم يكف فجاءت به بعد ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أو لا انتهى (٥) . [٣٣٦/أ] .

ولعل وجه تحريم الوطء حتى تستبرأ ؛ لأنه قد يكون موجوداً ولم تأت به لبعده ستة أشهر من حين الموت ، فيكون وطء الزوج سبباً لمنع الحمل من الإرث لما أدخل عليه من احتمال حدوثه بعد الموت والله أعلم .

(١) قواعد ابن رجب ص (١٨٠) ، وانظر : مطالب أولي النهى (٦٢٨/٤) .

(٢) في (ب) : كف الأم . وهذا خطأ .

(٣) في (ب ، س) : تيقن .

(٤) القواعد ص (١٨٠) .

(٥) الفروع (٣٤/٥) ، وانظر : المغني (١٧٩/٩) .

(و) المرأة (القائلة : إن ألد ذكراً لم يرث ولم أرث ، وإلا) أي إن لم ألد ذكراً (ورثناه . هي أمة حامل من زوج حر قال) لها (سيدها) قبل موت زوجها أبي الحمل : (إن يكن حملك ذكراً فأنت وهو حران) لأن حملها إن كانت أنثى تبين عتقهما قبل موت الزوج الذي هو والد الحمل فيرثان منه (١) .

(ومن) ماتت و (خلفت زوجاً وأماً وإخوة لأم وامرأة أب حامل فهي) أي فامرأة الأب (القائلة إن ألد أنثى ورثت) لأنها يفرض (٢) لها مع الورثة المذكورين (لا) إن كان الحمل (ذكراً) ؛ لأنه عصبه ، وإذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة وقد استغرقت ؛ لأن المسألة من ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحد ، وللإخوة للأم ثلثها اثنان (٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر : الإنصاف (٣٣٤/٧) ، المبدع (٢١٤/٦) .

(٢) في (ب) : مفروض . وهذا تصحيف .

(٣) وهذه صورتها :

٦	
٣	زوج
١	أم
٢	إخوة لأم
	امرأة أب حامل

وللأب الذكر يكون أخ شقيق يسقط فتكون المشتركة ، أو تكون شقيقة فيكون لها النصف وتعول المسألة إلى تسعة .

وفي هامش نسخة (س) ورقة (٥١٦/أ) تقدم نظيرها ، وهي زوج وشقيقة وامرأة حامل ، فإن أتت بذكور وإناث فلا شيء لهم ، وإن أتت بأنثى أو إناث صيرف ، ورثن السدس .

وانظر : المبدع (٢١٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٧/٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٩/٤) .